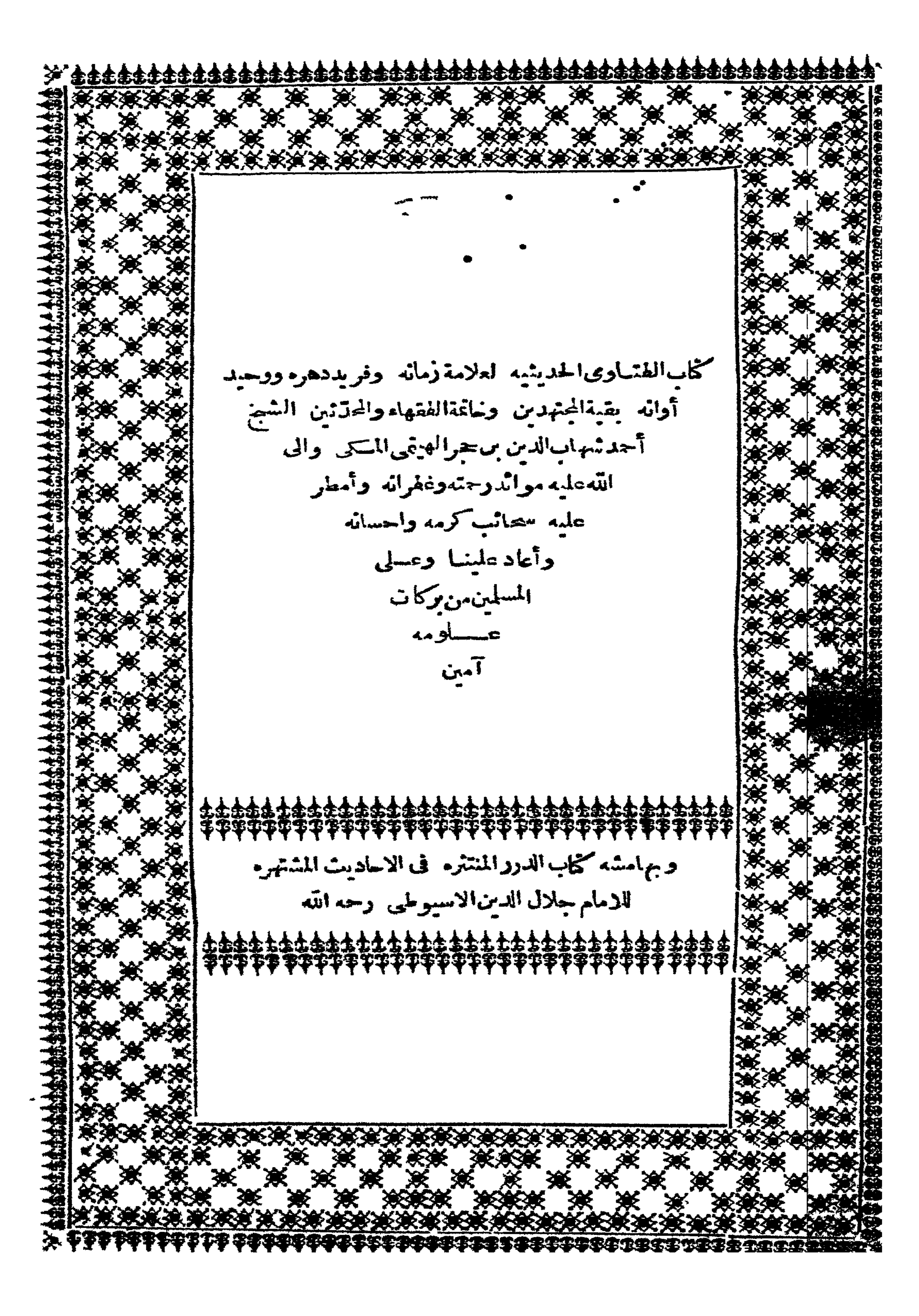


كتاب الفتاوى الحديثيه لعلامة زمانه وفريد دهره ووحيد أوانه بقية المجتهدين وخاتمة الفقهاء والمحدثين الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي والى الله عليه موائد رحمته وغفرانه وأمطر عليه سحائب كرمه واحسانه وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركات علومه آمين

وبهامشه كتاب الدرر المنتثره في الاحاديث المشتهره
للامام جلال الدين الاسيوطي رحمه الله

(فهرسة الفتاوى الحديثية لعلامة زمانه [illegible])

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

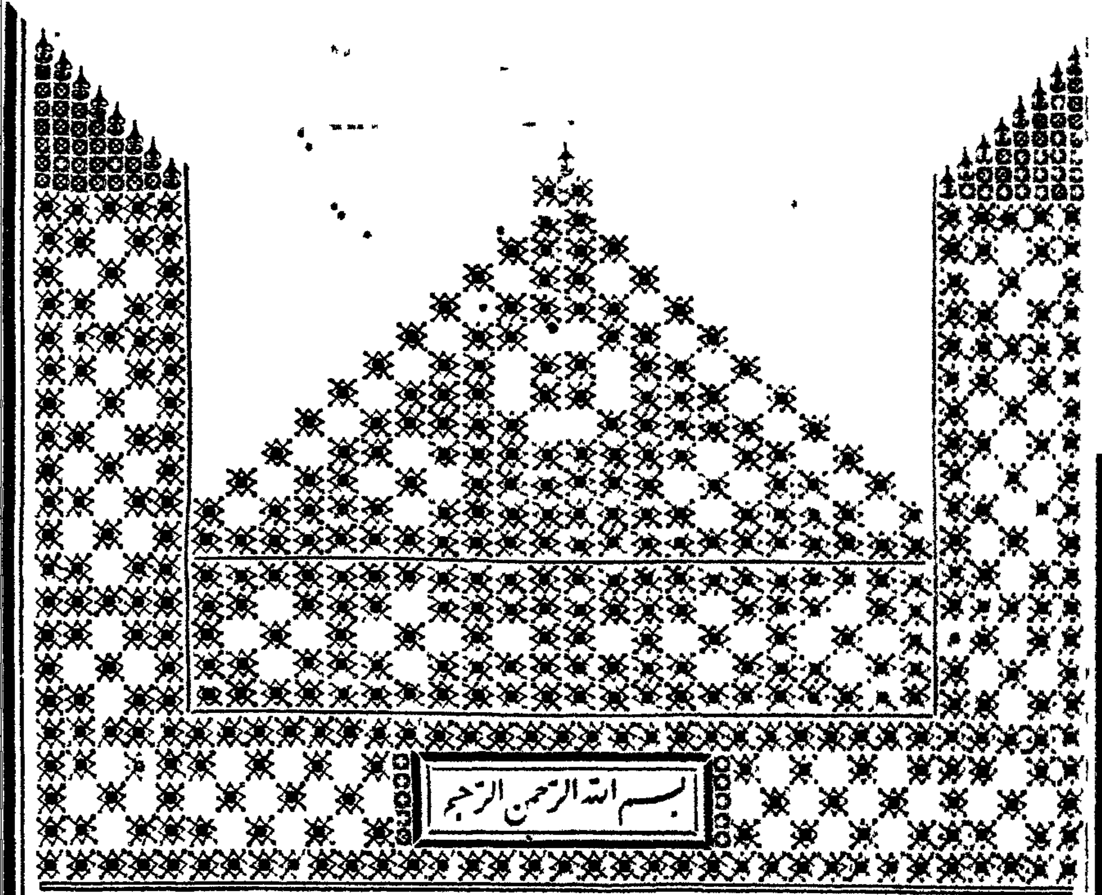
صحيفة

صحيفة

(تمت فهرسة الفتاوى الحديثية)

(فهرسة الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة للامام السيوطي)
(الموضوعة بهامش الفتاوى الحديثية)

(تمت)



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد الموصوف بأنه لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه *(وبعد)* فهذه الفتاوى الحديثية التي هي ذيل للفتاوى الفقهية للامام الاعلم والمقتدى الافهم امام الوقت في الحديث ومحرز قصب الفضل في القديم والحديث شيخ الاسلام والمسلمين وبركة العلماء العاملين الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي والى الله عليه رحمته وغفرانه وأجزل عليه احسانه آمين *(أما بعد فهذه خاتمة في المسائل المنثورة التي ليس لها تعلق بباب من الابواب السابقة مسألة سئل)* نفع الله بعلومه المسلمين عن قراءة قل هو الله أحد مائة مرة فهل ورد لقراءة ذلك القدر ثواب بخصوصه أم لا فقد علمنا كما أحاط به علم سيدي ان فضل قل هو الله أحد لا يخفى على أحد ولكن مقصود السائل هل ورد في ذلك القدر حديث بخصوصه (فأجاب) فسح الله في مدته بقوله نعم ورد في ذلك ثواب بخصوصه منه ما أخرجه ابن عدي والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة *ومنها ما أخرجه الطبراني عن فيروز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار * وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد في يوم مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة وابن عدي والبيهقي عن أنس مرفوعا أيضا من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة الا أن يكون عليه دين وابن نصر عن أنس مرفوعا أيضا من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة والخرايطي في فوائده عن حذيفة مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله والله سبحانه أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله في مدته ما حكم علم الاوفاق (فأجاب) نفع الله بعلومه بأن علم الاوفاق يرجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان يكون بشكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر وهو ينفع للعوائج واخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وضابطه بطدزهج واح وكان الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم لشئه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأعوانه (وبعد) فهذا متن مهم بيان حال الاحاديث التي اشتهرت على ألسنة العامة ومن

مطلب الاوفاق تنفع لقضاء الحوائج وهي جائزة ان استعملت في مباح

رحمه الله يعتني به كثيرا حتى نسب اليه ولا محذور فيه ان استعمل لمباح بخلاف ما اذا استعين به على حرام وعليه يحمل جعل القرافي الاوفاق من السحر (وسئل) رضي الله عنه ما حقيقة الرؤيا (فأجاب) نفع الله بعلومه بان حقيقة الرؤيا عند جمهور أهل السنة خلق الله تعالى في قلب النائم أو حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو تعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه عنه نوم ولا غيره وعلم بما يقع ذلك في اليقظة كمرآة في المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور أخر يخلقها تعالى في الحال أو كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة على المطر وأما قول من قال ان الرؤيا خيال باطل وان النوم يضاد الادراك فهو باطل لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وقد صرحت عائشة رضي الله عنها بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي وقال صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزأ من النبوة وفي التنزيل رؤيا يوسف وغيره ولا يمنع من ذلك قول من قال الادراك حالة النوم خلاف العادة لان العادة ليست مطردة في ذلك ولو سلم لم يلتفت اليه مع الخبر الصادق بخلافها (وسئل) أدام الله النفع به كم كان طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها (فأجاب) أعاد الله علينا من بركاته أما طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها فلم يثبت فيهما شئ ومن ثم قال جماعة من الحفاظ الجامعين بين فني الحديث وغيره لم يتحرر لنا في ذلك شئ ومن ثم لما سئل عنها الحافظ عبد الغني لم يبد فيه شيأ * قال بعض الحفاظ المتأخرين ورأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها أن عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة أذرع في عرض ذراع وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها وهذا شئ ما علمناه انتهى فتبين أن هذا المنقول عن عائشة لا أصل له فلا يعول عليه وكأن ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل عول على ذلك حيث قال فيه ان العمامة سبعة أذرع ونحوها منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبري في كتابه والله أعلم (سئل) رضي الله عنه هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها أو ما يقبض الا أرواح بني آدم فقط وأين مستقر الروح بعد قبضها (فأجاب) أعاد الله علينا من بركات علومه الذي دلت عليه الاحاديث أن ملك الموت يقبض أرواح جميع الحيوانات من بني آدم وغيرهم من ذلك قوله مخاطبا لنبينا صلى الله عليه وسلم والله يا محمد لو أني أردت أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الآمر بقبضها قال القرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على ان ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بامر الله عز وجل وبخلقه واختراعه ومن ذلك ما في خبر الاسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن نفسه فقلت يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح جميع من في الارض برها وبحرها الحديث وذكر أبو نعيم عن ثابت البناني قال الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتي على ذي روح الا وملك الموت قائم عليها فان أمر بقبضها قبضها والا ذهب قال القرطبي أيضا وهذا عام في كل ذي روح ومن ثم لما سئل مالك رضي الله عنه عن البراغيث أن ملك الموت هل يقبض أرواحها أطرق مليا ثم قال ألها نفس قيل نعم قال ملك الموت يقبض أرواحها الله يتوفى الأنفس حين موتها وأشار مالك رضي الله عنه بذكر الآية الى أن المراد بقوله تعالى الله يتوفى الانفس انه تعالى يأمر ملك الموت يتوفاها كما يصرح به قوله تعالى توفته رسلنا ولا ينافي ذلك قوله تعالى خلق الموت والحياة وقوله يحيي ويميت لان ملك الموت يقبض الارواح وأعوانه يعالجون والله تعالى يزهق الروح وبهذا تجتمع الآيات والاحاديث وانما أضيف التوفي لملك الموت لانه يتولاه بالوسائط والمباشرة فأضيف اليه كما أضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها فخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها الحديث وأما قول ابن عطية روي في الحديث ان البهائم كلها يتوفى الله أرواحها دون ملك الموت كأنه يعدم حياتها [illegible] كذلك الامر في بني آدم الا أنه شرف بتصرف ملك الموت وملائكته في قبض أرواحهم فخلق الله ملك [illegible] على يده قبض الارواح واسلالها من الاجسام واخراجها منها وخلق جنده يكونون معه يعملون

مطلب في الرؤيا

(قوله على أمور الخ) هكذا هو بالنسخ وفيه نوع خفاء والمقصود به الاشارة الى الرؤية التي تؤول اهـ مصححه

****
ضاهاهم من الفقهاء الذين لا علم لهم بالحديث وبيان ما له أصل من ذلك من غيره وقد ألف الشيخ بدر الدين الزركشي في ذلك كتابا لطيفا غير أنه يحتاج الى تنقيح وزيادة وتنكيت وافادة فلخصته هنا مع زيادة الجم الغفير ونبهت على ما فيه اعتراض من كلامه وتنفير

مطلب هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها

بما مر انتهى فيجاب عنه بأن الحديث الذي ذكره يتوقف الاستدلال به على ثبوته وعلى تسليمه فيمكن الجمع بينه وبين ما مر من الأحاديث بأن معنى قوله في هذا الحديث دون ملك الموت انه لا يعاني في قبض أرواح غير بني آدم من غير المؤمنين منهم من الرعاية ما يعانيه في قبض أرواح المؤمنين أو أن المراد بقوله دون ملك الموت نفي التوفي عنه حقيقة لما تقرر أن الموجد حقيقة هو الله تعالى وأن ملك الموت واسطة فقط فحيث أثبت التوفي له في حديث أو آية كان المراد اثبات تصرفه المأمور به وحيث نفي عنه في حديث أو آية كان المراد نفي الحقيقة لانها له وحده وذكر الغزالي في الاحياء حديثا ان ملك الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك الموت أنا أميت الأحياء وقال ملك الحياة أنا أحيي الموتى فأوحى الله اليهما كونا في عملكما وما سخرتما له من الصنع وأنا المميت والمحيي لا يميت ولا يحيي سواي والحاصل أن الله سبحانه وتعالى هو القابض لأرواح جميع الخلق بالحقيقة وان ملك الموت وأعوانه انما هم وسائط وكذا القول في سائر الأسباب العادية فانها حادثة بخلقه لا بغيره تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وذكر ابن رجب أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تكون أرواحهم في أعلى عليين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الأعلى وأكثر العلماء ان أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشاء كما في مسلم وغيره وأما بقية المؤمنين فنص الشافعي رضي الله عنه ورحمه على أن من لم يبلغ التكليف منهم في الجنة حيث شاؤا فتأوي الى قناديل معلقة بالعرش وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وأما أهل التكليف ففيهم خلاف كثير عن أحمد أنها في الجنة وعن وهب انها في دار يقال لها بيضاء في السماء السابعة وعن مجاهد أنها تكون على القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه أي ثم تفارقه بعد ذلك ولا ينافيه سنية السلام على القبور لأنه لا يدل على استقرار الأرواح على أفنيتها دائما لانه يسلم على قبور الأنبياء والشهداء وأرواحهم في أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالبدن لا يعلم كنهه الا الله تعالى وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بلغني ان الأرواح مرسلة تذهب حيث شاءت وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وحديث الجريدتين لا يدلان على أن الروح على القبر نظير ما مر لأن الذي دل عليه انما هو حقيقته النفسانية المتصلة بالروح وقيل انها تزور قبورها على الدوام ولذا سن زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت انتهى ورجح ابن عبد البر ان أرواح غير الشهداء في أفنية القبور تسرح حيث شاءت وقالت فرقة تجتمع الأرواح بموضع من الأرض كما روي عن ابن عمر قال أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضرموت يقال لها برهوت ولذا ورد أبغض بقعة في الأرض واد بحضرموت يقال له برهوت فيه أرواح الكفار وفيه بئر ماؤها يرى بالنهار أسود كأنه قيح يأوي اليها بالنهار الهوام قال سفيان وسألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل والله سبحانه أعلم (وسئل) متع الله بحياته مات شخص ثم أحياه الله تعالى ما الحكم في تركته وزوجاته (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته اذا مات ثم أحيي بعد تيقن موته بنحو خبر معصوم لم يكن لحياته أثر لانها وقعت خارقة للعادة وما وقع كذلك لا يدار عليه حكم على أن من هو كذلك لا يعيش غالبا كما وقع لمن أحيي على يد عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام واذا تقرر انه لا أثر لحياته فتنكح زوجاته وتقسم ورثته ماله وان ثبت فيه الحياة لان الموت سبب وضعه الشارع لحل الأموال والزوجات فحيث وجد ذلك السبب وجد المسبب وأما الحياة بعده فلم يجعلها الشارع سببا لعود ذلك الحل فلا يجوز لنا أن ندير عليها حينئذ حكما لان ذلك تشريع لما لم يرده ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك فان قلت ينافي بعض ما تقرر ما ذكره المفسرون في قصة قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قلت لا منافاة لان أكثر ما ذكره المفسرون في هذه القصة ونظيرها مما لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

ويرد ما رده التوقف في أنه ومن توقف آخره ورتبته على حروف المعجم يكون أسهل في الكشف

****

مطلب أرواح الأنبياء في أعلى عليين وأرواح الشهداء في أجواف طيور خضر وأما غيرهم ففيه تفصيل وخلاف

مطلب لا أثر للحياة بعد تيقن الموت

وانما يعتمدون فى ذلك على نحو أخبار اسرائيلية لاتقوم بها الحجة عند النزاع وعلى تسليم ماذكروه فاولئك كانوا فى زمن شرع قبل شرعنا فلا يعوّل على ماوقع لهم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يوافقه فكيف بما ذكر وقد علم من قواعد شرعنا كما قررته انه لاعبرة بالحياة بعد الموت المتيقن وان لم يتيقن موته حكمنا بانه انما كان به غشى أو نحوه وبان لنا بقاء زوجاته فى عصمته وأمواله فى ملكه وهذا التفصيل فى هذه المسئلة ظاهر جلى وان لم أر من صرح به والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل خلود المؤمنين فى الجنة على هذا التركيب أعنى من العظم واللحم وغيرهما وخلود الكافرين فى النار على صورهم فى الدنيا أولا وهل يجب الغسل فى الجنة كما يجب فى الدنيا بوطء الزوجات وهل الملائكة يتمتعون فى الجنة وبم يتمتعون وهل منكر ونكير يسألان كل ميت صغيرا أو كبيرا ومسلما أو كافرا ومقبورا أو غير مقبور وهل يسألان كل أحد بلسانه ما كانت عربية أو غيرها وهل منكر بفتح الكاف أو كسرها وهل هما اللذان يسألان المؤمن أو غيرهما (فأجاب) فسح الله فى مدته ونفعنا بعلومه وبركته الذى دلت عليه الاحاديث ان خلود المؤمنين فى الجنة والكافرين فى النار على نحو صورهم فى الدنيا المشتملة على نحو العظام واللحم وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا قال الائمة قوله غرلا أى غير مختونين ترد اليه الجلدة التى قطعت بالختان وكذلك يرد اليه كل ما فارقه فى الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب وأليم العقاب والعذاب فأفهم ذلك ان تلك الاجزاء جميعها تكون مع الانسان المؤمن فى الجنة وغيره فى النار حتى تذوق النعيم والعذاب ومما يدل لذلك ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى حق الكافر السلسلة تدخل من استه ثم تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم الجراد فى العود ثم يشوى وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى فيؤخذ بالنواصى والاقدام قال يجمع بين رأسه ورجليه ثم يقصف كما يقصف العود الحطب وأخرجه البيهقى عن ابن صالح قال اذا ألقى الرجل فى النار لم يكن له منتهى حتى يبلغ قعرها ثم تجيش به جهنم فترفعه الى أعلى جهنم وما على عظامه مزعة لحم فتضربه الملائكة بالمقامع فيهوى فى قعرها فلا يزال كذلك وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع وأخرجه البيهقى بلفظ خمسة وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وأخرج الترمذى والبيهقى ان مقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وأخرج أحمد والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعظم أهل النار فى النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل أحد وفى رواية عند الترمذى وغيره انه ليجر لسانه الفرسخ والفرسخين يوم القيامة يطؤه الناس وأخرج الطبرانى وأبو نعيم مرفوعا ان جهنم لما سيق اليها أهلها تلقتهم بعنق فلفحتهم لفحة فما أبقت لحما على عظم الا ألقته على العرقوب وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا وأخرج الطبرانى عن ابن أبى الدنيا بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم طوله ستون ذراعا فى عرض سبعة أذرع وفى رواية للترمذى وغيره من مات من أهل الدنيا من صغير أو كبير يردون بنى ثلاث وثلاثين سنة فى الجنة لا يزيدون عليها أبدا وكذلك أهل النار وفى رواية عند ابن أبى الدنيا على طول آدم ستون ذراعا بذراع الملك وعلى حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين وعلى لسان محمد جردا مردا مكحلين واعلم أن أهل السنة أجمعوا على أن الاجساد تعاد كما كانت فى الدنيا بأعيانها وألوانها وأعراضها وأوصافها ولا ينافى ذلك ما فى بعض طرق حديث الصور الطويل ان منها شبابا أبناء ثلاث وثلاثين سنة لان هذا من حيث السن فهم مستوون فيه نعم روى ابن أبى

ومنها تتمة الدرر المنتثرة فى الاحاديث المشتهرة والله أسأل أن يدرجنى فى حزبه ويجعلنا من المعدودين فى أتباع هذا النبى الكريم وصحبه عليه آمين

****

مطلب خلود المؤمنين فى الجنة والكافرين فى النار على صورهم التى كانوا عليها فى الدنيا

مطلب فى أن كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا وعلى غير ذلك من الفوائد النفيسة

[illegible] قال ان سقط المرء يكون في نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة
فيبعث [illegible] ويدل عليه القرآن أن الطفل والسقط يحشران على قدر عمرهما وحينئذ فهما
[illegible] من الحديث الاول أعني قوله كلهم أبناء ثلاث وثلاثين هذا كله ان صح الحديث والاقضية
[illegible] يحشر على تفوت صفتهم في الدنيا حتى في الاسنان وانما يقع التبديل عند دخول الجنة
[illegible] بعض [illegible] بل الصواب ان الذي يعيده الله هو الاجساد الاولى لا غيرها ومن قال
غيره [illegible] عندي [illegible] ظاهر القرآن والحديث والعينان في الوجه كما كانتا في الدنيا وورد أنهما
في [illegible] جوابه صلى الله عليه وسلم لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث استعظمت كشف
العورات [illegible] يغنيه عن النظر الى غيره ففيه اشارة الى أن العينين في الوجه والناس
في الموقف يكون كل منهم على صورته الذي مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الصحيح يبعث
كل عبد على [illegible] وفي الحديث الصحيح في صفات الجنة ما ذكرنه و يبعثون بشعورهم ثم يدخلون الجنة
جردا مردا كما ثبت في الحديث الصحيح انتهى قال القرطبي رحمه الله يكون الآدميون في الجنة على سن
واحد [illegible] صغار وكبار على ما اشتهت أنفس أهل الجنة وأخرج أبو الشيخ في العظمة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس أحد يدخل الجنة الا أجرد أمرد الا موسى بن عمران
[illegible] تبلغ سرته في الجنة غير آدم يكنى فيها بأبي محمد وفي رواية ليس أحد في الجنة
[illegible] الا آدم عليه السلام له لحية سوداء الى سرته وذلك انه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم
عليه الصلاة والسلام [illegible] الجنة دار تكييف فلا عجب فيها غسل ولا غيره بخلاف الدنيا فلا تقاس تلك الدار
[illegible] وأخرج [illegible] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أي في أهل الجنة ان
[illegible] عرق يسيل من تحت جوانبهم الى أقدامهم مسك وأخرج أيضا الاصفهاني عن أبي الدرداء قال
[illegible] في الجنة [illegible] ولا موت وأخرج أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قيل له [illegible] في الجنة قال نعم والذي نفسي بيده دحما دحما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا وفي رواية
عند أبي يعلى والطبراني والبيهقي أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يتناكح أهل الجنة فقال دحاما
دحاما لا مني ولا منية وفي رواية للترمذي وغيره يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة يعني في الجماع وفي رواية ان
الرجل ليصل في الغداة الواحدة الى مائة عذراء وفي رواية عند عبد الله بن أحمد رحمهما الله ان المؤمن كلما أراد
زوجته وجدها عذراء وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه في ساعة كما يشتهي وحكى الترمذي اختلاف أهل
العلم في هذا وحكى عن طاوس ومجاهد والنخعي ان في الجنة جماعا ولا ولد قال وقال اسحق بن ابراهيم في هذا
الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي وكذا روي في حديث لقيط ان أهل الجنة لا يكون لهم ولد انتهى
وقال جمع بل فيها الولد اذا اشتهاه الانسان ورجحه الاستاذ أبو سهل الصعلوكي ويؤيده ان أول حديث
أبي سعيد عند هناد في الزهد قلنا يا رسول الله ان الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لاهل الجنة قال
قال اذا اشتهى الخ وأخرجه البيهقي مرفوعا بلفظ ان الرجل يشتهي الولد في الجنة فيكون حمله
ورضاعه وشبابه في ساعة واحدة ولا ينافيه لفظ السابق وفيه تيران لا توالد لان المنفي ترتب الولادة على الجماع
غالبا كما هو في الدنيا والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهائه كما يحصل الزرع عند اشتهائه ولا زرع في الجنة في
سائر الاوقات وقد ثبت أن الله ينشئ خلقا للجنة يسكنهم فضاءها ولا مانع حينئذ من انشاء ولد من أهلها والذي
دلت عليه الآيات القرآنية والاحاديث النبوية أن بعض الملائكة في الجنة وبعضهم في النار ومن في
النار لا يحس بألمها وكلهم يتنعمون بما يفاض عليهم من قبل الحق جل وعلا * ومن ذلك رؤيتهم له تعالى
فانه لا نعيم فوق ذلك وأما ما وقع في كلام بعض الائمة من أن رؤية الله خاصة بمؤمني البشر وان الملائكة

(حرف الهمزة)
(حديث) [illegible]
[illegible]
[illegible]

****

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] يكون
[illegible]

[illegible]
[illegible]
بالمعنى اه

مطلب على ان الملائكة
يرون الله تعالى

لا يرونه واحتج له بقوله تعالى لا تدركه الابصار فانه عام خص بالآية والاحاديث في المؤمنين فبقي على عمومه في الملائكة فهو مردود * وممن نص على خلافه الامام البيهقي فقال في كتاب الرؤية باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم * ثم أخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا وان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك * ثم أخرج البيهقي من وجه آخر عن عدي بن أرطاة عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمعة من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله وملائكة سجود منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوفا لا ينصرفون عن مصافهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وسؤال الملكين يعم كل ميت ولو جنينا او غير مقبور كحريق وغريق وأكيل سبع كما جزم به جماعة من الأئمة وقول بعضهم ليس لأن المقبور انما أراد به التبرك بلفظ الخبر نعم قال بعض الحفاظ والمحققين الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون من تكليف وبه جزم غير واحد من أئمتنا الشافعية ومن ثم لم يستحبوا تلقينه ومن ثم خالف في ذلك القرطبي وغيره فجزموا بأن الطفل يسئل ولا يسئل الشهيد كما صحت به الاحاديث وألحق به من مات مرابطا لظاهر حديث رواه أحمد وأبو داود وهو كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتاني القبر وألحق القرطبي بالشهيد شهيد الآخرة فقط والصديق لانه أعلى مرتبة من الشهيد ومنه يؤخذ انتفاء السؤال في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق سائر الانبياء وبحث بعض المحققين والحفاظ أن الملك لا يسئل لان السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن وفي حديث حسنه الترمذي والبيهقي وضعفه الطحاوي من مات ليلة الجمعة أو يومها لم يسئل ووردت أخبار بنحوه فيمن يقرأ كل ليلة سورة تبارك وفي بعضها ضم سورة السجدة اليها وجزم الترمذي الحكيم بأن المعلن بكفره لا يسئل ووافقه ابن عبد البر ورواه بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وابن القيم واستدلا له بآية يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وبحديث البخاري وأما الكافر والمنافق ٧ بالواو ورجحه شيخ الاسلام ابن حجر بأن الاحاديث متفقة على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي الحكيم وابن عبد البر أيضا بأن السؤال من خواص هذه الامة لحديث مسلم ان هذه الامة تبتلى في قبورها وخالفهما جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الاحاديث ما ينفي السؤال عمن تقدم من الامم وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن ذلك وتوقف آخرون وللتوقف وجه لان قوله ان هذه الامة فيه تخصيص فتعديته السؤال لغيرهم تحتاج الى دليل وعلى تسليم اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم ولخفة أهوال الحشر رفقا بهم أكثر من غيرهم لان المحن اذا افترقت هان أمرها بخلاف ما اذا توالت فتفريقها لهذه الامة عند الموت وفي القبور والحشر دليل ظاهر على تمام عناية ربهم بهم أكثر من غيرهم وكان اختصاصهم بالسؤال في القبر من التخفيفات التي اختصوا بها عن غيرهم لما تقرر فتأمل ذلك ومقتضى أحاديث سؤال الملكين أن المؤمن ولو فاسقا يجيبهما كالعدل ولكن بشارته تحتمل أن تكون بحسب حاله ويوافقه قول ابن يونس اسمهما على المذنب منكر أي بفتح الكاف وأما على المطيع مبشر وبشير * قال بعض المتأخرين ولم نقف له على أصل ومقتضى الاحاديث استواء سائر الناس في اسمهما وهو منكر ونكير كما في حديث عند الترمذي وقال حسن غريب منكر بفتح الكاف اتفاقا وفي مرسل ضعيف زيادة اثنين آخرين وهما ناكور ورومان فعليه تكون الملائكة الذين يسألون أربعة وفي صفتهما الآتية اذ في حديث ابن حبان والترمذي يأتيه ملكان أسودان أزرقان زاد الطبراني أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما

الله بن عمر هكذا والحاكم بلفظ ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق قلت وعند الديلمي من حديث معاذ بن جبل ان الله يبغض الطلاق ويحب العتاق وعنده من طريق مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أحل الله حلالا

٧ قوله بالواو أي لا بأو التي هي للشك وتمام الحديث فيقول لا أدري اهـ مصححه

مطلب سؤال القبر من خواص هذه الامة

مطلب السائل منكر ونكير وزيد عليهما ناكور ورومان

[illegible] وأصواتهما مثل الرعد ونحوه ولعبد الرزاق من مسند عمرو بن دينار وزاد يحفران [illegible] وبأيديهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يحملوها وبما تقرر علم أن منكرا ونكيرا [illegible] وغيره وصح أحاديث سؤالهما وسألان كل أحد بالعربية وفي بعض طرق حديث [illegible] على بن معبد تخرجون منها شبانا كلكم أبناء ثلاث وثلاثين واللسان يومئذ بالسريانية [illegible] يسمعون فتن أريد ومنشد اختصاص تكلمهم بالسريانية بيوم النفخ لم ينافي ما مر وان أريد يومئذ وقت [illegible] والحاصل الاخذ بظاهر الاحاديث من أن السؤال لسائر الناس بالعربية [illegible] أهل الجنة الا ان ثبت خلاف ذلك ولا يستبعد تكلم غير العربي بالعربية لان ذلك الوقت وقت تخرق [illegible] ومن ثم ذكر القرطبي والغزالي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله [illegible] يلقى الميت اذا دخل قبره فقال يا ابن مسعود ما سألني عنه الا أنت فأول ما يأتيه ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول يا عبد الله اكتب عملك فيقول ما معي دواة ولا قرطاس فيقول هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك أصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب في الدنيا [illegible] الحديث بطوله ثم رأيت شيخ الاسلام صالحا البلقيني أفتى بأن السؤال في القبر بالسريانية [illegible] أخذه من الحديث الذي ذكرته لكنك قد علمت مما قررته فيه انه لا دلالة في الحديث ومن ثم قال تلميذه الجلال السيوطي لم أر ذلك لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) [illegible] (فأجاب) فسح الله في مدته علم الاوفاق لا محذور فيه ان استعمل لمباح فقد نقل عن الغزالي وغيره الاعتناء به وكذلك حكى لي عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري سقى الله عهده انه كان يحسنه وان له فيه مؤلفا نفيسا أما اذا استعين به على حرام فانه يكون حراما اذ للوسائل حكم المقاصد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته في رجل قال الفاتحة زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من أهل العلم لا تعد الى هذا الذي صدر منك تكفر فهل الامر كذلك وهل يجوز له هذا الانكار والحكم على القائل بالكفر وما يلزم المنكر (فأجاب) متع الله بحياته بقوله لم يصب هذا المنكر في انكاره ذلك وهو دال على قلة علمه وسوء فهمه بل وعلى قبيح مجازفته في دين الله تعالى وتهوره [illegible] قد يؤل به الى الكفر والعياذ بالله اذ من كفر مسلما بغير موجب لذلك كفر على تفصيل ذكره الائمة رضي الله عنهم [illegible] هذا حرام وكفره التحريم محقق والكفر مشكوك فيه اذ لم يتحقق شرطه فعلى حاكم الشريعة المطهرة [illegible] في زجر هذا المنكر بتعزيره بما يليق به في عظيم جراءته على الشريعة المطهرة وكذبه عليها [illegible] أحد من أهلها بل صرح بعض أئمتنا بخلافه بل الكتاب والسنة دالان على ان طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم أمر مطلوب محمود قال تعالى وقل رب زدني علما وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير وطلب كون الفاتحة أو غيرها زيادة في شرفه طلب لزيادة علمه وترقيه في مدارج كمالاته العلية وان كان كماله من أصله قد وصل الغاية التي لم يصل اليها كمال مخلوق فعلم ان كلا من الآية الشريفة والحديث الصحيح دال على أن مقامه صلى الله عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات وعلى ان غايات كماله لا حد لها ولا انتهاء بل هو دائم الترقي في تلك المقامات العلية والدرجات السنية بما لا يطلع عليه ولا يعلم كنهه الا الله تعالى وعلى أن كماله صلى الله عليه وسلم مع جلالته لا احتياج له الى مزيد ترق واستمداد من فيض فضل الله وجوده وكرمه الذاتي الذي لا غاية له ولا انتهاء وعلى أن طلب الزيادة لا يشعر بأن ثم نقصا اذ لا شك ان علمه صلى الله عليه وسلم أكمل العلوم ومع ذلك فقد أمره الله بطلب زيادته فلكن نحن مأمورين بطلب زيادة ذلك له صلى الله عليه وسلم وقد ورد أيضا أمرنا بذلك فيما يندب من الدعاء عند رؤية الكعبة المعظمة اذ فيه وزد من شرفه وعظمه وحجه واعتمره تشريفا الى آخره وهو صلى الله عليه وسلم كسائر الانبياء الذين حجوا البيت وهم كل الانبياء الا فرقة قليلة منهم على الخلاف

مطلب على ان لا محذور في طلب زيادة شرفه صلى الله عليه وسلم

في ذلك داخل فيمن شرفه وعظمه ومجده واعتمره واذا علم دخولهم في ذلك العموم من دلالة العام ظنية أو قطعية على الخلاف فيه علم أنا مأمورون بطلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبياء المذكورين بزيادة التشريف والتكريم وأن الدعاء بزيادة ذلك له صلى الله عليه وسلم أمر مندوب مستحسن ويؤيده ما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه لكن في سنده ابن كثير انه كان يعلم الناس كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ما يصرح بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم في مضاعفات الخير وجزيل العطاء وبهذا الذي ذكرته وان لم أر من سبقني بالاستدلال في هذه المسئلة بشيء منه يظهر الرد على شيخ الاسلام صالح البلقيني في قوله لا ينبغي أن يقدم على ذلك الا بدليل فيقال له وأي دليل أعلى من الكتاب والسنة وقد بان بما ذكرته دلالتهما على طلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه اذ الشرف العلو كما قال أهل اللغة والمراد به هنا علو المرتبة والمكانة وعلوها بالزيادة في العلم والخير وسائر الدرجات والمراتب وكل من العلم والخير قد أمرنا بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فيه بالطريق الذي قدمناه فلنكن مأمورين بطلب زيادة شرف له وعلى شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في قوله هذا الدعاء مخترع من أهل العصر ولو استحضر ما قاله النووي لم يقل ذلك بل سبق النووي الى نحو ذلك الامام المجتهد أبو عبد الله الحليمي من أكابر أصحابنا وقدمائهم وصاحبه الامام البيهقي وقوله ولا أصل له في السنة فيقال له بل له أصل في الكتاب والسنة معا كما تقرر على أن الظاهر انه انما قال هذا قبل اطلاعه على ما يأتي عنه ثم اعلم أن هذين الامامين لم ينازعا في جواز ذلك وانما نزاعهما في هل ورد دليل يدل على طلبه فيفعل أولا فينبغي تركه وقد علمت انه ورد ما يدل على طلبه ومن ثم لما كان النووي رحمه الله وشكر سعيه متخليا من السنة بالمحل الذي لا يلحقه فيه أحد ممن جاء بعده كما صرح به بعض الحفاظ دعى بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم في شرحه في خطبتي كتابيه اللذين عليهما مدار المذهب وهما الروضة والمنهاج فقال في خطبة كل منهما صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وهذه العبارة متداولة في أيدي العلماء منذ نحو ثلثمائة سنة لا نعلم أحدا ممن تكلم على الروضة والمنهاج اعترضها بوجه من الوجوه ولعل هذين غفلا عنها بدليل قول الثاني هذا الدعاء مخترع من أهل العصر اذ لو استحضره في النووي لم يقل ذلك بل سبق النووي الى نحو ذلك الامام المجتهد أبو عبد الله الحليمي من أكابر أصحابنا وقدمائهم وصاحبه الامام البيهقي وقد ذكرت عبارتهما في افتاء أبسط من هذا ومما صرح به الاول أن اجزال أجره صلى الله عليه وسلم ومثوبته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتفضيله على كافة المقربين وان كان تعالى قد أوجب هذه الامور له صلى الله عليه وسلم فان كل شيء منها ذو درجات ومراتب فقد يجوز اذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعاؤه أن يزاد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبة ودرجة انتهى المقصود منه وهذا تصريح منه بأن طلب الزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم داخل في الصلاة عليه وقد أمرنا بها فلنكن مأمورين بما تضمنته كما صرح به هذا الامام وناهيك به ومما صرح به الثاني في معنى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلمك الله من المذام والنقائص فاذا قلت اللهم سلم على محمد فانما تريد اللهم اكتب له في دعوته وأمته السلامة من كل نقص وزد دعوته على ممر الايام علوا وأمته تكاثرا وذكره ارتفاعا انتهى المقصود منه فتأمل قوله من المذام والنقائص وقوله من كل نقص وان ذلك هو مفهوم السلام الذي أمرنا به تجده صريحا في أمرنا بطلب زيادة الشرف له وان فرض على انه يدل على ما توهمه هذا المنكر الجاهل اذ غايته طلب الزيادة أنه يدل على عدم الكمال المطلق ونحن نلتزمه اذ الكمال المطلق ليس الا لله وحده ونبينا صلى الله عليه وسلم وان كان أكمل المخلوقات الا أن كماله ليس مطلقا فقبل الزيادة ومراتب تلك الزيادة قد يسمى كل منها عدم كمال بالنسبة لما فوقه من كمال آخر أعلى منه وهكذا ونقل الحافظ [illegible] عن شيخه ابن حجر انه جعل الحديث عن أبي رضي الله عنه وفي آخره قلت أجعل لك صلاتي كلها أي [illegible] روايه قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك أصلا عظيما لمن يدعو عقب قراءته فيقول اجعل ثواب

(حديث) اتقوا النار ولو بشق تمرة أحمد عن عائشة قلت هو في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم وورد أيضا من حديث أبي بكر الصديق وأبي هريرة والحديث اذا كان في أحد الصحيحين أو في أحد الكتب الستة لم يعز الى غيره انتهى (حديث) اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله الطبراني من حديث أبي أمامة قلت أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وابن جرير في تفسيره من حديث ابن عمر وثوبان بزيادة ويتعلق بتوفيق الله انتهى

ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قصد بهذا الرد على شيخه شيخ الاسلام السراج البلقيني في قوله لا ينبغي ذلك للسائل وهذا هو الذي أخذه مولانا جلال الدين مما مر عنه وقد علمت ردهم له ثم ذكر عن فتاوى شيخه ابن حجر ما حاصله أن من يقول مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه مع العلم بكماله في الشرف معناه أن معنى طلب الزيادة أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها واذا أثيب أحد من الامة على طاعة كان لمعلمه أجر ومعلمه الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا وحينئذ فمعنى جعل مثل ثواب ذلك تقبله ليحصل مثل ثوابه للنبي صلى الله عليه وسلم ومعلمه أن طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب تكثير اتباعه سيما العلماء أي ورفع درجته ومر ثمة نعاية كمر عن الحليمي وقد رد شيخ الاسلام أبو عبد الله القاياتي ما مر عن العلم وأبيه فقال في الروضة ان القرئ لو قرأ وجعل ما حصل من الاجر للميت كان دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينفعه وفي الاذكار انه ان يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثواب ما قرأته واصلا لفلان واعلم أن القدرة الالهية مهما تتعلق بشيء يكون لا نهاية وقد قرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه وتعالى لا تتناهى وأيضا فخير الله لا ينفد وكمال الترقي في درجات الكمال هو أبدا كمل انتهى ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوي فأفتى بما يخص بهذا المعنى ووافقهما أيضا صاحبهما امام الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأن هذا الدعاء حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية وجدها ومن جملتها الدعاء بزيادة الشرف وهي اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى فجعل طلب زيادة شرفه صلى الله عليه وسلم من جملة الاسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية ولاشتمالها على معنى ما في الكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ووافقهم صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام خاتمة الفقهاء أبو يحيى زكريا الانصاري فانه سئل عن واعظ قال لا يجوز لأحد من قراء القرآن والحديث أن يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون فأجاب بأن مدعي هذا الواعظ قليل المعرفة يستحق بكذبه على الاجماع التعزير البالغ وزعمه أن ذلك لا يجوز زلق خلافه بل يجوز وأعجب به كيف ساغ له دعوى اجماع المسلمين وافتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز وهل هذا الا مجازفة في دين الله فان جوازه كما ترى شائع ذائع في الاعصار والامصار فان قلت الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لانه يقتضي أنه متصف بضدها حتى تطلب له الزيادة وهو محال في حقه قلت اعلم أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أشرف المخلوقات وأكملهم فهو في كمال وزيادة أبدا يترقى من كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى فلا محال في تزايد كماله وترقيه بالنسبة الى نفسه بعد كونه أكمل المخلوقات ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى تلك الدرجة التي لا يعلم كنهها الا الله تعالى وفائدة طلبنا له ذلك مع انه حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى أمور منها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظم قدره ورفع ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم على احسانه الينا ومنها حصول الثواب لنا ويزيدك اطلاعا على ما ذكرناه ما في الحديث الصحيح كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس الحديث فانظر ذلك وتأمله فانه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته وثالثا جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ففيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما نحن فيه بهذا ونظير ما نحن فيه من طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفا في حق بيت الله تعالى الحرام فان الدعاء بزيادة الشرف مأمور به ولم يقل أحد ان ذلك ممتنع انتهى فتأمل ذلك وما قبله تجد هذا المنكر قد ارتكب في انكاره ما متن عمياء وخبط خبط عشواء وليت دينه سلم له كلا ان انكاره المباح بل الحسن والترقي عن ذلك الى جعله كفرا انما عظيم اثمه كبير جرمه فعليه عقوبة

(حديث) احترسوا من الناس بسوء الظن البيهقي من كلام مطرف بن عبد الله قال وروي نحوه عن أنس مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط وأخرج ابن

****

مطلب جمع كيفيات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن الهمام اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد الخ

مطلب على ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل المخلوقات فهو أبدا يترقى

ذلك في الدنيا والآخرة على أن قول القائل الفاتحة زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم هل هو مبتدأ وخبر أو مفعول بتقدير اقرؤا والثاني بتقدير اجعلوا ولكل واحد من هذه التقديرات معنى مغاير للآخر وكان ينبغي للمنكر لو سلم له مازعمه أن يستفصل القائل عن أحد هذه المعاني ويرتب على كل حكمه لكن الظاهر أن هذا المنكر لا يفهم تغايرا بين هذه المعاني وأنى له بذلك والله أعلم بالصواب (وسئل) في رجل قال الفاتحة زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من أهل العلم وقال للقائل كفرت ولا تعد الى قولك هذا الذي صدر منك تكفر أيضا فهل الامر كذلك وهل يجوز أن يقال لهذا القائل كفرت أو تكفر وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم (فأجاب) فسح الله في مدته ونفع بعلومه وبركته ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاتحة الخ من أهل العلم بل كلامه وانكاره يدل على جهله ومجازفته وانه لا يفهم ما يقول ولا يدري ما يترتب عليه في ذلك من تجهيل العلماء له وتفسيقهم اياه وحكمهم عليه بالتهور كيف وقد كفر مسلما لم يقل بتكفيره أحد بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما سأبينه لك من كلامهم فان قصد بتكفيره لقائل ذلك تسمية دينه كفرا فقد كفر ويضرب عنقه ان لم يتب لانه سمى الاسلام كفرا وان لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الانكار واستحق عليه الزجر والتأديب البليغ ووجب على حكام الشريعة المطهرة وفقهم الله وسددهم أن يبالغ في زجره وتعزيره بما يراه زاجرا له عن هذه المجازفات القبيحة والتهورات الشنيعة وقد بلغني أنه حكم على قائل ذلك بالكفر واستتابه وأمره بالشهادتين وهذا منه مبالغة في الاثم والفسوق وجراءة على الله ونبيه صلى الله عليه وسلم وعلى الشريعة الغراء حيث أحدث فيها مالم يسبق اليه على انه لو سلم له ذلك لكان من الواجب عليه أن يعرف هذا العامي الحكم فان أطاعه فظاهر وان خالفه نهاه وأما مبادرته لعامي صدرت منه كلمة لا يفهم منها الا غاية الاجلال والتعظيم لجنابه صلى الله عليه وسلم الرفيع وقوله بذلك العامي بمجرد ان صدرت منه تلك الكلمة كفرت أو نحو ذلك فهي دليلة على جهله وغباوته وانه لا يدري شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يكفر به الانسان وما لا يكفر به وكفاك شاهدا على ذلك ما وقع له في هذه القضية [illegible] كثر كلام العلماء فيها بما لم يحط به علم هذا الرجل ولا انتهى اليه فهمه وكان عليه الرجوع فيما لا يعرفه الى أهله العارفين ليبينوا له حكمه وكلام العلماء فيه وليست هذه المسئلة من مخترعات المتأخرين بل أشار اليها أكابر المتقدمين كالامام الحليمي وصاحبه البيهقي وناهيك بهما امامة وجلالة وتبعهما امام المتأخرين محرر المذهب أبو زكريا النووي رحمه الله فقال في روضته ومنهاجه فقال فيهما صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وناهيك بهذين الكتابين وكأن هذا المنكر لم يقرأ في الفقه ولا المنهاج ومن هذا شأنه كيف يبادر بهذا الانكار وهذا التهور واذا علمت تصريح النووي به في هذين الكتابين اللذين هما عمدة المذهب علمت فساد انكار هذا الجاهل وأن ماتوهمه من ان سؤال الزيادة يقتضي ان في مقامه صلى الله عليه وسلم نقصا توهم باطل لا دليل عليه كيف وقد صرح الامامان الجليلان الحليمي والبيهقي بمايزيفه ويبطله وعبارة الاول في شعب الايمان فاذا قلنا اللهم صل على محمد فانما نريد اللهم عظم محمدا في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته واجزال أجره ومثوبته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود قال وهذه الامور وان كان الله تعالى قد أوجبها للنبي صلى الله عليه وسلم وان كل شئ منها درجات ومراتب فقد يجوز اذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعاؤه فيه أن يزاد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء في كل شئ مما سميناه رتبة ودرجة ولهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه ويتقرب بأدائها الى الله تعالى ويدل على أن قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا عليه انا لا نملك ايصال ما يعظم به أمره ويعلو به قدره اليه انما ذلك بيد الله تعالى فصح ان صلاتنا عليه الدعاء له بذلك وابتغاؤه من الله جل ثناؤه انتهى كلام الحليمي في شعبه فتأمل قوله واجزال أجره ومثوبته وقوله أن يزاد النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره تجده مصرحا بأن مقامه صلى الله عليه وسلم يقبل الزيادة في الثواب وغيره من سائر المراتب والدرجات ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم وان كان أكمل الخلق وأفضلهم

عساكر في تاريخ دمشق من طريق محمود بن محمد ابن الفضل الرافعي عن أحمد ابن أبي غانم الرافعي عن الفريابي عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته انتهى

(حديث) اخبر تقله ابن عدي من حديث أبي الدرداء مرفوعا وأوله وجدت الناس وسنده ضعيف قلت أخرجه أيضا الطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم من حديثه انتهى

لكن لا تنحصر ولا تحصى حيث كمالاته العلية بل هو دائما يترقى في تلك الغايات ولا حد لها ولا انتهاء والمقامات
السنية ممنوع علم غايتها ونهاية كنهها الا الله تعالى وكماله صلى الله عليه وسلم مع جلالته لا يمنع احتياجه
الى زيادة مزيد وترق واستمداد من فضله تعالى وجوده وكرمه فانه لا انتهاء لفضله الواسع ولا انتهاء لكماله
صلى الله عليه وسلم فيستمد من ذلك وعبارة البيهقي في تفسيره السلام عليك أيها النبي ويحتمل أن يكون بمعنى
السلامة أي ليكن قضى الله عليك السلام والسلام كالمقام والمقامة أي سلمك الله من المذام والنقائص
فاذا قلت اللهم صل على محمد انما تريد اللهم اكتب لمحمد في دعوته وامته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد
دعوته على ممر الايام علوا وأمته تكثرا وذكره ارتفاعا انتهى فتأمله تجده صريحا فيما أفاد كلام شيخه
الحليمي ثم مر لك الاشارة اليه واذا صرح هذان الامامان بذلك وتبعهما النووي فأي شبهة بقيت في هذا المحل
يتشبث بها هذا المنكر الجاهل وكأنه لم يستحضر ما يقوله كل سنة عند رؤيته الكعبة المعظمة من الدعاء الوارد
حينئذ وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وزد من شرفه فانه صريح في ذلك بالدعاء للنبي صلى الله عليه
وسلم وأن الدعاء بزيادة لا يقتضي ثبوت نقص وبيانه أن فيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف وهي
قبل هذا الدعاء لا نقص فيها حتى يطلب بهذا الدعاء جبره وكأن المراد بالزيادة فيه الزيادة في الكمال الذي لا غاية
له وكذلك الدعاء بالزيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذا الوارد يشمله صلى الله عليه وسلم فان قوله
فيه وزد من شرفه وعظمه وكرمه واعتمره الخ يشمل النبي صلى الله عليه وسلم بل سائر الانبياء الذين حجوا هذا
البيت وهم الانبياء كلهم أو الا جماعة منهم على الخلاف في ذلك فعلمنا انه ورد الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه
وسلم وفي شرف سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويدل لذلك ايضا الحديث المشهور عن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت
الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال أبي فقلت يا رسول الله اني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك
من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى
همك ويغفر ذنبك حسنه الترمذي وصححها الحاكم في موضعين من مستدركه وفي رواية اذا ذهب ربع الليل
وفي أخرى قال رجل يا رسول الله أرأيت صلاتي كلها لك قال اذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك وفي
أخرى للبزار قال رجل يا رسول الله أجعل شطر صلاتي دعاء لك قال نعم قال فأجعل صلاتي كلها دعاء لك قال اذا
يكفيك الله هم الدنيا والآخرة وفي أخرى أجعل لك نصف دعائي قال ما شئت قال الثلثين قال ما شئت قال أجعل
دعائي كله لك قال اذا يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة وبهذه الرواية يعلم أن المراد بالصلاة في الرواية الاولى
وما بعدها الدعوات من فسرها بالصلاة الحقيقية والمراد نفس ثوابها فقد أبعد بل المعنى ان لي زمانا أدعو فيه
لنفسي فكم أصرف من ذلك الزمان للدعاء لك فاذا تقرر هذا فقد قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عنه
تلميذه الحافظ السخاوي واستحسنه وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول اجعل ثواب ذلك
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من يقول مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم
بكماله في الشرف فلعله لحظ أن معنى طلب الزيادة في شرفه أن يتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا أثيب أحد من
الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه مثل أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير
جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وان كان شرفه مستقرا حاصلا وقد ورد في القول
عند رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما فاذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي
اجعل مثل ثواب ذلك أي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله
أن طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب تكثير أتباعه سيما العلماء ورفع درجاته ومراتبه
العلية كما مر عن الحليمي رحمه الله وبه يرد ما وقع في فتاوى شيخ الاسلام البلقيني فانه سئل عمن يقول في دعائه
اجعل ثواب هذه الختمة هدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فأجاب بما حاصله ثواب القراءة واصل له صلى الله
عليه وسلم لانه هو المبلغ والمبين له فلا حاجة لذكر القارئ ذلك وان ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمدا الوسيلة

(حديث) اختلاف أمتي رحمة ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد قوله وعن عمر بن عبد العزيز قال ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة قالت هذا يدل على أن المراد اختلافهم في الاحكام وقيل المراد اختلافهم في الحرف والصنائع ذكره جماعة وفي مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا اختلاف

والفضيلة الخ لم يمتنع بل اللائق أن لا يقدم على شيء من ذلك الا باذن ولئن جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر شيأ يتعلق بنحو ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم أن عمر رضي الله عنه يراعي الادب في الذي يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن الداعي يراعي الادب فانه لا يليق أن يقدم على شيء من ذلك حتى يعلم طريق الادب فيه انتهى وأخذ من ذلك ولده شيخ الاسلام علم الدين قوله لا ينبغي لأحد أن يقدم في دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدليل انتهى وأنت خبير بأنه كأبيه ليسا قائلين بامتناع ذلك وانما هما يحاولان انه لا ينبغي قول ذلك الا بدليل أي لا يندب قوله الا بدليل يدل على استحبابه وليس في كلامهما ما يدل على أن ذلك لا يجوز على أن الظاهر انهما غفلا عما قدمناه عن النووي وغيره ومن ثم خالفهما شيخ الاسلام القاياتي فقال في الروضة ان القارئ اذا قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له لميت فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينفع الميت وقال في الاذكار المختار أن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان واعلم أن القدرة الالهية مهما تتعلق بشيء يكون لا محالة وقد تقرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه وتعالى لا تتناهى وأيضا فخير الله لا ينفد والكامل المترقي في درجات الكمال هو أبدا كامل انتهى وهو غاية في التحرير والتنقيح ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوي فأفتى باستحسان هذا الدعاء واستند الى قول المنهاج وزاده فضلا وشرفا لديه ووافقهما أيضا صاحبهما امام الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأنه أي شأن هذا الدعاء حيث جعل كل ما صح في الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف من جملتها وهي اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده شرفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى فانظر كيف جعل الكيفيات الفاضلة للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كصلاة التشهد وما اشتملت عليه من كثرة طرقها وكصلاة أخرى موجودة في تلك الكيفية المشتملة على وزده تشريفا وتكريما وجعل طلب هذه الزيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية واشتمالها على ما في الكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح من هذا الامام المحقق بفضل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا يتوهم أن في ذلك محذورا ووافقهم أيضا صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري فانه سئل عن واعظ قال لا يجوز بالاجماع لقارئ القرآن والحديث أن يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون فأجاب بان ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من نحو حبس أو ضرب ويثاب زاجره ويأثم مساعده على ذلك وهنا تأكد ذلك مفصلا فما ما ادعاه من أنه لا يجوز اهداء القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم فالحق خلافه بل يجوز ذلك والعجب منه كيف ساغ له [illegible] اجماع المسلمين وافتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز وهل هذا الا مجازفة في دين الله [illegible] جوازه كما ترى شائع ذائع في الاعصار والامصار فان قلت الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لأنه يقتضي أنه متصف بضدها حتى يطلب له الزيادة وهو محال في حقه قلت اعلم يا أخي وفقني الله واياك أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أشرف المخلوقات وأكملهم فهو في كماله وزيادته أبدا مترق من كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى ولا محال في تزايد كماله وترقيه بالنسبة الى نفسه بعد كونه أكمل المخلوقات ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى تلك الدرجة التي لا يعلم كنهها الا الله وفائدة طلبه له ذلك مع أنه حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى أمور منها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم فقد أحسن الى جميع الناس بهدايتهم الى الدين القويم ومنها حصول الثواب لنا كسائر العبادات ومزيد اطلاعا على ما ذكرناه في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فانظر الى ذلك وتأمل فانه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي وفضل

أصحابي رحمة لكم قال ابن سعد في طبقاته حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس انتهى

(حديث) أخروهن من حيث أخرهن الله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود مرفوعا

(حديث) أدبني ربي فأحسن تأديبي أبو سعيد بن السمعاني في أدب الاملاء من حديث ابن مسعود والعسكري في الامثال وابن

وأجود ما كان من جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته وثالثها جوده عند لقاء جبريل على
جوده في رمضان في بقية [illegible] وغيره [illegible] بعضه على بعض باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما نحن فيه بهذا ونظيره ما نحن
فيه في طلب زيادة اللهم زد هذا البيت تشريفا في حق بيت الله الحرام فطلب الدعاء بزيادة التشريف مأمور به
ولم يقل أحد إن ذلك ممتنع انتهى كلامه رحمه الله وهو غاية في التحقيق والاتقان شكر الله سعيه فتأمله
واعض به وبما قبله على هذا المعترض بالجهل والمجازفة والتهور والمبادرة بما لا يسوغ إنكاره وبالخروج عن
سنن المهتدين إلى وصمة المعتدين حيث ترقى عن إنكار المباح بل الحسن كما مر عن غير واحد إلى جعله
كفرا فويل هذا المجازف في دين الله والمفتري عليه فعليه عقوبة ذلك في الدنيا والآخرة وروى الطبراني
بسند موقوف نظر فيه ابن كثير عن علي رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ويقول فيه [illegible] من جملته اللهم افسح له في عدنك واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنآت له غير
مكدرات من فوز ثوابك المحلول وجزيل عطائك المعلول اللهم أعل على بناء الناس بناءه وأكرم مثواه لديك
ونزله وأتمم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة مرضي المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وبرهان
عظيم انتهى وهو صريح في طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم وعدنك جنة عدن وعطائك المعلول من العلل
وهو الشرب بعد الشرب يريد أن عطاءه مضاعف كأنه يعل به أي يعطيه عطاء بعد عطاء وأعل على بناء
الناس بناءه في رواية ثم أي ارفع فوق عمل العاملين عمله ومثواه منزله ونزله رزقه وخطة بضم
الخاء المعجمة قصة وبفصل القطع وأجاز جمهور العلماء كما قاله القاضي عياض وغيره أن يقال رحم الله
محمدا ولم يبالوا بقول جمع لا يجوز لأن الرحمة لما غلب تكون لفعل ما يلام عليه لأنه مخالف لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم في عدة أحاديث صحيحة في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومنها إقراره صلى الله
عليه وسلم للأعرابي القائل اللهم ارحمني وارحم محمدا وإنما أنكر قوله ولا ترحم معنا أحدا بقوله لقد تحجرت
واسعا وفي حديث في سنده مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم فلأن يجوز الدعاء بالزيادة من باب أولى لأن طلبها لا يشعر بما يشعر به طلب
الرحمة وفي فتح الباري قال أبو العالية معنى صلاة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى
صلاة الملائكة عليه الدعاء وهذا أولى الأقوال فيكون معنى سلام الله تعالى عليه ثناؤه عليه وتعظيمه ومعنى
صلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا أصل الصلاة انتهى وهو صريح في
أن صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى وان ذلك لا محذور فيه وكيف لا وقد طلب صلى الله عليه وسلم
الزيادة في دعائه إذ في بعض حديث مسلم في دعائه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير وقد أمره الله تعالى
بطلب الزيادة في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما ولو كان طلب الزيادة يشعر بما توهمه هذا المنكر
الغبي الجاهل لما دعى بها صلى الله عليه وسلم ولما أمره الله بطلبها فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى الله عليه
وسلم بالزيادة في شرفه بل على ندب ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه وأما قول شيخ الاسلام
ابن حجر في بعض المواضع هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له في السنة فالظاهر أنه قاله
قبل اطلاعه على ما مر عنه مما هو صريح في أن له من السنة أصلا أصيلا ثم رأيت ابن تيمية سبق البلقيني إلى
ما مر عنه وبالغ السبكي في رده عليه في ذلك فجزاه الله خيرا والله أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه في حية
الدار إذا تناها أو تحول منها ان قاتم ثلاثا فهل هي أيام أو ساعات وهل الحيات في ذلك سواء كالأفعاء والرواز
والثعبان أم يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبير التي يسقى منها الزرع والأشجار
حكمها حكم حية الدار أم لا وهل يكره قتل شيء منها في الموات أو في العمران وكيف الكلام الذي يقولونه
إذا بدت لهم وما العهد الذي أخذه عليها نوح وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم (فأجاب) نفع الله
بعلومه اعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات أمر ندب روى البخاري والنسائي عن ابن مسعود رضي

الطبري في الأحاديث الواهية
من حديث علي [illegible]
وفيه أبو الفضل [illegible]
[illegible] وأخرج [illegible]
من طريق محمد بن عبد
الرحمن الزهري عن أبيه
عن [illegible] أن أبا بكر قال
يا رسول الله قد [illegible] في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] انتهى

****

مطلب الجمهور على جواز
أن يقال رحم الله محمدا

(حديث) اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ابن ماجه من حديث ابن عمر والبزار من حديث جرير وأبي هريرة

(حديث) اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره الديلمي والخطيب من حديث ابن عباس بسند ضعيف

مطلب انذار الحيات مندوب لا واجب وان اقتضاه كلام بعض الحنابلة

مطلب في حكاية غريبة

الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن
نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرنا لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقاكم الله شرها كما وقاها شركم وعداوة الحية للانسان معروفة اذ الذي عليه الجمهور أن
الخطاب في قوله تعالى اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو لآدم وحواء وابليس والحية وفي حياة
الحيوان روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما سالمناهن منذ عاديناهن وقال ابن عمر رضي الله
عنهما من تركهن فليس منا وقالت عائشة رضي الله عنها من ترك حية خشية من ثارها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين وفي مسند أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكأنما قتل مشركا
ومن ترك حية خوف عاقبتها فليس منا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الحيات مسخ الجن كما مسخت
القردة من بني اسرائيل وأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله
في غير حيات البيوت وأما الحيات التي مأواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا واختلف العلماء هل المراد
ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والاول عليه الجمهور أي فهو الاولى وقد ورد في كل منهما حديث أخرج مالك
ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ان أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبي سعيد وهو يصلي فأشار
اليه أن لا تفعل ثم لما قضى صلاته حدثه وقد أشار له في بيت في الدار فقال كان فيه فتى حديث عهد بعرس
نفر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانصاف النهار يرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى
عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة
فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة مطوية على
الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا فما يدرى
أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية قال فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناه بذلك وقلنا ادع الله تعالى
له أن يحييه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا الله لصاحبكم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا
قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي لفظ ان لهذه
البيوت عوامر فاذا رأيتم شيأ منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وأخرج أبو داود عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن من رأى في بيته شيأ فليحرج عليه
ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان وأخذ بعض العلماء من حديث أبي سعيد الاول وهو قوله ان بالمدينة
جنا الحديث أن الانذار ثلاثا خاص بالمدينة وصحح بعض انه عام في كل بلدة لا تقتل حتى تنذر ثم الظاهر ان
الانذار مندوب وان اقتضى كلام بعض الحنابلة وجوبه حيث قال قتل الحية بغير حق لا يجوز كالانس ولو
كانت والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا فان ذهبت والا قتلت
فان كانت حية أصلية قتلت وان كانت حية جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس في صورة
حية تفزعهم بذلك انتهى نعم أفهم قوله فقد أصرت على العدوان ان خروجها في صورة الحية عدوان وحينئذ
فلا يجب الانذار ويؤيده ما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في ابناء الغمر ان عن الشوري الانصاري الهوى المتوفى
سنة احدى وثمانمائة أنه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فأقام عند الجن الى أن رفعوه
لقاضيهم فادعى عليه ولي المقتول فأنكر فقال القاضي على أي صورة كان المقتول فقيل على صورة ثعبان
فالتفت القاضي الى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تزيا لكم فاقتلوه فأمر
القاضي باطلاقه فرجعوا به الى منزله ونظير ذلك ما أخرجه ابن عساكر في تاريخه ان رجلا دخل بعض
الخراب ليبول فيه فاذا حية فقتلها فما هو الا أن نزل به تحت الارض فاحتوش به جماعة فقالوا هذا قتل فلانا
فقالوا اقتلوه فقال بعضهم امضوا به الى الشيخ فمضوا به اليه فاذا هو شيخ حسن الوجه كبير اللحية أبيضها فقال

ما تتشكل وتخرج وتدخل في أي صورة ظهرت فقتل أخي حية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن لله جنا ومن أثر منكم في صورة غير صورته فقتل فلا شيء على قاتله [illegible] واعلم أن الاستدلال
بهذين ينبني على جواز الرواية عن الجن وقد روى عنهم الطبراني وابن عدي وغيرهما لكن توقف في ذلك
بعض الحفاظ لأن شرط الراوي العدالة والضبط وكذا مدعي الصحبة شرطه العدالة والجن لا نعلم عدالتهم
مع أنه ورد للإنذار بخروج شيطان من بعد دون الناس انتهى والتوقف متجه وعلى كل حال فالذي ينبغي أن
الإنذار ليس بواجب لأن الأصل في الصور أنها باقية على خلقتها الأصلية وقد أهدر الشارع هذه الصورة
أي صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من الفواسق وقد مر أول هذا الجواب التحريض على قتلها وهذا
كما يقتضي أن الإنذار غير واجب لأن كونها صورة جني أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف للأصل
لا يقتضي الوجوب لكن حديث البخاري ومسلم يقتضيه ولفظ الأول عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان يقتل
الحيات ثم نهى قال إن النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا أين هو
فنظروه فقال اقتلوه فكنت أقتلها لذلك فلقيت أبا لبابة فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا
الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه ولفظه عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها ولفظه
عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل قال عبد الله فبينما أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة
لا تقتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت
وهي العوامر ولفظ الثاني عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما عند هدم له فرأى
وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه فقال أبو لبابة الأنصاري إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان
ما في بطون النساء فظاهر قوله في الأول لا تقتلوا الحيات وقوله في الثاني نهى عن قتل الجنان المذكور
الإنذار غير معمول به لما هو من حرمة القتل ولو بعد الإنذار وفيه ما فيه إذ المطلق في هذه الرواية محمول
على المقيد في غيرها من قتلها بعد الإنذار مطلقا ومما يقيد أيضا ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال اقتلوا الحيات إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة واعلم أن حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه يقتضي طلب تقديم الإنذار في سائر أنواع الحيات وحينئذ يعارض ما مر أول الجواب من
إطلاق الأمر بقتلها وقد يجاب بأن إطلاق الأمر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخاري السابقة
أيضا ويحمل هذا على ما إذا لم يذهب بالإنذار وإلا قتل جانا كان أو غيره ويعارض استثناء الأبتر وذي الطفيتين
إلا أن يجاب بأن استثناء هذين يقتضي أن الجني لا يتصور بصورتهما فيسن قتلهما مطلقا ثم رأيت
الزركشي نقل ذلك عن الماوردي فقال إنما أمر بقتلهما لأن الجن لا تتمثل بهما وإنما نهى عن ذوات البيوت
لأن الجني يتمثل بها وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوهما فإنهما يطمسان البصر ويسقطان
الحبالى قال الزهري ويروى ذلك من سمهما وظاهر الأحاديث السابقة اختصاص طلب الإنذار بعامر
البيوت وهو محتمل ويحتمل أنه إنما خص بذلك لأنه يتأكد فيه أكثر وإلا فالعلة المعلومة مما مر تقتضي طلب
الإنذار فيما عدا الأبتر وذا الطفيتين سواء كانت عامر بيت أو بستان أو بئر أو غيرها والتعبير بذوات البيوت
وهي العوامر في رواية البخاري السابقة كأنه للغالب ولا ينافي ما مر من عدم وجوب الإنذار ما أخرجه أبو
الشيخ وابن أبي الدنيا أن عائشة رضي الله عنها أمرت بقتل جان أو حية فقيل لها إنه ممن استمع الوحي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فتصدقت باثني عشر ألف درهم وفي رواية أعتقت أربعين رأسا وذلك لأنها إنما
فعلت ذلك تورعا كما هو ظاهر وبما تقرر علم أنه لا يطلب التحول من الدار لأجل ما ظهر من الحيات فيها بل تنذر

مطلب في تجوز الرواية عن الجن أو لا

(حديث) ما أحدث لرجل بعد موته [illegible] أبو داود والترمذي وحسنه عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه

(حديث) إذا كتبت كتابا فتربه فإنه أنجح للحاجة والتراب مبارك قال أحمد منكر وهو في الترمذي من حديث جابر بلفظ أتربوا الكتاب فإن التراب مبارك

ثلاثا فان ذهبت والا قتلت وان الثلاث ثلاثة أيام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم وان سائر الحيات العوامر في ذلك سواء الا الابتر وذا الطفيتين لما مر فيهما وحيات البيوت كذلك لما مر فيهما وأن حيات غير البيوت لا يبعد الحاقها بحيات البيوت وأن كيفية الكلام الذي يقال عند الانذار ما أخرج أبو داود عن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منها شيأ في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن وذكر الحديث في أسد الغابة عن أبي ليلى بلفظ اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح عليه السلام وبعهد سليمان بن داود عليهما السلام لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ثم رأيت الطحاوي من أئمة الحديث والفقه على مذهب أبي حنيفة رحمهما الله صرح بما قدمته من ان الانذار غير واجب وعبارته لا بأس بقتل الجميع والاولى بعد الانذار انتهت وهي ٧ غير صريحة فيما قدمته أيضا من أن الانذار مندوب في الجميع وانما استثنيت منه النوعين السابقين أخذا بالحديث والعلة كما مر ويؤخذ من عبارته أيضا ان ما نقل عن الحنفية من انه لا ينبغي ان تقتل الحية البيضاء لانها من الجان محمول على ان سبب تخصيصها بذلك أن ظن كونها من الجن أقوى من ظن كونها من بقية الحيات فخصت ليكون الانذار وتجنب القتل منهم في حقها آكد منه في حق غيرها وأما تفصيل العهد الذي أخذه نوح والذي أخذه سليمان فلم أر أحدا صرح به على أنه لا حاجة للتصريح به اذ لا يترتب عليه كبير فائدة ولم أر أحدا بسط الكلام على هذه المسئلة كما ذكرته ولا قريبا منه وانما غايتهم أن يذكروا بعض ما مر من الاحاديث وأن الانذار ثلاثة أيام أو ساعات وهل يختص بالمدينة أولا وأما الكلام على الاحاديث وبيان تعارضها وما تدل عليه من وجوب الانذار أو ندبه فاغفلوه على انه من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها وبذل الجهد فيها ولعل أن تظفر بكلام أحد من الائمة المعتبرين يوافق ما ذكرته أو يخالفه والله أعلم بالصواب ثم أجبت عن هذا السؤال بجواب آخر وهو لا ينبغي أن تقتل حية الدار ابتداء بل انما تقتل بعد الانذار في المدينة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وغيرها على الاصح وخبر مسلم المقتضي للتخصيص بها غير مراد بدليل هذه الاحاديث الاخر المقتضية للتعميم واختلف العلماء هل ينذرها ثلاثة أيام أو ثلاث مرات ولو في ساعة واحدة وجمهورهم على الاول ولعله لبيان الافضل والاكمل والا فأصل طلب الانذار يحصل بثلاث مرات كما ورد في حديث وان كان حديث الاول أصح ولم أر في الاحاديث ما يدل على طلب التحول من الدار لاجلها والذي في الاحاديث ما تقرر من انها تنذر فان ذهبت والا قتلت لانها شيطان كما في رواية أو كافر كما في أخرى وورد في أحاديث ما يقتضي أن جميع أنواع الحية كذلك لكن في بعضها استثناء الابتر وذي الطفيتين وعنه صلى الله عليه وسلم في حديث ما في الصحيحين بأنهما يطمسان البصر ويسقطان الجنين قال الزهري نرى ذلك من سمهما وورد في آخر ما يقتضي اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت وظاهر كلام بعض الائمة الاخذ بهذا وأن حيات غير البيوت تقتل مطلقا والذي يتجه ان التقييد بعوامر البيوت في حديث وبقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في بيته في حديث آخر انما هو للغالب أو لمزيد التأكيد والا فعلة طلب الانذار من احتمال أنها صورة جني كما دلت عليه الاحاديث قاضية بأنه لا فرق في طلب الانذار في البيت والبستان وغيرهما وبعد الانذار يقتل حتى الابيض الذي كالفضة وما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه مما يقتضي عدم قتله مطلقا يحمل على ما اذا لم ينذر وأن الانذار يتأكد فيه لانه أقرب الى صورة الجن من غيره وكذلك يحمل على هذا حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان الا الابتر وذا الطفيتين وفي حديث مرسل عند أبي داود وغيره أن كيفية الانذار أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا ولم أر من بين هذا العهد مع أنه لا حاجة لبيانه لان المراد أن كلا من النبيين صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ألزموا الجن بأنهم لا يؤذون الانس فمؤمنهم يراعي ذلك الالزام اذا ذكرته وكافرهم لا يعبأ

وقال منكر قلت قد ورد أيضا من حديث ابن عباس أخرجه الديلمي وابن عدي وابن عساكر ومن حديث يزيد بن الجابر أخرجه ابن منيع في مسنده وأبو نعيم بلفظ فانه أنجح للحاجة ومن حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ

به فيقتل حدا ولا يكفر ان كان جنبا فهو كافر وان كانت حية صلية فهو مهدر وكل منهم يقتل شرعا والله أعلم

(سئل) عمن قال في خطبته ان الاولياء يردون الحوض مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الانبياء ويشربون منه قبلهم من حوض النبي وهو ان الرجل العظيم قد يصل أتباعه الى مرتبة من هو أشرف منهم لقربهم اليه فهل ماقاله صحيح (فأجاب) متع الله بحياته ماذكره هذا الخطيب غير ثابت ان الانبياء يردون حوض النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر ما يدل لذلك بعد الفحص والاطلاع على الحديث الواردة في الحوض عن ضعيف وحسن وصحيح وليس هذا محل بسطها بل الذي رأيته يدل لخلافه فقد صرح الترمذي عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون أيهم أكثر واردة واني أرجو أن أكون أكثرهم واردة وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء يتباهون أيهم أكثر أصحابا من أمته فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة وان كل نبي منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته ولكل أمة سيما يعرفهم بها نبيهم فهذان الحديثان صريحان في أن لكل نبي حوضا مستقلا ترده أمته وحينئذ فلا يتم لهذا الخطيب ماذكره فيجب أن يستند في هذه المقالة الى نص صحيح مستندا لذلك والملام عليه بل هو حسن صحيح وان لم يبين ذلك وجب مجازاته في الدين التأديب الشديد لينزجر عن الحوض في الحوض وعن هذا لان الامور المتعلقة بأمور الآخرة من الغيبيات عنا فلا يجوز لنا أن نقدم على الاخبار بشيء منها الا ان صح سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وان مالا يصح سنده لا يجوز ذكره الامع بيان ضعفه ومخرجه وأما الجزم بوقوع هذا الخطيب فلا يجوز الا بما علمت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ظاهر قوله ان الولي قد يبلغ درجة النبي صلى الله عليه وسلم مما يؤدي الى الكفر فان من اعتقد ان الولي يبلغ مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر فيجب زجر هذا الخطيب الحوض في نحو ذلك من المسائل المشكلة فان من لم يتعلم من العلوم الاصطلاحية والشرعية يكون خطؤه أكثر من صوابه نسأل الله التوفيق وأخرج ابن أبي عاصم في مسنده عن علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول من يرد علي الحوض أهل بيتي ومن أحبني من أمتي وفي حديث مسلم ترد علي أمتي الحوض يوم القيامة آنيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم فأقول يارب انه من أمتي فيقول انك لاتدري ماأحدث بعدك وفي رواية عند الطبراني لايشرب منه من أخفر ذمتي ولامن قتل أحدا من أهل بيتي وروى مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي من عدن الى عمان ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأكوابه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لايظمأ بعدها أبدا أول الناس علي ورودا فقراء المهاجرين فقال عمر من هم يارسول الله قال الشعث رؤسا الدنس ثيابا لاينكحون المنعمات ولاتفتح لهم السدد أي أبواب السلاطين وفي رواية لمسلم وابن ماجه اني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يارسول الله أوتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم وأخرج أحمد والحاكم ماأنتم بجزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض يوم القيامة وفي هذه اشارة الى كثرة أمته صلى الله عليه وسلم وأخرج الماوردي وغيره حوضي أشرب منه يوم القيامة وأخرج ابن حبان والطبراني تزدحم هذه الامة على الحوض ازدحام الابل اذا وردت لخمس وأخرج الترمذي والحاكم عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فقال انه سيكون أمراء بعدي فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولا يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض (فائدة) نقل القرطبي عن العلماء انه يطرد عن الحوض من ارتد أو أحدث بدعة كالروافض والظلمة المسرفين في الجور والمعلن بالمعاصي ثم الطرد للمسلم قد يكون في حال وقد يشرب منه ذو الكبيرة ثم اذا دخل النار لايعذب بالعطش انتهى ملخصا

مطلب في بيان من يرد الحوض من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

ذكر الخطيب كما قاله [illegible] وهو صحيح من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيفة انتهى

(حديث) أربع لاتشبع من أربع أرض من مطر وأنثى من ذكر وعين من نظر [illegible] الخ كذا في

وهذا بناء على أن الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض انه بعده وان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وأيده الحافظ بن حجر بأن ظاهر الاحاديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب من الكوثر ولا ينافيه أن جماعة يدفعون عنه بعد رؤيته الى النار لانهم يقربون منه بحيث يرونه فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط والله أعلم بالصواب (وسئل) أمدنا الله من مدده في قول الامام النووي في الاذكار باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها أولا يريده وذكر في ذلك حديثين مقيدين بالدخول ولم يذكر لعدم ارادة الدخول حديثا وقد ذكره في ترجمة الباب فهل الذكر ٢ يفهم يا سيدي من سياق الحديثين المذكورين أو من أحدهما عدم التقييد بارادة الدخول أم لا ويكون عدم تقييد الذكر بالدخول فهمه النووي من غير هذين الحديثين اللذين أوردهما أو بعبارى الانسان في تراجم أبواب الرياض والاذكار شيأ زائدا على الاحاديث التي يسوقها في ذلك الباب فهل ذلك لدقة فهمه من الاحاديث المذكورة على من ليس له خبرة بالحديث أو انما زاده الامام النووي لما قام عنده من غير الاحاديث المذكورة أفتونا مأجورين أثابكم الله النعيم الابدي في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه آمين (فأجاب) رضي الله عنه انما ذكر النووي رحمه الله تعالى في الترجمة عدم ارادة الدخول مع التقييد بارادته في الحديث للاشارة الى أن التقييد بارادة الدخول في الحديث ليس له مفهوم نظرا للمعنى الذي ندب لاجله أن يقال ذلك وذلك المعنى هو خيفة الايذاء من ساكني ذلك المحل وغيرهم مما فيه من الافاعي والجن والجمادات واذا تقرر أن هذا هو السبب الحامل على الاتيان بهذا الذكر اتضح أن ذكر ارادة الدخول في الحديث لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب على أنه في شرح المهذب جرى على ظاهر الحديث فقال يستحب اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم اني أسألك خيرها الخ لكنه في هذا التعبير أشار الى استنباط آخر وهو أن التعبير بالقرية في الحديث ليس للاشتراط بل للغالب واذا ألحق سائر المنازل بها في ندب الدعاء المذكور عند الاشراف عليه وان لم تكن قرية فيستفاد من مجموع كلامه في الكتابين أن التقييد بارادة الدخول وبالقرية في الحديث لا مفهوم له وأن المنزل كالقرية وعدم ارادة الدخول كارادته والحامل له على ذلك والله أعلم ما ذكرته من أن المعنى الذي طلب لاجله هذا الدعاء موجود في غير القرية والمنزل وعند ارادة الدخول وعدمها اذ النفس تخشى من محل اجتماع الناس ومنازلهم وما يتبعهم أن يلحقها من ذلك نوع ضرر فشرع لها هذا الدعاء تطمينا لها وارشادا الى مزيد شهود الافتقار والضعف والذلة ليكون ذلك متكفلا لها بسلامتها من كل مؤذ وبما تقرر علم حسن صنيع النووي ودقة فهمه في الحديث وبالغ اشاراته الى حقائقه وهكذا يقاس بما قلناه ما يقع له من نظير ذلك أفاض الله علينا من بركات أنفاسه الطاهرة وحشرنا في زمرته وعلى قدمه في الدنيا والآخرة ومن علينا برضاه في هذه الدار الى أن نلقاه انه هو الجواد الرحيم والله سبحانه أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه هل خلقت الارض قبل السماء (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته نعم كما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما والقرآن ناطق به وأجاب عن قوله تعالى أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها الآية بأن الارض خلقت أولا كالخبزة وخلقت السماء بعدها ثم هيأ الارض ودحاها والله أعلم (وسئل) رضي الله عنه هل الليل أفضل من النهار (فأجاب) فسح الله في مدته قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال أنت طالق في أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلي الاكبر وبالمعراج والله سبحانه أعلم (وسئل) رضي الله عنه هل العرش أفضل من الكرسي (فأجاب) رحمه الله بقوله نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد والله أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه هل الليل في السماء

التاريخ من حديث أبي هريرة وابن عدي من حديث عائشة وقال منكر (حديث) ارحموا ثلاثة عزيز قوم ذل وغني افتقر وعالما بين جهال السليماني في الضعفاء من حديث أنس وضعفه وقال ابن الجوزي انما يعرف من

مطلب اختلفوا هل النهار أفضل أم الليل

كالارض (فأجاب) رضي الله عنه بقوله الذي دلت عليه الآيات القرآنية انه من خواص أهل الارض لان الله تعالى امتن به علينا راحة لنا لاننا نتعب ونمل بخلاف أهل السماء ومعنى يسبحون الليل والنهار لا يفترون أنهم دائمون على ذلك فكنى بذلك عن الدوام ووقوع المعراج ليلا انما هو بالنسبة لاهل الارض والله سبحانه أعلم (وسئل) رضي الله عنه في رجل ليست له معرفة تامة بالطب ويجيء اليه أصحاب العلل فينظر في كتب الطب فما وجده موافقا طبعه داوى به ولم يدر تشخيص العلة لصاحب العلة بل قال له افعل فمنهم من يبرأ ومنهم من لا فما الحكم في ذلك وما حكم المأخوذ منهم بالرضا (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته من يطالع كتب الطب ويذكر للناس ما فهمه من غير أن يشخص العلة فقد جازف وتجرأ على افساد أبدان الناس والحاق الضرر بهم لان من لا يشخص العلة ولا يتقن كليات علم الطب لا يجوز له أن يفتي بشيء من جزئياته لان الجزئيات لا يضبطها الا الكليات ومن ثم قال بعض حذاق الاطباء كتبنا قاتلة للفقهاء أي لانهم يرون فيها أن الشيء الفلاني دواء العلة الفلانية فيستعملونه لتلك العلة غافلين عن ان في البدن علة خفية تضاد ذلك الدواء فيكون لقتل صاحبه من حيث ظنوه نافعا وحينئذ فلا يصلح ذلك الدواء الا لمن علم انه ليس في البدن مضاد له ولا يحيط بذلك الا الطبيب الماهر الذي أخذ العلم عن الصدور لا عن السطور ولا خصوصية لعلم الطب بذلك بل كل من أخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا ولذا قال النووي رحمه الله من رأى المسئلة في عشرة كتب مثلا لا يجوز له الافتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماشية على قول أو طريق ضعيف ثم هذا الطبيب اذا داوى بظنه أنه ينفع فكان مضرا فلا شيء عليه غير الاثم الشديد والعذاب العظيم في دار الوعيد فليتق الله وليرجع عن ذلك والا فهو من أهل الهلاك وأما ما يأخذه منهم فهو محرم عليه أكله لانهم لم يسمحوا له به الا ظنا منهم أنه يعرف ما يصفه من الادوية وغيرها ولو علموا أنه معاقب آثم بما يفعله لم يعطه أحد شيأ فهو آخذ له بالغش والبهتان والجور والعدوان والله أعلم (وسئل) رضي الله عنه ما حكم كتب العزائم وتعليقها على الصبيان والدواب (فأجاب) رضي الله عنه وفسح في مدته يجوز كتب العزائم التي ليس فيها شيء من الاسماء التي لا يعرف معناها وكذلك يجوز تعليقها على الآدميين والدواب والله سبحانه أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه (فأجاب) رضي الله عنه من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وأن ذلك من سنة اليهود لا من هدي المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن علي كرم الله وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله أعلم (وسئل) هل كل محتضر يرى ملك الموت عليه السلام صغير وكبير وأعمى وبصير آدمي وغيره (فأجاب) بقوله ورد ما يدل على معاينة المحتضر الذي لم يمت فجأة ملك الموت أو بعض أعوانه فمن ذلك حديث أبي نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يتحير عند ذلك المصرع وان الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف فقوله والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت الخ الذي وقع كالتعليل لما قبله من طلب التلقين ومعه لكل من حضره الموت يومي الى أن كل محتضر يطالب تلقينه يعاين ملك الموت والا لم يكن للتعليل على ذلك بل ولا لذكره مناسبة لهذا المقام ألبتة وفي حديث ان ملك الموت اذا سمع الصراخ يقول يا ويلكم مم الجزع وفيم الجزع ما أذهبت لواحد منكم رزقا ولا قربت له أجلا ولا أتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استأمرت وان لي فيكم عودة ثم عودة ثم عودة حتى لا أبقي منكم أحدا قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو يرون مكانه أو يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم الحديث وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم نظر لملك الموت عند رجل من الانصار فقال ارفق بصاحبنا فانه مؤمن فقال ملك الموت عليه السلام يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق

مطلب في ان الطبيب اذا داوى بظنه انه ينفع فضر فلا شيء عليه غير الاثم

كلام لفضيل بن عياض قد أخرجه ابن حبان في تاريخه من حديث ابن عباس والديلمي من حديث أبي هريرة بأسانيد واهية (حديث) الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الشيخان من حديث ابن مسعود

مطلب في رؤية المحتضر ملك الموت

واعلم أن ما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم والله يا محمد لو أني أردت ان أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الآمر بقبضها قال القرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بأمر الله عز وجل وبخلقه وارادته ولا ينافي ذلك قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقوله توفته رسلنا وقوله تعالى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وما في حديث ان البهائم كلها يتولى الله أرواحها دون ملك الموت وذلك لان ملك الموت يقبض الارواح والاعوان يعالجون والله سبحانه وتعالى هو الذي يزهق الروح وبهذا يجمع بين الآيات والاخبار لكن لما كان ملك الموت يتولى ذلك بالوساطة والمباشرة أضيف التوفي اليه كما أضيف الخلق للملك في خبر مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وفي حديث آخر ان ملك الموت قال للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بعد كلام طويل فاذا انقضى أجل عبد نظرت اليه فاذا نظرت اليه عرفوا أعواني من الملائكة أنه من مقبوض غدوا بطشوا به يعالجون نزع روحه فاذا بلغوا بالروح الحلقوم عرفت ذلك فلم يخف علي شيء من أمره مددت يدي فنزعته من جسده وألي قبضه وفي خبر آخر أنه ينزل عليه أربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى ذكره الغزالي قال وربما كشف للميت عن الامر الملكوتي قبل أن يغرغر فعاين الملائكة على حسب حقيقة عمله فان كان لسانه منطلقا حدث بوجودهم والله أعلم (وسئلت) عمن رأى في نومه أنه لبس القميص النبي ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وهو مسرور بذلك ما تعبير هذه الرؤيا (فأجبت بقولي) من رأى ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فانه يرزق الحج وينصر على أعدائه وينجيه من هول وشدة من سلطان ثم يعمر وينال نعمة وزوجة مؤمنة ويكون خائفا وينال أيضا سلطانا ورياسة وان قصده رئيس لسوء نصره الله عنه ويستغني ان كان فقيرا وان كان غنيا ازداد غنى ويولد له غلام مبارك بعد اشتياقه واليأس من ولد مع خصب يناله في ذلك البلد وسعة ويذهب عنهم فرؤيته صلى الله عليه وسلم تؤذن بذلك كله أو ببعضه وربما أذنت أيضا بأن الرائي يعق أباه أو نحوه ممن أقاربه أي يخالفه مخالفة تحير ورجوع الى الله تعالى وانتصار لدينه وأما القميص فانه يؤول بالدين والتقوى والعمل والبشارة وهو اذا لبسه الرجل امرأة يتزوجها واذا ألبسته المرأة رجلا تتزوجه ويؤول أيضا بشأن الرجل في دينه ودنياه فان كان تاما كاملة سابغا دل على كمال الرائي في الدين والدنيا وان كان ناقصا أو قصيرا أو ضيقا دل على ضد ذلك كما دل عليه حديث البخاري بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولته يا رسول الله قال الدين وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها من كل مكروه والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير ومن ثم اتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده اذا تقرر ذلك علم ان رؤية لبس قميص ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم تدل على حسن دين الرائي وكماله بحسب ذلك القميص الذي رأى أنه لابسه هذا بالنسبة للقميص فاذا رأى مع ذلك ابراهيم أيضا دل على ما قدمته في رؤيته صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا (وسئلت) عن حقيقة السقمونيا ما هي (فأجبت) بقولي السقمونيا صمغ شجر يؤتى به من انطاكية البلد المشهورة وهذا هو الدواء المشهور بالمحمودة بين الناس وهو من مسهلات الصفراء خاصة والشربة منه مقدار قيراطين ولا ينبغي لاحد أن يستعمله الا بعد مشاورة طبيب حاذق وكذا سائر ما يرى في كتب الطب ينبغي لمن يراه أن لا يقدم على استعماله الا بعد مشاورة الطبيب والا فتركه متعين ومن ثم قال بعض

(حديث) استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث قلت في معناه ما رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم

[illegible] لا [illegible] بالفقه [illegible] يرون مفرداً أو مركباً في باب وانه يستعمل لكذا فيأخذونه و [illegible] من وصفه في [illegible] مع غفلتهم عن كون استعماله مشروطاً بشروط أخر لم يذكروها في [illegible] من [illegible] آخر والدواء اذا استعمل مع عدم استيفاء شروط استعماله يكون [illegible] حتى [illegible] الى القتل ولا يعرف الانسان انه ربما هجم على استعمال شيء ولم يضره [illegible] ذلك [illegible] مستعمله [illegible] مرة فلم يتعرض له شيء من منافعه الامر عرض لهم فاغتر ومن [illegible] مرة [illegible] العوارض التي عرضت لها أولا والحاصل أن الغتر ليس [illegible] (وسئلت) ما الفرق بين العهد والميثاق واليمين (فأجبت) بقولي العهد الموثق يقال عهد [illegible] وقد [illegible] والعهد في لسان العرب له معان منها الوصية والضمان والامر والرؤية و [illegible] العهد و [illegible] اليمين [illegible] هو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على [illegible] وقد اختلف المفسرون في المراد بالعهد في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه [illegible] وصية الله الى خلقه وأمره اياهم بطاعته ونهيه اياهم عن معصيته في كتبه المنزلة على [illegible] الثاني أنه العهد الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهره في قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية قال المتكلمون وهذا ساقط لانه تعالى لا يحتج على عباده بعهد وميثاق لا يشعرون به كما لا يؤاخذهم بالسهو والنسيان الثالث ما أخذه عليهم في الكتب [illegible] من الاقرار بتوحيده والاعتراف بنعمه والتصديق بأنبيائه ورسله فيما جاؤا به في قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية الرابع ما أخذه الله تعالى على الانبياء ومتبعيهم أن لا يكفروا بالله ولا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن ينصروه ويعظموه كما قال تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم الآية الخامس [illegible] صلى الله عليه وسلم ورسالته قبل بعثه وهذا قريب مما قبله ان لم يكن عينه السادس ما جعله في عقولهم من الحجة على توحيده وصدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالنظر في المعجزات الدالة على اعجاز القرآن وصدقه ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم السابع الامانة المعروضة على السموات والارض والجبال [illegible] الانسان الثامن ما أخذه الله عليهم من أن لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم التاسع [illegible] شرائع العاشر نصب الادلة على وحدانيته بالسموات والارض وسائر [illegible] وهو [illegible] الحادي عشر ما عهده الى من أوتي الكتاب أن يبينوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا أمره واختلف المفسرون في العهدين المذكورين في قوله تعالى وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم على أقوال أحدها عهده وميثاقه الذي أخذه عليهم من الايمان به والتصديق برسله وعهدهم ما وعدهم به من الجنة ثانيها عهده ما أمرهم به وعهدهم ما وعدهم به ثالثها عهده ما ذكره لهم في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعهدهم ما وعدهم به من الجنة رابعها عهده أداء الفرائض وعهدهم قبولها والمجازاة عليها خامسها عهده ترك الكبائر وعهدهم غفران الصغائر سادسها عهده اصلاح الدين وعهدهم اصلاح آخرتهم سابعها عهده [illegible] النفوس وعهدهم الاعانة على ذلك ثامنها عهده اصلاح السرائر وعهدهم اصلاح الظواهر تاسعها خذوا ما آتيناكم بقوة عاشرها واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه حادي عشرها عهده الاخلاص في العبادات وعهدهم ايصالهم الى منازل الرغبات ثاني عشرها عهده الايمان به وطاعته وعهدهم ما وعدهم عليه من حسن الثواب على الحسنات ثالث عشرها عهده حفظ آداب الظواهر وعهدهم حفظ السرائر رابع عشرها عهد الله على لسان موسى لبني اسرائيل اني باعث من بني اسمعيل نبيا فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين اثنين خامس عشرها عهده بشروط العبودية وعهدهم بشرط الربوبية سادس عشرها أوفوا بعهدي

[illegible] الفرق بين العهد و [illegible]

[illegible] عبد الله بن [illegible] وروى [illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible] حكيم [illegible] عن سعيد بن معاوية القشيري وهو جد بهز بن [illegible]

في دار محنتي على بساط خدمتي بحفظ حرمتي أوف بعهدكم في دار نعمتي على بساط كرامتي بقولي ورؤيتي
سابع عشرها لا تفروا من الزحف أدخلكم الجنة ثامن عشرها عهده وإذ أخذ الله ميثاق بني إسرائيل
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الآية وعهدهم أدخلهم الجنة تاسع عشرها أوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل
في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذي في التوراة عشروها أوفوا بعهدي في التوكل أوف بعهدكم في
كفاية المهمات حادي عشريها أوفوا بعهدي في حفظ حدودي ظاهرا أو باطنا أوف بعهدكم بحفظ
أسراركم عن مشاهدة غيري ثاني عشريها عهده حفظ المعرفة وعهدنا إيصال المعرفة ثالث عشريها أوفوا
بعهدي الذي قبلتم يوم الميثاق أوف بعهدكم الذي ضمنت لكم يوم التلاق رابع عشريها اكتفوا
مني بي أوف بعهدكم أرض عنكم بكم فهذه أقاويل السلف في تفسير هذين العهدين قال في البحر بعد
ذكره ذلك والذي يظهر والله أعلم أن المعنى طلب الإيفاء بما التزموه لله تعالى وترتب إنجاز ما وعدهم على
ذلك الإيفاء وليس ذلك على سبيل العلية وسمي ما وعدهم به عهدا على سبيل المقابلة بل إبراز المتفضل به
تعالى عليهم في صورة المشروط الملتزم به واختلف المفسرون أيضا في الميثاق في قوله تعالى وإذ أخذنا
ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور الآية على ستة أقوال ما أودعه تعالى العقول من الدلائل على وجوده
وقدرته وحكمته وصدق أنبيائه ورسله والمأخوذ على ذرية آدم في قوله ألست بربكم قالوا بلى أو إلزام
الناس متابعة الأنبياء والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم أو عهدهم ليعملن بما في التوراة فلما جاءهم موسى
رأوا ما فيها من التثقيل فامتنعوا من أخذها أو قوله لا تعبدون إلا الله فعلم بما تقرر أن كلا من الميثاق والعهد
قد يطلق على الآخر وأن كلا منهما له معان يستعمل فيها بحسب ما يليق به من ذلك السياق وأنه لا يتقيد بمعنى
مخصوص مطرد بل كل ما لاق من معانيه بما سبق له جاز حمله عليه (وسئلت) عن حقيقة التملق والمداراة وحكمه
(فأجبت) التملق والمداراة يراد بهما التواضع للغير وعدم الاعتراض عليه فيما يفعله أو يصدر عنه وقد ينضم
إلى ذلك مدح أفعاله والانتصار لصحة أحواله وأقواله مع البشاشة والإجلال والتعظيم وحكم ذلك كله أنه
إن ترتب عليه إعانة على باطل أو تحسين ما قبحه الشرع أو تقبيح ما حسنه الشرع أو غير ذلك من المفاسد التي
لا يدركها إلا العلماء الحكماء العاملون بالكتاب والسنة الآخذون أنفسهم بالحق في كل نفس ولحظة كان
كل منهما حراما شديد التحريم إن تحققت المفسدة أو غلب على الظن وقوعها وإلا كان مكروها وإن لم
يترتب عليه شيء من ذلك أبيح وإن ترتب عليه إعانة على الحق أو تألف لقبوله أو نحوهما من المصالح الخاصة
والعامة كان مندوبا متأكد الندب بل قد يرتقي الحال إلى الوجوب كما قال بعض أئمتنا في القيام الذي حدث
تركه الآن صار علما على القطيعة ووقوع الفتنة فيجب دفعا لذلك ولا شك أن القيام إذا خشي من تركه
ضرر أو فتنة أو تنافر القلوب أو نحو ذلك يكون من المداراة وهي في نحو ذلك إما متأكدة الندب أو الوجوب
ومحل الكلام فيمن لم توجد فيه الصفات المقتضية لندب القيام من نحو علم أو صلاح أو قرابة أو شرف نسب أو
صداقة وهذا التفصيل المأخوذ من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله فإنه ملتبس على كثير ممن يحيط
بالسنة وكلام الأئمة فربما أفرط فمنع المداراة مطلقا وربما فرط فجوزها مطلقا وكل من هذين خطأ
والصواب ما فصلته وقررته (وسئلت) هل الحفظة يتأذون من أكل الأشياء الكريهة الريح ومن كثرة
التردد إلى الخلاء والأماكن النجسة والمغصوبة ومن المشتبهة ومن الجشاء المتغير ومن نحو الصنان
وإذا تأذوا فهل يدعون بموت المؤذي أو بإصلاح حاله ليستريحوا وكم هم على كل إنسان وهل يحفظون
الجنين في بطن أمه وهل على الكافر حفظة وما حقيقة حفظهم إذ ما قدره الله لا بد منه وهل على غير الإنسان
حفظة وإذا مات الإنسان إلى أين يصار بهم وهل هم غير الكاتبين الكرامين وما حقيقة كتبهما
(فأجبت) الذي في الحديث الصحيح أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ذكره صلى الله عليه
وسلم ذلك تعليلا لنهيه عن أكل منتنا كثوم أو بصل أو كراث أو فجل أن لا يدخل المسجد فقال من أكل ثوما

وهو إسناد مضطرب
وللديلمي من حديث عبد الله بن مغفل الترجيل غبا
(حديث) استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وعلى صيام النهار بأكل السحور للبزار من حديث ابن عباس وأخرج من حديث أنس ثلاث من

****

مطلب في حكم التملق والمداراة

مطلب في عدد الحفظة من الملائكة وغير ذلك

أو بصلا أو كراثا وبه ذلا يقربن مسجدنا أو المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهذا
ظاهر في أنهم لا يحضرونه في وقت تأذيهم مما يتأذى منه الآدمي فيشمل ذلك تأذيهم بكل ذي ريح كريه سواء
[illegible] الحفظة [illegible] دخول الخلاء وعلى فرض تأذيهم فظاهر النصوص
أنهم لا يدعون على الآدمي وانما يدعون له قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم الى قوله وذلك هو الفوز العظيم والمراد بمن حوله الملائكة كما قال قتادة وأخرج عبد الرزاق
وعبد بن حميد عن قتادة في قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا قال مطرف وجدنا أن أنصح عباد الله لعباد الله
الملائكة ووجدنا أغش عباد الله لعباد الله الشياطين وأخرجا عن قتادة أيضا في قوله فاغفر للذين تابوا قال تابوا
من الشرك واتبعوا سبيلك أي طاعتك وفي قوله تعالى وقهم السيئات قال العذاب وقال تعالى في الملائكة أيضا
ويستغفرون لمن في الأرض فهذه آيات لا تشترط هو نص في أن الملائكة لا يدعون على أحد بسوء وان تأذوا منه
وانما يدعون له بما ذكر في الآيتين من المغفرة والوقاية من العذاب نعم يأتي قريبا أنهم يقولون لمن يصر على
معصيته أرحنا منه ومع ذلك هذا ليس دعاء عليه وقول السائل وكم هم على كل انسان جوابه انه
ورد في ذلك أمور مختلفة أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن جريج قال لكل انسان ملكان أحدهما عن
يمينه يكتب الحسنات ومن عن يساره يكتب السيئات والذي عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه والذي عن
يساره لا يكتب الا عن شهادة من صاحبه ان قعد أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان مشى فأحدهما
أمامه والآخر خلفه وان رقد فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه وقال ابن المبارك وكل به خمسة أملاك
ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وأخرج ابن جرير
عن كنانة العدوي قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال ملك على يمينك على حسناتك وهو أمير على الشمال اذا عملت
حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين أكتب قال لا لعله يستغفر
الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتبه أراحنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله وأقل استحياءه
منا يقول الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت
على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وملك قائم على
فيك لا يدع الحية تدخل في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك على كل بني آدم ينزلون ملائكة
الليل على ملائكة النهار لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس
بالنهار وولده بالليل وأخرج ابن أبي الدنيا والصابوني عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكل بالمؤمن ستون وثلثمائة ملك يدفعون عنه مالم يقدر عليه من ذلك للبصر سبعة أملاك
يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف أما لو بدا لكم لرأيتموه على كل سهل وجبل
وكلهم باسط يديه فاغر فاه ولو وكل العبد فيه الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وسيأتي ما يخالف ذلك
في العدد أيضا ويمكن الجواب عن تخالف هذه المذكورات على تقدير صحتها كلها بأنه صلى الله عليه وسلم
حيث ذكر القليل يحتمل أنه أراد حفظا خاصا وحيث ذكر الكثير يحتمل أنه أراد حفظا عاما ويحتمل أنه أعلم
بالقليل ثم بأكثر منه ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن الناس من وكل به قليل ومنهم من وكل
به كثير وقول السائل وهل يحفظون الجنين جوابه نعم وقد أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم وأبو نعيم عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن آدم لفي غفلة عما خلق له
ان الله اذا أراد خلقه قال للملك اكتب رزقه اكتب أثره اكتب أجله اكتب شقيا أو سعيدا ثم يرفع ذلك

[illegible]
(حديث) [illegible]
[illegible]
[illegible]

الملك ويبعث الله ملكا يحفظه حتى يدرك ثم يرفع ذلك الملك ثم يوكل به ملكين يكتبان حسناته وسيآته فاذا حضره الموت ارتفع ذلك الملك وجاءه ملك الموت ليقبض روحه فاذا دخل قبره رد الروح اليه في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه ثم يرتفعان ثم اذا كانت الساعة انحط عليه ملك الحسنات وملك السيآت وانتشطا كتابا معقودا في عنقه ثم حضرا معه واحد سائق وآخر شهيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قدامكم لأمرا عظيما لا تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم وقوله وهل على الكافر حفظة جوابه نعم كما شملته بل صرح به قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين أى الحساب وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل الله على ابن آدم حافظين في الليل وحافظين في النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال مع كل انسان ملكان ملك عن يمينه وآخر عن شماله فأما الذي عن يمينه فيكتب الخير وأما الذي عن شماله فيكتب الشر وقوله وما حقيقة حفظهم الى آخره جوابه حقيقة ذلك تعلم مما سنذكره أخرج أبو الشيخ عن السدى في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله قال ليس من عبد الا له معقبات من الملائكة من بين يديه ملكان يكونان معه في النهار فاذا جاء الليل أصعدا وأعقبهما ملكان فكانا معه ليلته حتى يصبح يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ولا يصيبه شيء لم يكتب اذا غشيه شيء من ذلك دفعاه عنه* ألم تره يأتي على الحائط فاذا جاز سقط فاذا جاء الكتاب خلوا بينه وبين ما كتب له وهم من أمر الله أمرهم أن يحفظوه وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرؤه معقبات من بين يديه ورقباء من خلفه من أمر الله يحفظونه وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن علي كرم الله وجهه له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله قال ليس من عبد الا ومعه ملائكة يحفظونه من أن يقع عليه حائط أو يتردى في بئر أو يأكله سبع أو غرق أو حرق فاذا جاء القدر خلوا بينه وبين القدر وأخرج أبو داود في القدر وابن أبي الدنيا وابن عساكر عن علي أيضا قال لكل عبد حفظة يحفظونه لا يخر عليه حائط أو يتردى في بئر أو تصيبه دابة حتى اذا جاءه القدر الذي قدر له خلت عنه الحفظة فأصابه ما شاء الله أن يصيبه وفي لفظ لأبي داود وليس من الناس أحد الا وقد وكل به ملك فلا تريده دابة ولا شيء الا قال اتقه فاذا جاء القدر خلى عنه وأخرج ابن جرير عن أبي مجلز قال جاء رجل من مراد الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو يصلي فقال احترس فان ناسا من مراد يريدون قتلك فقال ان مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فاذا جاء القدر خليا بينه وبينه وان الاجل جنة حصينة وأخرج ابن جرير عن أبي أمامة قال ما من آدمي الا ومعه ملك يذود عنه حتى يسلمه للذي قدر عليه وأخرج ابن جرير عن كعب الاحبار قال لو تجلى لابن آدم كل سهل وحزن لرأى كل شيء من ذلك شياطين لولا أن الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم اذا لتخطفتكم وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال ما من عبد الا به ملك موكل يحفظه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام فما منها شيء يأتيه يريده الا قال وراءك الا شيء يأذن الله فيه فيصيبه وأخرج عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى له معقبات قال ملائكة من بين يديه ومن خلفه يحفظونه فاذا جاء القدر خلوا عنه وأخرج أبو الشيخ عن عطاء قال له معقبات من بين يديه قال هم الكرام الكاتبون حفظة من الله على بني آدم أمروا به وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في له معقبات من بين يديه قال الحفظة وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد في له معقبات قال الملائكة تعاقب الليل والنهار وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجتمعون فيكم عند صلاة العصر وعند صلاة الصبح من بين يديه مثل قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال الحسنات من بين يديه الذي على يمينه يكتب الحسنات والذي على يساره يكتب السيآت والذي على يمينه [illegible] على يساره لا يكتب الا بشهادة الذي على يمينه فان مشى كان أحدهما أمامه والآخر

*كذا بالاصول التي بأيدينا ويتأمل في معناه اه مصححه

(حديث) اشتدى أزمة تنفرجي الديلمي من حديث علي

(حديث) اشفعوا تؤجروا الشيخان من حديث أبي موسى والنسائي من حديث معاوية

(حديث) أصل كل داء البردة الدارقطني في العلل

وراءه وإن قعد كان أحدهما على يمينه والآخر على يساره وإن رقد كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه يحفظونه من أمر الله قال يحفظون عليه وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى له معقبات الآية قال هم الملائكة تعقبه بالليل والنهار وتكتب على ابن آدم وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في له معقبات قال الملائكة يحفظونه من أمر الله قال حفظهم إياه من أمر الله وأخرج ابن جرير عن مجاهد في له معقبات الآية قال الملائكة من أمر الله وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في له معقبات الآية قال الملائكة يحفظونه من أمر الله قال بإذن الله أي فمن في الآية بمعنى الباء وأخرج ابن أبي حاتم في يحفظونه من أمر الله قال عن أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وقوله وهل على غير الانسان حفظة جوابه ليس عليه حفظة كتابة وإحصاء وضبط كما صرحت به الآية السابقة أعني قوله تعالى وإن عليكم لحافظين وقوله وإذا مات الانسان الى أين يصار بهما جوابه أخرج أبو الشيخ والبيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات فأذن لنا أن نصعد الى السماء فيقول الله سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فأين فيقول قوما على قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة وقوله وهل هم غير الكاتبين الكرام جوابه انه قد علم مما قدمناه أن الملائكة الحفظة الموكلين بالانسان ينقسمون الى أن منهم من هو موكل بالحفظ لا غير ومنهم وهم الكاتبان الكريمان من هو موكل بالحفظ والكتابة وورد في هذين أنهم يفارقون الانسان فقد أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث الجنابة والغائط والغسل والظاهر أنه ليس المراد بها المفارقة بالكلية بل يبعدون عنه حينئذ نوع بعد وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فرأى رجلا يغتسل بفلاة من الأرض فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاتقوا الله وأكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليس يفارقونكم إلا عند إحدى منزلتين حيث يكون الرجل على خلائه أو يكون مع أهله لأنهم كرام كما سماهم الله فليستتر أحدكم عند ذلك بجرم حائط أو ببعيره فإنهم لا ينظرون وقوله وما حقيقة كتبهما جوابه حقيقته تعلم مما سنذكره أخرج أبو نعيم والديلمي عن معاذ بن جبل أن الله لطف الملكين الحافظين حتى أجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى انه ليكتب قوله أكلت وشربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان من خير أو شر وألقى سائره فذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد قال إنما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ويا غلام اسقني الماء وأخرج ابن المنذر وابن أبي شيبة ذلك عن عكرمة نفسه أيضا وأخرج ابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال كاتب الحسنات عن يمينه يكتب حسناته وكاتب السيآت عن يساره فإذا عمل حسنة كتب صاحب اليمين عشرا وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه حتى يسبح أو يستغفر فإذا كان يوم الخميس كتب ما يجري به الخير والشر ويلقي ما سوى ذلك ثم يعرض على أم الكتاب فيجده بجملته فيه وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي كرم الله وجهه قال لسان الانسان قلم الملك وريقه مداده وأخرج ابن أبي الدنيا وابن المنذر عن الأحنف بن قيس في قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال فإن أصاب العبد خطيئة قال أمسك وإن استغفر الله نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصر

من حديث أنس وضعفه قلت وروي عن الحسن من قوله وهو أشبه بالصواب (حديث) أعني يوسف ونظر الحسن ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أنس بن مالك مختصرا وهو في الصحيح في أثناء حديث الإسراء

كتبها وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن حجاج بن دينار قال قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملائكة قال يجدون الريح وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن ابن عمران الجويني قال بلغنا أن الملائكة تصعد بكتبها الى سماء الدنيا كل عشية بعد العصر فينادي الملك ألق تلك الصحيفة وينادي الملك الآخر ألق الصحيفة فيقولون ربنا قالوا خيرا وحفظناه عليهم فيقول لهم لم يريدوا به وجهي واني لا أقبل الا ما أريد به وجهي وينادي الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وأخرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ضمرة بن حبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى فيكثرونه ويشكرونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحي اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص في عمله فاجعلوه في سجين قال ويصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى فيستقلونه ويحتقرونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه فضاعفوه واجعلوه في عليين وأخرج الطبراني وابن مردويه والبيهقي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب عشر أمثالها واذا عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال صاحب اليمين أمسك فيمسك ست ساعات أو سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيأ وان لم يستغفر الله كتب عليه سيئة واحدة وأخرج أبو الشيخ عن حسان بن عطية قال تذاكروا مجلسا فيه مكحول وابن أبي زكريا ان العبد اذا عمل خطيئة لم تكتب عليه ثلاث ساعات فان استغفر والا كتبت عليه وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عنه أيضا قال بينما رجل راكب على حمار اذ عثر به فقال تعست فقال صاحب اليمين ماهي بحسنة فأكتبها وقال صاحب الشمال ماهي سيئة فأكتبها فنودي صاحب الشمال ماترك صاحب اليمين فاكتبه وجاء من طريق عن مالك ومجاهد انه يكتب كل شئ يتكلم به ابن آدم حتى أنينه في مرضه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عن طائفة يعتقدون في رجل مات من منذ أربعين سنة انه المهدي الموعود بظهوره آخر الزمان وان من أنكر كونه المهدي المذكور فقد كفر فما يترتب عليهم (فأجبت) بأن هذا اعتقاد باطل وضلالة قبيحة وجهالة شنيعة أما الاول فلمخالفته لصريح الاحاديث التي كادت تتواتر بخلافه كما ستملى عليك وأما الثاني فلانه يترتب عليه تكفير الائمة المصرحين في كتبهم بما يكذب هؤلاء في زعمهم وأن هذا الميت ليس المهدي المذكور ومن كفر مسلما لدينه فهو كافر مرتد يضرب عنقه ان لم يتب وأيضا فهؤلاء منكرون للمهدي الموعود به آخر الزمان وقد ورد في حديث عند أبي بكر الاسكافي انه صلى الله عليه وسلم قال من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب بالمهدي فقد كفر وهؤلاء مكذبون به صريحا فيخشى عليهم الكفر فعلى الامام أيده الله به الدين وقصم بسيف عدله رقاب الطغاة والمبتدعة والمفسدين كهؤلاء الفرقة الضالين الباغين الزنادقة المارقين أن يطهر الارض من أمثالهم ويريح الناس من [illegible] وأفعالهم وأن يبالغ في نصرة هذه الشريعة الغراء التي ليلها كنهارها ونهارها كليلها فلا يضل عنها الا هالك بأن يشدد على هؤلاء العقوبة الى أن يرجعوا الى الهدى وينكفوا عن سلوك سبيل الردى ويتخلصوا من شرك الشرك الاكبر وينادي على قطع دابرهم ان لم يتوبوا بالله الاكبر فان ذلك من أعظم مهمات الدين ومن أفضل ما اعتنى به فضلاء الائمة وعظماء السلاطين وقد قال الغزالي رحمه الله تعالى في نحو هؤلاء الفرقة ان قتل الواحد منهم أفضل من قتل مائة كافر أي لان ضررهم بالدين أعظم وأشد اذ الكافر تجتنبه العامة لعلمهم بقبح حاله فلا يقدر على غواية أحد منهم وأما هؤلاء فيظهرون للناس بزي الفقراء والصالحين مع انطوائهم على العقائد الفاسدة والبدع القبيحة فليس للعامة الا ظاهرهم الذي بالغوا في تحسينه وأما باطنهم المملوء من تلك القبائح والخبائث فلا يحيطون به ولا يطلعون عليه لقصورهم عن ادراك [illegible] عليه فيغترون بظواهرهم ويعتقدون بسببها فيهم الخير فيقبلون ما يسمعونه منهم من

مطلب ذكر الرجل في نفسه تكتبه الملائكة

(حديث) اعقلها وتوكل الترمذي من حديث أنس وابن حبان من حديث عمرو بن أمية الضمري

(حديث) الاعمال بالخواتيم البخاري عن سهل بن سعد في أثناء حديث وابن حبان عن معاوية مختصرا قلت وابن عدي من حديث

مطلب في ذكر المهدي وبعض علامات الساعة

... ويكفرونهم ونحوهما ويعتقدونه صاحب الحق فيكون ذلك سببا لاضلالهم وغوايتهم فلهذه المفسدة العظيمة قال بعض من لقيناه ان قتل الواحد من مثل هؤلاء أفضل من قتل مائة كافر لان المفاسد ... لا يحصل بقتلهم وتزيد الاجور بحسبهما اذ تقرر ذلك فلنذكر عليك من الاحاديث المصرحة بتكذيب هؤلاء ... وتفسيقهم ما فيه مقنع وكفاية لمن تدبره أخرج أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي وعلى رأسه عمامة ... فينادي هذا المهدي خليفة الله فاتبعوه وأخرج هو والخطيب رواية أخرى يخرج المهدي وعلى رأسه ملك ينادي ان هذا المهدي فاتبعوه والطبراني في الاوسط أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علي وقال ليخرج من صلب هذا فتى يملأ الارض قسطا وعدلا فاذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتى التميمي فانه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدي وأخرج أحمد ونعيم ابن حماد وغيرهما وأبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الرايات السود قد أقبلت من خراسان فأتوها ولو حبوا على الثلج فان فيها خليفة الله المهدي وأخرج الداني عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون وقعة بالزوراء قيل يا رسول الله وما الزوراء قال مدينة بالمشرق بين أنهار يسكنها شرار خلق الله وجبابرة من أمتي تقذف بأربعة أصناف من العذاب بسيف وخسف وقذف ومسخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت السودان طلبت العرب فيكشفون حتى يلحقوا ببطن الارض أو قال ببطن الاردن فبينما هم كذلك اذ خرج السفياني في ستين وثلثمائة راكب حتى يأتي دمشق فلا يأتي عليهم شهر حتى يبايعه من كلب ثلاثون ألفا فيبعث جيشه الى العراق فيقتل بالزوراء مائة ألف ويخرجون الى الكوفة فينتهبونها فعند ذلك تخرج راية من المشرق ويقودها رجل من تميم يقال له شعيب بن صالح فيستنقذ ما في أيديهم من سبي أهل الكوفة ويقتلهم ويخرج جيش آخر من جيوش السفياني الى المدينة فينتهبونها ثلاثة أيام ثم يسيرون الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول يا جبريل عذبهم فيضربهم برجله ضربة يخسف الله بهم فلا يبقى منهم الا رجلان فيقدمان على السفياني ويخبرانه بخسف الجيش فلا يهوله ثم ان رجالا من قريش يهربون الى القسطنطينية فيبعث السفياني الى عظيم الروم أن يبعث بهم في المجامع فيبعث بهم اليه فيضرب أعناقهم على باب المدينة بدمشق قال حذيفة حتى انه يطاف بالمرأة في مسجد دمشق في اليوم على مجلس حتى تأتي فخذ السفياني فتجلس عليه وهو في المحراب قاعد فيقوم مسلم من المسلمين فيقول ويحكم أكفرتم بعد ايمانكم ان هذا لا يحل فيقوم فيضرب عنقه في مسجد دمشق ويقتل كل من تابعه فعند ذلك ينادي مناد من السماء أيها الناس ان الله قد قطع عنكم الجبارين والمنافقين وأشياعهم وولاكم خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالحقوا به بمكة فانه المهدي واسمه أحمد بن عبد الله قال حذيفة فقام عمران بن الحصين فقال يا رسول الله كيف لنا بهذا حتى نعرفه قال هو رجل من ولدي كأنه من رجال بني اسرائيل عليه عباءتان قطوانيتان كأن وجهه الكوكب الدري في اللون في خده الايمن خال أسود ابن أربعين سنة فتخرج الابدال من الشام وأشباههم ويخرج اليه النجباء من مصر وعصائب أهل المشرق وأشباههم حتى يأتوا مكة فيبايع له بين الركن والمقام ثم يخرج متوجها الى الشام وجبريل على مقدمته وميكائيل على ساقته فيفرح به أهل السماء وأهل الارض والطير والوحش والحيتان في البحر وتزيد المياه في دولته وتمد الانهار وتستخرج الكنوز فيقدم الشام فيذبح السفياني تحت الشجرة التي أغصانها الى بحيرة طبرية ويقتل كلبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالخائب من خاب يوم كلب ولو بعقال قال حذيفة يا رسول الله كيف يحل قتالهم وهم موحدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة هم يومئذ على ردة يزعمون أن الخمر حلال ولا يصلون وأخرج أبو نعيم بن حماد أنه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي من المدينة الى مكة فيستخرجه الناس من بينهم فيبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره وأخرج أبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم المهدي تعال صل بنا فيقول ألا وان بعضكم على بعض

حديث عائشة تنصر من لا ناصر ... حديث ... حديث عن الله ... يخرج ... المشرق (حديث) ... خرجه لا يعرف (حديث) ...

****

مطلب في ظهور المهدي والسفياني وشعيب التميمي

مطلب على ان السفياني يذبحه المهدي تحت شجرة عند بحيرة طبرية

أمراء لكرامة هذه الامة وأخرج أبو عمر والداراني في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي تقاتل على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند طلوع الفجر ببيت المقدس ينزل على المهدي فيقال تقدم يا نبي الله فصل بنا فيقول هذه الامة امراء بعضهم على بعض وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم ينادي منادٍ من السماء ألا ان صفوة الله فلان فاسمعوا له وأطيعوا وفي حديث يكون في أمتي المهدي ان طال عمره أو قصر يملك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين فيملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وتمطر السماء مطرها وتخرج الارض بركتها وتعيش أمتي في زمانه عيشا لم تعشه قبل ذلك وفي حديث آخر سيكون في رمضان صوت وفي شوال معمعة وفي ذي القعدة تحارب القبائل وعلامته نهب الحاج وتكون ملحمة بمنى يكثر فيها القتل وتسيل فيها الدماء حتى تسيل دماؤهم على الجمرة حتى يهرب صاحبهم فيؤتى بين الركن والمقام فيبايع وهو كاره ويقال له ان أبيت ضربنا عنقك يرضى به ساكن السماء وساكن الارض وفي حديث آخر المهدي طاوس أهل الجنة وأخرج أبو نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منا المهدي يصلي عيسى بن مريم خلفه وأخرج ابن ماجه والروياني وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم واللفظ له عن أبي أمامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال فقال فتنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم المهدي رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليه عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام القهقرى ليقدم عيسى فيضع عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يده بين كتفيه فيقول له تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلي بهم امامهم وأخرج أبو نعيم عن أبي أمامة انه صلى الله عليه وسلم قال المهدي من ولدي ابن أربعين سنة كأن وجهه كوكب في خده الايمن خال أسود عليه عباءتان قطوانيتان كأنه من رجال بني اسرائيل يستخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك وأخرج ابن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم قال ملك الارض أربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان ذو القرنين وسليمان والكافران نمرود وبختنصر وسيملكها خامس من أهل بيتي وأخرج الروياني في مسنده وأبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري وأخرجا أيضا عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي رجل من ولدي لونه لون عربي وجسمه جسم اسرائيلي على خده الايمن خال كأنه كوكب دري يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا يرضى بخلافته أهل الارض وأهل السماء والطير في الجو وأخرج أبو نعيم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي من قرية يقال لها كرعة وأخرج الخطيب انه صلى الله عليه وسلم قال يحبس الروم على وال من عترتي اسمه يواطئ اسمي فيقتتلون بمكان يقال له العماق فيقتتلون فيقتتل من المسلمين آلاف أو نحو ذلك ثم يقتتلون يوما آخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ثم يقتتلون اليوم الثالث فيكون على الروم فلا يزالون حتى يفتحوا القسطنطينية فبينما هم يقتسمون فيها اذ أتاهم صارخ ان الدجال قد خلفكم في ذراريكم وجاء من طرق أخرى عنه صلى الله عليه وسلم ان المهدي من عترته من ولد فاطمة رضي الله عنها ابنته وانه أجلى الجبهة أقنى الانف وفي رواية أشم الانف وفي رواية أخرى أعلى الجبهة أبرق الثنايا وانه يملك سبع سنين يملأ الارض عدلا وانه يقسم المال صحاحا بالسوية بين الناس ويملأ قلوب أمة محمد صلى الله عليه وسلم غنى ويسعهم عدله حتى انه يأمر مناديا فينادي من له حاجة فليأت الي فلا يأتيه الا رجل واحد يسأله فيأمر مناديا فيعطيه فيأمره أن يحثي له فيحثي له حتى لا يستطيع أن يحمله فيضع منه حتى يقدر على حمله ثم يقول لنفسه يأبى الناس كلهم وتأخذي٧ أنت فيرجع لرسول المهدي ليرده عليه فلا يقبله منه وان اسمه اسمه صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه وانه يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من أهلها فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام

كلمة حق عند سلطان ... البيهقي في الشعب ... حديث أبي أمامة بسند ... وله شاهد من مرسل ... ابن شهاب قلت الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث أبي سعيد

(حديث) أكثر أهل الجنة البله البزار من حديث أنس

مطلب ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ملك الارض ...

٧ هكذا من غير نون في النسخ وهو لغة قليلة في الافعال الخمسة اه مصححه

وبعث [illegible] ثم يجيء رجل من قريش أخواله كلب فيبعث الى المهدي عليهم بعثا فيقتلونهم
[illegible] وان الناس يتمنون
في زمنه [illegible] الارض [illegible] وانه يخرج ناس من المشرق يوطئون
للمهدي سلطانه وانه صلى الله عليه وسلم [illegible] فقالت له أم سلمة [illegible] يا رسول الله
فكيف بمن أخرج كرها [illegible] من أهل المدينة فيبعثه الله منهم فاذا علوا البيداء من
ذي الحليفة خسف بهم [illegible] يوم القيامة وانه يحثو المال حثيا ولا
يعده وان المهدي يبايع بين الركن والمقام عدة [illegible] ثلثمائة وبضعة عشر فتأتيه عصائب أهل العراق
وأبدال أهل الشام [illegible] وجيش من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء وانه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علي
وقال سيخرج من صلب هذا فتى يملأ الارض قسطا وعدلا فاذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتى التميمي فانه يقبل من
قبل المشرق وهو صاحب راية المهدي وان السفياني [illegible] وهو من ذرية أبي سفيان يخرج [illegible] دمشق وعامة من
يتبعه من كلب [illegible] ثم يبعث المهدي وقد خرج [illegible] جيشا فيهزمهم المهدي
[illegible] حتى اذا صار ببيداء من الارض خسف بهم فلا ينجو منهم الا المخبر عنهم وانه
من ذريته [illegible] صلى الله على نبينا وعليه وسلم [illegible] جملة من الاحاديث [illegible] أولئك
[illegible] ويقضي [illegible] بجهال [illegible] العلماء وكذا ورد عن
[illegible] ورد عن علي كرم الله وجهه انه سيكون فتنة عظيمة وانه
لا تسبوا أهل الشام [illegible] فان فيهم الابدال وانه يرسل عليهم سيل من السماء فيغرقهم ثم يبعث الله عند
ذلك رجلا من عترته صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا ان قلوا وخمسة عشر ان كثروا على ثلاث رايات
[illegible] أهل سبع رايات ليس من صاحب راية الا وهو يطمع بالملك فيقتتلون ويهزمون ثم يظهر عليهم
[illegible] فيرد الله الى المسلمين ألفتهم ونعمتهم فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال وانه قال عمر رضي
الله عنه ما أدري أدع خزائن البيت أي الكعبة وما فيه من المال والسلاح أو أقسمه في سبيل الله
[illegible] أمير المؤمنين [illegible] صاحبه [illegible] شاب من قريش يقسمه في آخر الزمان وانه قال ان المهدي
[illegible] في [illegible] حق في آل محمد يظهر حينئذ على أفواه الناس ويشربون حبه فلا يكون
لهم ذكر غيره وانه يخرج رايات سود فيقاتل السفياني فيهم شاب من بني هاشم في كفه اليسرى خال وفي
مقدمته رجل من تميم يدعى شعيب بن صالح فيهزمهم وان السفياني اذا خرجت خيله بعث لاهل خراسان
ويخرجون في طلب المهدي فيلتقي هو والهاشمي برايات سود على مقدمته شعيب بن صالح فيلتقي هو والسفياني في
باب اصطخر فيكون بينهم مقتلة عظيمة فتظهر الرايات السود وتهرب خيل السفياني فعند ذلك يتمنى الناس
المهدي ويطلبونه وانه يخرج رجل قبل المهدي من أهل بيته بالمشرق يحمل السيف على عاتقه ثمانية عشر
شهرا يقتل ويمثل ويتوجه الى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت وانه يبعث جيش الى المدينة فيأخذون
من قدروا عليه من آل محمد صلى الله عليه وسلم ويقتل من بني هاشم رجال ونساء فعند ذلك يهرب المهدي ورجل
آخر من المدينة الى مكة فيبعث في طلبهما وقد لحقا بحرم الله وأمنه وانه اذا بعث السفياني على المهدي
جيشا فخسف بهم بالبيداء وبلغ ذلك أهل الشام قالوا لخليفتهم قد خرج المهدي فبايعه وادخل في طاعته
والا قتلناك فيرسل اليه بالبيعة ويسير المهدي حتى ينزل بيت المقدس وتنقل اليه الخزائن وتدخل العرب
والعجم وأهل الحرب والروم وغيرهم في طاعته من غير قتال حتى يبني المساجد بالقسطنطينية وما دونها وان
المهدي مولده بالمدينة من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ومهاجره بيت
المقدس كث اللحية أكحل العينين براق الثنايا في وجهه خال وفي كتفه علامة النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
براية النبي صلى الله عليه وسلم من مرط مخملة سوداء مربعة فيها حجر لم تنشر منذ توفي رسول الله صلى الله عليه

قوله السفياني من ذرية أبي سفيان

(حديث) ذكره [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] من حديث [illegible]
أبي زيد [illegible] وابن قتيبة
في غريبه من حديث ابن
عباس والطبراني من
حديث ابن [illegible]

(حديث) ذكره [illegible]
القرطبي في تذكرته فقد

وسلم ولا تنشر حتى يخرج المهدى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفهم وأدبارهم يبعث وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين وانه قال المهدى منى من قريش آدم ضرب من الرجال وانه قال اذا خرجت الرايات السود الى السفيانى التى فيها شعيب بن صالح تمنى الناس المهدى فيطلبونه فيخرج من مكة ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى ركعتين بعد أن ييئس الناس من خروجه لما طال عليهم من البلاء فاذا فرغ من صلاته انصرف فقال يا أيها الناس يا أمة محمد و يا أهل بيته خاصة قد قهرنا و بغى علينا وانه قال المهدى رجل منا من ولد فاطمة وانه يلى أمر الناس ثلاثين أو أربعين سنة وينافى هذا ما مر من أن مدة ملكه سبع سنين أو تسع وقد يجاب ان صحا أن السبع أو التسع فيها نهاية ملكه وما قبلها فيه بدايته فهذه الآثار كلها عن على كرم الله وجهه تكذب أولئك الضالين المارقين ويرد عليهم ما قال عبد الغافر الفارسى وابن الجوزى وابن الاثير فى ذكر على ان المهدى من ولد الحسن وانه منفرج الفخذين أى بينهما تباعد ومما جاء عن الحسن رضى الله عنه انه قال بالرى رجل ربعة أسمر من بنى تميم مجذوم كوسج يقال له شعيب بن صالح فى أربعة آلاف ثيابهم بيض وراياتهم سود يكون على مقدمة المهدى ولا يلقاه أحد الا قتله وما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال المهدى منا يدفعها الى عيسى بن مريم وان المهدى يبعث بعد اياس وحتى يقول الناس لا مهدى وأنصاره أناس من أهل الشام عددهم ثلثمائة وخمسة عشر عدد أصحاب بدر يسيرون اليه من الشام حتى يستخرجونه من بطن مكة من دار عند الصفا فيبايعونه كرها فيصلى بهم ركعتين عند المقام ثم يصعد المنبر ومما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الطرق اذا انقطعت وكثرت الفتن خرج سبعة نفر علماء من أفق شتى على غير ميعاد يبايع لكل رجل منهم ثلثمائة و بضعة عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فتلتقى السبع فيقول بعضهم لبعض ما جاء بكم فيقولون جئنا فى طلب هذا الرجل الذى ينبغى أن تهدى على يديه هذه الفتن وتفتح به القسطنطينية قد عرفناه باسمه واسم أبيه وجنسه فيصيبونه بمكة فينفلت منهم الى المدينة فيطلبونه بها فيخالفهم الى مكة فيأتونه بها فينفلت منهم الى المدينة فيطلبونه فيخالفهم الى مكة فيصيبونه عند الركن فيقولون [illegible] علينا علينا ودماؤنا فى عنقك ان لم تمد يدك نبايعك هذا عسكر السفيانى قد توجه فى طلبنا عليهم رجل من حرام فيجلس بين الركن والمقام فيمد يده فيبايع له فيلقى الله محبته فى صدور الناس فيصير مع قوم أسد بالنهار رهبان بالليل ويهزم الله على يديه الروم ويذهب الله على يديه الفقر وينزل الشام ومما جاء عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن علامة خروج المهدى أن يخسف بجيش فى البيداء ومما جاء عن أكابر أهل البيت فيه قول محمد بن على لمهدينا آيتان لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض ينكسف القمر لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس فى النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض وقول محمد ابن الحنفية تخرج رايات سود لبنى العباس ثم تخرج من خراسان أخرى سود قلانسهم سود وثيابهم بيض على مقدمتهم رجل يقال له شعيب بن صالح من تميم يهزمون أصحاب السفيانى حتى ينزل بيت المقدس يوطئ للمهدى سلطانه و يمد اليه ثلثمائة من الشام يكون بين خروجه و بين أن يسلم الامر للمهدى اثنان وسبعون شهرا وقول أبى جعفر لا يخرج المهدى حتى يروا الظلمة وقوله ينادى مناد من السماء ان الحق فى آل محمد و ينادى مناد من الارض ان الحق فى آل عيسى أو قال العباس فشك فيه وانما الصوت الاسفل كلمة الشيطان والصوت الاعلى كلمة الله العليا وقول جعفر يقوم المهدى سنة مائتين وقوله يظهر المهدى بمكة عند العشاء معه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقميصه وسيفه وعلامات ونور و بيان فاذا صلى العشاء خطب خطبة بأعلى صوته وذكر طولها ثم قال فيظهر فى ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد أهل بدر على غير ميعاد رهبان بالليل أسد بالنهار فيفتح الله له أرض الحجاز ويستخرج من كان فى السجن من بنى هاشم وتنزل الرايات السود بالكوفة فيبعث بالبيعة الى المهدى و يبعث المهدى جنوده الى الآفاق و يميت الجور وأهله وتستقيم له البلدان و يفتح الله على يديه القسطنطينية وجاء عن محمد بن الحسين المهدى [illegible] حتى يستوى على منبر دمشق وعمره ثمان عشرة سنة و يعارضه الحديث السابق

أكرمنى ومن أكرمنى فقد أكرم الله الديلمى فى الابانة من حديث عبد الله بن عمرو وقال غريب جدا (حديث) اللهم انك أخرجتنى من أحب البقاع الى فأسكنى فى أحب البلاد اليك الحاكم فى مستدركه وقال ابن عبد البر لا يختلف

مطلب فى علامة خروج المهدى

الدين أربعين سنة [illegible] وجلوسه على منبر دمشق قبل ذلك ويؤيد ما جاء من صحيح [illegible] يمكث المهدي فيهم تسعة وثلاثين سنة يقول الصغير يا ليتني كبرت ويقول الكبير يا ليتني كنت صغيرا وجه تسع [illegible] توجهه الى أمر الناس ثلاثين أو أربعين سنة ولا ينافيه الخبر السابق أنه [illegible] لأنه كما ذكر [illegible] ان ذلك مدة تزايد ظهور ملكه وقوته وجاء عن كعب ان علامة خروجه [illegible] من المغرب وعليها رجل أعرج من كندة وتخشع له كخشوع النسر بجناحه وأنه يبعث [illegible] تخرج تابوت السكينة من غار انطاكية وانه انما سمي المهدي لانه يهدي لامر قد خفي ويستخرج التوراة من أرض [illegible] ان التابوت السكينة وان قدمه خير الناس وأنصاره وبيعته من أهل كرمان واليمن [illegible] مقدمته جبريل وساقته ميكائيل محبوب في الخلائق يطفئ الله به الفتنة العمياء وتأمن الأرض حتى ان المرأة تحج في خمس نسوة ما معهن رجل لا يتقين الا الله تعطي الارض زكاتها والسماء بركتها [illegible] المهدي لانه يهدي الى أسفار لابيه في عمله ظلم ولا عيب وان أول لواء يعقده يبعثه الى الترك فيهزمهم ويأخذ ما معهم من سبي والاموال ثم يسير الى الشام فيفتحها ثم يعتق كل من معه ويعطي أصحابه قيمتهم وانه يكون مع المهدي [illegible] من أهل اليمن من قحطان أخو المهدي في دينه يعمل بعمله وهو الذي يفتح مدينة الروم [illegible] وان الدجال يحاصر المؤمنين ببيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا أوتار قسيهم من الجوع فبينما هم على ذلك اذ سمعوا صوتا في الغلس فيقولون ان هذا الصوت رجل شبعان فينظرون فاذا عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وتقام الصلاة فيرجع امام المسلمين المهدي فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلي بهم [illegible] ثم يكون عيسى اماما بعدها وانه اذا ملك رجل الشام وآخر مصر فاقتتل الشامي والمصري وسبي أهل الشام قبائل من مصر وأقبل رجل من المشرق برايات سود صغار قبل صاحب الشام فهو الذي يؤدي الطاعة الى المهدي وبقيت له علامات أخر تعرف من كتابي القول المختصر في علامات المهدي المنتظر والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ويروي أحاديث كثيرة ولم يبين مخرجها ولا رواتها ومن جملة ما ذكره حديث ان التجار هم الفجار الا من قال بيده هكذا وهكذا ومن أحوال هذا الخطيب أنه مكس على ما يدخل بلده من البطيخ والخضر ونحو ذلك على كل من [illegible] على كل شخص من الرطب عشرة وعلى كل نوع من أنواع الخضر شيء معين ويتعاطى ذلك بيده في كل يوم [illegible] ويقبض من المشتري العشرة مثلا ويدفعها البائع تسعة وله أحوال أخر تشابه ما ذكر وهو مع ذلك يدعي ورعا في العلوم [illegible] فما الذي يجب عليه وما الذي يلزمه ان استحل ذلك أو لم يستحله أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بفضله ومنه آمين (فأجاب) رضي الله عنه بقوله ما ذكره من الاحاديث في خطبه من غير ان يبين رواتها [illegible] ومن ذكرها فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد وهذا حال أكثر الخطباء فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا ان لتلك الاحاديث أصلا أم لا فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ان ارتكبه وأما ذكره الحديث المذكور فصدره وارد بل صحيح كما قاله الترمذي وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وفي رواية صحيحة ان التجار هم الفجار قيل يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون وأما آخره وهو الا من قال بيده هكذا وهكذا فلم أر فيه شيئا من كتب الحديث بعد البحث عنه فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته فان كان مستندا صحيحا فلا اعتراض عليه والا ساغ

مطلب في ذكر نسبه ووصفه

(حديث) [illegible] الأرض [illegible] المهدي

(حديث) [illegible] في حديث [illegible] وروى [illegible] حديث

مطلب [illegible] المهدي

مطلب في حكم خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ويروي أحاديث وهو لا يخرجها

الاعتراض عليه بل وجاز لولي الامر أيد الله به الدين وقمع بعدله المعاندين أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراله عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق ولو كان عند هذا الخطيب علم لعدل عن هذه الرواية التي ذكرها الى الرواية الاولى التي ذكرناها وهي أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى الله وبر وصدق فان هذا الحديث صحيح ومعناه ظاهر فان التجار على قسمين قسم منهم يجتنب في بيعه وشرائه وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والغش والخديعة والكذب والحلف الباطل وهو مع ذلك يخرج حق الله تعالى وحق العباد من نفسه وماله فأهل هذا القسم لا يبعثون يوم القيامة فجارا بنص الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع أئمة المسلمين بل هؤلاء يبعثون يوم القيامة سعداء في الآخرة كما كانوا سعداء في الدنيا بل هم أفضل من الفقراء الصابرين كما قال جماعة ويدل له أن فقراء الصحابة قالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور أي الاموال بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويزيدون بالصدقة بفضل أموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم بكل تكبيرة صدقة وبكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة فقالوا يارسول الله أرأيت لو فعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فدل ذلك على أن الاغنياء الشاكرين وهم من سبق أفضل من الفقراء الصابرين لانهم يفعلون ما يفعلونه من العبادات ويزيدون على الفقراء بالزكوات والصدقات وفي هذين من نفع المسلمين ما يربو ثوابه على كثير من الاعمال القاصرة هذا هو القسم الاول وهم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الا من اتقى الله وبر وصدق وهم المرادون أيضا بالخبر الصحيح التاجر الصدوق الامين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة وورد التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة وورد أيضا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وبهذه الاحاديث يستدل على ما قاله جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه من أن التجارة أفضل من الزراعة وأفضل من الصنعة ويدل له أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اتجر مرات ولم يثبت عنه أنه زرع ولا أنه كانت له صنعة والله سبحانه وتعالى لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل وقد اختار له من أصول المكاسب التي هي التجارة والزراعة والصناعة التجارة دون الزراعة والصنعة فدل على فضلها وقد استدل ابن عبد السلام على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر بأن الله تعالى لا يختار لنبيه الا الافضل وأفضل أحواله صلى الله عليه وسلم الحالة التي توفاه الله عليها وكانت تلك الحالة على غاية من غناه صلى الله عليه وسلم فدل على فضل الغني بشرطه على الفقر وروى أبو الشيخ وأبو نعيم والبيهقي حديث من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال لقمان لابنه استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث [illegible] رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاثة استخفاف الناس به وسئل بعض [illegible] عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة فقال التاجر الصدوق أحب الي لانه في [illegible] الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده أي ولا يطاوعه فيما يأمره به [illegible] وقيل للامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما تقول فيمن جلس في بيته ومسجده وقال لا أعمل شيأ حتى يأتيني رزقي فقال أحمد هذا رجل لم يسمع العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم والقسم الثاني هم الذين لا يجتنبون في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والغش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التي انطوى عليها أكثر التجار وهؤلاء فجار في الدنيا والآخرة وهم ممن قال الله تعالى في حقهم في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة أي نصيب ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وفي حديث مسلم ثلاثة لا يكلمهم [illegible] ولا ينظر اليهم يوم القيامة رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو

عائشة اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة وقال صحيح على شرط على وذكر أبو بكر التاريخي عن عكرمة أنه سئل عن حديث اللهم أيد الاسلام فقال معاذ الله الاسلام أعز من ذلك ولكنه قال اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل

****

مطلب على ان التجارة أفضل من الزراعة

مطلب ان الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر

كذب وروى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا إله إلا الله يدفع عن الخلق سخط الله ما لم [illegible] صفقة [illegible] فقد ردت عليهم [illegible] وسلم [illegible] تجارهم الفجار [illegible] هذا الحديث [illegible] يقتضي أنه جميع التجار [illegible] ذلك [illegible] ويخطب [illegible] من أهل ذلك ولا يدل جميع [illegible] في حديث [illegible] ولا يسوغ [illegible] كثيرا من العوام [illegible] الخطيب يقولون إن جميع تجار الخز الآن من رفقاء وهذا [illegible] حديث [illegible] معشر التجار إن الشيطان والإثم [illegible] هذا الخطيب أن يراعي ما ذكرناه [illegible] مع ما ذكرناه من أخذ المكس بتفصيله المذكور في السؤال [illegible] وردت [illegible] ولا كانت [illegible] قبيحة صدق [illegible] من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين [illegible] واجتناب الصلاة وراءه فإن من يقول بصحتها يقول [illegible] شيء من أخذ المكس فقد كفر فتضرب عنقه إن لم يتب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) [illegible] نقل الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي في قواعده [illegible] الاستعفاء في ذلك عن الأمراض ليسلم طول عمره من [illegible] وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك فإذا [illegible] عقلا كان طلبها من الله تعالى سوء أدب عليه لأن طلبها بعد في العادة [illegible] والله تعالى يجب له من الإجلال فوق ما يجب لخلقه إلى آخر ما ذكره رحمه الله فإذا [illegible] واصرف عني ما أكره هل يكون من هذا القبيل بدليل أن [illegible] من الأمر [illegible] فرق (فأجاب) بقوله ما ذكره [illegible] الداعي اللهم [illegible] أعطني ما أحب واصرف [illegible] ما ذكره القرافي حرم عليه ذلك وإن أراد إعطاء ما يحب من أنواع مخصوصة [illegible] واصرف [illegible] لم يحرم عليه ذلك [illegible] في مسألة الإرادة ظاهر وأما [illegible] هذا اللفظ في العادة [illegible] حصول أشياء مهمة من [illegible] من المكروهات [illegible] وجه الحرمة التي علل بها القرافي فإنه علل الحرمة [illegible] ما ذكره [illegible] في العادة [illegible] ونحن نعلم بالعادة أن من طلب من الله حصول ما يحب ودفع ما يكره لا يكون [illegible] إلا إذا أراد العموم بالمعنى الذي ذكره القرافي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) [illegible] في مدته عن مسألة وقع فيها جوابان مختلفان صورتها هل يجوز [illegible] للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار أم لا فأجاب الأول فقال لا يجوز [illegible] ذكر الإمام ابن عبد السلام والإمام القرافي من الأئمة المالكية أنه لا يجوز لأنا نقطع بخبر الله وبخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أن منهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تبارك وتعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات [illegible] وأهل زمانه مثلا انتهى وأجاب الثاني فقال يجوز لأمور أحدها أن الأئمة رضي الله عنهم ذكروا أنه يسن للخطيب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات الأمر الثاني أن الإمام المستغفري روى في دعواته عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من دعاء أحب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة كذا في الجامع وغير ذلك من الأدعية التي يحبط

وقد ورد [illegible] من حديث عمر [illegible] أخرجه البيهقي في الدلائل ومن حديث [illegible] أخرجه البيهقي ومن حديث ابن مسعود أخرجه [illegible] ومن حديث [illegible] أخرجه البغوي في معجمه ومن حديث ابن [illegible]

عليكم بها الامر الثالث أن الشيخ شرف الدين البرماوى سئل هل يجوز الدعاء بمغفرة جميع الذنوب وبعدم الوقوف للحساب فأجاب بانه يجوز أن يسأل الله عز وجل مغفرة جميع ذنوبه كلها فان الله تعالى له أن يرضى من له حق من الناس فيتخلص الداعى من جميع حقوق الله وحقوق الناس وأما الدعاء بعدم الوقوف بين يدى الله للحساب فطلب محال لا يجوز أن يدعو به بل يسأل الله تعالى أن يلطف به فى ذلك الموقف فما الراجح عندكم من ذينك الجوابين (فأجاب) بقوله رحمه الله تعالى ان الدعاء بعدم دخول أحد من المؤمنين النار حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص الدالة على أن بعض العصاة من المؤمنين لا بد من دخوله النار وأما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان أراد به مغفرة مستلزمة لعدم دخول أحد منهم النار فحكمه مامر وان أراد مغفرة تخفف عن بعضهم وزره وتمحو عن بعض آخرين منهم أو أطلق ذلك فلا منع منه أما فى مسئلة الارادة فواضح وأما فى مسئلة الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم المحو عن الجميع بالكلية لانها تستعمل فى هذا المعنى وفى التخفيف بل لو قال اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وأراد بذلك التخفيف عنهم لم يحرم بخلاف ما لو أطلق فى هذه الصورة فانه يحرم عليه لان اللفظ ظاهر فى العموم بل صريح فيه فالحاصل أنه متى قال اللهم اغفر للمسلمين ذنوبهم وأطلق أو أراد المحو للبعض والتخفيف للبعض جاز وان أراد عدم دخول أحد منهم النار لم يجز وان قال اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم وأطلق أو أراد عدم دخول أحد منهم حرم وان أراد ما يشمل التخفيف جاز والفرق بين الصورتين واضح مما قررته وقد أمر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فيتعين حينئذ حمل كلام ابن عبد السلام وتلميذه القرافى على ما قررته من التفصيل وبذلك علم أن اطلاق المجيب الاول الحرمة والثانى عدمها غير صحيح واستدلاله بخبر المستغفرى غير صحيح أيضا لان الرحمة العامة لا تستلزم مغفرة جميع الذنوب بالمعنى السابق فقد ورد عن ابن مسعود رضى الله عنهما ان لله رحمة على أهل النار فيها لانه يقدر أن يعذبهم بأشد مما هم فيه وقال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ففى ارساله صلى الله عليه وسلم رحمة حتى على أعدائه من حيث عدم معاجلتهم بالعقوبة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته سؤالا وقع فى عبارات الفقهاء ما يصرح بتحريم علم التنجيم هل المراد به حساباته أو أحكامه فان خصصتم الحكم بأحكامه معللين بأنه انباء عن الغيب فما علة تحريمهم للطبيعيات مع أن الظاهر من ظاهر كلامهم اشتراك الحكمين فى علة واحدة (فأجاب) بقوله العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة والاوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك ومنها ما هو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد ونحوهما ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بأن يقضى بوقوع بعضها مستدلا بها عليه بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا لا منع منه لانه لا محذور فيه وأما البحث فى الطبيعيات فان أريد به معرفة الاشياء على ما هى عليه على طريق أهل الشرع فلا منع منه وليس مشابها للتنجيم المحرم وان أريد به معرفة ما هى عليه على طريق الفلاسفة فهو حرام لانه يؤدى الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه مما لا يخفى من قبائحهم وحرمته حينئذ مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث أفضى كل منهما الى المفسدة وان اختلفت نوعا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن كتابة الاسماء التى لا يعرف معناها والتوسل بها هل كتابتها مكروه أو حرام وهل هو مكروه فى الكتابة والتوسل بتلك الاسماء التى لا يعرف معناها أو حرام فى التوسل دون الكتابة فقد نقل عن الغزالى انه لا يحل لشخص أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وهل يفرق فى ذلك بين ما يوجد فى كتب الصالحين كعبد الله بن أسعد اليافعى وغيره أم لا (فأجاب) بأن الذى أفتى به العز بن عبد السلام كما ذكره عنه فى شرح العباب أن كتب الحروف المجهولة للامراض التى يعتقد عم ... اولا الرقى بها لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال أعرضوا على رقاكم

وخباب أخرجهما ابن عساكر فى تاريخه ومن حديث عثمان بن الارقم ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الزهرى أخرجها ابن سعد فى الطبقات وورد بلفظ عائشة أخرجه الحاكم ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن سعد ومن حديث أبى

مطلب هل يجوز علم التنجيم

[illegible] لانه من [illegible] يكون كفرا [illegible] حرم التوسل به انعم
[illegible] في كتب [illegible] واعتمد احتمال القول بجواز [illegible] لان أمره
[illegible] وأنه لايحدو [illegible] وان ذكرها على
[illegible] قراءته أولا [illegible]
[illegible] كثيرا من أحوال [illegible] هذه [illegible]
[illegible] من غير [illegible] وأما ذكر [illegible] على جهة أن مستعمله
[illegible] كثيرة لها منافع وخواص لا يجد مستعملها منها شيئا
[illegible] جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ماقيل فيه شيء من
[illegible] في ذكره لخواصه ومنافعه ومع ذلك تجد المائة ما يصح
[illegible] (وسئل) رضي الله عنه عن قول النووي لطف الله به في آخر باب
[illegible] قلب أفضل من ذكر القلب انتهى فهل [illegible]
[illegible] معذور [illegible] وهل اذا قرأ بقلبه دون لسانه
[illegible] (فأجاب) بقوله [illegible] القلب لافضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا
[illegible] وبهذا يجمع بين قول النووي
[illegible] ومن أثبت فيه ثوابا أراد من
حيث [illegible] في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) [illegible] أزواج في الدنيا هل هي في الجنة لآخر أزواجها أو لأحسنهم
خلقا في [illegible] وفي شرح الروض في الخصائص ولان المرأة لآخر أزواجها كما قاله ابن القشيري انتهى
وفي مجموع [illegible] العلاء [illegible] وروى عن أبي الدرداء
[illegible] رضي الله عنه [illegible] المرأة لآخر أزواجها في الدنيا [illegible] تكون لأحسنهم خلقا قال أبو بكر
[illegible] محمد [illegible] سفيان بن هرون عن حميد عن أنس أن
أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت يارسول الله المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا فلأيهما تكون قال
لأحسنهما خلقا كان معها في [illegible] يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وروى عن أم
سلمة رضي الله تعالى عنها نحو هذا انتهى وعلى الثاني اقتصر السيد معين الدين الصفوي في تفسيره جامع
[illegible] أزواج تخير فتختار أحسنهم خلقا ولم يعرف أن هذا كلامه أو بقية الحديث المتقدم
(فأجاب) بقوله روى الطبراني عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة لزوجها الآخر وأخرج
عبد بن حميد [illegible] والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لال عن أنس رضي الله تعالى عنه أن
أم حبيبة قالت يارسول الله المرأة يكون لها في الدنيا زوجان لأيهما تكون في الجنة قال تخير فتختار أحسنهم
خلقا كان معها في الدنيا يكون زوجها يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وأخرج الطبراني
والخطيب عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم سلمة انها تخير فتختار أحسنهم
خلقا فتقول يارب هذا كان أحسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
والآخرة فان قلت هذان الحديثان عن أم حبيبة وأم سلمة يخالفان حديث أبي الدرداء رضي الله عنهم قلت
لا تخالف لامكان الجمع بينهما بأن يحمل الأول على من ماتت في عصمة زوج وقد كانت تزوجت قبله بأزواج
فهي لآخرهم وكذا لو مات واستمرت بلا زوج الى أن ماتت فتكون لآخرهم لأن علقته لم يقطعها شيء
ويحمل الثاني على من تزوجت بأزواج ثم طلقوها كلهم فحينئذ تخير بينهم يوم القيامة فتختار أحسنهم خلقا
والتخيير هنا واضح لانقطاع عصمة كل منهم فلم يكن لأحد منهم مرجح لاستوائهم في وقوع علقة لكل منهم بها

[illegible] ذكر [illegible]
[illegible]

[illegible] أن تكون زوجة
في الجنة [illegible] لآخر [illegible]

[illegible] أخرجه
الطبراني في الأوسط ومن
حديث [illegible] أخرجه
[illegible] ومن حديث
[illegible] أخرجه الطبراني ومن
مرسل الحسن أخرجه [illegible]
[illegible] في الجمع بين اللفظين [illegible]
الأول [illegible]

مع انقطاعها فاتجه التخيير حينئذ لعدم المرجح وبما سقته من حديث أم حبيبة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما يعلم ان التخيير مذكور في الحديث وانه ليس من كلام السيد المذكور في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كذا وجد للمؤلف (وسئل) رضي الله عنه عمن تزوجت أزواجا لمن تكون له منهم في الآخرة (فأجاب) بقوله أخرج الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها في صفة أهل الجنة حديثا طويلا وفيه قلت يارسول الله المرأة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال صلى الله عليه وسلم انها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول يارب ان هذا كان أحسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وأخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق والبزار والطبراني عن أنس أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت يارسول الله المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا فتموت ويموتان فيجتمعون في الجنة لأيهما تكون فقال صلى الله عليه وسلم لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن سعد عن أبي الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرأة لآخر أزواجها في الآخرة لامكان الجمع بأن الاول فيمن طلقوها ولم تمت في عصمة أحد منهم والثاني فيمن ماتت في عصمته أو مات عنها ولم تتزوج بعده ثم رأيت ما يؤيده وهو ما أخرجه ابن سعد في طبقاته عن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديدا عليها فأتت أباها فشكت ذلك اليه فقال لها يا بنية اصبري فان المرأة اذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها ولم تتزوج بعده جمع بينهما في الجنة ولا ينافيه ما أخرجه ابن وهب عن أبي بكر رضي الله عنه أيضا قال بلغني أن الرجل اذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الآخرة لامكان حمله على ما اذا ماتت معه أو مات ولم تتزوج بعده والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه هل أحد يدخل الجنة بلحيته (فأجاب) بقوله نعم موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام كما في حديث في التذكرة (وسئل) نفع الله به في مدته هل يتعرف أهل الجنة ويتزاورون ويتذاكرون ما كانوا عليه في الدنيا (فأجاب) بقوله في ترغيب المنذري أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كذا في موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا (وسئل) رضي الله عنه هل التعبدي أفضل أو معقول المعنى (فأجاب) بقوله قضية كلام العز بن عبد السلام أن التعبدي أفضل لانه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل مصلحته وفائدته وصرح البلقيني فقال لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل لان أكثر الشريعة كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدي أفضل كالوضوء وغسل النجاسة فان الوضوء أفضل وان كان تعبديا وقد يكون معقول المعنى أفضل كالطواف والرمي فان الطواف أفضل من الرمي وذلك باعتبار الادلة والمتعلقات فلا يطلق القول بفضيلة أحدهما على الآخر انتهى وكون الوضوء تعبديا رأي للامام والاوجه خلافه وكون الطواف معقولا دون الرمي فيه نظر بل اما أن يقال انهما معقولا المعنى كما بينته في حاشية الايضاح أو تعبديات كما ذكره بعضهم وقد يقال كلام العز بن عبد السلام لا ينافي التفضيل الذي ذكره لانه ذكر حيثية التفضيل فلا يبعد أن يكون التعبدي أفضل من تلك الحيثية وان كان معقول المعنى أفضل من حيثية أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) في التصوف ما ملخص ما يقولونه في ابن عربي وابن الفارض وطائفتهما هل هم محقون أم مبطلون وما الدليل على ذلك أوضحوا لنا الجواب وابسطوه بسطا شافيا (فأجاب) ملخص ما نعتقده في ابن عربي وابن الفارض ونحوهم من المحققين الجارين على طريقتهما من غاية اتقان علوم المعاملات والمكاشفات ومن غاية الزهد والورع والتجرد والانقطاع الى الله في الخلوات والدأب على العبادات ونسيان الخلق جملة واحدة ومعاملة الحق ومراقبته في كل نفس بحيث تركوا كل ذلك عن هذين الرجلين العظيمين انهم طائفة أخيار أولياء أبرار بل مقربون ومن رق

أن أبا جهل لن يسلم نص عمر بدعائه فأجيب فيه وقد اشتهر هذا الحديث الآن على الالسنة بلفظ اللهم أعز الاسلام بأحب العمرين ولا أصل له في شيء من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى (حديث) أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر

مطلب هل التعبدي أفضل أو معقول المعنى

مطلب ما يعتقد في ابن عربي وابن الفارض

أسروه ... في ذلك ولا شك لاحد من لا يعرف ذلك به برئته وكفى بذلك حجة على ولايتهما تصريح كثيرين ممن
ذكرته وغيرهم من الاخيار الفقراء بذلك كالشيخ العارف الامام الفقيه غوث المتقين عبد الله اليافعي نزيل
مكة المشرفة وعالمها ومن ثم قال الاسنوي في ترجمته فاضل الافاضل وعينها وقال الحمد لله الذي ابتدأ كتابنا
بالشافعي وختمه به نعم وكالشيخ الامام المجمع على جلالته وعلمه بمذهب مالك وغيره وعلى معرفته التاج بن
عطاء الله وهيلك بحكمه وتنويره دليلا على ذلك حتى قالوا كادت الحكم أن تكون قرآنا يتلى وكالشيخ الامام
العلامة المحقق الشافعي الاصولي التاج السبكي وكشيخنا خاتمة المتأخرين وواسطة عقد المحققين زكريا
الانصاري وكالشيخ العلامة البرهان بن أبي شريف وناهيك بهذين الامامين العالمين وقد حكى بعض الثقات
الاثبات من الفقهاء أنه قال جاورت بمكة وكان لي فيها صديق من أولياء الله فسألته أن يريني القطب فمكث
مدة ثم قال لي اذا رأيته فلا تكلمه فكنت معه ثم رأيته فقبلت يده وجلست ساكتا ثم التفت القطب وقال
صاحب مصر رجل منكم معشر الفقهاء فتعطفت أن أسأله عنه فلم يمكني ذلك ثم بعد مدة اجتمعت به وكان
عندي أني اذا اجتمعت به أسأله عن تعيين ذلك الرجل فالتفت الي وقال صاحب مصر الآن الشيخ برهان
الدين بن أبي شريف ثم يكون بعده الشيخ زكريا فتأمل هذه الشهادة من القطب لهذين الامامين ولقد كانا
زينة مصر بل زينة الدنيا ... فانهما كانا لا يخافان في الله لومة لائم حتى كان الشيخ زكريا يسب السلطان
قايتباي صريحا على المنبر وهو ممن يسمع خطبته وهو يومئذ قاضي القضاة بالديار المصرية وكان لا يهابه
ولا يعبأ به وكيف لا وقد تم عليه تقرير سادة الصوفية ورضع من لبان معارفهم ودخل تحت لواء اشاراتهم وتزيا
بزيهم حتى اجتلى وتوقد وتفرد وانكشفت له حقائق ومعارف وكان يحكي عن شيخه البلقيني انه كان يجتمع
بالخضر كثيرا وما عنه انه في بعض خلواته بسطح الجامع الازهر جاءه ممن يعرفه رجل وقد أصاب عينيه رمد
حتى أيس منهما الكحالون فشكى اليه ذلك فتوجه الى الله في أمرهما فلم يجئ اليوم الثاني الا وقد زال عنه
جميع ما يجده وصار بصره الذي كان أيس منه أحسن ما كان وقد آذاه بعض تلامذته وكان أعطي مناصب
عظيمة في الدولة الرومية بحيث كانت في امرية التركية لا يعطى كل واحد منها الا لمن هو دون السلطان
بدرجة ودرجتين فدعى الشيخ عليه فلم يمض عليه الا زمن قليل وقد سلب الله عنه جميع ما كان فيه وخرج
من مصر هاربا في اسلامبول وصار فيها أرث هيئة وأسفلها كل ذلك ببركة الشيخ وواقعة البرهان بن أبي
شريف مع السلطان الغوري مشهورة حيث عاند وأتى بخلاف مالا غرض له فيه وهو قبول رجوع رجل
أقر بالزنا وكان للسلطان غرض في قتله فأرسل يستفتي من الشيخ لنفسه بذلك موافقة لما أدخله بعض
المتوثبين من الفقهاء في ذهنه من ان الشرع عدم قبول اقراره فأفتاه بخلافه فعقد لعلماء مصر مجلسا في قلعته
فكلهم قد علموا الحق كما علن به الشيخ برهان الدين بن أبي شريف وشد عضده شيخنا زكريا ونصر ما قاله
وأعلن به وعلمه على الحق فغضب السلطان من ذلك ومن افتائه بموافقة ذلك وقال في فتواه لا يجوز قتله ومن قتله
قتل به فغضب الغوري غضبا شديدا حتى أرسل الرجل المقر والمرأة المزني بها فصلبا على باب بيت الشيخ فسد
الشيخ ذلك الباب وصار يخرج من باب آخر كان له ولم يعبأ بذلك ولا تأثر به مع أنه اغتاظ أولا أنه هو المأمور
بصلبه فاستعد لذلك بالطهارة وغيرها وسلم لله ولم يظهر عليه ما يخالف التسليم ومن ثم رؤي الشافعي رضي
الله تعالى عنه وهو يكرر قوله

ان كان عندي موضع لسواكم * أعددته يوما فلا ألقاه

وهو يقول لجنا النسل على ابراهيم ورؤي تلك الليلة أيضا وهو يقول قد قلعنا الغوري بعروقه من هذه
المملكة وكان كذلك فانه لم يمكث بعد ذلك الا مدة قليلة وخرج على وجهه في عساكره وأجناده الى حلب ثم
الى محل يسمى مرج دابغ فبينما هو سائر فالتقى بالسلطان سليم بن عثمان فأخذل الله الغوري وجنوده
وانهزموا وتبددوا ولم يقدروا على الحرب ساعة واحدة وفقد الغوري ولم يدر ما فعل الله به فيكفيك ما قاله

مطلب في بعض كرامات شيخ الاسلام زكريا وشيخ الاسلام برهان الدين بن أبي شريف

مطلب فيمن يعرف بهم بعد ثلث هذه من كلام الشافعي في ترجمة وقد أخرجه محمد ابن بن كثير في تخريج حديث مختصر ابن الحاجب له شيء سمعه

(حديث) أمرت أن أنزل الناس منازلهم ... في المقدمة وأبو داود والحاكم عن عائشة

هؤلاء الائمة العارفون بالله العاملون العاملون الفقهاء الاولياء وما صرحوا به من أن كلا الامامين المذكورين وطائفتهما أى التابعين لهما محق كما قدمته أولياء أخيار أتقياء أبرار فكيف يجترى عاقل أو مقلد بعد ما صرح به أئمة الدين الذين أماطوا عن وجهه شبهة المبطلين وأبطلوا حجج المتمردين مما ذكر فى ولاية هؤلاء الائمة المذكورين ويا عجبا كيف نأخذ بقولهم فى الاحكام ونعمل بها فيما بيننا وبين الله ونعتمد عليها فى التحريم والتحليل وقتل الانفس وقطع الايدى وغير ذلك من العظائم ولا نأخذ بقولهم فى أئمة مسلمين تضلعوا من الكتاب والسنة وضموا الى ذلك الفروع الاجتهادية وما يلائم ذلك من العلوم الادبية والعربية ثم بعد اتقانهم لذلك كله اشتغلوا بصفاء قلوبهم حتى أشرقت وتنورت وصارت شفافة تحكى ما قابلته فنكوشفوا بالعلوم وأحكامها الباطنة بل وبحكم الموجودات كالعبادات وغيرها فدونوها قصدا لأن ينتفع بها من سلك طريقتهم وليعلم بها المحق من غيره وان المحق ينطق عن وجوده بما يضاهيها فلا يتقيد بها وأما المبطل فليس له منها الا مجرد الحفظ باللسان ولو طلب منه تحقيقها فضلا عن ابداء ما ثلها لعجز عن ذلك ومما يدل

مطلب على ان من أنكر على الصوفية لا ينفع الله بعلمه

على اتقانهم لتلك العلوم المذكورة ما حكاه الذهبى وكان من المنكرين على الشيخ محيى الدين بن عربى ان سلطان الغرب أمر أن لا يقيم ببلاده الا رجل بلغ درجة الاجتهاد بحيث لا يتقيد بمذهب أحد فأجمع رأى علماء بلاده على ستة منهم وكان من الستة الشيخ محيى الدين ومافيه البقاعى وكان من المنكرين أو أكبرهم فى كتاب للشيخ محيى الدين صنفه فى أسرار المعاملات هذا أجل من تصنيف الغزالى فتأمل كيف هذا الرجل بهذه المرتبة العظيمة العديمة النظير وظن به سفاسف الرذائل التى لا يرضى بها أقل متدين ليس ذلك الا محض تعصب وسعيا فى تبوء مفاوز المقت أعاذنا الله من ذلك ولقد أخبرنى شيخنا العارف العلامة أبو الحسن البكرى عن الشيخ العلامة جمال الدين الصابى من صريح لفظه وكان من أجل تلامذة شيخنا زكريا السابق انه كان ينكر على الشرف بن الفارض فرأى القيامة قد قامت وعلى كتفه خرج وهو فى غاية التعب ثم سمع قائلا يقول أين جماعة ابن الفارض قال فتقدمت لأدخل معهم فقيل لى لست منهم فرجعت فتعبت وأنا فى غاية الخوف والاسف والحزن فتبت الى الله من الانكار على ابن الفارض وخلصت عقيدتى مع الله واعتقدت فيه أنه من أولياء الله تعالى فنمت فى مثل تلك الليلة من السنة الثانية فرأيت ذلك المنام بعينه ثم سمعت القائل يقول أين جماعة ابن الفارض يدخلون الجنة فتقدمت معهم فقيل لى ادخل الآن أنت منهم فانظر هذه القضية من رجل فقيه والظاهر والله أعلم أنه انما رأى ذلك حتى رجع ببركة شيخه زكريا والافكم من منكر عليهم تركوه وعماه حتى باء بالخسار والبوار فوقت قد أنكر عليهم جماعة بعض كالبلقينى وغيره وآخرهم البقاعى وتلامذته وبعضهم ممن أخذت عنه ولم يحمد تلك الطريقة دون هذه الطريقة قالت انما رجحتها الامور منها ما ذكره شيخنا فى شرح الروض نقلا عن السعد التفتازانى محقق الاسلام وفارس ميدانه ومميط حجة الظلام وكشاف شبهه عن علماء ضيته ومدى ذكر فيه ظاهر ثم طلبه وحاصله ردا على ابن المقرى حيث قال من شك فى كفر طائفة ابن عربى فهو كافر ان الحق انهم خيار وأن اليافعى وابن عطاء الله وغيرهما صرحوا بولاية ابن عربى وأن اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فيما اصطلحوا عليه وأن العارف اذا استغرق فى بحار التوحيد ربما صدرت عنه عبارات توهم الحلول والاتحاد ولا حلول ولا اتحاد ومنها ما صرح به أئمتنا كالرافعى فى العزيز والنووى فى الروضة والمجموع وغيرهما من أن المفتى اذا سئل عن لفظ يحتمل الكفر وغيره لا يقول هو مهدر الدم أو مباحه أو يقتل أو نحو ذلك بل يقول يسئل عن مراده فان فسره بشئ عمل به فانظر وفقك الله الى هذه العبارات تجد المنكرين الذين يتحمون على هذا الرجل العظيم ويجزمون بكفره قد ارتكبوا متن عمياء وخبطوا خبط عشواء وان الله عمى بصائرهم وأصم آذانهم عن ذلك حتى وقعوا فيما وقعوا فيه وكان سبب مقتهم وعدم الانتفاع بعلمهم ومنها ان علمهم وزهدهم ورفضهم الدنيا السوى جملة واحدة فاض بنزاهتهم عن هذه المقالات الشنيعة فترجح بذلك عدم

(حديث) أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم الديلمى بسند ضعيف من حديث ابن عباس وأوله انا معاشر الانبياء الى آخره قال وأخرج الدارقطنى فى الافراد من طريق سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مهران عن

لا نكار عليهم لأن عباراتهم حقيقة فيما اصطلحوا عليه ولا يجوز الانكار عليهم الا بعد معرفة مدلول كلامهم ثم
معرفة [illegible] ثم صدق ذلك الاصطلاح على ذلك المدلول وينظر هل يطابقه ام لا ونحن ولله الحمد المنكرون
عليهم [illegible] لم يحط احد منهم بفن من علوم المكاشفات ولا اشم لها رائحة ولا أحد منهم من
زمنه لا حاطتهم حتى يحيط باصطلاحاتهم فثبت انا لا نسلم ان الفاظهم حقيقة لا مجاز فيما اصطلح عليه فتعين لي
[illegible] من ذلك ان [illegible] انكار ذلك عنادو على تقدير عدم تسليم ما ذكرناه فالصواب للمعترض أن يقول في
عبارته هذه انه يحتمل وجوها [illegible] ثم يقول ان اراد كذا فكذا أو كذا فكذا ولا يقول من قال هذه
كفر هذا جهل وخروج عن دائرة النصيحة التي يزعم انه اراد ها ألا ترى ان ابن المقري لو كان غرضه النصيحة
[illegible] وقول من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر فانتقل من الحكم عليهم بالكفر الى الحكم
على من لم يتيقن كفرهم [illegible] هذا التعصب الذي بلغ الغاية وفارق به اجماع الائمة وانتقل به الى كفر غير
الذين كفرهم [illegible] عظيم اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم [illegible] فهمته عبارته من أنه يجب على الكافة اعتقاد كفرهم
[illegible] ترتب عليه محذور صرح به هو قبل في روضة تبعا لاصله حيث قال من كفر
مسلما [illegible] كفر [illegible] كفر مسلما ولا عبرة بما يؤوله لان ما يقوله من التأويل انما يقبل في
حق من [illegible] توهم ذلك في اعتقاده واما من لم ير كلامهم الانور بين يديه واعتقد ولا يتهم
[illegible] على ذلك لانه رضي لنفسه بالكفر على احتمال ولقد ظهر في هذه
[illegible] من تعصب وتعدى على سائر المسلمين [illegible] الله من فضله أن يغفر لقائلها ولقد تواتر وشاع وذاع
أن من [illegible] على هذه الطائفة [illegible] الامراض وأقبحها ولقد جربنا ذلك في كثير من
المنكرين حتى [illegible] من أكبر أهل العلم وكان له عبارات كثيرة [illegible]
[illegible] الحديث وقد صنف كتبا كثيرة [illegible] احدا منها بشيء وهو
[illegible] أكثر من عشرة أجزاء لا يعرفه الا الخواص [illegible] ولا يعرفونه أصلا
[illegible] لكن كتب بمذهب لانه في الحقيقة لم يوضع مثله لكن
[illegible] وقد بالغ البقاعي في الانكار وصنف
[illegible] التعصب والميل عن سبيل الاستقامة ومن ثم جوزي بما مر وبأقبح منه
وهو [illegible] فكم تشكر وأهدر دمه ولم يبق من ذلك الا زهاق روحه ولا استعان
[illegible] في الصالحية بمصر وجدد اسلامه ولقد قيل له آخر أمره
[illegible] الدين قال نقد عليه مواضع في فتوحاته خمسة عشر موضعا وأدون فانظر الى
هذا [illegible] من ذكره مواضع كثيرة من الفتوحات وغيرها والتصريح [illegible] كفر وهل هذا
الا [illegible] وقد كان [illegible] تلامذة أكبر [illegible] بقوله وما يعتقده وبعضهم من مشايخي لكن لم يظهر
[illegible] بعضهم [illegible] التصنيف وبعضهم صنف في فن الفقه تصانيف تضاهي تصانيف السعد
التفتازاني وغيره من الائمة وحسن سبكها وجودة تراكيبها لكن لم يعبأ أحد بها ولم يلتفت اليها بل الناس
عنها في غاية الاعراض ولقد وقع لي مع هذا الرجل أني كنت أقرأ عليه فاعتراه ضيق نفس وكنت
لا [illegible] انكاره على هذه الطائفة وقع في بعض المجالس ذكر الشيخ عمر بن الفارض قدس الله سره فقيل
له [illegible] فقال شاعر [illegible] فقيل له فما بعد ذلك قال كافر فأخذني من ذلك المقيم المقعد ثم عدت اليه
لاقرأ [illegible] مرضا بضيق النفس مرضا شديدا بحيث صار مشرفا على زهوق نفسه فقلت
له ان اعتقدت في ابن الفارض ضمنت لك أن الله يشفيك من هذا المرض فقال لي هذا الله معي مدة من السنين
فقلت وان كان قال افعل [illegible] عنه ثم خف عنه فمشيت معه يوما لاحسن عقيدته فقال لي أما ذات الرجل

[illegible]

(حديث) [illegible]
من [illegible]
لا [illegible]

مطلب في قول بعض الناس
في الأموات بدع [illegible]

[illegible] بكفر وأما كلامه ففيه ماهو كفر فقلت ظلم دون ظلم ثم ترك القراءة عليه وصار ذلك المرض ملازمه لكن بخفة نسبية ولقد كان بعض تلامذة البقاعى أيضا وهو الشيخ العلامة نور الدين المحلى يقول أما ذات الرجل فلا أحكم عليها بكفر وأما كلامه ففيه ماهو كفر فان قلت من المنكرين من نفع الله بعلمه قلت المنكرون على قسمين قسم منهم لم يقصدوا بانكارهم محض النصيحة للمسلمين بل محض تعصب ورأوا ذلك وغلب عليهم نوع من الحسد وحب ابداء خلاف أهل العصر قصد التميز عليهم بالاشياء الغريبة والاشتهار عنهم أنهم ينكرون المنكر ولا يخافون أحدا ونحو ذلك من الاغراض الفاسدة التى لم يصحبها نوع اخلاص ومنهم [illegible] وعلاء الدين البخارى ومن ضاهاهما ولقد أدى البقاعى تعصبه الى أن أنكر على حجة [illegible] ليس فى الامكان أبدع مما كان وشنع بما وغر منه الصدور حتى دخل ليسلم على بعض أهل العلم فوجده فى مكان خال فأخذ ذلك الرجل تاسومة وضرب بها البقاعى حتى أشرف على التلف وصار وهو يضربه يوبخه ويقول له أنت المنكر على الغزالى أنت القائل فى حقه كذا وكذا حتى جاء الناس وخلصوه منه ولم ينتفع بها شانه وبعد ذلك قام عليه أهل عصره وعاندوه وصنفوا فى الذب عن الغزالى والرد على البقاعى كتبا عديدة وحاصل الجواب عن كلام الغزالى المذكور أن ارادة الله سبحانه وتعالى لما تعلقت بايجاد هذا العالم وأوجده وقضى ببقاء بعضه الى غاية وبقاء بعضه الآخر لا الى غاية وهو الجنة والنار كان ذلك مانعا من تعلق القدرة الالهية باعدام جميع هذا العالم لان القدرة انما تتعلق بالممكن واعدام ذلك غير ممكن لا لذاته بل لما تعلق به مما ذكرناه ولما كان اعدامه كذلك لم يمكن ايجاده الاول على غاية الحكمة والاتقان وكان أبدع ما يمكن أن يوجد لانه لا يوجد غيره لما قرر وقسم ثان قوم قصدوا بانكارهم محض النصيحة للمسلمين وذب هؤلاء الجهلة المتصوفة الذين يشتغلون بمطالعة كتب ابن عربى وتبعه مع خلوهم عن العلوم الرسمية والاحوال الكشفية واتصافهم بالجهل المحض فيجدون فيها ما لا يفهمونه فيفهمون منه غير المراد وهؤلاء الكفر أقرب اليهم من الاسلام ولقد شاهدت منهم جماعة يأكلون فى رمضان ويحتجون فى ذلك بالمراد فى الجملة ويفعلون ماهو أقبح من ذلك ويقولون نحن لا نشهد الا الله ونحو ذلك من التحريمات انما يخاطب بها المحجوبون عن الله كهؤلاء الفقهاء المنكرين وقوما يستبيحون أكل أموال الناس ويقولون الاشياء كلها ملك لله سبحانه ونحن من عبيده وقوما تلهيهم مطالعة كتبه عن الجماعات وأداء الفرائض [illegible] أو تاتها وغير ذلك فهؤلاء لا يمترى فى سفههم وجهلهم ويجب زجرهم عن مطالعة كتب الشيخ لا لنقص [illegible] بل لنقص فى هؤلاء ولقد شاهدت بعضهم بكثير مما قدمته وبعضهم يقول اعتقد به وا كما لا يعلمون فى [illegible] ذلك هذا وقال صرح به الشيخ محيي الدين بن عربى فانظر كيف فهموا عبارة الشيخ على [illegible] واعتقدوا ذلك وما درى الجاهل المغرور أن المراد بها غير ذلك كما صرح به الشيخ فى بعض كتبه ولقد [illegible] الله سره وقد صرح به نحن قوم تحرم المطالعة فى كتبنا لا العارف باصطلاحنا فاذا كان هذا نص الشيخ بتحريم المطالعة على هؤلاء الجهلة المغرورين المستهزئين بالدين فالمنكرون ان قصدوا بالانكار [illegible] فى زجر مثل هؤلاء فلا حرج عليهم وهم فى أمن من الشيخ وأتباعه لانهم ساعون فى غرض الشيخ من عدم مطالعة هؤلاء كتبه ولقد بلغنى عن بعض المنكرين أنه قيل له أترضى أن يكون خصمك يوم [illegible] محيي الدين بن عربى وهو من أولياء الله تعالى فقال نعم لان الشيخ ان كان محقا فهو ينكشف [illegible] كان لله فيفرح بذلك وان كان مبطلا فالغلبة لى فأنا آمن منه على كل تقدير فتأمل كيف أنصف هذا مع أنه منحط عن درجة الكمال على كل تقدير اذ التسليم أسلم لكن أهل هذا القسم أحسن حالا من أهل القسم [illegible] من انتشر علمه من المنكرين علما انه لم يكن من القسم الاول بل من القسم الثانى ويا عجبا [illegible] كيف يقرون الغزالى ويعرفون حقيقة ما قاله من التعصب العلاج مع أنها صرائح لا يحتمل كثير [illegible] لقريب ولا يؤولون كلام الشيخ محيي الدين بن عربى ليس ذلك الا لما غلب عليهم من

حكاية

عن عمر قال نهينا عن التكلف قلت فى مسند الفردوس من حديث الزبير بن العوام ألا انى برىء من التكلف وصالحو أمتى وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من حديث البيهقى عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم انى وصالح أمتى براء

مزيد النصب ... عنه وأن يحشر تحت لواء من أحب هؤلاء لا تغالا كثر الاخيار بنعمة
صلى الله عليه وسلم ... وشرف وكرم (وسئل) رضي الله عنه كم عدد من آخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينهم (فأجاب) بقوله آخى بين سلمان وأبي الدرداء وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع
ذكره البخاري وبين سعد بن عبيد الله وأبي عبيدة ذكره مسلم وفي السيرة قال ابن إسحاق وآخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار قال فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل تآخوا
في الله أخوين أخوين ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه فقال هذا أخي وكان
حمزة وزيد بن حارثة أخوين وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين قال ابن هشام وكان جعفر يومئذ
غائبا بالحبشة قال ابن إسحاق وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وخارجة بن زيد بن زهير أخوين
وعمر وعتبان بن مالك وأبو عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمن وسعد بن الربيع والزبير وسلامة أخو بني
عبد الأشهل وقيل بل الزبير وعبد الله بن مسعود وعثمان وأوس بن ثابت وطلحة وكعب بن مالك
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبي بن كعب ومصعب بن عمير وأبو أيوب وخالد بن زيد وأبو حذيفة
وعباد بن بشر وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان ويقال بل ثابت بن قيس بن شماس وأبو ذر والمنذر بن
عمرو وحاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة وسلمان الفارسي وأبو الدرداء وعويمر بن ثعلبة وبلال
مولى أبي بكر وأبو رويحة قال ابن إسحاق فهؤلاء ممن سمي لنا ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى
بينهم من الصحابة (وسئل) نفع الله بمدده عن نفث الرجل على يديه ومسح وجهه بهما بعد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان هل هو بدعة أولا (فأجاب) بقوله النفث بعد الأدعية الواردة
عند النوم سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك النووي رحمه الله تعالى في أذكاره وغيره ومن المجمع
عليه أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وعقبه سنة وورد ما يدل على خصوص طلب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عند النوم فإذا تقرر ذلك علمت منه أن النفث المذكور عقب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون سنة لكنه في الحقيقة ليس للصلاة وإنما هو للذكر المطلوب عند
النوم ومما يبين ذلك أن الذكر لو أفرد سن النفث كما ذكروا وإن أفردت الصلاة لم يسن النفث فهو ليس
لها في الحقيقة ومن فعله عقب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد انفردت الصلاة أو في غير ذلك من
المواضع التي لا يسن النفث فيها فقد ارتكب ما لا يندب فينبغي له اجتنابه (وسئل) رضي الله عنه عن حكمة
استعمال كرم الله وجهه في حق علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون غيره عوضا عن الترضي وهل يستعمل
ذلك لغيره من الصحابة (فأجاب) بقوله حكمة ذلك أن عليا كرم الله وجهه ورضي عنه لم يسجد لصنم قط
فناسب أن يدعى له بما هو مطابق له من تكرمة الوجه والمراد به حقيقته أو الكناية عن الذات أي حفظه
عن أن يتوجه لغير الله تعالى في عبادته ويشاركه في ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه فإنه
لم يسجد لصنم أيضا كما حكي فناسب أن يدعى له بذلك أيضا وإنما كان استعمال ذلك في حق علي أكثر لأن
عدم سجوده لصنم أمر مجمع عليه لأنه أسلم وهو صبي مميز وصح إسلامه حينئذ على خلاف مذهبنا لأن الأحكام
وقت إسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم بعد ذلك نسخ ذلك الأمر وأنيطت بالبلوغ كما بينه البيهقي وغيره فإن قلت
كثير من الصحابة رضي الله عنهم لم يوجد منهم سجود لصنم كالعبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم
ومع ذلك لا يقول الناس فيهم ذلك بل الترضي كغيرهم قلت هؤلاء ونظراؤهم إنما ولدوا بعد اضمحلال
الشرك وخمود نار الضلال والفتنة فلم يشابهوا ذينك الإمامين في تركهما أكبر أنواع الشرك من السجود للصنم
مع دعاية أهله الناس لذلك ومبالغتهم في إيذاء من ترك ذلك وكان في الترك حينئذ مع مخالفة الآباء والأقارب
وتحمل المشاق التي لا تطاق من الدلالة على الصدق ما ليس فيه بعد ظهور الإسلام وزهوق الضلال فناسب
حالهما أن يميزا عن بقية الصحابة بهذه الخصوصية العظمى رضي الله تعالى عنهما وكرم الله وجههما (وسئل)

مطلب عدد من آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم

من كل متكلف وأخرجه بلفظ الأول من حديث البيهقي عن جرير بن أبي هالة وهو ابن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والله أعلم (حديث) أن قوما من تعلق بأحد فوق الكثير لا أصل له

مطلب في حكمة استعمال كرم الله وجهه في حق علي ابن أبي طالب

نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام السلطان المقسط هل المراد من قوله غير الغالي فيه أن يبذل جهده في قراءته من غير تدبر وتفكر ومن قوله ولا الجافي عنه هو أن يترك قراءته ويشتغل بتفسيره وتأويله أو ما في بعض حواشي المصابيح أن الغالي الذي يجاوز الحد في قراءة القرآن لان مما أمر الله به القصد في الامور وخير الامور أوساطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم انتهى فان قلتم بهذا المعنى فهل بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار الحديث تناقض أولا وعن قوله صلى الله عليه وسلم من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات هل المراد بالمسح حقيقته أو الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به فان قلتم كناية فما المراد من قوله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات (فأجاب) بقوله المراد بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام الاعتقادية والعملية والآداب والاخلاق الظاهرة والباطنة وغير ذلك من سائر الكمالات التي حث القرآن عليها فمن [illegible] وتجاوز شيأ من هذه المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه بمعنى أنه يؤاخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وان كان يستحق الاكرام والتعظيم من جهات أخر ككونه مسلما أو حافظا للقرآن أو نحو ذلك وليس المراد نفي التعظيم له مطلقا بل باعتبار الذي ذكرته فتأمله والمراد بالجافي عنه من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرة والأدلة المتكاثرة ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعاني واحكام المباني بل يمر به مع قساوة قلبه وجفاوة به [illegible] وتورا الحرائق والاستقامة واستمسا متعبدين بمجرد حفظه وانما المقصود الاعظم برائه وتعبد بحفظ ألفاظه هو هدايته انقلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع الى علام الغيوب وتنزهها عن [illegible] وعمل [illegible] فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الاعظم ومن ظفر بالاول فقط فهو آخذ من [illegible] يستحق بسببه تكريمه وتعظيمه ومن قنع بحفظ الالفاظ وخلا عن تلك المعاني بأن غلا أو تجاوز وهو بعيد عنا لكنه غير مستحق [illegible] من الرجال فهذا والله أعلم مراد نبيه صلى الله عليه وسلم هو المراد من هذا الحديث ويؤيده ما ذكرته حديث أحمد وأبي يعلى والطبراني والبيهقي اقرؤا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وأما ما ذكره السائل من عنده فبعيد من اللفظ والمعنى وما نقله عن بعض حواشي المصابيح فهو كذلك فيجب الاعراض عن ظاهره لمنابذته للسنة الغراء فقد قال صلى الله عليه وسلم أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن رواه الديلمي وقال أفضل العبادة قراءة القرآن رواه ابن قانع وقال أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن رواه البيهقي وروى الطبراني في الاوسط أنه صلى الله عليه وسلم قال القرآن ألف ألف حرف وخمسة وعشرون ألف حرف فمن قرأه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين وروى البخاري والسجزي والخطيب أنه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن فانكم تؤجرون عليه أما اني لا أقول الم حرف ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر فتلك ثلاثون رواه الترمذي والحاكم وغيرهما وروى أبو داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال أحب العمل الى الله الحال المرتحل الذي يضرب من أول القرآن الى آخره ومن آخره الى أوله كلما حل ارتحل وفي حديث عند أحمد والطبراني اقرأ القرآن في ثلاث ان استطعت ولمنابذة ذلك أيضا هو ممنوع من أحوال السلف رضوان الله عليهم فان أكثرهم كانوا يختمون القرآن في كل سبع ليال مرة وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات أربعا بالليل وأربعا بالنهار وقال النووي بعد [illegible] ومن ختم أربع ختمات في الليل وأربعا في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله [illegible] كثر ما بلغنا في اليوم والليلة وروى السيد الجليل أحمد الدورقي باسناده عن منصور بن زادان [illegible] التابعين رضي الله عنهم أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه أيضا فيما بين المغرب

(حديث) أنا مدينة العلم وعلي بابها الترمذي من حديث علي وقال منكر وأنكره البخاري رأسا والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس وقال صحيح قال الذهبي بل هو موضوع وقال أبو زرعة كم خلق افتضحوا فيه وقال يحيى

مطلب في عدد حروف القرآن وفي ان لقارئه بكل حرف حوراء

مطلب فيمن كان يختم القرآن في اليوم والليلة أكثر من مرة

والعشاء وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدا رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء وأما الذين يختمون القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهما والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان لا يظهر له دقيق الفهم بالقراءة فليقتصر على قدر يحصل له معه الفهم وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث هذا حاصل كلام النووي رحمه الله وهو يرد ما يوهمه ما ذكر من أن الحرث يمنع من الإكثار والإفراط من القراءة مطلقا وليس كذلك وإنما الذي يحصل من الإكثار كثرة أفكاره والمحرم منه ما يؤدي إلى الملل أو عدم التدبر والهذرمة بخلاف من لا يحصل له شيء من ذلك وما هو مشغول بالأهم فيتعين أن يستفرغ وسعه ويبذل جهده في الإكثار من قراءة القرآن فإنه أفضل من سائر الأذكار عند الإمكان وقت وصلاة وقد كان الشافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بالعلم وتعلمه وتعليمه وغير ذلك من مهماته يختم في غير رمضان في كل يوم وليلة ختمة وفي رمضان ستين ختمة في ليله ونهاره وهذا مع ما كان به من الأمراض الكثيرة الخطرة حتى كان يقول رضي الله عنه وأرضاه ما نمت في صدري ومرضت تسعة أمراض مخوفة كل منها وانفرد كان قاتلا فتأمل سيرة هذا الإمام وكونه مع ذلك عرض على تمامات تصدر ممن يخبر أحدهم ولا ذاق معارفهم وإنما يتكلم بحسب رأيه ما فيصير وهم معهم أنه مزعوم أنهم لهم المقامات والمعارف والأحوال الذوقية تدرك بمجرد الحدس ويمكن من غير اقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارهم حاشا وكلا لا يظفر بشيء من معارفهم إلا من عرف قدرهم وتفنن أخذ وارهم وأحوالهم وعظمت عليه بواسطة استغراقه في معالمهم المتحقق الله ملاحظ لاقتدائهم واتباع لآثارهم ومعلمهم أنه جواد كريم رؤف رحيم والمراد من المسح في الحديث الذي حققته كما يبينه آخر الحديث وهو من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه وخص الرأس بذلك لأن في مسحها تعظيما لصاحبه وشفقة عليه ومحبته وجبر الخاطره وهذه كلها مع اليتيم تقتضي هذا الثواب الجزيل وأما جعل ذلك كناية عن الإحسان فهو غير محتاج إليه لأن ثواب الإحسان الذي هو أعلى وأجل قدد ذكر بعده وهو أن يقرب منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يكونا كالإصبعين من إعطاء حسنات بعدد شعر الرأس وشتان ما بينهما إذ الأول تكلي وأعظم وعلى التنزل وأنه أريد بذلك الكناية المذكورة فيكون فيه كناية عن عظيم الجزاء وأنه لعظمته لو وجد في الخارج لكان أكثر من عدد شعر الرأس بكثير ويكون التجوز والكناية في الطرفين طرف الفعل وطرف الجزاء عليه والكناية وإن كانت أبلغ من الحقيقة إلا أن محل الحمل عليها حيث لم يمنع منها مانع وقد علمت أن آخر الحديث يعين الحمل على الحقيقة لإفادته أن ما بعده يكون تأسيسا وهو خير من التأكيد اللازم للحمل على الكناية فافهم ذلك وتأمله ثم رأيت أحاديث صريحة بأن المراد بالمسح حقيقته منها حديث عند الخطيب وابن عساكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه ومن له أب هكذا إلى مؤخر رأسه وروى البخاري في التاريخ أنه صلى الله عليه وسلم قال الصبي الذي له أب يمسح رأسه إلى خلف واليتيم يمسح رأسه إلى قدام وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم (وسئل) نفع الله بعلومه عن الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم هل خلقوا دفعة واحدة أو يخلقون تارات لما في بعض الروايات أن الله يخلق بكل قطرة ملكا وهل يولد الشياطين ويموتون كبني آدم أو يولدون ولا يموتون إلى يوم القيامة وهل الأفضل في الذكر ذكر لا إله إلا الله أو ذكر الجلالة فقط وهل الأفضل في الذكر اللسان مع حضور القلب أو الذكر الخفي فما وجهه وهل المراد به ما هو بالنفس أو ما يشمله والملفوظ باللسان من غير إسماع نفسه وما معنى ما قيل

مطلب كان الشافعي يختم في غير رمضان ختمة في كل يوم وليلة وفي رمضان يختم كل يوم ختمتين وفي ليلة ختمة

حديث لا أصل له وكذا قال أبو حاتم بن حبان وقال البزار على غير ثابت وقال ابن دقيق العيد غير ثابت وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحافظ أبو سعيد العلائي صوب أنه حسن لغيره وطرقه لا تصح ولا تصيب ضلالة

مطلب هل خلقت الملائكة دفعة واحدة أم لا

تفكر ساعة خير من عبادة سنة هل المراد بالتفكر ذكر الله أو ذكر عظمته أو في استخراج العلوم أو المراقبة أو التفكر في المعاملة التي بين العبد وربه وهل تشمل العبادة التي ذكرت في مقابلة التفكر الاذكار والصلوات كالنوافل وحينئذ فما وجه تفضيل الفكر عليها مع ورود الاخبار فيها وهل رفع الصوت بقراءة الاوراد بعد الصلوات أولى من اسماع نفسه سواء السالكون وغيرهم كالجماعة المنسوبين الى السيد على الهمدانى فانهم يقرؤن أوراده جهرا كما هو معتاد المشايخ أو يفرق بينهما اذا كان هناك مصل أو نائم أولا وهل يجوز أخذ اليد المعهودة بين الصوفية من مشايخ متعددة سواء مات الاول أو انتفع به أولا وهل هي التوبة أو توبة مقرونة بالتحكيم وهل هما شئ واحد أولا (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته بقوله ظاهر السنة أن الملائكة لم يخلقوا دفعة واحدة فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمى أخبرنى عن أول شئ خلقه الله قبل الاشياء قال يا جابر ان الله خلق قبل الاشياء نور نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا انس ولا جن فلما أراد الله تعالى أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثانى اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الاول حملة العرش ومن الثانى الكرسى ومن الثالث باقى الملائكة ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الاول السموات ومن الثانى الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الاول نور أبصار المؤمنين ومن الثانى نور قلوبهم وهى المعرفة بالله ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فتأمله تجده ظاهرا أوصريحا فى خلق حملة العرش قبل خلق بقية الملائكة وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن أبى العالية قال ان الله تعالى خلق الملائكة يوم الاربعاء وخلق الجن يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة وأخرج أبو الشيخ أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فى الجنة نهرا يدخله جبريل فينفض فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكا وأخرج أيضا عن وهب بن منبه قال ان قيمنهرا فى الهواء يسع الارضين كلها سبع مرات ويزل على ذلك النهر ملك من السماء فيملؤه ويسد ما بين أطرافه ثم يغتسل منه فاذا خرج منه قطر منه قطرات من نور فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا يسبح الله بجميع تسبيح الخلائق كلهم وأخرج أيضا عن كعب قال لا تقطر عين من عينهم الا كانت ملكا يطير من خشية الله وأخرج أيضا عن العلاء بن هرون قال لجبريل كل يوم انغماسة فى الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس من خلق الله أكثر من الملائكة ما من شئ ينبت الا وملك موكل به وأخرج أيضا عن الحاكم قال بلغنى أنه ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد ابليس يحصون كل قطرة وأين تقع ومن يرزق ذلك النبات وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة عشرة أجزاء تسعة أجزاء الكروبيون الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون وجزء قد وكلوا بخزانة كل شئ وما من السماء موضع الا فيه ملك ساجد وملك راكع وان الحرم بحيال العرش وان البيت المعمور بحيال الكعبة لو سقط لسقط عليها يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه وأخرج أبو الشيخ والبيهقى والخطيب وابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا قائما يسبح ولله ملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة ولله ملائكة ركوعا منذ لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغى لك وأخرج

أن يكون موضوعا قلت وكذا قال شيخ الاسلام ابن حجر فى فتوى له وقد بسطت كلام العلائى وابن حجر فى التعقبات التى لى على الموضوعات انتهى

(حديث) أما من الله والمؤمنون منى لا يعرف قلت أورده الديلمى عن عبد الله

مطلب الملائكة عشرة أجزاء

[illegible] وصدق هؤلاء الأربعة أملاك جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت أول من خلقهم الله
[illegible] وآخر من يموت [illegible] هؤلاء المدبرات أمرا والمقسمات أمرا فهذه الأحاديث
و[illegible] ظاهرة أو صريحة في أن الملائكة [illegible] وهذا وإن [illegible] بالإشارة شيء منها
[illegible] في [illegible] وشعب البيهقي [illegible] القونوي حكاية قول أن الملائكة من الجن [illegible]
[illegible] وجه [illegible] الملائكة [illegible] تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله
[illegible] خلق [illegible] ويرد بأن الملائكة قد يسمون جنة لاستتارهم
و[illegible] بقوله تعالى إلا إبليس كان من الجن وبما ذكر في آية الرحمن لأنهما سالبتان ما ركب من
[illegible] وأنه إبليس [illegible] لأنهم [illegible] قال تعالى [illegible] كما قال الأصل الذي
خلق منه الجن [illegible] الذي خلق منه الإنس وهو التراب والماء والهواء لكن [illegible] فالملائكة في
[illegible] أصل [illegible] قال البيهقي وأبين من هذا كله في أن
الملائكة [illegible] الجن حديث مسلم خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق
آدم مما وصف لكم [illegible] على أنه [illegible] نورا آخر غير نور النار واستدل الثلاثة
[illegible] ويوم نحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا
سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن ومنها قول هؤلاء الثلاثة أيضا الملائكة يسمون
روحانيين [illegible] لأنهم [illegible] روح ليس معها [illegible] ولا تراب ومن قول هؤلاء أن الروح
جوهر [illegible] ويتعلق منها [illegible] فلا تكون الروح مخترعا والجسم
[illegible] أجسادهم على ما هي عليه مخترعة كما اخترع عيسى
[illegible] وإنهم في صحة وبساطة ومنها قال
[illegible] من الجبريين هم مجبورون على الإيمان ولا يقدرون منهم كفر وقول عامة أهل
السنة والجماعة أنهم مختارون [illegible] قال تعالى ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم فحرم
[illegible] مختارين [illegible] ومن أجمع المسلمون أنهم مؤمنون فضلاء واتفق أئمة المسلمين أن
رسل منهم كالأنبياء معصومون [illegible] والأصح بل الصواب عصمة بقيتهم وأما ما وقع لهاروت وماروت
فصح عنه صلى الله عليه وسلم في شأنهما أنهما كانا من الملائكة وأنهما افتتنا بالزهرة وكانت أجمل نساء
زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا النفس ومسخت كوكبا لما علماها الاسم الأعظم الذي كانا يرقيان به إلى
السماء [illegible] هذا الكوكب الذي هو المعروف فذلك أمر خارق للعادة أوجده الله تعالى
[illegible] الملائكة في قولهم كما صح في الحديث أيضا عند خلق آدم أتجعل فيها من يفسد فيها الآية فبين لهم
تعالى أنه لو ركب فيهم ما ركب في الإنسان لأفسدوا وأيضا فعجبوا فأمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا
فاستقال واحد فأقيل ونزل هاروت وماروت فوقع لهما ما وقع تأديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن أن يخوضوا
فيما لا علم لهم به وهذا الذي ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة وبهذه الحكمة
التي ذكرتها يتبين به الرد على من أطال في إنكار قصتهما حتى بالغ بعضهم وقال إن من اعتقد ذلك فيهما
كفر وليس كما زعم لما علمت من صحة الأحاديث بها وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملائكة من
حيث هي ولا ينافيه شيء من الأدلة ولا من القواعد فاحفظ ما قررته وتأمله فإن الكلام قد كثر في هذا المحل
وتعارضت فيه الآراء والظنون وما ذكرته فيه هو الأوفق بالسنة وغير مناف للقواعد وإن لم أر من سبقني إليه
وقيل لم يكونا ملكين بل هما أجنبيان وإن كانا من الملائكة فإن صح هذا لم يحتج للجواب عن قصتهما كما أن إبليس
لم يكن من الملائكة وإنما كان بينهم وهو من الجن ومنها قال جماعة ممن ينتقص ملكا أجمع على أنه من
الملائكة أو تواتر به الخبر قتل كان قوله هذا أقسى قلبا من مالك خازن النار أو أوحش من منكر ونكير إذا

مطلب أول من خلق الله أربعة من الملائكة جبريل الخ

[illegible] (حديث) [illegible] ذكر البيهقي في شعب [illegible] من حديث أبي هريرة مرفوعا [illegible] قلت و[illegible] الأول [illegible]

مطلب قصة هاروت وماروت

قاله في معرض النقص بالوحاشة والقساوة ومنها قال جماعة ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الملائكة
أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وانه الاصح في فتوى غير هذه ومنها ما ذكره السبكي في حلبياته أن
الجماعة تحصل بهم كالآدميين ونقله عن فتاوى الحناطي و بسطت الكلام فيه في شرح الارشاد ومنها قال
ابن الصلاح في فتاويه ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهي حريصة لذلك على استماعه من
الانس وقد ذكرت ذلك بما فيه في شرح العباب في باب الاحداث ومنها سيأتي الكلام على تشكل الجني في
الصور المختلفة ومثله الملك في ذلك وقال امام الحرمين مجيء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صفة رجل معناه
أن الله تعالى أفنى الزائد من خلقه وأزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وقال ابن عبد السلام اذا أتى في صورة دحية
فأين روحه أفي هذا الجسد أم في الجسد الاصلي الذي له ستمائة جناح فان كان في هذا فليس الآتي بروح جبريل
ولا جسده وان كان في الجسد الذي كدحية فهل مات جسده الاصلي كما تموت الاجساد بمفارقة الارواح قلت
لا يبعد انتقالها من الجسد الاصلي غير موجب لموته لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب
عقلا بل بعادة فيبقى حيا لا ينقص من أعماله شيء وانتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال أرواح الشهداء الى
أجواف الطيور الخضر انتهى وقال السراج البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي
الا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم يعود الى هيئته كالقطن اذا جمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفش
تحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير انتهى وقال العلاء القونوي شارح الحاوي في تشكل جبريل رجلا
في الممكن أن يخص الله بعض عباده في حياته بخاصة لنفسه الملكية القدسية وقوة لها بقدرتها على التصرف
في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفه في الاول وقيل سميت الابدال أبدالا لانهم قد يرحلون
لمكان ويخلفون في مكانهم الاول شبحا آخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا عنه وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا
بين عالمي الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنوا
على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها
بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة لشبحه الاصلي ولهذا الشبح
المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة أنه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال أين كان جسمه
الاول الذي يسد الافق بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة
دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز أنه يدل كان يدخل بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير
بقدر صورة دحية ثم يعود وينبسط الى أن يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية أحسن ويجوز أن يكون
جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما في وقت واحد انتهى وقال
بعضهم انما يأتي الغلط هنا من قياس الشاهد على الغائب فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد في الاجسام
التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره وهذا غلط محض ألا ترى أن الروح في الرفيق الاعلى وهي متصلة
ببدن الميت بحيث اذا سلم عليه ردت السلام وهي مكانها هنالك وقال ابن عطية يروى أن مملكة
ملك الموت ... ملك الكون ... الكون كله ... الكون ... الكان
الحيوان وجوابه أن اللطائف لا تتزاحم كالكثائف ونظيره اذا دخل في البيت سراج فانه نوره يملأ البيت واذا
دخل سراج ثان أو أكثر فان الانوار لا تتزاحم ومنها قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اتفقوا على أن
الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون وأما الجن فانهم يأكلون ويشربون وينكحون ويتوالدون
... تعالى لا يفترون أنهم لا ينامون وهو منقول في كلام الفخر ومنها قال بعض الحنفية ... شرح ...
... ولا يخافون منه لان الله تعالى أمنهم منه بقوله أدخلوها بسلام آمنين أي من الموت والزوال
... فيها الموت وبقية الملائكة يكونون في الجنة لكن بعضهم يطوفون حول العرش يسجدون
وبعضهم يبلغون السلام من الله على المؤمنين كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب

مطلب الجن تتشكل كالملائكة الخ

وأسنده من طريق عمرو ابن الحكم عن ثوبان مرفوعا قال الله يا موسى أنا جليس عبدي حين يذكرني وأنا معه اذا دعاني وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن كعب قال موسى يا رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك قال يا موسى

[illegible] من الحفظة [illegible] ومنها أنهم
[illegible] الملائكة قيل [illegible] تعالى [illegible]
الملائكة [illegible] ولما حكاه الحلبي [illegible] كونوا [illegible] والملائكة
[illegible] الجنة [illegible]
ملائكة [illegible] من نوح [illegible] على [illegible] انتهى وتبعه
[illegible] كلامه في [illegible] يدخلون الجنة [illegible]
[illegible] في [illegible] الملائكة ولا شك أنهم لا كتب عليهم ولا يحاسبون اذ لا [illegible]
[illegible] من أهل الطعام والشراب والمناكح
[illegible] عدة [illegible] قولنا فانه تعالى
يقول [illegible] ولا تخبر على قلب بشر [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] شديدا [illegible] المكتوب فيه الحكم
[illegible] تعالى [illegible] لانه [illegible] بالقوة [illegible] وكما
[illegible] الملائكة [illegible] الأرض [illegible] في سورة الفرقان ومنها أن الحفظة
[illegible] الحديث وفي حديث آخر ان مجلس الحفظين من الانسان
[illegible] وفي أخرى [illegible] مجلس [illegible] الحافظين وان مدادهما
[illegible] الانسان [illegible] مداده قيل ولم يرد خبر ولا أثر على ماذا
يكتبون [illegible] على [illegible] الموتى المتعددين في الوقت الواحد والاماكن المتباعدة انهم
[illegible] الملائكة [illegible] بذلك ويرسل
[illegible] ومنهم ذكر الغزالي وآخرون أن رؤية الملائكة [illegible] لان كرامة
[illegible] من جبريل قوله النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] رواه الحاكم وكذا رأته عائشة
رضي الله عنها وزيد بن أرقم [illegible] عن [illegible] الظاهر أن المراد من رآه منفردا به
[illegible] صور يموتون الاحملة العرش وجبريل واسرافيل وميكائيل وملك الموت ثم يموتون
[illegible] قال وهب هؤلاء الاربعة أول من خلقهم الله من الخلق وآخر من يميتهم وأول من يحييهم قال الجلال
[illegible] ذكر الله سبحانه [illegible] على شئ أن أرواحهم بعد الموت تكون فيماذا والظاهر انهم يدخلون في
الشفاعة العظمى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اليوم ترغب الي فيه الخلق حتى ابراهيم ويكونون
[illegible] ورد أنهم في الموقف يحيطون بالانس والجن وجميع الخلائق [illegible]
[illegible] أنهم لا يحاسبون ولا كتب لهم عمل وهو يقتضي أن أعمالهم لا توزن لان الوزن فرع عن الحساب
وعن كتابة الاعمال [illegible] الصحف هي التي توضع في الميزان ويشفعون في عصاة بني آدم كالعلماء والصلحاء قال
تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيأ الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء
ويرضى ويراهم المؤمنون في الجنة وأفضلهم جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث في أفضلهما وأكثرها
يدل على أفضلية اسرافيل وأطلق الفخر الرازي أنهم رسل الله وأجاب عن قوله تعالى الله يصطفي من
الملائكة رسلا ومن الناس بأن من للتبيين لا للتبعيض وفي كلام جماعة غيره أن منهم رسلا وغيرهم وأعلاهم
درجة حملة العرش فالحافون حوله [illegible] أكابرهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة والنار
فالموكلون ببني آدم فالموكلون بأطراف هذا العالم كذا ذكره الفخر الرازي ويرد تأخر جبريل ومعه ناس
على أنه صرح في تفسيره الكبير بأن جبريل وميكائيل واسرافيل أشرف الملائكة وان جبريل أفضل من

[illegible]

[illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] أحمد بن محمد [illegible] محمد بن جعفر [illegible]

[illegible] الا [illegible]

مطلب على أن الملائكة لا توزن أعمالهم وعلى أن أفضلهم اسرافيل على الاقرب وعلى غير ذلك من الفوائد العربية

هكذا هو بالنسخ ولعل صوابه ومن معه ممن ذكر [illegible]

ميكائيل لقوله تعالى وجبريل وميكال ولانه مظهر الخيرات النفسانية وهي أفضل من الخيرات الجسمانية لان جبريل صاحب الوحي الى الانبياء بالعلم وميكائيل صاحب الارزاق هذا ما يتعلق بالملائكة * وأما ما يتعلق بالجن فلا بأس ببسط الكلام عليه فنقول جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى لما خلق أبا الجن سموما من مارج من نار قال له تمن على قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى ويصير كهلنا شابا فأعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى أرذل العمر ودل القرآن والسنة على أن أصل الجن النار وانما أحرقتهم الشهب مع ذلك لان اضافتهم الى النار كاضافة الانسان الى التراب والطين والفخار اذ المراد أصله الطين لا أنه طين حقيقة كذلك [illegible] النار في الاصل لا أنه نار حقيقة لحديث الصحيح عرض لي الشيطان في صلاتي فخنقته فوجدت برد [illegible] على يدي ومن هو نار محرقة كيف يحس ببرد ريقه فلا بد من صرفه عن كونه بردا وقد شبههم النبي صلى الله عليه وسلم بالنبط ولولا أنهم على أشكال وصور لما ذكر صور [illegible] لا الذهب والشرر وقال الباقلاني لسنا ننكر مع كون أصلهم النار أن الله تعالى يكثف أجسامهم ويغلظها ويخلق لهم أعراضا تزيد على ما في النار فيخرجون عن كونهم نارا ويخلق لهم صورا وأشكالا مختلفة وقال القاضي أبو يعلى الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة ويجوز كونهم كثيفة ورقيقة خلافا لزعم المعتزلة رقتهم ولذلك لا نراها وقول من قال انا لا نرى هؤلاء لانهم أجسام مؤلفة وجثث وفي حديث عند مسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وأخرج ابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي وأبو الشيخ وابن مردويه أنه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي ولعل الصنف الذي هو مثل الريح لا يأكل ولا يشرب ان صح أن الجن يأكل ويشرب وأخرج كثيرون أنه صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف فصنف لهم أجنحة يطيرون بها في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون قال السهيلي هذا [illegible] ولا طريق للشياطين على التنقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة لانه [illegible] من صورة الى صورة أخرى لان تصويرها لنفسه [illegible] لان انتقاله من صورة الى صورة أخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة [illegible] وعلى هذا يحمل ما جاء ان ابليس تصور في صورة سراقة وجبريل تمثل في صورة دحية [illegible] الاستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم من ذلك شيأ فأذنوا وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيلان فقال هم سحرة الجن قال القاضي أبو يعلى الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الانس وظاهر العمومات أن جميع الجن كذلك وهو رأي قوم ثم اختلفوا فقال بعضهم أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهذا لا دليل عليه وقال أكثرهم بل مضغ وبلع وذهب قوم الى أن جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط لا دليل عليه وذهب قوم الى أن صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا لا يأكلون ولا يشربون وأخرج ابن جريج عن وهب انه قال انهم أجناس فأما خالصهم فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون وهي هذه التي منها السعالى والغول وأشباه ذلك وأخرج أحمد ومسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يصحبه أحد ليلة الجن وانه افتقدوه تلك الليلة فباتوا بشر ليلة فلما أصبحوا اذا به هو يجيء من قبل حراء فذكروا له ما كانوا فيه فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه وكانوا من جن الجزيرة ولفظ الترمذي لم يذكر اسم الله عليه يقع في

مطلب في الكلام على الجن

صلى الله عليه وسلم قال أوحى الله الى موسى يا موسى أتحب أن أسكن معك بيتك فخر لله ساجدا ثم قال وكيف تسكن معي فقال يا موسى أما علمت أني جليس من ذكرني وحيثما التمسني عبدي وجدني محمد بن جعفر وشيخه متروكان وزيد العمي ليس

مطلب مؤمنو الجن مع [illegible] كرامة الله عليهم من العلم وأما كفارهم فالعكس من ذلك

[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] ما فهم
نحو [illegible] المؤمنين [illegible] حق [illegible] قال السهيلي وهذا
[illegible] الحديث وروى [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن [illegible] أتوه صلى الله
عليه وسلم [illegible] مرة أخرى بمكة [illegible] والعظم
والروث [illegible] وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج
[illegible] شجرة [illegible] حتى [illegible] ولا [illegible]
[illegible] كادوا يكونون عليه
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] مثلا واستحوذ
في [illegible] الرسول ومن
[illegible] وهو قرآن [illegible] على خلافه انتهى
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد [illegible] قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] شجرة وكانوا يهود [illegible] عن
عكرمة [illegible] قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مرات
[illegible] وأخرج [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] حية [illegible] وهو قاصد مكة [illegible] فكفنها في خرقة ودفنها
[illegible] رحمك الله يا سرق وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تموت يا سرق في فلاة من
الأرض [illegible] خير أمتي [illegible] قال [illegible] رجل من الجن وهذا سرق ولم يبق ممن بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجن غيري وغيره وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تموت
يا سرق في فلاة من الأرض فيدفنك خير أمتي وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان في نفر من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] قتيلة فكفنها بعضهم [illegible] فلما جن الليل رأوا امرأتين
[illegible] وأخبرتهم أن [illegible] الجن [illegible] المؤمنين فقتلوه وأنه من النفر الذين استمعوا القرآن من
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ولوا إلى قومهم منذرين وأخرج ابن أبي الدنيا أن جماعة من الصحابة رأوا حيتين
فقتلت إحداهما الأخرى فعجبوا من طيب ريحها وحسنها فكفنها أحدهم ثم دفنها فسمعوا قوما
يسلمون عليهم وأخبروهم أن المقتول ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقتله كافرهم وجاء أن رجلا
أخبر عثمان رضي الله عنه بنحو ذلك وأنه رأى حيات ما رأت عيناه مثلها كثيرة وأنه شم من إحداها ريح
المسك فكفنها ودفنها فسمع من يخبره بأنها حيات من الجن اقتتلوا وأن هذا الذي دفنه ممن سمع الوحي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو نعيم عن أبي رجاء العطاردي أنه مر في بعض
أسفاره بحيات على ماء فرأى حية تضطرب فصب عليها ماء فسكنت ثم ماتت فكفنها ودفنها فسار بقية يومه
وليلته حتى أصبح ونزل على الماء فسمع أكثر من ألف يسلمون عليه ويدعون له ويثنون عليه بما صنع وأن
ذلك آخر من بقي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني وابن
مردويه عن صفوان بن المعطل أنهم خرجوا حجاجا فلما كانوا بالعرج رأوا حية تضطرب ثم ماتت فكفنها
بعضهم ودفنها فلما وصلوا مكة سمعوا من يسأل عن دافنها ويثني عليه وأخبرهم أنه آخر التسعة الذين
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون القرآن موتا وقد مر أن الجن استمعوا منه صلى الله عليه وسلم مرات
وفرقا متعددة فلا مانع أن كل واحد ممن مر هو آخر من بايع من فرقته ومما يؤيد التعدد خبر الشيخين
أنهم استمعوا إليه وهو بوادي نخلة يصلي بأصحابه الفجر وصح عن ابن مسعود أنه انطلق مع النبي صلى الله
عليه وسلم حتى إذا كانا بأعلى مكة خط له برجله خطا وأجلسه فيه ثم افتتح صلى الله عليه وسلم القرآن فغشيه

[illegible]

(حديث) إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه أحمد من حديث عائشة

(حديث) إن الرفق [illegible] البيهقي في شعب [illegible] موقوف وقال هو

مطلب في أن عمر بن عبد العزيز كفن رجلا من الجن

مطلب أن أبا رجاء العطاردي كفن حية ودفنها

أسودة كثيرة حالوا بينه وبينهما حتى لم يسمع صوته ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله عليه وسلم مع الفجر وأخرج ابن جرير وأبو نعيم عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليلا وهما بالمدينة وأخذه حتى انتهيا الى البقيع فخط بعصاه خطا ثم أجلسه فيه ثم انطلق يمشي حتى ثارت مثل العجاجة السوداء فقالت بينهما ثم [illegible] يقرعهم بعصاه ويقول اجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم جاء [illegible] هل رأيت من شيء وأخبره أنه رأى رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال أولئك جن نصيبين سألوني الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة قلت وما يغني عنهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل ولا روثة لا وجدوا عليها حبها الذي كان عليها يوم أكلت وفي رواية وما يجدوا من روث وجدوا تمرا فلا يستنجي أحد منكم بعظم ولا روث وأخرج الطبراني عن الزبير انه صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه الزبير الى [illegible] عنهما جبال المدينة فاذا رجال طوال كأنهم الرماح فأرعدته منهم حتى كاد يسقط فخط له صلى الله عليه وسلم خطا في الارض [illegible] وأجلسه وسطه ثم ذهب [illegible] حتى طلع الفجر الحديث وجاءت روايات أخر عن ابن مسعود أنه انطلق معه صلى الله عليه وسلم في وقعة أخرى مما [illegible] اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم وقضى بينهم في قتيل [illegible] وأخرج أبو نعيم عن ابراهيم [illegible] من أصحاب عبد الله ٧ خرجوا الحج مع رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لكم [illegible] عليه من عظم فلكم عليه لحم وما [illegible] من روث [illegible] هؤلاء [illegible] قال الزركشي في الخادم وما في الاحياء من [illegible] الحديث وحديث مسلم السابق أي لما فيهما من التصريح [illegible] بشماله ويشرب بشماله أي حقيقة وحمله على [illegible] المكنة وأخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه [illegible] نفسي بيده ان يده في يدي مع أيديهما واستدلوا [illegible] أولياء من دوني وهم لكم عدو فهذا يدل على أنهم [illegible] ولا جان وهذا يدل على انه يتأتى منهم الطمث وهو الجماع [illegible] في العظمة عن قتادة في قوله تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء [illegible] عددا وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم [illegible] رضي الله عنهما قال ان الله جزأ الانس والجن عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن والانس جزء واحد [illegible] لا يولد من الجن تسعة وأخرج البيهقي عن ثابت قال بلغنا أن ابليس قال يا رب انك خلقت آدم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني على أولاده فقال صدورهم مساكنك قال يا رب زدني قال لا يولد [illegible] عشرة قال يا رب زدني قال أجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وأخرج ابن [illegible] الشعبي انه سئل عن ابليس هل له زوجة قال ان ذلك العرس ما سمعت به وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان قال باض ابليس خمس بيضات فذريته من ذلك قال وبلغني انه يجتمع على حوض واحد [illegible] وأخذ من وشاركهم في الاموال والاولاد أنه قد يقع التناكح بين الجن والانسية وعكسه خلافا لمن أحاله وأخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد أنه اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه وذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قال بعض الحنابلة والحنفية لا غسل بوطء الجني والحق خلافه ان تحقق الايلاج قيل أحد أبوي بلقيس كان جنيا وفيه حديث رواه أبو الشيخ وابن مردويه وابن جنيا [illegible] واختلف العلماء في جواز نكاحهم شرعا وجاء عن مالك رضي الله عنه انه جوزه ولكنه كرهه لا سعي الحبالي من الزنا أنه من الجن وكذا كرهه الحكم بن عيينة وقتادة والحسن وعقبة الاصم والحجاج بن

٧ (قوله خرجوا الخ) هكذا النسخ ولعل فيه سقطا فان السائل بذلك الجن لا أصحاب عبد الله كما يعلم من الروايات السابقة اهـ مصححه

والدارقطني انه أصح من رفعه

(حديث) ان الله يكره الرجل البطال لم يوجد لكن عند ابن عدي من حديث ابن عمر بسند فيه متروك ان الله يحب المؤمن المحترف قلت وعند الديلمي من حديث علي

مطلب هل تجوز مناكحة الجن أم لا

أنه دونه شرع تحريم أحد والحق أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ومن ثم كرهها بعض لكن في فتاوى
الشرجي أن الصحيح أنه لا تجوز المناكحة بين الانس والجن وسببه اختلاف الجنس وبه أفتى شيخ
الاسلام البارزي من أئمتنا قال لأن الله تعالى امتن علينا بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجا وفي نكاح الجن تحصل
المنة به فقد فسروا قوله تعالى في الآية جعل لكم من أنفسكم أزواجا أي من جنسكم
ونوعكم وعلى خلقكم ومن ثم ما قال ابن يونس في شرح الوجيز بجواز نكاحهم وصح عن الأعمش
أنه قال تزوج الينا جني فقلت له ما أحب الطعام إليكم قال الأرز فأتيناهم به فجعلت أرى اللقم ترفع ولا
أرى أحدا فقلت وفيكم من هذه الأهواء التي فينا قال نعم قلت فما الرافضة فيكم قال شرنا وأخرج الطبري وأبو نعيم
وأبو الشيخ أن الجن اختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن المسلمون والمشركون فسأل المسلمون القرى
والجبال والمشركون بين الجبال والبحار وفي حديث عند ابن عدي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول
في الجحر فقيل لقتادة وما يكره منه فقال يقال انها مساكن الجن والحق
أن الجن مكلفون فقد حكى الفخر الرازي وغيره الاجماع عليه قال ابن حزم جماعة وهم كالملائكة مكلفون
من أول الأمر وجمهور العلماء أنه لم يكن منهم رسول ولا نبي وأما قوله تعالى رسل منكم أي
من مجموعكم والمراد منه رسل الانس وفيه نظر وما صح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ومن الأرض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم
ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى وذلك لأن الشيء في مطلق المذاهب أن قوما من الجن
ممن في الأرض سمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للانس وعادوا الى قومهم من الجن فأنذروهم
ورأوا حية تتلوى عن الطريق بيضاء فتخلف بعضهم عندها الى أن ماتت فكفنه ودفنه
ثم أدركوا أصحابهم من جهة المغرب فقالت لهم واحدة أيكم دفن عمرا قالوا ومن عمرو قالت أيكم دفن
الحية قلت ذاك أما إنه كان من آخر من آمن بنبيكم وسمع صفته في السماء
قبل أن يبعث بأربعمائة سنة فمررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة فأنبأته
أمر الحية فقال صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد آمن قبل أن أبعث بأربعمائة سنة
وأخرج ابن أبي شيبة أن صفوان بن المعطل رضي الله عنه رأى حية فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك عمرو بن ... وقصة خصي بن جوشن المعمر في وقت الحديث وجاء من عدة طرق يبلغ
بها درجة الحسن أن هامة بن الهيم بن لاقيس بن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه وهم قعود على
جبل من جبال تهامة فأخبره أنه ليلة قتل قابيل هابيل كان غلاما وأنه كان ممن آمن بنوح وأنه عاتبه على
دعوته على قومه حتى بكى وأبكاه وأنه شركه في دم هابيل فهل له توبة فأمره بأشياء يفعلها من جملتها أنه
يتوضأ ويسجد سجدتين يفعل لوقته فأخبره أن توبته نزلت من السماء فخر لله ساجدا حولا وأنه آمن بهود
وعاتبه كما وقع له مع نوح وأنه زار يعقوب وكان من يوسف بالمكان الأمين وأنه كان يلقى الناس بالأودية وتلقاه
الآن وأنه لقي موسى فعلمه من التوراة وأمره أن يقرأ منه السلام على عيسى بن مريم ان لقيه وأنه لقي عيسى
فقرأه ذلك وأن عيسى أمره أن يقرئ السلام على محمد صلى الله عليه وسلم ان لقيه فبكى صلى الله عليه وسلم
ثم قال وعلى عيسى السلام ما دامت الدنيا وعليك السلام يا هامة بأداء الامانة ثم سأله أن يعلمه من القرآن كما
علمه موسى من التوراة فعلمه الواقعة والمرسلات وعم والكوثر وقل هو الله أحد والمعوذتين وقال ارفع الينا
حاجتك يا هامة ولا تدع زيارتنا وفي حديث آخر أنه في الجنة وبين السبكي في فتاويه انهم مكلفون بشريعته
صلى الله عليه وسلم في كل شيء بخلاف الملائكة على القول بارساله اليهم فانه يحتمل أنهم كذلك وأنها في شيء
خاص وقال ابن مفلح الحنبلي انهم مكلفون في الجملة كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم
خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها أو أنهم في ربضها ونقل عن شيخه ابن تيمية أنهم مشاركون لنا في

(قوله وذلك الخ) هكذا في النسخ بيده ولعل في العبارة تحريفا ... وحرر ...

مذهب الأكثر أن الجن ليس منهم نبي ولا رسول

ان الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال وفي سنن سعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفا إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في عمل الدنيا ولا الآخرة

(حديث) ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من

حكاية لطيفة

بجنس الامر والنهي والتحليل والتحريم لا على السواء قال بلا نزاع أعلمه بين العلماء وأطال الكلام في مناكحتهم ومعاملتهم وتوابعهما ومر أن فيهم جميع الاهواء وجاء عن قتادة وغيره وعن السدي أن فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة وأخرج البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي وتسمع لقراءته وان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويسمعون لقراءته وانه ليطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وفي آثار وأخبار أخرى أن مؤمنيهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرؤن القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس وان لم يشعروا بهم وكذا رواية الاحاديث وأخرج الشيرازي أن سليمان أوثق شياطين في البحور فاذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا في صور الناس وأبشارهم فجالسوهم في المجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث وأخرجه العقيلي وابن عدي بزيادة أن تسعة أعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم بالشام وأخرج البخاري عن سفيان الثوري خبر رجل كان يرى الجن انه رأى فأصابه قص في مسجد الخيف فتطلبه فاذا هو شيطان وجاءت آثار أخرى بنحو ذلك واعلم أن العلماء اتفقوا على أن كافرهم يعذب في الآخرة وعن أبي حنيفة وأبي الزناد والليث بن أبي سليم أن مؤمنهم لا ثواب له الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم والصحيح الذي قاله ابن أبي ليلى والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم رضي الله عنهم أنهم يثابون على طاعتهم ونقل عن أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنهم يدخلون الجنة ونقله ابن حزم عن الجمهور واستدلوا بقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد ذكر بعد الجن والانس وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس أن الملائكة معهم في الجنة والشياطين معهم في النار والذين فيهما الانس والجن وذكر الحارث المحاسبي أنهم في الجنة ولا يرون عكس الدنيا وذهب بعض الحنفية انهم لا يرون الله واليه يميل كلام ابن عبد السلام لانه صرح بعدم رؤية الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح أن الملائكة يرونه كما نص عليه من أهل السنة وجماعة الشيخ أبو الحسن الاشعري في كتابه الابانة في أصول الديانة وتبعه الامام البيهقي [illegible] قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة ومر في الاحاديث المتعلقة بالملائكة التصريح في حديث البيهقي وأبو الشيخ والخطيب وابن عساكر بأن الملائكة يرون ربهم [illegible] وأخرج ابن أبي الدنيا وابن جرير عن قتادة قال قال الحسن الجن لا يموتون فقلت قال الله تعالى أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس أي وفي الآية دليل على أنهم يموتون ورد الحسن انهم لا يموتون مثلنا بل ينظرون مع ابليس فاذا مات ماتوا معه قلت ورد ذلك في بعضهم كشياطين ابليس وأعوانه فهو محتمل وان أراد انهم كلهم كذلك نافاه ما قدمته من الوقائع الكثيرة انهم ماتوا وكسروا وقتلوا وأخرج أبو الشيخ ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل أيموت الجن قال نعم غير ابليس وابن شاهين عنه أن الدهر يمر بابليس فيهرم ثم يعود ابن ثلاثين وابن أبي الدنيا عن الربيع بن يونس قيل له أرأيت هذا الشيطان الذي مع الانسان لا يموت قال وشيطان واحد هو انه ليتبع الرجل المسلم في الفتنة منذ ربيعة ومضر وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال الجن يموتون ولكن الشيطان بكرا بكرين لا يموت قال قتادة أبوه بكر وأمه بكر وهو بكرهما ومر في خبر هامة ما يدل على طول أعمارهم وبلغ الحجاج أن بأرض الصين مكانا اذا أخطؤا فيه الطريق سمعوا صوتا يقول هلموا الطريق فبعث ناسا وأمرهم أن يتخاطؤه عمدا فاذا كلموهم يحملون عليهم وينظرون ماهم فلما فعلوا حملوا عليهم فقالوا انكم لن ترونا قالوا منذ كم أنتم ههنا قالوا لا نحصي السنين غير ان الصين خربت ثمان مرات وعمرت ثمان مرات ونحن ههنا وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال وكل ملك الموت بقبض أرواح المؤمنين والملائكة وملك بالجن وملك بالشياطين وملك بالطير والوحوش والسباع والحيات فهم أربعة أملاك وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال له تشفع كل

مطلب اتفق العلماء على ان كافر الجن يعذب في النار وفي ثوابهم خلاف

يجدد لهذه الامة أمر دينها أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (حديث) [illegible] الخليلي في الارشاد عن أنس قلت هو وعند الترمذي من حديث ابن مسعود في أسماء حديث بسند حسن انتهى (حديث) أولاد المؤمنين

مطلب على انهم يرون الجن في الجنة ولا يرون عكس الدنيا

مطلب على ان الجن يموتون الا ابليس [illegible]

مطلب خربت الصين ثمان مرات وعمرت كذلك

[illegible] رسول الله [illegible] ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم وفي رواية فأسلم
[illegible] منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة وفي رواية قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي
[illegible] ولكن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير [illegible] وهذا من خصائصه [illegible]
[illegible] سلم [illegible] روايته عن [illegible]
[illegible] سورة [illegible] هو مقرون لا [illegible] يقول
[illegible] يؤمنون [illegible] يقولون
في [illegible] ولا يدرون [illegible]
[illegible] وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى
[illegible] على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن
نسي [illegible] وذكر [illegible] يجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الحديث
[illegible] في صدور الناس [illegible] على من أنكر دخوله في بدن الإنسان
[illegible] الجني لا يدخل في بدن المصروع من الإنس
[illegible] وهو مذهب أهل السنة والجماعة ومن عدة طرق
أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرج عدو الله فخرج وتفل في فم آخر وقال
اخرج عدو الله فإني رسول الله [illegible] أهل العراق [illegible] وأخرج جماعة
أن ابن مسعود قرأ في أذن مصروع أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا إلى آخر السورة فأفاق فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال وجاء من عدة طرق أن للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا [illegible] وسواس من الوضوء ومن ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتعوذ بالله من [illegible] أشد الشياطين وأخرج مسلم عن عثمان بن
أبي العاص قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال ذلك
شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا وجاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما [illegible] الرجل [illegible] فمن ثم يفشو الحديث وجاء عن عمر أنه حدث نفسه بشيء ولم
يظهره لأحد [illegible] فقال [illegible] وإنما أطلت الكلام على هذا
السؤال [illegible] من الفوائد المستغربة والفرائد المستعذبة * وذكر لا إله إلا الله أفضل من ذكر الجلالة
مطلقا باللسان [illegible] وأما عند أهل الباطن فذلك يختلف باختلاف أحوال السالك فمن هو
في ابتداء أمره ومقاساته شهود الأغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها وعن إرادته وشهواته وبقائه مع
نفسه يحتاج إلى الإثبات بعد النفي حتى يستولي عليه سلطان الذكر وجواذب الحق المترتبة على ذلك وإذا
استولت عليه تلك الجواذب حتى أخرجته عن شهواته وإراداته وحظوظه وجميع أغراض نفسه صار بعيدا
عن شهود الأغيار واستولى عليه مراقبة الحق أو شهوده فحينئذ يكون مستغرقا في حقائق الجمع الأحدي
والشهود السرمدي الفردي فلا يناسب حاله الإعراض عما يذكره بالأغيار والاستغراق فيما يناسب حاله من
ذكر الجلالة فقط لأن ذلك فيه تمام لذته ودوام مسرته ونعمته ومنتهى أربه ومحبته بل إذا وصل
السالك لهذا المقام وأراد قهر نفسه إلى الرجوع إلى شهود غيره حتى ينفيه أو يتعلق به خاطره لا تطاوعه نفسه
المطمئنة لما شاهدت من الحقائق الوهبية والمعارف الذوقية والعوارف اللدنية وقد فتحنا لك بابا تستدل به بما
ذكرنا في فهمه على ما وراءه فافهم مقاصد القوم السالمين من كل محذور ولوم وسلم لهم تسلم ولا تنتقد حقيقة
من حقائقهم تندم بل قل فيما لم يظهر لك الله أعلم وكذا يقال في الذكر باللسان والقلب أو بالقلب فقط
أو باللسان عند أهل الظاهر ذكر اللسان والقلب أفضل مطلقا وعند أهل الطريق في ذلك تفصيل تفهمه مما قبله

مطلب من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن شيطانه أسلم

[illegible] في الجنة [illegible] حديث [illegible] (حديث) [illegible] من [illegible] ابن ماجه من حديث معاوية

(حديث) [illegible]

مطلب [illegible] يوسوس الرجل بخبر وسواس غيره فمن ثم يفشو الخبر

مطلب ذكر لا إله إلا الله أفضل من ذكر الجلالة

ان وعيته وتأملته فان المستغرق قد يعرض له من الاحوال ما يلجم لسانه ويصير في غاية من مقام الحيرة والدهش فلا يستطيع نطقا أو يتفرق بسبب نطقه ما هو ممتلىء به من معالي تلك الاحوال وما هو مستغرق فيه من بحار العرفان والكمال والحاصل أن الاولى بالسالك قبل الوصول الى هذه المعارف أن يكون مدة المبادىء مرميه استاذه الجامع لطرفي الشريعة والحقيقة فانه هو الطبيب الاعظم فبمقتضى معرفته الذوقية وحكمته الربانية يعطي كل بدن ونفس ما يراه هو اللائق بشفائها والمصلح لغذائها فان لم يكن له استاذ كذلك ولا يعدل عن ذكر لا اله الا الله بلسانه وقلبه بل يديم ذلك الى أن يفتح الله له ما يعلم به خير الامرين في الترقي الى شهود تعين حق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين * والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خبر الذكر الخفي أي الذي لا تطرق اليه الرياء ومن حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه والعبرة في قلبه عن جمع من أئمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع لسانه حيث لم يسمع نفسه وينبغي حمله على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمل معانيه واستغراقه في شهوده واشتماله بمقتضى الادلة فيثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا هذا وورد في فضل لا اله الا الله احاديث كثيرة فلنتعرض لبعضها منها حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء أي بعد مقدماته ومتمماته الحمد لله وحديث البخاري أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه وحديث الديلمي أفضل العمل لا اله الا الله وأفضل الدعاء الاستغفار ثم تلاه وحديث أبي يعلى وابن عدي أكثروا من شهادة لا اله الا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم وحديث البخاري ومسلم ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وحديث الطبراني من قال لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله تعالى يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع يومئذ لاحد عمل أفضل من عمله الا من قال مثل قوله أو زاد وحديث أحمد والحاكم جددوا ايمانكم أكثروا من قول لا اله الا الله وحديث ابن عساكر حدثني جبريل يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي وحديث ابن أبي الدنيا والبيهقي حضرت الموت رجلا فشق عليه فقيل له فعمل بطرف لسانه لاصقا بحنكه يقول لا اله الا الله فغفر له بكلمة الاخلاص وحديث أبي داود والحاكم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وحديث ابن ماجه لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا وحديث ابن عدي ثمن الجنة لا اله الا الله وحديث أبي يعلى عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فأكثروا منهما فان ابليس قال [illegible] أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالاهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون وحديث الطبراني كلمتان احداهما ليس لها نهاية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله أكبر وحديث الطبراني لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله وحديث الترمذي ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر وجاء مطلقا في أحاديث كثيرة جدا منها حديث البيهقي أكثروا ذكر الله على [illegible] فانه ليس عمل أحب الى الله تعالى ولا أنجى لعبده من ذكر الله في الدنيا والآخرة وحديث الديلمي ذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله وحديث البيهقي ان ذكر الله شفاء وان ذكر الناس داء وحديث البيهقي والطبراني ليس يتحسر أهل الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها وحديث الحاكم من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة وحديث الطبراني لا يذكرني عبد في نفسه الا ذكرته في ملأ من ملائكتي ولا يذكرني [illegible] الا ذكرته في الرفيق الاعلى وخبر الترمذي والحاكم وابن ماجه ألا أنبئكم بخير

مطلب ما ورد في فضل لا اله الا الله الخ

بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ابن ماجه من حديث علي قال ووردة ابن الجوزي في الموضوعات وسلم يصب وفي حديث منه قد فهم الحرف (حديث) آية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان

[illegible]كم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من
أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وحديث أحمد وابن حبان
[illegible] خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وورد في أحاديث ما يبين فضل التفكر والمراد به فمن ذلك
حديث أبي الشيخ عن ابن عباس تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وحديثه أيضا تفكروا في كل شيء ولا
تفكروا في ذات الله [illegible] وحديث أيضا تفكروا
في خلق الله ولا تفكروا في الله [illegible] وحديثه أيضا تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم
لا تقدرون قدره [illegible] تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وحديث [illegible]
[illegible] تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وحديث [illegible] وأكثروا التفكر
ولا [illegible] هذه الأحاديث [illegible] التفكر في جميع [illegible] وحديث
تفكروا في كل شيء [illegible] وحديث تفكروا في خلق الله [illegible] حديث تفكروا في آلاء الله أي نعمه لأن
التفكر في [illegible] يؤدي [illegible] الخضوع والخشوع والتواضع والرجوع الى الله بالتوبة والانكسار وادامة
التوسل اليه [illegible] ونعمه ولا يسابه واسع جوده وكرمه فإن
[illegible] التفكر [illegible] عاقبته [illegible] سلب النعم [illegible] فهلكوا وطردوا عن أبواب الكرم
ويشير الى ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم بقوله [illegible] أمر بالتفكر في كل
[illegible] التفكر في ذات الحق لأن التفكر في غيره تزيد به المعارف وتتوالى بسببه المواهب
و[illegible] المعارف [illegible] عن الهوى ويتخلى عن كل هوى ويرجع الى الله في سائر اراداته وحركاته
وسكناته لأن من حدق عين بصيرته واستغرق جهده وفكرته في العالم علويه وسفليه انكشف له اعطاء
[illegible] وقد بين تعالى أنه لا يصلح للتفكر في خلق السموات والارض الا أولوا العقل الكامل واللب
[illegible] عليه آيتا البقرة وآل عمران ان في خلق السموات والارض الآية وذكر في الاولى المختتمة
بيعقلون من الآيات الأرضية والسماوية أكثر مما ذكر في الثانية المختتمة بأولي الالباب مع أن اللب
أخص من العقل لأن الأولى [illegible] مقام [illegible] لاحتياجهم للنظر في الآيات الكثيرة ليحصل
لهم [illegible] ودلالات والآيات مع كثرتها وعجائبها [illegible] ثم الشهود العلي حتى
لا تقدر [illegible] ولا يتشككون [illegible] بسبب ذلك الى أن يرتقوا الى مقام الاخيار وأما الثانية
ف[illegible] مقام العارفين لأنهم ارتقوا عن شهود الاسباب والوسائط الى شهود موجدها وباريها
[illegible] ولهذا اختصرت الأدلة في حقهم لأنهم مشغولون بذلك الشهود الأقدس
[illegible] عن النظر في البراهين [illegible] عن الوصول الى عين اليقين فناسب أن يشار لهم بذكر
الدلائل [illegible] اشارة الى أنهم وصلوا الى الله من طريقها ومن وصل من طريق لا ينبغي له أن
ينساه وان استغنى عنه ومن ثم رؤي مع الجنيد سبحة فقيل له تحتاج اليها يا امام فقال طريق وصلنا الى الله
بسببه لا نتركها فالحاصل أن آية البقرة لما ختمت بيعقلون الذي هو أدنى المقامين كانت بالسالكين أنسب
فناسب ذكر الدلائل الكثيرة فيها لأنها المناسبة لحالهم كما تقرر وأن آية آل عمران لما ختمت بأولي الالباب
الذي هو الاعلى والاكمل ناسب أن يذكر فيها ما يليق بالكمل وهو ملاحظة الدلائل اجمالا لا تفصيلا
لاشتغالهم عنه بما هو أهم وأولى وأكمل فتأمل ذلك لتعلم فائدة التفكر ويتضح لك انه في ساعة أفضل من
عبادة ستين سنة أي ليس فيها تفكر نظير قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي ليس فيها ليلة
القدر كما قاله الائمة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة أي ليس
فيها تفكر وسر فضله على بقية العبادات أنه يؤدي الى التحلي بالمراتب العلية وانكشاف الحقائق الوهبية
وغير ذلك من العبادات الخالية عنه فإنه لا ينتهي الى هذه الفوائد الكاملة والمعارف الفاضلة ولا شك أن كل ما

[illegible] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (حديث) [illegible] (حديث) [illegible]

مطلب في ختم آية البقرة ان في خلق السموات الآية بيعقلون وختم آية آل عمران بأولي الالباب

مطلب فضل التفكر

أدعى الى قوة الايمان وزيادة الايقان وصقالة القلب وخلوه عن الاغيار خير مما لم يؤد لذلك وان قل زمنه وطال زمن غيره اذ روح العبادة المقصودة لاجلها انما هو معرفة الحق وأسراره فى خلقه وتجليه عليهم بمعانى أسمائه وصفاته والتفكر هو المحصل لذلك دون غيره لكن لا لكل أحد بل لمن تأهل له بأن كان عنده من العلوم الشرعية الاعتقادية والعملية ما يمنعه عن أن تزل قدمه أو يطغى فهمه فيحق عليه بذلك ندمه وهذا هو سر نهينا عن أن نتفكر فى ذاته تعالى فان ذلك يجر الى الحيرة والضلال عن أسباب الكمال لان الذات العلى جل أن يدركه وهم أو يتصوره فكر أو يحوم حول حماه لب أو عقل وان زاد كماله لمنع الخلق جميعا عن ذلك الحمى الاقدس والمطلب الانفس تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وأوراد [illegible] التى يقرؤنها بعد الصلوات على حسب عاداتهم فى سلوكهم لها أصل أصيل فقد روى البيهقى [illegible] عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها وروى أبو داود عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسمعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة وروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله وروى أحمد ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده واذا ثبت أن لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الاذكار والاوراد بعد الصبح وغيره أصلا صحيحا من السنة وهو ما ذكر فلا اعتراض عليهم فى ذلك ثم ان كان من يقتدى بجهرهم كامل أو نائم ندب لهم الاسرار والا رجعوا الى ما يرسمه استاذهم الجامع بين الشريعة والحقيقة لان أمره كالطبيب فلا يأمر الا بما يرى فيه شفاء لعلة المريض ولذلك تجد بعضهم يختار الجهر لدفع الوسوسة ورد الغفلة والكيفيات النفسانية وايقاظ القلوب الغفلة واظهار الاعمال سكينة وبعضهم يختار الاسرار لتهذيب النفس وتعليمها طرق الاخلاص وايثارها الخمول وقد ورد أن عمر رضى الله عنه كان يجهر وأبو بكر رضى الله عنه كان يسر فسألهما النبى صلى الله عليه وسلم فأجاب كل بوجه ما ذكرته فأقرهما والاخذ عن المشايخ يتعدد بتعدد ويختلف الحال فيه بين من يريد التبرك وبين من يريد التربية والسلوك فلا يحرم شئ من ذلك على الاول وأما الثانى فيتعين عليه على مصطلح القوم السالمين من الخور والهوم حصر نظره فى شيخ واحد يلازمه حتى يتم له ما قصده فيتعين عليه الاستمساك بهديه والدخول تحت جميع أوامره ونواهيه ورسومه حتى يصير كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف شاء فان لم يجد به حال الشيخ كذلك فليحرر ورع المشايخ وعرفهم بقوانين [illegible] والحقيقة ويدخل تحت اشارته ورسومه كذلك ومن ظفر بشيخ بوصف الاول والثانى حرام عليه عندهم أن يتركه وينتقل الى غيره وان سولت له نفسه أن غيره أكمل فانه قد يفجر من حق ذلك الشيخ فتريد النفس أن تنقل صاحبها الى باطل غيره وانما محل اختيار الاعرف الاعلم الاورع الاصلح فى الابتداء وأما بعد الدخول تحت حيطة عارف أهل فلا رخصة عن الخروج عنه بل ولا رخصة عندهم للشيخ الثانى اذا علم أن المريد الاخذ عنه أستاذا كاملا أن يسلكه بل يأمره بالرجوع لاستاذه ويعلمه أن ذلك الاستاذ لولا أنه على حق ما نفرت النفس عنه ولما أحبت فراقه الى غيره فهذا أدل دليل على كماله وحقيقة طريقته وكابر [illegible] يراد لها عدم التوفيق اذا رأت من أستاذ شدة فى التربية تنفر عنه وترميه بالقبائح والنقائص [illegible] فليحذر الموفق من ذلك لان النفس لا تريد الا هلاك صاحبها فلا يطيعها فى الاعراض عن شيخه وان رأى عليه فى حال حيث أمكنه ان يخرج أفعاله على تأويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن فتح باب

مطلب أوراد الصوفية التى يقرؤنها عقب الصلوات لها أصل فى السنة

مطلب فى أن الجهر بالاوراد عقب الصلاة سنة وكذا الاسرار وعلى أن الاخذ عن المشايخ قسمان

(حديث) ابدأ بنفسك ثم بمن يليك الانسانى من حديث جابر بن عبد الله ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا وفى الطبرانى من حديث

الى وليّ المشايخ وأعرض عن حظوظه ووكل أمورهم الى الله وأعرض بحال نفسه وجاهد بحسب طاقته [illegible] الوصول الى مقصده وظفر بمراده في أسرع زمن ومن شأن الاعتراض على المشايخ والفرق
[illegible] وذلك علامة حرمانه وسوء عاقبته والبلاء [illegible] ومن ثم قال من قال شيخه
[illegible] في [illegible] ان يكون بين يدي الشيخ كالميت بين
يدي الغاسل حتى [illegible] ولا [illegible] عن [illegible]
[illegible] و [illegible]
وغيرها [illegible] في [illegible] بعض [illegible]
و [illegible] تحت أوامر [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] حتى قيل الطرق الى الله بعدد
انفاس [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] هذه الطريقة [illegible]
و [illegible] على [illegible] وعرضهم عن
الآخرة [illegible] طريقة [illegible] الطعام [illegible] كل الحرام واستفرغ
[illegible] فقد [illegible] مشايخهم والاغترار [illegible] من اتبعهم
[illegible] وصول [illegible] البوار والنكال وعليك
[illegible] احياء الغزالي رحمه الله تعالى ورسالة الامام العارف
القشيري [illegible] فهذه هي الكتب الجامعة المبينة
[illegible] على [illegible] والاخلاق [illegible]
ولازمها [illegible] عن [illegible] عليهم شهوات فسول لهم القبيح
[illegible] وهم
[illegible] و [illegible] عيوب [illegible] من شهواتها وادام
[illegible] في هذه الدار و [illegible] الجواد الكريم الرؤف الرحيم
(وسئل) فقيه [illegible] السمع والبصر الافضل منهما (فأجاب) بقوله الذي عليه اكثر الفقهاء
ان [illegible] السمع افضل من [illegible] البصر لانه تعالى قرن بذهاب السمع ذهاب العقل في قوله ومنهم من
يستمعون اليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ولا كذلك في البصر ولان استفادة العقل من السمع
أكثر من استفادته من البصر كما جزم به القاضي في تفسيره ولانه تعالى قدمه في غالب الآيات القرآنية على
البصر والتقديم دليل الافضلية كما صرحوا به الا ان يدل دليل على خلافه ولم يقم هنا دليل على خلافه فكان
تقديم السمع مقتضيا لافضليته ولان العمى وقع في حق بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام أي على قول ولم
يقع فيهم صمم اجماعا لاستحالة الصمم عليهم لاخلاله بأداء الرسالة لانه اذا لم يسمع كلام السائل تعذر عليه
جوابه فيعجز عن تبليغ الشريعة ولان القوة السامعة تدرك المسموعات من جميع الجهات الست في النور
والظلمة والقوة الباصرة لا تدرك الا من جهة المقابلة بواسطة شعاع أو ضياء وما عم نفعه زاد فضله ولانه
السبب في استفادة العلوم دون البصر لانه تعالى قرنه بالعقل المراد بالقلب في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد والعقل أشرف ما في الانسان فكذا ما قرن به ولانه تعالى جعله سببا
في الخلاص من عذاب السعير حكاية عن أهلها بقوله عنهم وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وما
كان سببا في الخلاص من ذلك أولى من البصر الذي لا سببية له في ذلك ولان ذلك المعنى الذي امتاز به الانسان
عن شأن الحيوانات هو النطق وانما يدركه السمع فمتعلق السمع النطق الذي يشرف به الانسان ومتعلق

مطلب قيل الطرق الى الله تعالى بعدد انفاس الخلائق

مطلب [illegible] على [illegible] ولا [illegible]

مطلب في ان السمع افضل من البصر والارجح الاول وعلى ان التقديم يدل على الافضلية لا اذا دل الدليل على خلافه

الابصار ادراك الالوان والاشكال وذلك أمر يشترك فيه الناس وسائر الحيوانات فوجب أن يكون السمع أفضل من البصر لان سائر الانبياء صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين لم تعرف نبوآتهم ورسالاتهم برؤية ذواتهم وانما حصل ذلك بسماع أقوالهم المشتملة على ما أوتوه وأرسلوا به من التكاليف فوجب أن يكون المسموع أفضل من المرئي وحينئذ فيلزم أفضلية السمع على البصر وقال قوم البصر أفضل من السمع لقولهم في المثل ليس بعد العيان بيان فدل على أن أكمل وجوه الادراك البصر ولان آلة القوة الباصرة النور وآلة القوة السامعة هي الهواء والنور أشرف من الهواء فالقوة الباصرة أفضل من القوة السامعة ولان عجائب حكمته تعالى في خلق العين المشتملة على سبع طبقات وثلاث رطوبات وعلى عضلات كثيرة على صور مختلفة أكثر من عجائب خلقته في الاذن وكثرة العناية في تخليق الشئ يدل على كونه أفضل من غيره ولان البصر يرى الكواكب فوق سبع سموات والسمع لا يدرك ما بعد عنه على فرسخ ولان كلام الله تعالى سمع في الدنيا ولم يره أحد فيها ولان ذهاب البصر يذهب بماء الوجه ولا كذلك ذهاب السمع هذا حاصل أدلة الفريقين وهي وان كان أكثرها لا يخلو عن مقال لكن أدلة القول الاول أقوى فان حاصلها يرجع الى أن في السمع من المنافع الدينية ما ليس في البصر وليس مقصودي تفصيل ذلك بذكر أدلة القول الثاني فانها لم يتحصل منها أمر ديني انفرد به البصر فكيف يقال بأفضليته على أن ادراك كلام الله تعالى بالسمع في الدنيا دون رؤيته بالبصر فيها [illegible] يدل على أفضلية السمع [illegible] وهذه الخصوصية ينبغي ان يتأهل لها البصر فكان الاصح هو القول الاول [illegible] أكثر الفقهاء واليه المرجع في التفضيل ونحوه الا اليهم وأما قول بعض [illegible] لا يقتضي انه لا يصح تقدم الفقهاء عليهم لانهم مجتهدون والمعول عليهم دون من سواهم [illegible] وقد ظهرت بالنسبة الى أدلة القائلين بالثاني والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه [illegible] ذكر بعض الفضلاء الولولة [illegible] في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أصل أم لا (فأجاب) أمدنا الله بمدده [illegible] رفع صوته بالبكاء والصياح [illegible] صحة تفسير الولولة بما ذكر في السؤال [illegible] ألسنتهن عند حادث سرور ولو في المساجد [illegible] والصحيح عندنا أنه ليس عورة ويبعد أن في مثل ذلك فتنة [illegible] دق على بابها الحاجة أن تجعل ظهر يدها على فمها [illegible] أو أبشع نعم هي حينئذ في المسجد مكروهة بلا شك لانها من جملة [illegible] تنزيه المسجد عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه [illegible] روي في التفسير [illegible] صلى الله عليه وسلم وسمعنا من أفواه بعض الناس قام النبي صلى الله عليه وسلم فهل [illegible] أن نقوم أولا فان قلتم نعم فهل يختص بالقارئ أو يشمل المستمع وان قلتم لا فهل [illegible] من ذلك أولا (فأجاب) فسح الله في مدته بقوله الذي ذكره الواحدي في أسباب النزول أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أنزل الله اقتربت الساعة وانشق القمر قال بعض الكفار لبعض ان هذا يزعم أن القيامة قد قربت فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون حتى تنظروا ما هو كائن فلما رأوا أن لا ينزل شئ [illegible] فأنزل الله تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون فأشفقوا وانتظروا قرب الساعة فلما امتدت الايام قالوا [illegible] شيأ مما تخوفنا به فأنزل الله تعالى أتى أمر الله فوثب النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس رؤسهم [illegible] فلا تستعجلوه فاطمأنوا فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة [illegible] وأشار بأصبعيه ان كادت لتسبقني وقال آخرون الامر هنا هو العذاب بالسيف وهو جواب

مطلب في أن المعول عليه في الكلام كلام الفقهاء

على نفسه فيه بدؤا بأنفسكم وفي سنن أبي داود عن أبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه وطبراني من حديث ابن عمرو بعبدالله ابدأ بنفسك [illegible] والله أعلم (حديث) أبعد أحدكم من لا [illegible]

مطلب في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت أتى أمر الله

الله تعالى بن الحارث حين قال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء الآية فسأل سائل بعذاب واقع نزلت فيه هذه الآية هـ ما ذكره الواحدي رحمه الله وإذا ثبت ذلك علمت أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] من سماع تلاوة قوله تعالى [illegible] الله و[illegible] ثم [illegible] الله فعل مثل ذلك وإذا تقرر ذلك [illegible] كما [illegible] ولم يثبت عن أصحابه رضي الله عنهم [illegible] ذلك سبب [illegible] [illegible] لا يستحب [illegible] وقوف [illegible] قراءة الآية [illegible] [illegible] ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وقوف عند قراءة الآية بعد ذلك يدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم [illegible] كان [illegible] وقد [illegible] الآن [illegible] لا ينبغي [illegible] الأئمة العلماء [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم ووضع [illegible] من [illegible] وهو [illegible] لم يرد فيه شيء على أن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] معذورون [illegible] بخلاف الخواص [illegible] (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه [illegible] وغيرهم من اجتماعهم وإنشاد [illegible] هل هو [illegible] وهل فرق بينه وبين الأشعار الغزلية والمدائح وهل [illegible] (فأجاب) نفع الله بعلومه بقوله إنشاد الشعر وسماعه إن كان فيه حث على خير [illegible] والخروج عن النفس ورعونتها [illegible] الانتقال إلى شهوده في كل ذرة من ذرات الوجود [illegible] المصدوق صلى الله عليه وسلم بقوله الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه [illegible] الإنشاد والاستماع سنة والذي نسمعه عن أئمتنا وغيرهم أنهم لا ينشدون في [illegible] والمنشدون والسامعون [illegible] إن صلحت نياتهم [illegible] من كلام الصالحين غير المراد به مما يليق بأغراضهم [illegible] المحرمة [illegible] فليحذر [illegible] أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد وقع لبعضهم أنه [illegible] الشعراء المشتمل على الاجتماع بالمردان [illegible] ونحوهما من المعاصي [illegible] [illegible] حرام كما صرح به النووي في شرح المهذب وهو [illegible] [illegible] من الشر والفساد ما لا تحصى كثرته ولا [illegible] وإن وقع السجع فيه عن تكلف كان مكروها لأنه [illegible] الخشوع وإن وقع لا عن تكلف فلا بأس [illegible] ومن هذا التفصيل في الدعاء [illegible] بعضهم [illegible] وهذا [illegible] حرام شديد التحريم بل ربما يكون كفرا بل [illegible] وقول السائل وهل يفرق بين الأشعار الغزلية والمدائح ونحوها [illegible] أنه لا فرق بينهما فيما سبق من أن ما اشتمل على [illegible] أو هزء أو مدح معصية أو محرم فحرام وما خلا عن ذلك فمباح أو مندوب والحاصل أن العبرة بالقصود والنيات وما اشتملت عليه القلوب وأكثر [illegible] قبيح [illegible] إلى الحسن وعكسه فيعامل كل أحد بحسب نيته وقصده وينبغي للإنسان حيث أمكنه عدم الانتقاد على السادة الصوفية نفعنا الله بمعارفهم وأفاض علينا بواسطة محبتنا لهم ما أفاض على خواصهم ونظمنا في سلك أتباعهم ومن علينا بسوابغ عوارفهم أن يسلم لهم أحوالهم ما وجد لهم محملا صحيحا يخرجهم عن ارتكاب المحرم وقد شاهدنا من بالغ في الانتقاد عليهم مع نوع تعصب فابتلاه الله بالانحطاط عن مرتبته وأزال عنه عوائد لطفه وأسرار حضرته ثم أذاقه الهوان والذلة ورده إلى أسفل سافلين وابتلاه بكل علة ومحنة فنعوذ بك اللهم من هذه القواصم المرهقات والبوائق المهلكات ونسألك أن تنظمنا في سلكهم القوي المتين وأن تمن علينا بما مننت عليهم حتى نكون من العارفين والأئمة المجتهدين إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير (وسئل) نفع الله به ما المراد بكراع في قوله صلى الله عليه وسلم لو

مطلب في أن [illegible] في [illegible] مواضع [illegible] لا ينبغي [illegible]

مطلب في إنشاد الشعر

[illegible] الاستماع [illegible] على [illegible]

(حديث) [illegible]

مطلب الانتقاد على السادة الصوفية

دعيت الى كراع لأجبت (فأجاب) بقوله الارجح أنه كراع الدابة وقيل المراد منه مكان بالحرة ورده النقاد على من رواه الى كراع الغنم وقالوا انه تحريف والله أعلم (وسئل) نفع الله به عما لفظه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك من رواه (فأجاب) بقوله رواه الترمذي وحسنه (وسئل) عن حديث اللهم اهد قريشا فان عالم العالم منهم يسع طبقات الارض من رواه (فأجاب) بقوله رواه أبو يعلى بسند جيد (وسئل) أدام الله النفع بعلومه هل ترجيحات العباب معتمدة أم المعتمد ما رجحه الشيخان (فأجاب) بقوله صاحب العباب رحمه الله لم يرجح شيأ وانما تبع بعض المتأخرين في اعتراضه على الشيخين بالنص وكلام الاكثرين ظنا منه أن الترجيح لا يعول فيه الا على ذلك وليس كما ظن وما جرى عليه مخالفا لهما غير معتمد في أكثره كما بينت ذلك بأدلته لا في شرح خطبته وتفصيلا في شرحه عند كل محل فيه خلافا للشيخين ونحوه ولقد سألني بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام سنة مجاورتي بها سنة خمسين وتسعمائة بعض أفاضلها رحمه الله عن سبب اتباع الناس للشيخين في ترجيحهما دون غيرهما في سؤال طويل فيه كثير من المشكلات والتشكيكات فأجبته عن ذلك بجواب طويل يصلح مؤلفا في المسألة مشتمل على تحقيقات تشفي العليل وتبرد الغليل وهو مسطور في الفتاوى فليحضره من أحب الوقوف عليه والله سبحانه الموفق أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه من مصنف ضياء الحلوم في اللغة (فأجاب) بقوله هو محمد بن نشوان بن سعيد التميمي القاضي كان والده عالما بالعلوم والفرائض وصنف في اللغة كتابا [illegible] العلوم وشفاء كلام العرب من الكلوم سلك فيه مسلكا غريبا [illegible] كل كلمة في معنى [illegible] من جهة النسب ذكره فيه ولده المذكور واختصره في جزأين [illegible] وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه [illegible] رؤية الشمس والقمر هل هو لمن رآهما أو لمن علم بهما وان لم يرهما وهل [illegible] ومعروف وهل الاستواء كذلك وما حكمة ندب [illegible] (فأجاب) بقوله أخرج [illegible] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشمس [illegible] عافيته وجاء بالشمس من مطلعها اللهم اني أصبحت أشهد بما شهدت به على نفسك وشهدت به ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك انك أنت الله لا اله الا أنت القائم بالقسط لا اله الا أنت العزيز الحكيم اكتب شهادتي بعد شهادة ملائكتك وأولي العلم ومن لم يشهد بمثل ما شهدت به فاكتب شهادتي مكان شهادته اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك السلام أسألك يا ذا الجلال والاكرام أن تستجيب لنا دعوتنا وأن تعطينا رغبتنا وأن تغنينا عن أغنيته عنا من خلقك اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح دنياي التي فيها معيشتي وأصلح لي آخرتي التي اليها منقلبي وأخرج ابن السني عن مهدي عن واصل عن [illegible] قال قال يا جارية انظري هل طلعت الشمس قالت لا ثم قال واصل فسبح ثم قال لها [illegible] هل طلعت الشمس قالت لا ثم قال لها ثالثة طلعت الشمس فقالت نعم فقال الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم [illegible] عثراتنا قال مهدي وأحسبه قال ولم يعذبنا بالنار وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه كان اذا أفطر الصائم يعني دخل الليل استقبل القبلة وقال اللهم خلصني من كل مصيبة نزلت من السماء الى الارض واذا طلع حاجب الشمس قال اللهم اجعل لي سهما في كل حسنة نزلت الليلة من السماء الى الارض [illegible] دعوة داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فابتغوا بها ألسنتكم واستقروها قلوبكم وكان بعضهم أخذ منه قوله انه يقال عند غروب الشمس يوم الجمعة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وادفع عنا البلاء المبرم من السماء انك على كل شيء قدير يقول ذلك سبعا وأخرج ابن السني عن عمرو بن [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لم تستقبل الشمس فيبقى شيء من خلق الله الا سبح الله [illegible] الا ما كان من الشيطان وأغنياء بني آدم فسألت عن أغنياء بني آدم فقال شرار الخلق أو قال

يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه

(حديث) اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم الطبراني عن ابن مسعود

(حديث) اتخذوا عند الفقراء أيديا فان لهم دولة [illegible] أبو نعيم في حليته عن الحسين بن علي

مطلب فيما يقول الشخص عند طلوع الشمس والقمر وغروبهما

شر ما خلق الله واخرج ابن السني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
جلس قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس أحب الي من أن أعتق أربعة
من ولد اسماعيل ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الي من أن أعتق أربعة
[illegible] ذكرهم [illegible] قال في الترغيب اسناده حسن واخرج ابن السني أيضا عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمع المؤذن بالمغرب [illegible] فاغفر لي
[illegible] وأخرج أبو الشيخ وابن حبان [illegible] الشمس وأخرج الطبراني في
الاوسط [illegible] الشمس [illegible] من شر ما خلق وأخرج الديلمي عن مسند
الفردوس [illegible] الغروب [illegible] مرة [illegible] وعليه يدل ما مر عن
[illegible] الشمس حتى [illegible] وان لم يرهما وأن
[illegible] عند غروب الشمس وهو قريب من
[illegible] وحكمة تخصيص هذه الاوقات الثلاثة بما ذكر [illegible] فيه قول مشهور في هذا
[illegible] ولم أجده في هذا [illegible]
الشمس [illegible] وسؤال الاستعاذة من العذاب الذي استوجبه
[illegible] وتنزيهه عن كل نقص بل
وعن كل [illegible] الشمس واظهار فساد عقولهم وسخافة آرائهم وقد مر الاستواء
[illegible] والتنزيه والثناء على الله تعالى بجميل صفاته وتعليم
[illegible] الابليس وجنده والذين استحقوا ذلك لابعاد
[illegible] الذي عند الاستواء غاية المناسبة
[illegible] الغروب فهو وقت [illegible] السجود تحت العرش كما ورد فناسب أن
[illegible] والاستعاذة بالله من شر
[illegible] على أن يسجد للشمس حين غروبها أيضا وانه يسجد
[illegible] ذلك [illegible] أن يستغفر من ذنبه [illegible] كما زلت أقدام أولئك هذا
[illegible] ذلك [illegible] (وسئل) [illegible] ما الذي يجب علينا تعلمه
واعتقاده [illegible] الى مراجعة مصنف ونحوه [illegible] الثواب الجزيل من المنان الجليل
(فأجاب) بقوله يجب على كل مكلف وجوبا عينيا لا رخصة في تركه أن يتعلم ظواهر الاعتقادات
الواردة في الكتاب والسنة مع تنزيه الله تعالى عما هو محال عليه مما يقتضي جسما أو جهة كالاستواء على
العرش والآيات والاحاديث التي فيها ذكر الوجه واليد فهذه ونحوها فيها مذهبان مذهب السلف وهو الاسلم
أن يفوض علم حقيقتها الى الله تعالى من التنزيه عما دلت عليه ظواهرها مما هو مستحيل على الله ومذهب
الخلف وهو أن يخرج تلك النصوص عن ظواهرها وتحمل على محمل تليق به تعالى كحمل الاستواء
على الاستيلاء والوجه على الذات والعين على تمام الرعاية والكلاءة والحفظ واليد على النعمة والقدرة
والرجل على القوم والجماعة يقال رجل الجراد أي جماعته والقدم على الجماعة المقدمين وغير ذلك مما هو
مبسوط في محاله من كتب العقائد وغيرها فالمذهبان متفقان على التنزيه عن ظواهر تلك النصوص المشكلة
وانما اختلفوا هل يفوض علمها الى الله تعالى ولا يتعرض لتأويلها وهو مذهب السلف أو يتعرض لتأويلها
صونا لها عن خوض المبطلين وزيغ الملحدين وهو مذهب الخلف وأما بقية نصوص الكتاب والسنة مما دل
على التوحيد والتقديس وسائر صفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام
والبقاء وسائر صفات السلب كليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا متحيز ولا في مكان ولا يحده زمان ولا يتصوره

(حديث) [illegible]
[illegible]
[illegible]
(حديث) [illegible]
الى الله [illegible]
[illegible]
(حديث) [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]

مطلب فيما يجب على المكلف
اعتقاده وجوبا عينيا

وهم ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فهذه كلها يجب على كل أحد أن يتعلم ظواهرها وكذلك يجب ذلك في
نحوها ككون العبد لا يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها وان الخالق لذلك والموجد له هو الله وحده لا شريك
له وككونه تعالى يرى ولا يرى في الآخرة وككون عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والحوض
والميزان والحساب حقا وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وسائر ما يتعلق بالمعاش والمعاد ومما يجب تعلمه عينا
أيضا أركان الصلاة وشروطها ومبطلاتها أي ظواهر ذلك بعد وجوبها وكذا قبله ان لم يتمكن بعده من التعلم
وادراك الفرض في وقته وكذا الصوم وكذا الزكاة ان كان له مال وكذا الحج ان أراد فعله أو ضيق لنحو خوف
موت أو غصب أو تلف مال وكذا البيع ان أراده ومثله سائر المعاملات كالنكاح وكالقسم لمن معه أكثر من
زوجة [illegible] بعد الوجوب أو ارادة الفعل ويجب عينا تعلم ظواهر شروطها وأركانها ومبطلاتها وكذلك
يجب عينا تعلم ظواهر حدود أمراض القلب وأسبابها وعلاجها كالحسد والعجب والرياء والسمعة والحقد
والبغض نعم من خلق سليما منها أو أمكنه ازالتها من غير تعلم لا يلزمه تعلم ما ذكر من الحدود وما بعدها اذ
لا حاجة به اليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله المسلمين بعلومه ورضي عنه الداخل الى داره والخارج
منها ما يقدم من رجليه (فأجاب) بقوله الذي يتجه أنه يقدم اليمين في الدخول واليسرى في الخروج
لان ذلك من باب التكريم فهو كما صرحوا به من تقديم اليمين في لبس الثوب والخف والنعل والسراويل
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق نحو الرأس والسواك والاخذ والعطاء
وغير ذلك ومن تقديم اليسرى في خلع الثوب أو الخف أو النعل أو السراويل أو في دخول السوق ويؤيد
ذلك قول ابن عبد السلام الاصل في كل قربة أن يجعل بها باليمين و[illegible] الا فعل الا باليمين وقد صرح
الرافعي رحمه الله بأن كل ما كان لازالة الاذى فهو باليسار وما [illegible] فهو باليمين و[illegible] الزركشي
أن ما لا تكريم فيه ولا اهانة يكون باليمين فعليه [illegible] الدخول [illegible] لا تكريم فيه ولا اهانة فيه [illegible]
وهذا ظاهر في الدخول لانه اما من باب التكريم وهو [illegible] على [illegible] وأما من
باب ما لا تكريم فيه ولا اهانة وقد علمت أنه يدخل باليمين عند الزركشي [illegible] من [illegible] وأما الخروج
فان جعلناه اهانة لما يحصل من عدم التبرك من الله [illegible] فهو [illegible] لم يحصل فيه من ذلك
فظاهر أنه يفعل باليسار وليس ثم لا تكريم فيه ولا اهانة حتى [illegible]
نظير خلع نحو الثوب فيما ذكروه فيه فلا وجه [illegible] من باب التكريم و[illegible] الخروج من باب [illegible]
بالاعتبار الذي قررته أخذا من كلامهم في لبس نحو الثوب وخلعه [illegible] في لبس موجود
في دخول الدار والذي [illegible] في الخلع موجود في الخروج [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) رحمه الله ما حكم تعليم النساء الكتابة [illegible] سورة [illegible] الاحاديث
هل هو صحيح أو ضعيف (فأجاب) بقوله هو صحيح فقد روى الحاكم وصححه [illegible] عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزلوهن في الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن المغزل وسورة
النور أي لما فيها من الاحكام الكثيرة المتعلقة بهن المؤدي حفظهن [illegible]
كله وظاهر لمن تدبرها وروى الحكيم الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة وأخرج الترمذي الحكيم عن ابن مسعود أيضا رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مر لقمان على جارية في الكتاب فقال لمن يصقل هذا السيف أي حتى يذبح
به نحو [illegible] فيكون فيه اشارة الى علة النهي عن الكتابة وهي أن المرأة اذا علمتها توصلت بها الى أغراض
[illegible] أو [illegible] توصل الفسقة اليها على وجه أسرع وأبلغ وأخدع من توصلهم اليها بدون ذلك لان الانسان
[illegible] أغراضه الى غيره ما لم يبلغه برسوله ولان الكتابة أخفى من الرسول فكانت أبلغ في الحيلة
[illegible] والمكر فلاجل ذلك صارت المرأة بعد الكتابة كالسيف الصقيل الذي لا يمر على شئ الا

مطلب ماذا يقدم الداخل والخارج من رجليه

عن في الطبراني عن ابن عباس

(حديث) أحثوا التراب في وجوه المداحين مسلم عن المقداد بن الاسود

(حديث) احذروا صفر الوجوه من غير علة [illegible] عن ابن عباس [illegible] لم يكن من علة ولا سهر كان

مطلب يكره تعليم النساء الكتابة

قطعه بسرعة فكذلك هي بعد الكتابة تصير لا يصلب منها شيء لا تكن فيها قابلية إلى اجابة ما يهمه على أبلغ وجه وأسرعه ثم مر من الحديث الصحيح حديث ابن النجار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ فقوله أن يعلمه الكتابة أي الكتابة بخصوص الولد الذكر والعلة أن النهي عن تعليم النساء الكتابة لا ينافي طلب تعليمهن القرآن ونحوه مما ورد الطلب في هذه الصحيحة من غير خشية مفسدة تترتب عليه بخلاف الكتابة فإنه لا يكتنفها مصالح الا أن فيه خشية مفسدة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصالح وأخرج أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده والديلمي وابن النجار عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب أهل بيته وقراءة القرآن فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع أنبيائه وأصفيائه فإن قلت أخرج أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة وهذا يدل على تعليم النساء الكتابة قلت ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن الكتابة وإنما غايته يدل على جواز تعليمهن الكتابة ويمكن قوله ونحوه قضية لا عموم فيها أن النهي عنه تنزيهي لما تقرر من أن مفسدة المترتبة عليه والله سبحانه أعلم

(وسئل) عمن قال لصاحب العلم طالب العلم هل يكفر إذ يفهم منه أنه مستهزئ به (فأجاب) بقوله لا يكفر بذلك إن قصد الاستهزاء بالعلم من حيث كونه علما بذلك حينئذ كفر كما صرحوا به في قولهم لو قال قصعة ثريد خير من العلم كفر وإن لم يقصد ذلك فلا كفر لكنه يأثم الإثم الذي يلحقه الذم الشديد والوصف المشعر بأنه جبار عنيد أو شيطان مريد وصدور هذه المقالة الشنيعة منه يدل إما على جهله بمقدار الكتاب وما حواه من نصوص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب التي لا توجد في غيره لكمالها فيه ولا يعلم بمقدار صنيعه وحسنه وجمعه الا من أحاط بقواعده وخوافيه وإما على حسده والكتاب حقيق بذلك فإنه لا يحسد الا كامل ولا تشمئز نفوس القاصرين الخبيثة إلا من ذوي المعالي والفضائل وقد قيل

ولا حالات الدهر من حاسد * فإن خير الناس من يحسد

وهذا الكتاب من خير الكتب لاشتماله على جميع الكتب مع التنقيح والتحرير فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة وأدام على تربته هواطل رضوانه الهامعة آمين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عن قوله صلى الله عليه وسلم إن عيسى أخي ليس بيني وبينه نبي وكما قاله في الشفاء عن مسلم ونقل البيضاوي في تفسيره أنه كان بينه وبين عيسى عليهما الصلاة والسلام نبيان فما الجمع بينهما (فأجاب) بقوله خبر مسلم أصح من هذا القول فليقدم عليه وعلى التنزل فيجمع بحمل النفي فيه على أنه لم يكن بينهما نبي مشهور يعرفه كل أحد ولا خصوصية لمسلم بذلك فقد روى البخاري أيضا وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة وليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد أي فروع شرائعهم مختلفة وأصولها متحدة وبالله التوفيق والله أعلم (وسئل) نفعنا الله بعلومه بما صورته في الحديث الذي رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وذكره النووي في أربعينه ومجموعه وفي غيرهما وهو وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته هل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وليرح ذبيحته أو فليرح أو فيه روايتان احداهما بالواو والأخرى بالفاء وهل وجود الفاء في نسخة أو نسختين يقضي بأنه رواية يعتمد عليها حتى ننظر في أي الروايتين أظهر معنى أم لا يقضي بذلك فيحرم جعله رواية أو يجب الانكفاف عن قراءتها ولا يخطأ المراد على قارئها وإذا قلتم ان الفاء ثابتة في الرواية فهل هي سببية أو لا وهل جعلها سببية أظهر معنى من رواية الواو أو لا وإذا لم يثبت أن الفاء ليست في الرواية فهل يجوز قراءتها في الحديث بناء على أنها أكمل معنى من الواو على ما زعمه بعض الطلبة أو لا يجوز ذلك مطلقا أفيدونا أثابكم الله الجنة فالمسئلة واقعة لعل القصد العلم لو أراد يرتفع الاشكال ويتضح الحال ونرجع إلى الحق فالحق أحق

مطلب في قوم يحسبين (حديث) تحذف شمن بيننا أبو داود عن أبي هريرة وبو شيء من حديث ابن عمر (حديث) ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الامام لأن يخطئ

مطلب فيمن قال لصاحب طالب العلم هل يكفر

مطلب في أن عيسى أخي ليس بيني وبينه نبي

مطلب في حديث وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

أن يتبع (فأجاب) نفعنا الله بعلومه قد كشفت عن هذا الحديث في كتب فقهائنا وغيرهم مع كثرتها كثرة مفرطة جدا وكتب متون الاحاديث سيما المستخرجات على مسلم وكتب شروحها مع كثرتها كثرة كذلك فرأيت الكل مطبقين على كتابة الواو في ولبرح ذبحته بعد نقلهم الحديث عن مسلم وحده تارة ومع غيره أخرى ولم نر أحدا منهم عول على غير الواو في كتابه ولا روايته الا سعيد بن منصور في سننه فانه ذكره بلفظ ثم ليرح ذبحته وقد صرح ابن الصلاح وغيره بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة ومن المعلوم أن التواتر ولو معنويا يفيد العلم الضروري. وأن الاصوليين اختلفوا في أي عدد يفيد التواتر وجملة ما رأيناه من الكتب التي بالواو في ذلك يقرب من أعلى ما قيل في حد التواتر اذا تقرر ذلك علم أن رواية الواو هي الامر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه ولا مرية ولا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها وأما الفاء فلم أر من ذكرها صريحا ولا اشارة ولكن السائل ذكر أنها في نسخة أو نسختين ومن المعلوم أن وجودها فيما ذكر من غير أن يوجد فيها وصف الصحة المتعين المعلوم مما يأتي لا يسوغ اعتقاد كونها رواية بالاجماع كما حكاه غير واحد من الائمة منهم الزين العراقي حيث قال نقل الانسان ما ليس له به رواية غير سائغ بالاجماع عند أهل الدراية ومنهم الحافظ ابن خير الاشبيلي المالكي خال الحافظ السهيلي صاحب الروض فانه قال اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات ويوافق ذلك ويشرحه قول بعض الحفاظ ان المحدثين لا يلتفتون الى صحة النسخة الا أن يقول الراوي أنا أروي ما فيها بسندي المتصل قال بعض الحفاظ بعد حكايته ذلك وأهل الحديث في هذا الباب هم أهل الفن على الحقيقة انتهى وقد ظفرت عن امام الائمة مالك رضي الله عنه بنحو ذلك فقد حكى جماعة من أئمة النقل عن ابن عبد الحكم عن أشهب قال سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح قال لا أكتبه أن يخرج كتابه ويقول هو سماعي قال أما انا فلا أرى أن يحمل عنه فاني لا آمن أن يكتب في كتابه بالليل وهو لا يدري انتهى ووافقه على ذلك بعض الشافعية لكن المعتمد عند الجمهور جواز الاعتماد على الاصل المسموع المحفوظ وان لم تتعدد أصوله التي قوبل عليها كما يأتي عن النووي وابن الصلاح رحمهما الله واغا سقت مع ذلك كلام مالك لانه صريح في المنع في مسئلتنا وتشديد على من اعتمد مجرد الوجود في نسختين مثلا ويوافق ذلك ولعله الاصل فيما قاله مالك رضي الله عنه ما أخرجه الخطيب عن ابن عبد الرحمن السلمي أن عمر رضي الله عنه قال اذا وجد أحدكم كتابا فيه علم لم يسمعه عن عالم فليدع باناء وماء فينقعه فيه حتى يختلط سواده في بياضه هذا كله فيما اذا اعتمد في كون ذلك رواية على مجرد وجوده في نسخة مثلا فلا يجوز ذلك لان الرواية لا تثبت بذلك كما يأتي التصريح به أيضا عن غير واحد أما اذا ذكر ذلك لا على جهة الرواية ولا على جهة الجزم بل على جهة الوجادة فان ذلك يجوز كما صرحوا به حيث قالوا لو وجد في نسخة من تصنيف فان وثق بصحة النسخة بأن قابلها المصنف أو ثقة غيره بالاصل أو بفرع مقابل بالاصل وهكذا جاز الجزم بنسبتها الى صاحب ذلك الكتاب وان لم يوثق بصحة تلك النسخة لم يجزم بنسبتها اليه بل يقول بلغني عن فلان أنه ذكر كذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني كذا وما أشبه ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم ثم يجوز ذلك للعالم الفطن الذي لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما أحيل عن جهته وقالوا أيضا ان نسخ صحيح الترمذي كثيرة الخلاف في الحكم على الحديث ففي بعضها حسن صحيح وفي أخرى صحيح غريب أو حسن غريب فتى [illegible] منها للترمذي لم يجز الجزم بنسبتها اليه الا اذا رأى في نسخة صحيحة مقابلة على أصل معتبر وقال في التهذيب ما ملخصه لا يجوز الاعتماد على كتاب الا اذا وثق بصحته فان وجد منه نسخة غير معتمدة [illegible] متفقة وان لم يوجد غير تلك النسخة الغير المعتمدة قال ابن الصلاح فان أراد حكايته [illegible] فلان كذا وليقل وجدت عن فلان كذا أو بلغني عنه ونحو ذلك هذا ان كان أهلا [illegible] ذلك فان سبيله النقل المحض ولم يحصل له ما يجوز له ذلك نعم ان ذكر مفصحا بحالته

مطلب في أن ابن الصلاح صرح بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة

مطلب في أن الانسان لا يصح له أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا الا أن يكون ذلك القول عنده مرويا الخ

في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعا وموقوفا وأخرج ابن عساكر بعضه لأن يخطئ الامام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة عن ابن مسعود موقوفا

(حديث) ادرؤا الحدود

فقال وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك جاز انتهى قال ابن الصلاح أيضا وقد تسامح كثيرون
باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز ولا تثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا لمصنف معين وينقل
عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا عن فلان كذا ونحو ذلك والصواب أن ذلك لا يجوز انتهى
قال بعض المحققين ويتحقق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحوها فان كان
خطا معروفا فلا بأس بنقله وعزوه لمن هو له والا فلا يجوز عزوه الا لعالم متقن وقال ابن الصلاح
أيضا ما حاصله لا يجوز لأحد أخذ حديث من كتاب معتمد العمل أو حجة الا بعد مقابلته على أصول متعددة
وقد تكثرت الأصول المقابل بها كثرة تنزلها منزلة التواتر أو الاستفاضة وخالفه النووي فقال
لا يشترط تعدد الأصول بل يكفي المقابلة على أصل واحد لكن بشرط أن يكون صحيحا معتمدا أي بأن قوبل
على أصل صحيح وهكذا في الوقف وكلام ابن الصلاح موافقه على عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل
عليه اذا كان النقل منه للرواية والفرق أن العمل والاحتجاج يحتاط لهما أكثر وقال ابن برهان ذهب
الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلا
أو من السنن جاز له العمل به وان لم يسمع ومن هذا وما قبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح للتعدد على
الاستحباب كما قاله جماعة فان قلت حكاية ابن برهان اجماع الفقهاء تخالف حكاية الاجماع السابق أولا
قلت لا لأن ما هنا في مجرد الاستفادة من الحديث فلا يشترط فيه سماع بل صحة الأصل المنقول عنه وما
مر فيمن أراد روايته بمجرد وجوده في كتاب من مسموعاته من غير أن يصح أصول سماعه ولا يتيقن أنه سمعه
من شيخه بهذا وتحمل اطلاقهم السابق عدم الجواز هذا ما يتعلق بحكم الواو والفاء من حيث النقل وحاصله
أن الواو ضرورية لثبوت روايته وعملا واحتجاجا وأن الفاء ان صحت النسخة التي وجدت فيها بأن قابلها خبير
ثقة على أصل معتمد بأن صححه حافظ ثقة جاز الاعتماد عليها عملا وكذا رواية ان رآها في أصله المحفوظ عنده
المقابل كما ذكر أو سمعها من لفظ شيخه خبرة بالحديث متنا واسنادا فان فقد بعض هذه الشروط لم تجز قراءتها
على أنها من الحديث ولا الجزم بها في كتاب مسلم وانما الذي يجوز في ذلك أن يقول رأيت أو وجدت في بعض
نسخ مسلم كذا فاذا تقرر ذلك فمعنى الواو واضح جلي لقوله صلى الله عليه وسلم واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
أو الذبح وهو يشمل الاحسان بالحد والاحسان بالاراحة والاحسان بغيرهما كالتوجيه للقبلة والتسمية ونية
التقرب بذبحها الى الله والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على هذه النعمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا
ما لو شاء لسلطه علينا فلما شمل الأمر بالاحسان جميع ما ذكر وغيره كما صرحوا به عطف عليه بعض ما شمله
وهو الأمر بالحد والأمر بالاراحة لبيان أنهما من أهم وجوه الاحسان وأما العطف بالفاء في فليرح فلا يصح
صناعة لما علم مما قررته أن عطف ليحد وليرح على فأحسنوا عطف خاص على عام وقد صرحوا في عطف
الخاص على العام وعكسه بأنه لا يجوز الا بالواو وكذا حتى في الأول وأيضا فليرح ليس معطوفا على ليحد بل على
أحسنوا لأن العطف انما هو على الأول واذا كان معطوفا على أحسنوا كان بالواو نظير ما قبله وهو وليحد
وأما عطف أحدهما بالفاء والآخر بالواو مع أن كلا منهما نسبة واحدة بالنسبة للمعطوف عليه فهو بعيد من
الصناعة فضلا عن البلاغة على أن في عطف فليرح على وليحد في السياق ايهام خلاف المقصود من ذلك السياق
وهو أعني ذلك الايهام أن الأمر بالاراحة ليس متسببا الا عن الأمر بالحد وهذا غير مراد وانما الأمر بالاراحة
المتسببة عن الحد وغير المتسببة عنه كالسابقة عليه بأن لا يفعل بها ما يلبثها وأن لا يسوقها الى المذبح بعنف وأن
يسقيها عند الذبح وأن لا يسلخها حتى تبرد وغير ذلك فهذا كله من الاراحة التي لا تتفرع على الحد ولكنه من
الاراحة التي هي من جملة احسان الذبح فتعين عطف وليرح بالواو على فأحسنوا ليفيد ذلك صريحا بعد
استفادته من أحسنوا ضمنا وامتنع عطفه بالفاء صناعة كما مر وكذا معنى كما قررته فان قلت هل يصح العطف
بالفاء على أنه لمجرد العطف بدليل رواية سعيد بن منصور في سننه اذ فيها العطف بثم قلت فرق ظاهر بين

مطلب أن ابن الصلاح موافق للنووي في عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه اذا كان النقل للرواية

يا شبهات ابن عدي في جزئه عن ابن عباس مرفوعا ومسدد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا

(حديث) اذا ودوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء

الروايتين

الروايتين فان رواية سعيد بن منصور ليس فيها أمر بالاحسان العام حتى يكون عطف الامر بالحد والامر بالاراحة من عطف الخاص على العام فيها وانما فيها الابتداء بالامر بالحد ثم بالاراحة فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام بخلافه في رواية مسلم فان فيها الامر بالاحسان أولا وهو عام ثم عطف عليه بعض أجزائه وهو الامر بالحد والاراحة فامتنعت الفاء فيه لما تقرر أن عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو وحتى ولا يجوز أن يكون بغيرهما فتأمل ذلك فانه مهم فان قلت هل يمكن للفاء وجه لو جاءت رواية قلت الآن نحن على ظن قوي أو يقين أنها ليست رواية فان فرض أمكن تخريجها على أنها أجريت مجرى الواو مجازا وعليه خرج قوله بين الدخول فحومل * وان كان له وجه خلافه فان قلت هل يصح ما في رواية مسلم أن يكون من عطف المفصل على المجمل نحو توضأ فغسل وجهه الى آخره قلت لا لان شرط هذا أن يستوعب التفصيل أجزاء المجمل والامر بالاحسان أعم مما بعده كما تقرر فلم يصح أن يكون ما بعده تفصيلا له ومعنى اذا ذبحتم في الحديث اذا أردتم الذبح والله سبحانه وتعالى أعلم ونازع بعض المنازعين هذا الجواب اعترضه بأن عطف [٢] العام على الخاص المقتضي للتعيين لو وخص بعطف المفردات ورفع هذا السؤال لسيدنا العلامة المجيب عن السؤال الأول وهو (صورته) رضي الله عنه ما حكم في عطف الخاص على العام وعكسه هل يختص بالمفردات أولا بينوا لنا ذلك مع ايضاح ذلك أكرمكم الله بالجنة (فأجاب) زاده الله نورا بقوله لا يختص كل منهما بالمفردات بل يأتي فيهما وفي الجمل كما صرح به غير من النحاة والاصوليين والمفسرين والفقهاء كالفراء وأبي حيان والبيضاوي وشراح البخاري وغيرهم ان الاول قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال البيضاوي ومعناه أي خير يعم الدعاء الى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي وعطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه أي على ما قبله عطف الخاص على العام للايذان بفضله وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية قال البيضاوي عطفهما على ما يعمهما لانافتهما على سائر الاعمال الصالحة وقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وهو من ذلك أيضا كما أشار اليه الفراء وأقره أبو حيان قال وزعم أن هذه الواو هنا زائدة لحذفها في آية البقرة ضعيف وقوله تعالى ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون هو من ذلك أيضا كما أشار اليه البيضاوي وقوله تعالى أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء هو من ذلك أيضا كما أشار اليه أبو حيان بجعله سفك الدماء من بعض أنواع الفساد وقوله أن يفسد لا عموم فيه انما أراد به توجيه الاحتياج الى ذكر سفك الدماء ولا يعد ذلك من عطف الخاص على العام بل تصريح به في غير ذلك ولان النحاة لا يريدون بالعام والخاص المبحوث عنهما في فن الاصول بل ان الثاني داخل في الاول ولو بطريق البدل لا الشمول فالعام عندهم يشمل المطلق عند الاصوليين وتفسير الفساد في الآية بالشرك غير مشهور فلا يعول عليه وقوله تعالى أني أعلم غيب السموات والارض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون من ذلك أيضا كما صرح به قول أبي حيان وأتى بالفعل في قوله وأعلم لتكون جملة معلقة مقصودة بالعامل فلا يكون معمولها مندرجا تحت الجملة الاولى وهو يدل على الاهتمام بالاخبار [٢] أو جعل مفردا مقابل غير العامل الاول ويؤيده تفسيره جمع لغيب السموات بأنه ما قضاه من أمور خلقه وغيب الارض بأنه ما فعلوه فيها بعد القضاء وما أبدوه وما كتموه من جملة ذلك وقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين كما أشار اليه أبو حيان أيضا بقوله يحتمل أن يراد به ركوع الصلاة وأمروا بذلك وان كان الركوع مندرجا في الصلاة التي أمروا باقامتها لان صلاتهم لا ركوع فيها أي على أحد القولين فنبه بالامر به على تحقيق صلاة المسلمين قال ويحتمل أن يراد بالركوع الانقياد والخضوع أي فيكون من عطف العام على الخاص وقوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض أشار البيضاوي الى أن الاخير من عطف الخاص على العام لانه فسر ما قبله بما يعمه

أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة

(حديث) اذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له فيها حاجة الترمذي عن مطر بن عكامس والطبراني عن أبي عزة الهذلي

(حديث) اذا حج رجل بمال

مطلب في أن عطف الخاص على العام وعكسه لا يختص بالمفردات

مطلب في أن العام عند النحاة أعم منه عند الاصوليين

[٢] (قوله أو جعل الخ) لعل أو بمعنى حتى تأمل اه مصححه

وغيره ونقله أبو حيان فجعل ذلك من عطف العام على الخاص حيث قال وترتيب هذه الصلات في نهاية من الحسن لانه بدأ أولا بنقض العهد وهو أخص هذه الثلاث ثم ثنى بقطع ما أمر الله بوصله وهو أعم منه ثم أتى ثالثا بالفساد الذي هو أعم من القطع وقوله تعالى اصبروا وصابروا جعله البيضاوي من ذلك حيث قال اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا أي غالبوا أعداء الله بالصبر على شدائد الحرب ثم قال وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا والثاني من جملة الاول الذي هو التقوى وقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق الى قوله وأنزل الفرقان جعله البيضاوي من عطف العام على الخاص فقال ذكر ذلك بعد ذكر الكتب الثلاثة ليعم ما عداها كأنه قال وأنزل سائر ما يفرق به بين الحق والباطل وروى البخاري في حديث جبريل قال فأخبرني عن الاسلام قال أن تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال العيني في شرحه وتقام الصلاة من عطف الخاص على العام أي ومثل حديث الشيخين أن رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وروى البخاري وغيره في خصال المنافق اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر قال العيني اذا عاهد غدر داخل في قوله اذا ائتمن خان واذا خاصم فجر داخل في قوله اذا حدث كذب وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا اذا أمركم تدخلوا جنة ربكم وهذا من عطف العام على الخاص والامثلة في القسمين كثيرة جدا وفي هذا الذي تيسر الآن كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم * ثم كتب اليه بعضهم ما صورته لو قال قائل قد ذكر مولانا في جوابه ما نصه وقد صرح ابن الصلاح وغيره بأن كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة ومن المعلوم أن التواتر ونحوه يفيد العلم الضروري وأن الاصوليين اختلفوا في أي عدد يفيد التواتر وجملة ما رأيناه من الكتب التي بالواو في ذلك تقرب من أعلى ما قيل في حد التواتر اذا تقرر ذلك علم أن رواية الواو هي الامر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها انتهى كلام مولانا ومن المعلوم أن التواتر الذي يفيد العلم ضروري هو ما كان متواترا في كل طبقة وأنه لا يكفي احتمال تواتره ولا ظنه اذ المشكوك والمظنون لا ينتج القطع فقول ابن الصلاح ان كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر يجب حمله على كثرة النسخ في سائر الطباق أو كلامه فيما اذا لم تكن الا طبقة واحدة والا فلو تعددت الطبقات وفقدت الكثرة في بعض الطبقات فلا وجه لتنزيلها منزلة التواتر في افادة العلم الضروري مع أن المتواتر نفسه اذا فقد تواتره في بعض الطبقات لا يفيد العلم الضروري ومن المعلوم أن الجملة المروية بالواو المشار اليها ليست في جميع الطبقات وانه لا يلزم من كثرتها كثرة بقية الطبقات لجواز أن تكون بعض الطبقات التي قبل هذه لم تبلغ من الكثرة بحيث تنزل منزلة التواتر ومجرد الاحتمال والظن لو فرض لا يكفي فلا بد من اثبات الكثرة في بقية الطبقات أو اثبات أن جميع هذه الكتب أخذت من مسلم ولا يكفي مجرد دعوى ذلك ولا دعوى انه حصل لنا العلم الضروري وهو آية حصول ذلك لان العلم الضروري الحاصل بواسطة الكثرة لا يختص مع انه على هذا يكون حصول العلم الضروري دليل التواتر والمذكور في الجواب العكس على أن دعوى ذلك لا تسري الا على الخصم المانع فقول مولانا اذا تقرر ذلك علم أن رواية الواو هي الامر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه ولا مرية ولا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها ممنوع فما يكون جوابا لهذا القائل (فأجاب) أيضا نفعنا الله بنوره بقوله ان المحدثين أثبتوا أن هذه الكتب نقلت عن أصحابها تواترا وأن ذلك التواتر مستمر في جميع الطبقات الى وقتنا هذا ونحن لم ندع العلم في نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم بل في نسبتها لمسلم وذلك مما لا مرية فيه فان ما رأيناه من الكتب معها كثرة تامة في الطبقة التي بعد مسلم وكثرة كذلك فيمن بعدهم وهكذا ونسخة مسلم بمنزلة نسخة الام أو المنهاج مثلا فلا يسع أحدا أن

من غير حله فقال بيسك اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك الديلمي عن ابن عمر (حديث) اذا حدثت أن جبلا زال عن مكانه فصدق واذا حدثت أن رجلا زال عن خلقه فلا تصدق أحمد من حديث أبي الدرداء بسند صحيح

يقول ان نسبة ذلك لمؤلفيه ظني بل جرى جمع من المحدثين على ان كل ما في الصحيحين مما سلم من التعقيب المعتد
به ضروري النسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ووجهوه بما أحوج الى تكلف في الجواب عنه ومما صرحوا به
أن التواتر قد يحصل لقوم دون قوم فنحن قد حصل لنا العلم الضروري بذلك ولا يلزم منه حصوله لغيرنا الذي
لم يبحث كما بحثنا ولو بحث أحد كذلك لحصل له ذلك العلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب * ثم كتب
اليه مذلك البعض أيضا ما لفظه تحيط العلوم الكريمة أدام الله التمتع بها آمين انه لم يكن النزاع الا في صحة
الفاء لا في الترجيح بينها وبين الواو وغاية الامر أن الفقير لما ادعى صحة الفاء قال به المستفتي بها تكلف فقال له
الفقير لا نسلم التكلف بين وجهه فقال بديهي فقال له باطل هذا غاية ما وقع في مجلس بشهادات العدول
الثقات ثم لا يخفى أن الفقير مجيب فيكفيه الاحتمال وينفعه المنع بخلاف مدعي بطلان الفاء فانه مستدل فيحتاج
الى الدليل الحاسم المانع لصحة الاحتمال كما تقرر ذلك في محله فحاصل ما قوله الفقير لا نسلم عدم صحة الفاء
هنا ولا نسلم أن العطف ههنا يتعين أن يكون من عطف الخاص على العام وانما يكون من ذلك لو كان المراد
بالاحسان مفهوما متناولا للامور هي تحديد الشفرة وتعجيل امراره وتخلية رجله للاضطراب الى غير ذلك
مما ذكر وفي معنى الاحسان وكان المراد بالاراحة مفهوما متناولا لبعض تلك الامور فقط وكان قوله
وليحد وما بعده معطوفا على قوله احسنوا ولا يسلم ان شيأ من ذلك متعين لم لا يجوز وجوه أخر يخلص من هذا
المحذور منها أن يكون العطف على أحسنوا لكن يراد بالاحسان مثلا ايقاع الذبح على الوجه الحسن المندوب
لا يقاعه مع تحديد الشفرة ولا يقاعه مع تعجيل امراره في آخرون ... الاراحة عبارة عن تحديد السكين
وتعجيل امراره وغير ذلك ولا شك ان الاحسان بهذا المعنى والاراحة بهذا المعنى متباينان اذ الايقاع
المذكور لا يتناول التحديد ولا تعجيل الامرار مثلا وان حصل به وكذا لو جعلت الاراحة عبارة عن جعل الذبيحة في
راحة من التعذيب أو نحو ذلك يكون مباينا للاحسان بمعنى المذكور وخلاصة أنه يصح حمل الاحسان على
المعنى المذكور والاراحة على المعنى المذكور وبذلك يتبين ... حمل أحدهما على الآخر فلا يكون
من عطف الخاص على العام وامكان حملهما على معنى يقتضي أن يكون بينهما عموم وخصوص لا يوجب
الحكم بفساد الفاء مع امكان الحمل على غير ذلك المعنى ولا يكفي في الاستدلال ... بعضهم فسرهما
بمعنى يقتضي العموم والخصوص لان تفسيره بذلك لا يوجب فساد تفسير غيره بمعنى ... واحتماله
وتوجيه فيستقيم المنع فلا يكفي الاستدلال بتفسير الغير بل لا بد من ابطال ... عدم امكان ... المعنى وعدم صحة
حمل اللفظ عليه ومنها أن تجعل الواو في وليحد للاستئناف كما قيل بذلك في قوله تعالى ... ويعلمكم ... الله
وقوله فليرح عطف على ليحد لكن لا تفسر الاراحة بنفس التحديد وتعجيل الامرار ... حتى يكون من
عطف العام على الخاص وهو ممتنع أيضا بل بمعنى يتحقق بهذه الامور وجعلها في ... وحينئذ لا يكون من
عطف الخاص على العام ولا من عطف العام على الخاص ... ليس صادقا على التحديد وان
تحقق به فان ادعى ان الاستئناف انما يكون في الاخبار فلا يكون في الانشاء فلا بد من دليل على ... كون
الواو تكون للاستئناف صرفه عن ظاهره لا يسوغ بغير دليل ومما ... في الرجح ... للاستئناف ... ترد
به كما قاله جماعة وجعلوا منه قوله تعالى كن فيكون وقوله * ... لم تسأل الربع القواء فينطق * ... في
المغني ان التحقيق في ذلك أن الفاء للعطف وان المعتمد بالعطف الجملة الفعل وحده لان ذلك لا يمنع ... من
أصلها ومنها ان قوله فليرح جواب شرط محذوف ومثل ذلك شائع ذائع ومنها ان قوله وليحد ليس معطوفا
على أحسنوا بل على مجموع الشرطية وهي اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة بناء على أن الكلام مجموع الشرطية
وأنه مجموع الحكم بلزوم الجزاء للشرط وهو ما صرح به السيد وغيره وهو مذهب المنطقيين أيضا ويوافقه
قول ابن هشام وغيره ان الكلام قد يتركب من جملتين ومثل بالشرطية وأما ما وقع للشيخ سعد الدين من أن
الكلام هو الجزاء فقط والشرط قيد له خارج عنه فرده السيد واذا كان العطف على مجموع الشرطية

مطلب في أن بعضهم جرى على أن جميع ما في الصحيحين مما سلم من التعقيب ضروري النسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم

(حديث) اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له بهذا اللفظ كما قاله العراقي وتوهم من عزاه لمصنف ابن أبي شيبة

(حديث) اذا لم تستح فاصنع ما شئت بخاري عن أبي مسعود

(حديث) اذا نزل القضاء

لم يكن من عطف الخاص على العام لان مضمون الشرطية لا يتناول المعطوفات المذكورة كما هو ظاهر غاية ما في الباب أنه يرد حينئذ أنه يلزم عطف الانشاء على الخبر والجواب أن ذلك لا يمنع الصحة لان عطف الانشاء على الاخبار أجازه كثيرون وصرح به أبو حيان وغيره وفي حاشية الكشاف للتفتازاني عطف الانشاء على الخبر كثير واقع في كلامهم ولا ينافيه ما ذكره في المطول في قوله وهو حسبي ونعم الوكيل لانه لم يرد به الاعتراض بل تحقيق المقام كما صرح به في حاشيته على هامش المطول ولهذا ردوا على السيد حيث حمل كلامه على الاعتراض فاعترض بانه حمل الكلام على خلاف مراده من غير ضرورة أو أن ذلك من باب عطف القصة على القصة كما قيل بذلك في وهو حسبي ونعم الوكيل وان نوزع بأن شرط ذلك تعدد الجمل في المعطوف والمعطوف عليه لان هذه المنازعة على تسليمها لا تجري ههنا ويا سبحان الله تراهم يوجهون الصحة في مواضع لا تحصى مما هو أدنى من ذلك بمراتب عديدة

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدي المساويا

ثم رأيت في جواب مولانا ما نصه فان قلت هل يصح العطف بالفاء على أنها لمجرد العطف بدليل رواية سعيد بن منصور في سننه اذ فيها العطف بثم قلت فرق ظاهر بين الروايتين فان رواية سعيد بن منصور ليس فيها أمر بالاحسان العام حتى يكون فيه عطف الامر بالحمد والامر بالاراحة من عطف الخاص على العام وانما فيها الابتداء بالامر بالحد ثم بالاراحة فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام بخلافه في رواية مسلم فان فيها الامر بالاحسان أولا وهو عام ثم عطف عليه بعض أجزائه وهو الامر بالحد والاراحة فامتنعت الفاء فيه لما تقرر أن عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو وحتى ولا يجوز أن يكون بغيرهما فتأمل ذلك فانه مهم نفيس انتهى كلام مولانا وفيه أمران أحدهما أن ما ذكره في السؤال يدل على أنه يجوز عطف الخاص على العام بالفاء اذا كانت لمجرد العطف على أنهم أطلقوا أن الفاء لا تجوز في عطف الخاص على العام فان كان في كلامهم تقييد لامتناع الفاء في عطف الخاص على العام فلا بأس بافادته وثانيهما أن رواية سعيد بن منصور وان لم يكن فيها الامر بالاحسان العام بل الابتداء بالامر بالحد ثم بالاراحة الا أن الاراحة أعم من الحد فيلزم عطف العام على الخاص وهو ممتنع كعكسه بل هو من خصائص الواو فقوله فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام يقال عليه لكنه من عطف عام على خاص وهما سواء في الامتناع بثم والفاء فان ادعى مولانا أن الاراحة ليست عامة للحد بأن يفسرها بوجه لا يتناوله كان هذا النالا علينا فنقول الواو في وليحد للاستئناف وقوله فليرح عطف على وليحد ولا محذور لانه ليس من عطف الخاص على العام ولا من عكسه بل يجوز لنا على قياس هذا أن نفسر الاحسان بوجه لا يتناول الاراحة فلا يكون متناولا لها فيصح عطفها عليه من غير لزوم عطف الخاص على العام (فأجاب) أدام الله النفع بعلومه لسنا بصدد ما وقع ولا لنا التفات اليه وانما نحن الآن بصدد بيان الحق في هذه الواقعة مع السلامة بحمد الله عما أشير اليه بانشاد وعين الرضا الخ مما كان الاولى حمل الامر فيه على السداد وذلك الحق هو أن الواقع دعوتان متعارضتان دعوى البطلان وهي السابقة كما قاله القاري ودعوى الصحة وهي المتأخرة وبرهن عليها بما قيل عنه انه تكلف وأنت في الحقيقة المستدل وغيرك ادعى أولا ولم يستدل لدعواه فكل منكما مدع على أن المتأخر مع الاستدلال فيه شبه غصب للمنصب كما لا يخفى فنتج ان المستدل لا مجيب وأنه لا يكفيك المنع وعلى كل فمثل هذه المباحث لا يفيد فيها ذلك الاصطلاح كما طفحت به نصوص الائمة واستدلالاتهم وانما ذلك في العقليات ونحوها ولو سمعنا في الادلة الشرعية مجرد المنع لأفضى ذلك الى خرق كبير اذ لا ينتهي الامر فيها الى ما يقطع بفساد المانع بخلاف العقليات ثم قولك لم لا يجوز وجوه أخرى الى آخره يقال عليه انما يحتاج لتكلف تلك الامور لو صحت رواية الفاء فكان تجويز تلك متعينا للاضطرار اليه أما تجويز ورودها والتمحل له بتلك التكلفات فلا حاجة اليه والمنازعة في شيء مع ظهور المراد منه ليس من دأب المحصلين على أنه يلزم من

(حديث) عمي البصر الحاكم عن ابن عباس

(حديث) اذا وزنتم فارجحوا ابن ماجه عن جابر

(حديث) اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه مسلم عن جابر

(حديث) اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن

ذلك

ذلك التجويز محذور مناف لما أصلوه وقرروه هو أنه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام ولا عكسه لانه ما من عام وخاص إلا ويمكن أن يحمل العام فيه على بعض الافراد المخالفة لذلك الخاص فيحصل التباين فعلمنا أن ذلك الحمل غير سائغ وأن المراد بالعام والخاص باعتبار مدلولهما المتبادر منهما لغة في كلام أهل اللغة أو شرعا في كلام أهل الشرع وما نحن فيه انما هو من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فليس لنا حمله على معنى لغوى أو عرفى أو عقلى وانما يحمل على المعنى الشرعى وهو فى احسان الذبح يشمل مقدماته وذاته ولواحقه كما صرح به أهل الشرع والمعول فى هذا ليس الا عليهم فتعين على كل أحد قبوله واذا كان الاحسان بهذا المعنى الشرعى المتبادر منه عند أئمة الشرع ظهر أنه من عطف الخاص على العام وأن تلك التجويزات لا تجدى هنا شيأ لما تقرر مما لم يعول فيه على محض تفسير البعض بل على ذلك وما معه مما يستقل بالحجة فى منع تلك التجويزات هنا وقولك المتناول لا يقاعه مع التحديد يستلزم أن التحديد مأمور به والا لم تكن لتلك النعبة فائدة وحينئذ فيكون وليحد عطف خاص على عام وهو المدعى وقولك وتجعل الاراحة الخ يلزم عليه ان وليرح عطف عام على خاص بالنسبة لقوله وليحد وهو تتعين فيه الواو وأيضا فما أريد الفرار منه حصل الوقوع فيه ولو تمسكا بقول الائمة تعليلا فى ندب التحديد والاراحة لانه من احسان الذبح المأمور به لكان ذلك كافيا لك [illegible] لا يقبل المنع على أن ما فى الحديث من عطف الخاص على العام وكونك فى مقام المنع بان أن الواو [illegible] الاستدلال على أنه لا يليق بك أن تقول ان تفسير أئمة الشرع مما يوجب العموم والخصوص ليس دليلا على [illegible] من السنة وأيضا لا يقبل النزاع على أن ذلك من عطف الخاص على العام وهو حديث مسند الدارمى ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته فقوله اثنتين صريح فى أن وليحد وليرح داخلان فى احسان الذبحة الذى هو الخصلة الثانية والاولى هى احسان القتلة فى القود والحدود فظهر ادخال وليحد وليرح فى العدد وانما الغاء عدم اشتمالهما وهو احسان الذبح وهذا صريح فى عدم مباينتهما الاحسان والا لطل قول الصحابى اثنتان مع أنه يرجع اليه لكونه من أهل اللسان والشرع فيما هو أخفى من ذلك فتأمل ذلك فانه نفيس وتجويز أن الواو فى وليحد للاستئناف صحيح فى حد ذاته لا هنا لانه يلزم عليه أن الامر بالاحداد لا بقيد ارادة الذبح ولا قائل به فيما نعلم فتعين [illegible] ارادة السياق وغرض تعليمهم ما يتعلق باحسان الذبح أن العطف على أحسنوا حتى يكون الامر [illegible] مقيدا بارادة الذبح وانما صح الاستئناف فى نحو فى فيكون لان ما قبلها ليس شرطا فى مفادها [illegible] فيه وهذا الذى قررته بعينه هو المانع لصحة كون الفاء فى فليرح لو وردت للاستئناف لانه يلزم عليه الامر بالاراحة لا بقيد الذبح فلا تمتهن فى عمل ولو بما لا يتعبها ولا قائل به أيضا وهو المانع أيضا لصحة عطف وليحد على مجموع جملة الشرط والجزاء على ما فيه وبيانه واضح مما تقرر أنه يلزم عليه الامر بمطلق احداد الشفرة ومطلق الاراحة ولا قائل به فاندفع هذا وما رتب عليه كالذى قبله ولم يحتج الى منع [illegible] السيد وغيره عطف الانشاء على الخبر كما عليه الجمهور وقولك نراهم الخ صحيح ولو وردت الفاء تكلفنا [illegible] من هذه التكلفات كما يعلم مما يأتى فاذا لم ترد فلا حاجة الى ذلك التكلف على أنه يلزم عليه ايهامات [illegible] المقرر وكلام الائمة كما تقدم فلم نقل بصحة الفاء فان قلت لا نظر الى تلك الايهامات لانها معلومة [illegible] خارجية قلت لا عذر فى تكلف اخراج دليل عن ظاهره لغير موجب وان لم يترتب عليه ايهام [illegible] الذى يترتب عليه تلك الايهامات وقولك وعين الرضا عن كل عيب يدفعه أن الله هو المطلع على [illegible] الحقائق ما انطوت عليه يعامل كل قلب بما انطوى عليه ويقصم من أراد غير واضح الحق [illegible] اليه اجتهاده وتروية وما ذكر فى السؤال لا يدل على ذلك صريحا لانه على التنزل [illegible] مجرد العطف أن الفاء فى عطف الخاص على العام وعكسه اذا جعلناها بمعنى الواو تجوز

مساويهم أبو داود والترمذى عن ابن عمر

(حديث) أرحم أمتى أبو بكر وأشدهم عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على وأفرضهم زيد وأقرأهم أبى وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ أحمد عن أنس ولبعضهم طرق أخرى

انه اذا تأتى بعد [illegible] وهو [illegible] قد ركب له في ادعاء صحة الفاء وورودت وقولك الا أن الاراحة أعم من الحد ممنوع
لان هذه رواية [illegible] بعد أن تفسر الاراحة بأمر يترتب على الحد لا عما يشمل الحد وورودت الفاء مشكل
فعلته فهو تفسير [illegible] فليس في سؤال الجواب لا غبار عليه على أنه [illegible] بعد ذلك في رواية
[illegible] عطف [illegible] مع ذكر الامر بالاحسان و[illegible] من ذلك أن قولهم بتعين الواو في
عطف الخاص على العام وعكسه انما هو أغلبي وورودت [illegible] بمعنى الواو [illegible] ومن غير اغلب كما
[illegible] ذلك وقد [illegible] لا [illegible] تجويزهم ثم [illegible] عليه رواية [illegible] تجويزا [illegible] فالاصل امتناعها
حتى ترد [illegible] أن عطف ذيلك تجري فيه الفاء [illegible] ثم الظاهر أن أئمة النحو لم يحيطوا برواية
الدارمي فهي واردة عليهم [illegible] فلا يلزم منها تجويز الفاء كما تقرر فتأمل ذلك كله والله
[illegible] ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكتب ذلك على عجل ونحن بالمسجد فمن أشكل فيه شيء فلا بأس
بالمراجعة [illegible] شهادة الله تعالى وكفى به شهيدا [illegible] الحق لا غير وفقنا الله أجمعين لطاعته آمين
* ثم كتب اليه ما صورته [illegible] الله بقاء مولانا قد وقفنا على جوابه الشريف واذنه في مراجعته فيما أشكل
[illegible] ومنه يؤخذ الاذن في مراجعته فيما أشكل من غير هذا الجواب أيضا وقد أشكل على الفقير لقصوره
وتقصيره أشياء من هذا الجواب ومن غيره فمما أشكل من غيره فهو أن مولانا استدل على أن الواو أمر
متيقن ضروري لا شك فيه بكثرة النسخ فانها قد تنزل منزلة التواتر كما قاله ابن الصلاح وغيره وقد عرضنا
على مولانا ما أشكل علينا من ذلك في ورقة صغيرة وهي معروضة عليه أيضا مع هذه الورقة فأجاب فيها
بأن [illegible] هذه الكتب نقلت عن أصحابها تواترا وأن ذلك التواتر مستمر في جميع الطبقات الى
وقتنا هذا الى آخر ما قدمه مولانا وهذا الجواب قد أشكل علينا أيضا لان الذي ثبت تواتره الى الآن هو
جملات هذه الكتب بمعنى أن الجملة المخصوصة المسماة بصحيح مسلم ثبت بالتواتر أن مصنفها وجامعها هو مسلم
الامام المعروف لا تفصيلاتها بمعنى أن كل لفظة من نسخ تلك الكتب بخصوصها ثبت بالتواتر أنها لفظة
صاحب الكتاب بعينها [illegible] من الثاني لا من الاول فان كان عندكم نقل أن التفصيلات بالمعنى المذكور
متواترة النسبة أيضا فمولانا [illegible] على أن له الثواب الجزيل وكذا على بيان أن أي تفصيل متواتر النسبة
فان ألفاظ النسخ متفاوتة تفاوتا فاحشا ويختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا ولا يمكن أن يكون محل الالفاظ
المختلفة متواتر النسبة والادخال الفاء فيما نحن فيه فلا بد من بيان القدر الذي نحكم عليه بالتواتر بالنقل
لتعم الفائدة وأما ما أشكل علينا من هذا الجواب فأمور منها قول مولانا وذلك الحق هو أن الواقع دعوتان
متعارضتان الى قوله وغير ذلك ادعى أولا ولم يستدل لمدعاه ووجه اشكال ذلك أن مولانا استدل على أن
الفقير هو المستدل بتأخر دعواه مع استدلاله عليها وتقدم عقد دعوى غيره مع عدم استدلاله عليها مع
أن ذلك لا يقتضي كون الفقير مستدلا فضلا عن كونه هو المستدل لان دعواه العصمة منع أورده بصورة
الدعوى مبالغة وهم يفعلون مثل ذلك ويصرحون به وما ذكره في صورة الدليل ليس دليلا بل سند المنع
لا استدلال وظهر من هذا أن الاعتراض على ما ذكره الفقير لا يفيد لان ابطال السند الغير المساوي لا يفيد
فضلا عن مجرد الاعتراض عليه من غير ابطال نعم يرد على الفقير شيء آخر وهو أنهم قرروا أن الدعوى
لا تمنع فحيث اقتصر مدعي البطلان على الدعوى من غير استدلال لم يجز الاعتراض عليه بالمنع والجواب
أن ذلك [illegible] تسميته منعا مجازا والمقصود طلب الدليل كما صرحوا بذلك أيضا قال العضد في
مقدمته في ذلك ولا يمنع النقل الا مجازا ثم قال في قوله والمدعى الا مجازا أي لا يمنع المدعى أيضا ثم قال لكن
جواز منع المدعى مجازا على طريق اطلاق الكل أعني طلب الدليل على مقدمته وارادة الجزء أعني طلب الدليل
خال عن التعسف الذي في منع النقل انتهى ومنها قول مولانا فكل منكما مدع على أن التأخر مع الاستدلال
فيه غصب المنصب كما لا يخفى ووجه الاشكال أنه ظهر أن الفقير مانع لا مدع وأن مدعي البطلان ما لم

مطلب على أن قولهم بتعين الواو في عطف الخاص على العام وعكسه أغلبي

(حديث) ارحموا ترحموا أحمد عن ابن عمرو

(حديث) ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء أبو داود والترمذي عنه

(حديث) ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في

يستدل

يستدل عليه لا يكون مستدلا فلا يكون منصب الاستدلال له حتى يكون استدلال مدعى الصحة لو فرض
أنه مستدل غصبا للمنصب كيف والغصب هو منع مقدمة من مقدمات الدليل مع الاستدلال على انتفاء تلك
المقدمة الممنوعة وذلك غير موجود ههنا على أنه كما علم ليس ما أورده الفقير دليلا بل سند المنع ولم يقل أحد
ان المنع مع السند غصب فلا غصب أيضا على فرض أن المدعى البطلان مستدل ومن ذا يظهر وجه اشكال
قوله ولا نا فتح الخ ومنها قوله ومثل هذه المباحث لا يعتبر فيها ذلك الاصطلاح الخ والذى عند الفقير أن
المشايخ الأئمة الجامعين بين المنقول والمعقول حتى في اعتقاده ولا نا يقدرون عمومها ويستعملونها في مثل هذه
المباحث وهو المفهوم من كتب ذلك الفن أيضا والتخصيص يحتاج لدليل واضح * ومنها قوله ولا نا ولو سمعت
في الادلة الشرعية الخ ووجه اشكاله أن استعمال ذلك الاصطلاح واقع في كتب الفقه وغيرها فكم في تحلى
وكتب شيخ الاسلام ونحوها من قوله وأجيب بالمنع وجوابه المنع ونحو ذلك وكم في أجوبتهم عن اعتراضات
البلقيني وغيره على الشيخين بالنصوص من مثل ذلك فيقولون لا نسلم أن مراد الشافعي رضي الله عنه كذا
لم لا يجوز أن يكون مراده كذا الى غير ذلك على أن ما نحن فيه ليس أمرا شرعيا فان النزاع في صحة الفاء وعدمها
وهذا ليس أمرا شرعيا ولا يختلف الحكم الشرعي بذلك فان احسان النبي والتحديد والاراحة أمور مطلوبة
متحقق طلبها سواء صحت الفاء أم لا وسواء ثبت العموم والخصوص أو لم يثبت * ومنها قوله ثم قولنا لم لا يجوز
وجوه أخرى الخ يقال عليه انما يحتاج لتكلف ثبت الامور الخ ووجه اشكاله أن الفقير لم يدع الاحتياج لذلك
بل بمجرد الصحة والصحة لا تتوقف على تحقق روايته الفاء وفرق بين دعوى الاحتياج ودعوى مجرد الصحة وان
نسبة هذه الامور الى تكلف تحتاج لدليل واضح مع أن هذا الكلام يتضمن الاعتراف بصحة مع التكلف
وهو بعض المطلوب فان الصحة من المطلوب * ومنها قوله ان تجويز وروده الى آخره ووجه اشكاله أن الفقير
لم يدع الاحتياج الى تجويز الورود حتى يقال فلا حاجة اليه مع أن مجرد التجويز يكفي فانه منع مقتصر
على عدم الورود بل الامر على الاحتمال وان نسبة ذلك الى التمحل تحتاج لدليل واضح على ثبوت كونه
تمحلا * ومنها قوله والمنازعة في شيء الخ ووجه اشكاله أن مدعى البطلان المستفتى أحرى بأن يقال له ذلك
* ومنها قوله على أنه يلزم من ذلك التجويز الخ ووجه اشكاله أما أولا فهو أنه ليس بلازم لانه لا يتحقق ما عطف
خاص على عام مطلقا بل أنه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام لا يمكن تأويله بما يخرجه عن كونه عطف خاص
على عام وحينئذ فنقول لا محذور في هذا اللازم فان لذلك نظائر في كلامهم منها أنهم قرروا أنه لا يجوز عطف
الانشاء على الخبر ولما اعترض على قوله وهو حسبي ونعم الوكيل بأنه من عطف الانشاء على الاخبار
أجابوا بأجوبة كثيرة جدا تجرى كلها أو بعضها في سائر المواضع ولم يمنعهم من الجواب بها لزوم عدم ذكر
من تلك الاجوبة أن قوله ونعم الوكيل بتقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل فهو عطف اخبار على اخبار
ومنها أن قوله وهو حسبي ونعم الوكيل لانشاء اظهار الكفاية فهو عطف انشاء على انشاء ومنها أن واو ونعم
الوكيل للاستئناف ومنها أنه للاعتراض ومنها غير ذلك وأما ثانيا فهو أن هذا اللزوم ممنوع
لانه ليس في كلام أهل الشرع نص على أن حقيقة معنى الاحسان في الحديث هو نفس تلك
الامور بل عباراتهم محتملة لان تكون عبارة عن نفس الامور ولان تكون عبارة عما يحصل بتلك الامور
بل رأيت في بعض شروح الاربعين تفسير الاحسان بما حاصله عدم التعذيب ونحوه وتفسير الاراحة
بالتحديد ونحوه فحاصل الكلام لا نسلم أن معاني هذه المتعاطفات هي المعاني الخلافية التي يلزم أن
يكون بينها العموم والخصوص ولكن نؤولها بحيث يخرجها عن العموم والخصوص وأما اذا كان
المتعاطفات معاني مقررة معلومة من الخارج بحيث يكون منها العموم والخصوص فلا تخرج عن تلك
المعاني المعروفة وأيضا فيجوز أن يكون من أفراد عطف الخاص على العام ما لا يمكن تأويله فمن ادعى أن
كل ما يمكن تأويله فعليه الاثبات بالدليل ولا دليل له الا الاستقراء التام ومنها قوله وقولك التناول لا يقاعه

أيدي الناس يحبك الناس
ابن ماجه عن سهل بن سعد
(حديث) استتمام المعروف
أفضل من ابتدائه الطبراني
في الاوسط عن جابر
(حديث) استعن بيمينك
على حفظك الطبراني في
الاوسط عن أبي هريرة
(حديث) استعينوا على

مع التحديد يستلزم أن التحديد مأمور به والا لم يكن لذلك المعية فائدة وحينئذ يكون وليحد عطف خاص على
عام وهو الذبح ووجه اشكاله واضح وهو أنه لا يلزم من كونه مأمورا به أن يكون عطف خاص على عام
في وجه هذه الملازمة ومن أين جعلت فانه على هذا التقدير يكون المعطوف الامر بالتحديد والمعطوف عليه
الامر بالارتياح مع التحديد وغيره وهما متباينان قطعا ومنها قوله وقولك وتجعل الاراحة الخ لزم عليه أن
وليرح عطف عام على خاص بالنسبة الى قوله وليحد وهو يتعين فيه الواو أيضا الخ ووجه اشكاله ان
وليرح ليس معطوفا على وليحد بل على فأحسنوا والنظر في العموم والخصوص انما هو بين المعطوف
والمعطوف عليه فمن ادعى أن النظر الى ذلك بين المعطوف وغير المعطوف عليه من المتعاطفات أيضا فعليه
اثباته بالنقل وحينئذ يجب بجواب آخر ثم يحصل الوقوع فيما يريد الفرار منه وقوله ولو تمسكا الخ قوله
لا يقبل المنع ووجه اشكاله أنه لا يخفى أن معنى احسان الذبح بحسب الوضع ليس نفس التحديد وغيره
بل ما يحصل بالتحديد وغيره فيجوز أن يكون هذا التعبير منهم على التجوز ويكون المراد باحسان الذبح
في هذا التعبير أسباب احسانه مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب وقرينة هذا المجاز ومرجحه
أن المجاز خير من النقل ثم لا يلزم من تجويزهم هنا تجويزهم في تفسير الحديث ومنها قوله وان مقامك
الاستدلال ووجه اشكاله أنه بين خلافه ومنها قوله على أنه لا يليق بكل الخ ووجه اشكاله أن الفقير لم
يدع ذلك وصورة لفظه ولا يكفي في الاستدلال على الفساد أن بعضهم فسرها بمعنى يقتضي العموم
والخصوص لان تفسيره بذلك لا يوجب فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ واحتماله ونحن في مقام المنع
ولا يكفي الاستدلال بتفسير الغير بل لا بد من الدليل على عدم امكان هذا المعنى وعدم صحة حمل اللفظ عليه
انتهى ومحصله أن كلام الائمة ليس نصا في أن معنى احسان الذبح نفس تلك الامور بل محتمل وقابل لأن
يكون معناه ما يحصل بتلك الامور فان فرض أن أحدا منهم وقع في كلامه اطلاقه على نفس تلك الامور
صريحا بحيث لا يحتمل غيره فلان تفسيره بذلك لا يمنع صحة تفسيره بغيره بل ولو فسره الائمة بذلك لم يلزم أنهم يمنعون تفسيره
بغيره والا فالفقير أحقر وأذل من أن يخطر بباله ذلك فضلا عن أن يتفوه به وعن أن يشافههم ولا نائبه
وقد أصمعه في مزيد حيرة ولا وجه بعده ما جسر أن يحرك والله بكل شئ عليم ومنها قوله ثم رأيت الخ ووجه
اشكاله منع الصراحة المذكورة ومنع الملازمة في قوله والا لبطل أما أولا فيجوز أن يكون احدى الشيئين
مجموع أحسنوا وما عطف عليه فان عد الامور شيئا واحدا للمناسبة والارتباط بينها وقع كثيرا بل كثيرا
ما يقع في لفظ النبوة عد أشياء تزيد على ما ذكر من العدد ويقولون انه جعل كذا وكذا شيئا واحدا وحيث
كنا في مقام المنع لا يرد أن يقال لا حاجة الى ذلك وأما ثانيا فانه يجوز أن يكون المعدود اثنين هو المقصود من
احسان القتل واحسان الذبح ولا ينافي ذلك عطفه على أحدهما ما يتحقق به على أنه عبر بثم ليرح وثم لا تكون
بين الخاص والعام كما انه فيحتاج لتفسير الاراحة بما يباين الاحسان وحينئذ تتحقق الزيادة على الثنتين على
كلامكم أيضا ثم ان قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ أعم من احسان القتل واحسان الذبح ففيه
الزيادة على الثنتين ولم يمنع من العدد ثنتين ومنها قوله وتجويز أن الواو الى قوله لانه يلزم عليه الامر بالاحداد
لا بقيد ارادة الذبح ووجه اشكاله منع هذه الملازمة بل اللازم ان لا يكون في الكلام لفظ يدل على ذلك القيد
ولا محذور في ذلك اكتفاء بقرينة السياق والمقام فانها قرينة أي قرينة وكم أوامر مطلقة اللفظ لا يقيدها الا
قرينة السياق والمقام وقرينة السياق أمر شائع عند العرب وقد صح الاستئناف في قوله تعالى كن فيكون
ولا يقال يلزم أن يكون الاخبار عن الكينونة لا بقيد كونها ناشئة عن قول كن مع أن المراد ذلك وهذا وجه
اشكال قوله أيضا لانه يلزم عليه الامر بالاراحة لا بقيد الذبح وقوله أيضا وهو المانع أيضا لصحة عطف قوله
وليحد على مجموع جملة الشرط والجزاء ومنها قوله وانما صح الاستئناف في نقرر في فيكون لان ما قبلهما
ليس شرطا في مفادهما الخ ولم يتضح ما أراده ولا نا يكون ما قبلهما ليس شرطا في مفادهما فان أراد أن لا يكون

مفهومهما

كل صنعة أدناها قال ابن الجزري في ترجمته قرأت على أبي القاسم سعيد بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الباقي الانصاري قال كتب الي أبو عبد الله محمد ابن سلامة القضاعي حدثنا أبو الحسن علي بن نصر بن الصباح حدثني أبو نصر

مضمونهم ما يتوقف تحققه ووجوده على تحقق ما قبلهما ووجوده فوجه اشكاله أما أولا فهو أن هذا الحصر ممنوع ولا بد من اثبات أن علة الاستئناف فيما ذكر ذلك دون غيره حتى يتحقق هنا الحصر ومن اثبات انه يشترط في الاستئناف أن يكون ما قبل المستأنف ليس شرطا في مفاده فان النحاة لم يشترطوا في جواز الاستئناف شيأ من ذلك فلا يقيد كلامهم الا بدليل منه بل جوزوا حتى الابتدائية والابتداء نظير الاستئناف بل هو استئناف مع كونهم اشترطوا في حتى المذكورة أن يكون ما بعدها متسببا عما قبلها وأما ثانيا فهو ان مضمون قوله تعالى فيكون يتوقف تحقق وجوده على تحقق ما قبله ووجوده وهو قوله كن مع صحة الاستئناف وأما ثالثا فلا بد من بيان جريان ذلك فيما نحن فيه فان طلب التحديد ٧ لا يتوقف تحققه على تحقق طلب الاحسان أو يجوز أن يطلب التحديد ولا يتصور الاحسان وطلب الشيء فرع عن تصوره ومنها قوله وعين الرضا الخ يدفعه أن الله الخ ووجه اشكاله أن مولانا حمل مراد الفقير على أمر صعب جدا ومعاذ الله أن الفقير أراد ذلك بل أمرا آخر لا محذور فيه ومنها قوله وقولك ان الاراحة أعم من الحد ممنوع لان هذه رواية الخ ووجه اشكاله أن وجه أعميتها لازم لدعوى العموم والخصوص الذي قرره مولانا وهذا كونه لا يفهم أن الفقير يعتم أعميتها بل ردد بأنها ان كانت أعم لزم الاشكال والا لزم صحة الفاء بجعل فيرح عطفا على ويحد وجعل واو وليحد للاستئناف والحكم بصحة الشيء لا يتوقف على الجزم بوروده بل ولا على وروده فيجوز أن يقال تصح الفاء هنا مع القطع بعدم الورود فالورود لا مدخل له في الحكم بالصحة ومنها قوله انما هو أمر تخيلي وقوله فهي واردة عليهم ووجه اشكاله ان هذا يتوقف على ان النحاة يسلمون العموم والخصوص هنا ويسلمون ان واو وليحد للعطف على أن هذا لا يضر بل ينفعنا لان مدعانا الصحة وهذا ان لم يثبتها لم ينفها والله أعلم (فأجاب) نفعنا الله بعلومه في الدنيا والآخرة ما قولنا لا تفصيلا لانها مدعى أن كل نسخة من نسخ تلك الكتب بخصوصها ثبت بالتواتر أنها لفظة صاحب ذلك الكتاب بعينها ومستندنا من شأنه أن ... يتوجه لو ادعى أن التفصيلات بالمعنى المذكور متواترة ولم يقع منا ادعاء ذلك بل ولا مايوهمه وكيف يتعقل ادعاء ذلك والنووي في شرحه لمسلم ينقل اختلاف نسخه كثيرا وان نسخ بلادهم في كذا تخالف نسخ غيرهم ويصوب ويوجه بحسب ما يقتضيه الكلام وكذا من قبل النووي ومن بعده فعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور أمر ظاهر لا يخفى ولا يلزم منه أن بعض تلك التفصيلات لا يوجد فيه التواتر والحاصل أن تواتر الجملة واقع وعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور غير واقع وبعض تلك التفصيلات قد يوجد فيها التواتر وقد لا ومستندنا فيما هي من هذا الثالث لا من الثاني الذي ذكرت ووجه كونها منه أنا بحثنا عن الناقلين لهذا الكتاب من الطبقة التي في زمن مسلم الى وقتنا فوجدناهم بحسب ما في نسخهم متفقين على الواو فثبت لنا من هذا تواتر الواو ولا يلزم من ذلك بل ولا يتوهم أن غير الواو مما لم يوجد فيه ذلك مثلها وقد وقع للجمال ابن مالك في البخاري انه جوز اعرابات فيها تغيير حركات كلا ترجعون بعدي كفارا يضرب بسكون الباء وتلك فيها تكلف تارة وعدم تكلف أخرى وانهم ردوا عليه أن هذا خلاف الصواب لان الروايات صحت بخلاف ذلك فلا يسمع ذلك التجويز وكذا نقول اذا ثبتت صحة الرواية بالواو ولا يسمع تجويز الفاء هذا ما يتعلق بالواو وأما غيرها من بقية تلك التفصيلات فان وجد فيه ما وجد منها حكمنا بتواتره والا فلا فتم حكم التفصيلات في التواتر وعدمه وقولك لان دعواه الصحة منع أو ردها تأويل تشهد به العبارة والاعتراض انما يتوجه لظاهر العبارة وان أمكن تأويلها وقولك نعم يرد الخ هو الذي أشرت اليه بقولي دعوتان متعارضتان أي فالدعوى المتأخرة صدرت منعا للدعوى السابقة فمنعت الدعوى وهو غير سائغ وما نقلته من ... انه لا يمنع الاعتراض عليه لانه انما يتوجه لحقيقة اللفظ لا لمجازه فدعاء تبين المجاز يبين أن المانع الدعوى ... وليدل التجوز نوع عذر لانه يمنع الاعتراض عليه قبل تبين مراده أخذا بظاهر عبارته والاستفسار ... الاعتراض انما هو في نحو المشترك لا في الحقيقة والمجاز لا سيما وهذا يجزم فيه بأن ظاهر كلام

المفضل بن علي كاتب الرومي انه حضر مجلس أبي الحسن ابن الفرات وعنده القاضي أبو عمر محمد بن يوسف فقال عن شيء فقال القاضي أبو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على كل صنعة بأهلها وورد ذلك الثعالبي في كتاب

٧ هكذا هو بالواو في النسخ وانت سبب اللاحقة حذفها لكن يتأمل بعد ذلك في مناسبته لاصل الايراد اه مصححه

الاصوليين أن الدعوى لا تمنع ولا يجاب الدليل تسامح فيه أو لتك المحققون توسعا لطرق النظر وقولك والغصب
الخ لك فيه اعتذر بحسب ما رأيت والذى فى خطى شبه غصب للمنصب وهذه العبارة لا اعتراض عليها
اذ الجمع بينهما أن كلا فيه ابراد الدليل قبل وقته هنا على ما تقرر أن ماذكرت فيه منع للدعوى واستدلال
على منعه وان دون ما ذكرت تجوز سابق خلاف ذلك ثم ان تعريفك الغصب بما ذكرت غير مانع لانه يدخل
فى تعريفك النقض التفصيلي وهو خلاف الغصب اذ الغصب هو المنع لمقدمة مع الاحتياج لانتفائها قبل تمام
الدليل وان كان بعده فمعارضة فهو وذلك النقض فان قطعت التقييد بقبل التمام فورد عليك النقض فصار
الحد غير مانع اذ قررت ما سبق انتقض قولك منتقض وقولك التخصيص يحتاج لدليل واضح جوابه أنه غير
واضح لان النزاع هنا فى أمر هل تجوز ترتب على صحته وعدمها هذا الحكم أعنى أن الاراحة والتحديد عند
خصوص بعض ذا من هذا الحديث الخاص كما هو الائمة ومن دليل آخر خرج الى ادعائه تجوز يفيد
فى هذا الحديث ومثل ذلك لا دخل له فى مباحث هذا لان الحكم متفق عليه وانما الاختلاف فى محصله فنحن
ندعى أن محصله الامر بلا حديث كما دل عليه ظاهر الخبر وغيرنا يجوز ادعاء أو خلاف ذلك فلا نزاع حقيقة الا فى
أمر سهل جدا وبحث لا يجرى فى مثل ذلك كما هو ظاهر جلى من مواقع كلامهم وقولك استعمال
ذلك لاصطلاح واقع فى كتب الفقهاء جوابه نعم لكن فى غير ما بينته مما نحن فيه كما علم آنفا وقولك لم يدع
لاحتياج لذلك الخ جوابه انه انما ذكر الاحتياج ارشادا الى أن الاشتغال بما هو أهم من ذلك أولى على أنه
ظهر من المباحثة فيه على سهو فيه من الفوائد ما لم يظهره غير ترداد الانظار واعمال الافكار ولقد قال بعض
من خاض من دماء الحسد وسلم من الكبر وآفاته أدعه يقع عندى لذة من اللذات وان عظمت موقع
مسجدية لم تغوص دلاؤه على استخراج جواهر الفرائد واستنتاج عويصات الفوائد وقولك فرق الخ هو
ظاهر لكن قد علم أن العدول الى الجواب الغير المطابق قصدا هو أدب البلغاء وقولك يحتاج الى دليل واضح
جوابه هذا مرجعه الى الذوق وليعرض على أهله وكفى بالدليل الواضح عليه ما يأتى لك من ادعاء التجوز
وغيره وقولك وهو بعض المصحح لا يكفى بل لا بد من وجود المطلوب كله وهو قيام دليل على صحة
ثبوته من غير تكلف ولا ادعاء تجوز فى الدليل على أن اللائق بالخوض فى الادلة كما أشار اليه الامام أن
لا يخرج عن مفهومها المتبادر المتعارف منها الا عند الحاجة الماسة لذلك وأما حيث لا حاجة لذلك فمجرد
تجوز غير لائق ألا ترى الى ردهم تجويزات ابن مالك وناهيك به لعدم ورودها وان خلت عن التكلف بل
قال بعض المحققين عقب تجويزه وتوجيهه منه والصواب خلافه واستدل له وقولك مع أن مجرد التجوز الخ
جوابه انما نتكلم فى ابطال ما يليق بما يناسب مما درج عليه الائمة من الجرى فى الادلة على معانيها المتبادرة منها
لا فى مطلق لا بطال الا اذا انفرد لى ما يتوهم من الفاء مع ما قدمناه وتحريره أيضا وقولك أحق الخ جوابه
انما يكون أحق لو أثبته وتبسطا التحصيل ومعاذ الله أن يثبت له ما هو أدنى من ذلك فلا جامع فضلا عن أحق
وقولك ليس الملازم الخ مبنى على انك فهمت من تحقق غير معناه المراد الموضوع هو له وهو الثبوت الذى دل
عليه تعليله بقوله لانه ما من عام وخص الخ واذا جوزنا فى العام تخصيصه ببعض مدلوله من غير دليل
بل بمجرد الادعاء لزم ماذكر مما من أنه ما من عام الا ويمكن أن يطرقه ذلك التجوز وحينئذ فلا يتأتى التجوز بين عام
وخاص ممتنع عند النزاع العطف بينهما بغير الواو أصلا لان ذلك التجويز يطرق كل عام وخاص وليس الانشاء
والخبر من نظائر الخاص والعام لان النسبة بين الاولين التباين من كل الوجوه وبين الآخرين الاتحاد من
بعض الوجوه وما أجابوا به عن العطف لا يلزم عليه نظير ما لزم فى مسئلتنا لان التجوز هنا الادلة وثم لمجرد الادعاء
على أن الذى ورد على القاعدة هنا نص احتيج لاجله الى الجواب عن تلك القاعدة والذى فى مسئلتنا تجوز
شئ يخرج الدليل عن القاعدة فلم تؤول القاعدة لاجل ذلك التجوز بما يوهم أن كل عام وخاص يجوز فيه نظير
ذلك التجوز فتبقى قاعدتهم تعين الواو فى عطف الخاص على العام وقولك وأما ثانيا الخ جوابه أننا لا نلتفت

الله أعلم واعطف فقال
ذكر اسناد روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه قال
استعينوا فى الصناعات
بأهلها
(حديث) استعينوا على
الناس وفى بعض سوانحهم
الطبرانى عن ابن عباس
(حديث) استظهروا

بعدماقدمناه من أن الاراحة والتحديد من احد ... الذبح المأمور به الى احتمال تفسير الاحسان بما يباينهما
لان ذلك صريح فى الخصوص والعموم وأن هذ ... معنى الاحسان الشرعى ولفظ الشارع انما ينصرف للمعنى
الشرعى فحينئذ مانحن فيه مما اصطلح فى ... معنى مقرر فلا يخرج عنه بلا ضرورة واذا اعترفت بهذا
وأحطت بأن اطلاق الشارع انما ينصرف للمعهود شرعى وأن أهل الشرع قالوا أن الاحسان الشرعى
يشمل الاراحة والتحديد فقد سهل الامر واتضح المراد بما حاصله أن من حمل الاحسان على معناه الشرعى
لزمه أن هذا من العموم والخصوص اللازم فيه الواو ومن حمله معرضا عن قاعدتهم أن كلام الشارع انما
يحمل على المعهود شرعا فحيث وجد حمل على المعنى لغوى أو عرفى بحسب ما يجوزه وينقله عن أئمة اللغة و
العرف ويبينه بدليله انه غير الاراحة والتحديد لا بمجرد التجويز والادعاء لا يلزمه أنه من عطف الخاص
على العام وبهذا ينفصل الكلام ويرفع الملام وقولك أيضا فيجوز الخ جوابه ان أردت بلا ذلك
بالنظر الى الادلة صح أو بمجرد التجويز الذى وقع لك فى الاحسان فكل عموم لم يكن فيه التجويز
الذى لا يتوقف القول به على دليل كما هو جلى من غير توقف له على استقراء ولا غيره وقولك ما وجه
هذه الملازمة الخ جوابه أن وجهها واضح عند من يعرف العربية وهو أن المراد بما تقدم أن التحديد
مأمور به أى من حيث كونه احسانا كما هو التصريح به واذا كان الاستلزام من هذه الحيثية صح
أن التحديد عطف خاص على عام وانما يتباينان قطعا لو كان ثبت أن الامر بالتحديد ليس من الامر
بالاحسان وأن الامر بالايقاع مع التحديد وغيره هو الامر بالاحسان وقولك ويرجح ليس معطوفا
على وليحد الخ جوابه أن ماذكرته أنت فى تفسير الاحسان بما امر والاراحة ... تحقيقه اذ
ليس تحت ذلك الآن عندى وانما الذى فى ذهنى لا ... منه أن تفسيرك الاراحة أعم من تفسيرك الاحسان
والتحديد وحينئذ لزم عطف العام على الخاص فقولى بالنسبة قوله وليحد أى وما عطف عليه والخاص
أن تحرير هذا يتوقف على مراجعة ماذكرته أنت فى تفسير الاراحة والاحسان وقولك بحسب وضع
الخ ان أردت أن ذلك معناه بحسب الوضع الشرعى فممنوع بما حررناه وبيناه عن الائمة أنه بحسب وضع
الشرعى يشملها وان أردت أنه بحسب وضع اللغة والعرف فعليك بيان ذلك ونقله عن أهلها على
أنه لا ... أن الادلة الشرعية انما تحمل على المعنى الشرعى وحينئذ فلم أنت تجوز حمل تفسيرهم
على ... غاية التكلف والتمحل فأى داع لذلك وقولك ويرجحه أن اخبار خبر من انتقل
... ادعى أن فى الحديث نقلا حتى يقابل بأن اخبار خبر منه ونحن لا ندعى الا أن هذه حقيقة شرعية
... الشارع انما يحمل على الحقائق الشرعية فادعاء أن فى الحديث حقيقة لغوية يحتاج الى اثباته
من كلام أئمة اللغة والذى ظهر لى منه أن الاحسان فى اللغة لا ضد ... عندهم فالظاهر أن هذا من الحقائق
التى لم تعرف الا من الشارع وحينئذ فاندفع ادعاء أن تفسير الائمة له بما مر مجاز على أنه يحتاج لصارف
يصرفه عما هو المتبادر منه أن هذا هو حقيقة الاحسان الشرعية وقولك ثم لا يلزم الخ جوابه كيف هذا
مع قولهم انهما من احسان الذبحة المأمور به فقولهم المأمور به صريح فى أنهم فهموا وفسروا الاحسان فى
الحديث بما يشمل التحديد والاراحة فاندفع قولك ليس نصا فى أن معنى احسان الذبح الخ ووجه اندفاعه
قولهم المذكور انهما من جملة الاحسان المأمور به فهى صريحة تسلب بعد ذلك وقد سبق منا ما يدل على أنهم
مع ذلك لا يعنون تفسيره بغيره الا بالنسبة لمن جرى على قاعدتهم أن لفظ الشارع يحمل على معهوده الشرعى
فيهما ان لم يكن له معهود غيره وقولك مجموع أحسنوا وما عطف عليه الخ جوابه أنه من الواضح بين
... التفسير لا يعد الخصال الثلاث خصلة واحدة الا ان كان بينها اتحاد وهو حاصل بما قد ... العموم والخصوص
... ذكرناه وأما مع التباين بين الثلاث الذى ذكرته أنت فكيف يحسن بليغ بل بالغا بالعاء عدها لانه
... شيئا واحدا فحمل كلام الشارع على ذلك بعيد جدا لا يلتفت اليه وتوجيهه بما ... مسوقه

فحديثا كم عنه معطية لكم على اعراضه بذيلى من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة ويحيى ضعيف
(حديث) اسمع يسمع لك طبرانى عن ابى عباس
(حديث) الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ... رقطنى عن عائذ بن عمرو

الغرض واحد فساغ جعله شيأ واحدا ويرد بأن ذلك الغرض ان كان هو احسان الذبح فهو ما قلناه أو غيره فهي أغراض كثيرة فلا يحسن عدها شيأ واحدا وقولك هو المقصود من احسان الذبح واحسان القتل نحن نقول به وقولك ولا ينافي الخ جوابه ان أردت مما يتحقق به أنه مع ذلك مباين للاحسان فينافي البلاغة اغفاله عن العد وغير مباين لم ينفعه وكان حقه لما قلناه وقولك على أنه عبر ثم قد ذكر جوابه وسبق ما به يتعلق وقولك ثم ان قوله الخ جوابه أنه لا زيادة فيه بالنسبة للمقصود منه وهو ذكر ذينك الاثنين وما قبلهما انما ذكر توطئة وتمهيدا لهما للامر بهما موقع نوع عند الخاطب فلما كان ذكره للتمهيد والتأكيد لم يحسن عده وقوله اكتفاء بقرينة السياق الخ جوابه أي قرينة سياق ومقام مع تقدير العطف على قوله الخ لانه حينئذ يكون من عطف المتباينات واذا كان منها فهم الامر بتحديد والاراحة لا بقيد ارادة الذبح بحسب ما دل عليه اللفظ وادعاء فهم ذلك بقيد من دليل خارجي فيه غاية التكلف والتمحل لانه اخراج للفظ الحديث عن ظاهره بما لا يحتاج فيه وقوله ويجب يقتضي الايهام حتى يجاب عنه لان ذلك علم من دليل آخر وهذا ليس من شأن المتكلمين على الادلة وانما أبهم وشأنهم حمل اللفظ على ظاهره المتبادر منه سيما ان لزم على حمله على غيره مخالفة وخفاء ونحوهما وقولك وكم من أمر مطلق الخ هو مسلم لكن لا على عين هذا التحقيق الذي سلكته بل في هذا الحديث من أن شيأ واحدا يدل عليه ظاهره ولا يفيده التقييد بما هو اجمع عليه فيحمل ظاهره على غير معناه المتبادر منه ثم اذا ورد عليه أنه الآن صار موهما يقال يدفع ذلك الايهام بدليل آخر وقولك ولا يقال يلزم الخ جوابه أن هذا ليس نظير ما نحن فيه لان القيد لم يشهد به العقل فلا يضر حذفه وما نحن فيه ليس كذلك لان الاحكام الشرعية وقيودها لا تعرف الا منه صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عنه ما يفهمها بقيودها لا يسوغ لنا أن نصرفه عن ظاهره الى ما يحوجنا الى حذف القيد والاستدلال له بدليل خارجي واذا تقرر ذلك فلا اشكال في قولنا أيضا لانه يلزم عليه الامر بالاراحة الخ وقولك ولم يتضح الخ جوابه ان تأمل ما قبله فيه غاية الايضاح له اذ مفاده الفرق بين الاثنين والحديث بأن تقرير الاستئناف فيهما لا يلزم عليه محذور ولا ايهام البتة وتقريره في الحديث يلزمه الايهام السابق فافترقا ولم يحسن تخريج هذا عليهما فالمراد بقولنا ليس نظيرا في مفادهما انه لو قطع النظر عما قبلهما لم يترتب عليه فساد ولا ايهام في مدلولهما بخلاف ما نحن فيه فانه لو قطع النظر عما قبله من خصوص احسان الذبح ترتب عليه ذلك الايهام وحينئذ اندفع ما ذكرته أولا وثانيا وثالثا وقولك لا لازم لدعوى العموم والخصوص الخ جوابه أنه لا يلزم ذلك لان الذي ذكرناه انما هو العموم من أحسنوا الذبح والخصوص في وليحد وليرح فهما خاصان بعد عام فأي أعمية في الاراحة لازمة لذلك وما قدمته من أعميتها انما هو الزام بمقتضى تفسيرك أنت كما مر بسطه وقولك والحكم بصحة الشيء الخ جوابه أن استدلالنا بالرواية الاخرى انما هو لتأييد أن ما ذكرناه هو اللائق بالكلام على الاحاديث ومؤيد للاعراض عما لا حاجة اليه من التجويزات فيها وقولك على أن الصحابة الخ جوابه أن الظاهر من حالهم بحسب اعتقادنا أنهم لو عرض عليهم ذلك وأجروه على القواعد الاصولية لقبلوه لانه مفاد اللفظ ومدلوله الذي لا غبار عليه وفقنا الله لمرضاته وأجزل علينا أجمعين سوابغ هباته وحمانا من كل فتنة ومحنة وحبانا بكل خير ومنة وختم لنا بالحسنى أجمعين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه عن قوله تعالى والله خلقكم ثم رزقكم هل هذا الرزق هو الذي تقام به البنية أو الذي قسم في الازل سواء كان أكثر مما تقوم به البنية أو أقل أو هو الذي ملكه الانسان (فأجاب) رحمه الله تعالى أن الرزق في اللغة الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون أي وتجعلون حظكم ونصيبكم من سماع القرآن تكذيبكم به وبمن أنزل عليه وأما في عرف الشرع فهو أخص من ذلك اذ هو ما تخصص الحيوان به وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على ما يعم النعم الظاهرة والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون يحتمل أن المراد الانفاق من جميع ما منحهم

(حديث) اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري الطبراني عن علي

(حديث) اطلبوا العلم ولو بالصين ابن عدي والعقيلي والبيهقي في شعب وابن عبد البر في فضل العلم عن أنس رضي الله عنه

مطلب في قوله تعالى والله خلقكم ثم رزقكم

الله تعالى به من النعم الظاهرة والباطنة وأن لا يختص بما هو المتبادر منه من الانفاق من النعم الظاهرة اذ
الانفاق كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة أيضا كالعلم والجاه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما
رواه ابن أبي شيبة ان علما لا يقال أي يحدث به ككنز لا ينفق منه وروى الطبراني مرفوعا مثل الذي يتعلم العلم
ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه وقد نحا بعض العارفين الى ما أشرنا اليه حيث قال ومعنى
الآية ومما خصصناهم به من أنواع المعرفة يفيضون اذا تقرر ذلك فقوله تعالى ثم رزقكم يحتمل أن يراد
به ما تفضل الحق به على عباده من نعمه الظاهرة وهو الانسب بسياق الآية وما تفضل به تعالى من النعم
الباطنة أيضا وهو الابلغ في الامتنان الذي يصح أن يكون من المقاصد التي سيقت الآية له أيضا وأما قول
السائل هل هو الخ فجوابه أنه ليس المراد الاول ولا الآخر بل يصح أن يراد الثاني ومن ثم كان أهل السنة على
ان ما تناوله الانسان من الحرام يسمى رزقا كما دلت عليه الآيات والاحاديث ومنها حديث ابن ماجه وغيره
عن صفوان بن أمية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن فهر فقال يا رسول الله ان الله كتب
الشقاوة فلا أراني أرزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ولا كرامة كذبت
أي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله وعمرو
هذا ذكره غير واحد في الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية بعد ولا كرامة ولا نعمة ابتغ على نفسك وعيالك
حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم أن عون الله تعالى مع صالحي التجار رواه أبو نعيم وفيه متروك
(وسئل) رضي الله عنه أيضا عن ترك التوكل هل هو كبيرة أم لا وعن طول الامل في هذه الدار هل هو كبيرة
أم لا (فأجاب) التوكل يطلق ويراد به الرضا بجميع ما يفعله الله في خلقه كما أشار اليه بشر الحافي وقطع
الرجاء من جميع المخلوقين أو أن لا يظهر فيك انزعاج للاسباب مع شدة فاقتك اليها ولا تزول عن حقيقة
السكون الى الحق مع وقوفك عليها أو طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية والطمأنينة الى
الكفاية فاذا أعطى شكر وان منع صبر أو ترك تدبير النفس والانخلاع عن الحول والقوة وانما يتم ذلك
لمن يكون دائم الشهود والاستحضار لكون الله تعالى يعلم ويرى ما هو فيه أو رد عيشك الى وقتك الحاضر
واسقاط هم غد أو الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد أو أن لا يرى مع الله غير الله أو خلع الارباب وقطع
الاسباب وذلك بالقاء النفس في العبودية واخراجها من الربوبية والتعلق بالله في كل حال بأن يترك كل سبب
يوصله الى سبب حتى يكون الحق هو المتولي لذلك أو أن يستوي عندك الاكثار والاقلال والاستسلام
لجريان القضاء والاحكام أو الاكتفاء بالله مع الاعتماد عليه وأن لا تأكل وفي بلدك من هو أحق منك أو
العيش مع الله تعالى بلا علاقة أو السكون الى الوعد فان صحبه الاكتفاء بعلم الله فهو التسليم وان صحبه الرضا
بحكمه فهو التفويض أو قطع النظر عن الوسائط هذا جماع ما قيل في التوكل وبعضه فيه ذكر حقيقته
وبعضه فيه ذكر علاماته قيل ومن أحسن حدوده أنه مباشرة الاسباب مع شهوده مسببها وعلى كل تقدير فترك
خصوصيات هذه الكمالات التي أشار اليها العارفون في جوامع أقوالهم هذه لا اثم فيه فضلا عن كونه حراما
فضلا عن كونه كبيرة وأما ترك أصل الرضا بقضاء الله وقدره فهو كبيرة كما يعلم من كلامهم فبالاولى أن
نحو لطم الخد وشق الجيب عند المصيبة كبيرة بل ربما يكون ترك ذلك الرضا كفرا والعياذ بالله وأما
طول الامل فقد يطلق ويراد به الغفلة عن ذكر الموت وتقدير حصوله في كل لحظة ومن ذلك ما جاء في
حديث أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى شيئا نسيئة الى شهر فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك طويل الامل الحديث وترك هذا لا اثم فيه فضلا عن كونه حراما
فضلا عن كونه كبيرة وقد يطلق ويراد به التسويف بالتوبة عما وقع فيه من المعاصي مؤملا طول حياته وأنه
اذا قضى شهوته واستوفى لذته تاب ورجع الى الله تعالى عن مخالفاته وهذا أعني ترك التوبة من كبيرة فعلها
كبيرة وقد يطلق ويراد به استرسال النفس في جمع الاموال فان كان من وجه حل فلا اثم فيه الا ان أراده

مطلب سؤال عمرو بن فهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب في ترك التوكل هل هو كبيرة أم لا وفي تعريف التوكل

****

(حديث) اطلبوا الخير من حسان الوجوه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وفي الاوسط من حديث جابر وأبي هريرة وعبد بن حميد من حديث ابن عمر وابن عساكر في تاريخه من حديث أنس

التفاخر والتكاثر فيه وحينئذ فحرام بل كبيرة وان كان من وجه محظور فهو حرام وكبيرة كما لا يخفى كل ذلك
من قواعد الشرع وأدلته وبه يعلم أنه لا يطلق على طول الامل أنه حرام فضلا عن كونه كبيرة بل لا بد فيه من
التفصيل المذكور لكثرته وشرته واختلاف أقسامه التي تفرق الناس فيها فمنهم المقل ومنهم المكثر
ومنهم المكرث ومنهم المصيب ومنهم المحق ومنهم المبطل والله تعالى الموفق وإليه المرجع وهو ولينا وولي الاخلاق
والاعمال والآداب والاحوال بمنه وكرمه آمين (وسئل) نفع الله بعلومه هل يحصل اختلاف الناس في
الاطفال هل هم في الجنة خدم لاهلها كما ذكروا أو يحصل تفاضل درجاتهم في الجنة (فأجاب) بقوله أما
أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال
أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر
أخرى وأخرج البخاري وكفى به حجة أنه صلى الله عليه وسلم رأى أطفال المسلمين والكفار حول ابراهيم الخليل
صلى الله على نبينا وعليه وسلم في الجنة ورؤيا الانبياء وحي إجماعا وفي حديث آخر التصريح بأنهم في الجنة ولا
يضر قول المحدثين انه ضعيف لاعتضاده بحديث البخاري المذكور مع ظاهر القرآن وفي حديث أنهم خدم
أهل الجنة فإن صح احتمل أن يكون المراد أنه كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب أطفال المسلمين لانهم مع
آبائهم كما نصت عليه آية الطور وأولئك لا آباء لهم يكونون في منزلتهم وكون الدرجات في الجنة بحسب
الاعمال كما ورد في حديث ظاهره أنه في المكلفين على أن تلك الآية تقتضي إلحاق الآباء بالابناء وعكسه
في الدرجات العلية وان لم يعملوا ما يوصلهم اليها وفضل الله واسع فليحمل ذلك الحديث ان صح على أنه فيمن
لم يلحق غيره في مرتبته ولا فرق بين ذكرهم في ذلك وأنثاهم الثاني أنهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي
للأكثرين لكنه نوزع واستدل له بحديث الصحيح أن رجلا قال يا رسول الله ان أمي وأدت أختا لي لم تبلغ
الحنث فقال صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار الا أن تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها والجواب
عنه من جهة الاول أنه يحتمل أن ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم قبل علمه بأنهم في الجنة وهذا
أحسن من الجواب بأن التكليف كان اذ ذاك منوطا بالتمييز لقول جمع انه انما أنيط بالبلوغ بعد الخندق
والثالث الوقف ويعبر عنه بأنهم في المشيئة فمن علم منه تعالى أنه ان بلغ آمن أدخله الجنة أو كفر أدخله النار
ونسبه ابن عبد البر للأكثرين واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنهم الله أعلم بما كانوا عاملين
الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله شقيا ويمسك
عنها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل فيقول الله عز وجل لهم عصيتم فكيف برسلي لو لاقوكم ورده
الحليمي رحمه الله بأن الحديث في ذلك ليس ثابتا وبأن الآخرة ليست دار امتحان لان المعرفة بالله فيها
ضرورية وبأن الدلائل استقرت على أن التخليد في النار لا يكون الا بالشرك وأجيب عن الثاني بمنع عدم
الامتحان في الآخرة بدليل الامتحان بالسجود وأن المنافق يريده فلا يستطيع قال المعترض على أن ما قاله
الحليمي هو الظاهر وان كان لا نقطع به اذ لا دليل عقلي ولا سمعي على استحالة ذلك قال ابن تيمية والقول بانهم في
الاعراف لا أعرفه عن خبر ولا أثر ولا يعارض ما مر قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا لانه مختص بمن عاش
منهم الى ان بلغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو
يمجسانه (وسئل) رضي الله عنه بما لفظه كرامات الاولياء حق فهل تنتهي الى احياء الموتى وغيره من معجزات
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن أحيي كرامة لولي هل له حكم الاحياء أو الاموات (فأجاب) رضي الله
عنه بقوله كرامات الاولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمخاذيل المعتزلة والزيدية وقول الفخر الرازي
ان أبا اسحق الاسفرايني أنكرها أيضا مردود بأنه انما أنكر منها ما كان معجزة لنبي كاحياء الموتى لئلا تختلط
الكرامة بالمعجزة وغلطه النووي كابن الصلاح بأنه ليس في كراماتهم معارضة للنبوة لان الولي انما أعطى ذلك
ببركة اتباعه النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه الا اذا كان داعيا لاتباع

الذي

مطلب أطفال المشركين هل هم في الجنة أو في النار

وتقدم في فوائد من حديث أبي بكرة وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث عائشة وفي الشعب عن ابن عباس قال الشاعر [illegible] اطلبوا الخير من حسان الوجوه
وفي قضاء الحوائج لابن أبي

مطلب في كرامات الاولياء رضي الله عنهم

النبي صلى الله عليه وسلم بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فببركة اتباعه صلى الله عليه وسلم يؤيده الله تعالى بملائكته وروح منه ويقذف في قلبه من أنواره والحاصل أن كرامة الولي من بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبي على يدي وارثه ومتبعه في سائر حركاته وسكناته وقد تنزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد بن حضير الكندي وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها ثم الصحيح أنهم ينتهون الى احياء الموتى خلافا لأبي القاسم القشيري ومن ثم قال الزركشي ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء وكذا في ارشاد امام الحرمين وفي شرح مسلم للنووي تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم باجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الأعيان ونحوه انتهى وقد ماتت فرس بعض السلف في غزو فسأل الله احياءها حتى يصل بيته فحييت فلما وصل بيته قال لولده خذ سرجه فانه عارية عندنا فأخذه فخرميتة وذلك في رضي شعر صح بإسناد متصل الى الشيخ القطب عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى أن امرأة جاءت اليه وهو يأكل في دجاجة فأنكرت أكله الدجاجة واعطاءها لها أرذل الطعام فقال لها اذا صار ابنك بحيث يقول لهذه الدجاجة قومي باذن الله فقامت ولها أجنحة وطارت بمحضرته فانه لا يكون ذلك ولا ينافي احياء الميت الواقع كرامة أن الأجل محتوم لا يزيد ولا ينقص لأن من أحيي كرامة مات أولا بأجله وحيي ثانيا كرامة وكون الميت لا يحيا الا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كحياته في قبره لسؤال الملكين وحياة عزير وحماره والذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم اذا تقرر ذلك فمن أحيي كرامة فتارة يتيقن موته ثم يتأخر مرور زمن نحو قطع رأسه وابانة جثته ثم حيي فهذا يعيد له شيء من زوجاته ولا مما اقتسمته ورثته من أمواله لما تقرر أن هذا كالاحياء الذي في القبر وتارة لا يتيقن كذلك ويتبين أنه لم يزل شيء عن استحقاقه فيعود له والحاصل أن الاحياء بعد الموت المراد به الاحياء بالبعث بالكرامة أو سؤال الملكين (وسئل) نفع الله به ما أفضل سورة وما أفضل آية حتى يبر الحالف ليقرأن أفضل سورة أو آية وهل الأعظم بمعنى الأفضل وما أفضل الأذكار وهل بين التسبيح والتحميد والتهليل مفاضلة وهل هذه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه (فأجاب) بقوله الذي صح في الأحاديث أن أعظم سورة الفاتحة وأعظم آية آية الكرسي فأم القرآن أعظم السور أي أكثرها ثوابا كما أشار اليه شيخ الاسلام في فتح الباري وظاهر كلامه التلازم بين الأعظمية والأفضلية فقراءة الفاتحة أكثر ثوابا من قراءة سورة غيرها وان طالت عليها ولا يرد على ذلك أن كل حرف بعشر أمثاله وفي الخبر الصحيح ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن أي قراءة قدر حروف ثلثه بلا مضاعفة كذا قيل ومع أنه يلزم عليه أن تلاوتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة لأن قياس ما تقرر أن من قرأها ثلاثا كتب له ثواب القرآن عن كل حرف بعشرة فيلزم عليه تفضيل العمل القليل على الكثير ولا بدع فيه لأن تعالى له خصوصيات يمن بها على من يشاء من خلقه ألا ترى الى ما صح أن هذه الأمة تقصر أعمارهم ويكثر ثوابهم عن غيرهم من بقية الأمم مع طول أعمارهم وكثرة عباداتهم وعلمنا أن تفضيل العمل الكثير على القليل انما هو أمر على غالبي فحينئذ فلا يحتاج الى الجواب عن كون قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن أن المراد تعدله بلا مضاعفة لأن الذي يلزم عليه أن ما فروا منه بذلك الجواب وقعوا فيه وهو أنه لزم على قولهم ان قراءتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة فوقعوا حينئذ في تفضيل العمل القليل على الكثير فلا مفر لهم اذا كرنا أن تلك القاعدة أغلبية فبعض الأعمال القليلة أفضل من بعضها الكثير وبعد أن تمهد ذلك وظهر فلا يشكل كون قراءة الفاتحة أفضل من قراءة سورة أخرى أطول منها وقد ذكر الرافعي أن قراءة سورة كاملة في الصلاة أفضل من قراءة بعض

(حكاية لطيفة)

الدنيا عن بعض الشاميين أن عبد الله بن رواحة أو حسان بن ثابت قال شعرا قد سمعنا نبينا قال قولا هو لمن يطلب الحوائج راحه اغتدوا واطلبوا الحوائج ممن زين الله وجهه بصباحه وفيه عن الحسين بن عبد الرحمن

****

مطلب ما أفضل آية وما أفضل سورة

سورة وإن طالت لبعض وجهه أن فضيلة الاتباع في قراءة السورة تربو على فضيلة المضاعفة في قراءة ذلك
البعض الطويل ومن ثم قال السبكي صلاة الظهر بمنى أفضل منها بالمسجد الحرام وإن قلنا إن المضاعفة
تختص بالمسجد لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة وأيضا فالسورة اشتملت على مبدأ ومقطع كاملين
بخلاف بعض السورة فمن ثم كانت السورة القصيرة أفضل من البعض الطويل لذلك وبهذا يعلم أنه
لا تناقض بين تعبير الرافعي بقوله أفضل من بعض طويلة وإن طال وقول النووي أفضل من قدرها من
طويلة لأن الأول نظر إلى الأمر الخارجي وهو الاتباع والاشتمال المذكور وإن ثبتت الأفضلية للسورة
القصيرة على البعض الطويل والثاني نظر لذات السورة والبعض والسورة من هذه الحيثية لا هي أفضل
من البعض الذي هو قدرها لا أكثر منه فتأمل ذلك يندفع به عجب ما وقع فيه كثير ممن فهم التناقض بين
عبارتي الشيخين المذكورين ومما يدل على ترادف الأعظم والأفضل قول العز رحمه الله تعالى الأعظمية
والأفضلية في أسماء الله تعالى ترجع إلى أمر واحد هو أن ما كان من الأسماء والآيات أصرح في التوحيد
وأدخل في التقديس والتعظيم والتمجيد فهو أفضل من غيره من الأسماء والآيات وإن زادت حروف
غيره أضعافا مضاعفة لما فيه من زيادة التعظيم والتمجيد على الوجه الأكمل اللائق فالأدل أفضل من أكثر منه وإن
كثرت حروفه انتهى وأفضل الأذكار التي لم يخصها الشارع بمحل أو زمن القرآن وبعده التهليل لخبر أفضل
الذكر لا إله إلا الله وقيل التحميد لخبر أن لا إله إلا الله بعشرة والحمد لله بالألفين ووجهه بعضهم بأنه جمع
أنواع الذكر لأنه يفيد النص على إثبات الصفات الكمالية لله تعالى وعلى نفي سائر سمات النقص عنه
وما جمع نوعين أفضل مما جمع نوعا واحدا كسبحان الله وبحمده أفضل من مجرد التسبيح والتحميد وصح في
الحديث أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده أي بعد لا إله إلا الله لخبره وصح أيضا أحب الكلام إلى
الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلا يبعد أن جميع هذه الأربعة أفضل من بقية الأذكار المطلقة
ويؤيد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حصروا الباقيات الصالحات المنصوص في الآية على أنها
خير عند الله تعالى في تلك الأربعة وأما الاستغفار فإن أريد به مجرد طلب المغفرة فتلك الأذكار أفضل منه
وإن كان هو الاستغفار المسنون المقترن بالتوبة فهو أفضل منه كذا قاله بعضهم ويحتاج لسند وقد يؤيده أن
الاستغفار مع التوبة الصحيحة قيل بوجوبه وما قيل بوجوبه أفضل مما لم يقل بوجوبه وأفتى ذلك البعض
أيضا بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الاستغفار لأنها جامعة بين حق الله بامتثال أمره وحق
رسوله صلى الله عليه وسلم وهو بعض مكافأته على ما أوصله إلينا مما لم يقع مثله من نبي لأمته صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم (وسئل) نفع الله به هل يجوز أن يقال الله تعالى في السماء تعالى الله عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وما حكم من يقول ذلك ويستدل عليه بحديث السوداء وما حكم
الله في ذلك مع بسط القول والجواب لمس الحاجة إليه (فأجاب) بقوله هذه المسئلة كما قال القاضي عياض
وإن تساهل في الكلام فيها بعض الشيوخ المعتبرين هي من عويصات مسائل التوحيد واللائق بالزمان
عدم ذكرها وإن كان ولا بد فالحاصل من الكلام فيها أن المسلمين قاطبة أجمعوا على استحالة التجسيم والحلول
والاستقرار على الله تعالى وحكم بذلك صريح العقل وأجمعوا أيضا على استحالة إرادة الحقيقة فيما ورد من
ظواهر الآي والأخبار مما يوهم ذلك واختلفوا بعد ذلك في مسئلة منها وهي هل يصح إطلاق جهة الفوقية
والعلو من غير تكييف ولا تحديد عليه تعالى فمذهب جميع المتكلمين وفحول العلماء وأهل أصول
الديانات استحالة ذلك كما نص عليه أبو المعالي إمام الحرمين في الإرشاد وغيره من المتكلمين والفقهاء وقالوا
إن ذلك ملزوم للتجسيم والحلول والتحيز والمماسة والمباينة والمحاذاة وهذه كلها حادثة وما لا يعرى من الحوادث
أو يفتقر للحوادث فهو حادث والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه الحدوث شرعا وعقلا كما هو مبين في كتب
الأصول واختلف هؤلاء فيما ورد من ظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة مما يوهم ذلك فذهب بعض السلف

مطلب في بيان أفضل الأذكار

****

لقد فات الرسول وفات حدة
وخيرا قوله أول الرسول
[illegible]
أي من وجه حسن جيد
(حديث) أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك الترمذي عن أبي هريرة
(حديث) أفطر الحاجم

مطلب هل يجوز أن يقال الله في السماء

كالشعبي وابن المسيب وسفيان الى الوقف عنها وقالوا يجب الايمان بها كما وردت ولا نتعدى الى تفسيرها وضعف هذا القول بعامر من الاجماع على عدم ارادة حقيقتها في عرف اللسان فقد تكلموا فيها بصرفها عن ظاهرها فالسكوت عنها ما وهم للعوام وتنبيه للجهولة وذهب الجمهور على ما نقل الى الكلام عليها وصرفها عن ظواهرها بحملها على محامل قريبة المأخذ نهايتة تليق بها من جهة الشرع والعقل ولسان العرب وتقتضي تنزيه الرب جل وعلا عما يوهم ظاهرها وقد نص على هذا الامام أبو المعالي امام الحرمين وغيره من حذاق المتكلمين وذهب القاضي الباقلاني وغيره في بعضها الى أنها دالة على صفة زائدة تليق بجلاله تعالى من غير تكييف ولا تحديد ولكل فريق تأويلات ومآخذ تليق بجلاله تعالى تطول ومن أرادها فلينظرها في كتب التفسير ومشكل الاحاديث كابن فورك وغيره مع أن البرزلي حكى عن القابسي أنه كان يدعو على ابن فورك من أجل انه أدخل في كتابه أحاديث مشكلة وتكلف الجواب عنها مع ضعفها فكان في عدم ذكرها غنى عن ذكرها انتهى وليس هذا الدعاء في محله بل هو من بعض التعصب وكيف وابن فورك امام المسلمين والذاب عن حمى حوزة الدين وانما تكلف الجواب عنها مع ضعفها لانه ربما تشبث بها بعض من لا عبرة به لتمييز الاحاديث من ضعيفها فطلب الجواب عنها بفرض صحتها اذ اعتقدوا ضعف عند أئمة الحديث ليس من الامور القطعية بل الظنية والضعيف يمكن أن يكون صحيحا فبهذا الفرض تحتاج الى الجواب عنها فما فعله ابن فورك هو الصواب جزاه الله عن المسلمين خيرا والمذهب الثاني جواز اطلاق فوق من غير تكييف ولا تحديد نقله أبو المعالي امام الحرمين في الارشاد عن الكرامية وبعض الحشوية ونقله القاضي عياض عن الفقهاء والمحدثين وبعض المتكلمين من الاشعرية قال الامام البرزلي فيستحق وأنكر عليه شيخنا الامام نقله عن بعض الاشعرية انكارا شديدا وقال لم ينقله أحد منهم في كتبهم المستقر بين من كتبهم ومعتمده في قول القاضي ضعيف في علم الاصول ويعرف ذلك من تأمله وكان عمدته الحديث وربما وهم في مذهب مقدماته فلا يلتفت لنقله عن أهل الاصول في هذه المسئلة وكلامه في الشفاء يدل على خلافه [illegible] وغيره وتضلعه ولم ينقله فيه عن بعض الاشعرية وحكاه ابن بزيزة في شرح الارشاد عن القلانسي من مشايخ الاشعرية وعن البخاري وغيره غير ان هذا الحديث واحد وهذا المذهب ابن عبد البر في الاستذكار واشتد نكير شيخنا المذكور عليه وقال لم تزل فقهاء المذهب ينكرونه عليه ويحمل ما ورد على ظاهره والذي هو مذهبه في نفسه عند تحقيقه وهو ظاهر كلام الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في رسالته وفي أسئلة الشيخ عز الدين ما تقول في قول ابن أبي زيد وانه فوق عرشه المجيد بذاته وانه في كل مكان بعلمه هل يفهم منه القول بالجهة وهل يكفر معتقدها أم لا فأجاب الشيخ عز الدين بأن ظاهر ما ذكر من القول بالجهة لانه لا فرق بين كونه على العرش وكونه مع خلقه بعلمه والاصح أن معتقد الجهة لا يكفر لان علماء المسلمين لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن في مقابر المسلمين وتحريم دمائهم وأموالهم وايجاب الصلاة عليهم وكذا سائر أرباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم أحكام الاسلام ولا مبالاة بمن كفرهم لمراغمته لما عليه الناس انتهى كلام عز الدين وقال بعض من ينسب الى المذهب هذا كلام كفروا قائله كافر لان من اعتقد الجهة في حق الله جل وعلا فهو كافر بالاجماع ومن توقف في كفره فهو كافر فعورض هذا الطالب في ذلك بما وقع بين الائمة من الاختلاف في تكفير أهل الأهواء وبما قاله القاضي في الشفاء وغيره من جريان الخلاف في المشبهة وغيرهم وبما ذكره ابن التلمساني في عين المسئلة من الخلاف فلم يقبل شيئا من هذا واستدل لنقله الاجماع في المسئلة بالحلولية وجعلها انها هي عين جواب عز الدين وان الحلولية كفار بالاجماع وأجاب بعض المفتين عن كلام هذا الطالب بما نصه الصحيح قول الشيخ عز الدين ونقل الاجماع في المسئلة والخلاف فيها على وجه آخر وهو أن المشبهة هل عرفوا الله أم لا واحتجاج هذا الرجل بمسئلة الحلولية على المسئلة من أدل دليل على أنه لا يعرف الحلولية ولا المشبهة وان الاجماع على تكفير القائل بالحلول يلزمه به

وأخرجه البخاري عن الحسن عن غير واحد من الصحابة

(حديث) الاقتصاد نصف العيش ابن لال عن أنس

(حديث) أقيلوا ذوي ذوي الهيآت زلاتهم الا الحدود أحمد عن عائشة رضي الله عنها

(حديث) أكثر من يموت

الاجماع على تكفير قائل ذلك تشبيه كلام غير محصل والحق أنه يلزم من صحة الملزوم صحة اللازم ومن بطلان
اللازم بطلان الملزوم لكنه لا يلزم من الاجماع على قضية الاجماع على لازمها ولا من الاجماع على بطلان لازم
قضية الاجماع على بطلان الملزوم لأن الاجماع [illegible] عقل لا نقل و[illegible] أدنى مسكة من عقل ودين
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] الكفر
وكذلك حكاية الاجماع على [illegible] وغيره [illegible] الكفر
[illegible] وغيره [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في تكفيره [illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] في تكفير [illegible] وكلامه هذا
[illegible] الخلاف في
لازم [illegible] ومذهب ابن رشد وغيره [illegible] يلزم من الاجماع على قضية
الاجماع على [illegible] لازم قضية الاجماع على [illegible] الملزوم اذا تقرر هذا فقائل هذه
[illegible] والتحيز [illegible]
[illegible] مثل أهل [illegible] فقد تقرر الخلاف فيه فعلى
[illegible]
[illegible] نص على ذلك في آخر جهة [illegible] ابن يونس وأن
[illegible] وزجر عن هذا الاعتقاد وشدد عليه حتى
[illegible] لاعتقادهم وإلقاء
تشكيكات [illegible] في دينهم [illegible] وترى هذا مثل الرجل الذي سأل مالكا عن معنى قوله عز وجل
الرحمن على العرش استوى فقال مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب
والسؤال عنه بدعة وأرى الرجل سوء أخرجوه عني وزاد بعضهم في الحكاية فأدبر الرجل وهو يقول
يا أبا عبد الله لقد سألت عنها أهل العراق وأهل الشام فما وفق أحد فيها توفيقك وأنت ترى ما كان
أدب هذا الرجل وزجره وزجرك [illegible] وهو لم يصدر منه الا السؤال عن بعض المتشابه فأحرى من صرح بما
صرح به وقضية عمر رضي الله عنه مع صبيغ وضربه اياه المرة بعد المرة لسؤاله عن المتشابه مشهورة حتى قال له
ان كنت تريد قتلي فاقتلني والا فقد [illegible] واختلف في تأويل قول مالك المذكور فصرفه ابن عبد
البر الى مذهبه وظاهر حكاية غيره أنه وقف عن الكلام فيها كمذهب الواقفية ومنهم من نحا به مذهب
المتكلمين وأشار ابن التلمساني في شرح المعالم فقال يعني أن محامل الاستواء في اللغة معلومة بعد القطع بأن
الاستقرار غير مراد بل المراد به القهر والاستيلاء أو القصد الى التناهي في صفات الكمال وقوله والكيف
مجهول يعني أن تعيين محمل من المحامل لأنه مجهول لنا وقوله والايمان به واجب أي التصديق بأن له محملا
صحيحا واجب وقوله والسؤال عنه بدعة أي تعيينه بالطرق الظنية فانه تصرف في أسماء الله تعالى وصفاته
بزعم الظنون ولم يعهد زمن الصحابة رضي الله عنهم فهو بدعة انتهى وهو يشير الى ما قدمناه من
الخلاف فيما ورد من مثل هذه الظواهر هل يتكلم فيها أم لا واختلف في تأويل حديث السوداء المذكور
في السؤال فقال المازري أراد صلى الله عليه وسلم أن يطلب دليلا على أنها موحدة فخاطبها بما يفهم من قصدها
لأن علامة الموحدين التوجه الى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج لأن من كان يعبد الاصنام يطلب حوائجه
منها ومن يعبد النار يطلب حوائجه منها أيضا فأراد صلى الله عليه وسلم الكشف عن معتقدها أهي مؤمنة
أم لا فأشارت الى الجهة التي يقصدها الموحدون وقيل وقع السؤال لها بأين لاجل أنه أراد السؤال عما
تعتقده من جلالة الباري وعظمته جل وعلا فأشارت الى السماء اخبارا عن جلالته سبحانه في نفسها لانها

من أتى [illegible]
[illegible]
(حديث) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في
الاوسط عن أبي هريرة
(حديث) [illegible]
[illegible] عن أيوب

قبلة

قبلة الداعي كما أن الكعبة قبلة المصلي وكذلك اختلاف في تأويل ما ذكره ابن أبي زيد في رسالته وقد مر آنفا على أنه ذكره في المختصر على وجه لا يشكل والله أعلم (وسئل) رضي الله عنه هل الاولى للذاكر استحضار معاني ذكره التفصيلية كأن يستحضر النقائص التي تنزه الله تعالى عنها ثم في كل مرة من مرات التسبيح يستحضر واحدا من تلك الامور وكأن يستحضر الكمالات التي يحمده عليها ثم يجعل بازاء كل مرة شهود واحد من تلك الكمالات وهكذا أو الاجمالية (فأجاب) بقوله الاولى مراعاة الاجمال لانه أتم وأكمل لان من راعى في كل تسبيحة مثلا تنزه الله تعالى عن جميع النقائص [illegible] وأ[illegible] ممن راعى تسبيحه [illegible] بكل مرة وأيضا فتلك النقائص أحقر من أن تستحضر تفاصيلها مع [illegible] في القلب وانما تستحضر على وجه كلي لضرورة التسبيح عنها وقد لا يحتاج لاستحضارها لاستغراق القلب في عظمة ربه [illegible] يلتفت الى [illegible] النقائص البتة و [illegible] عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كيف نصت على مطالب [illegible] عدد خلق [illegible] يكون لا يتناهى كبر مقدار وزنة العرش [illegible] لا يتناهى شرف نوعه [illegible] حتى رضاه الله تعالى ودوامه [illegible] وأعرضت عن النقائص التي يسبح عنها [illegible] وأكثر تسبيحات القرآن مطلقة عن ملاحظة ما يسبح عنه [illegible] (وسئل) [illegible] لمقلد الشافعي رضي الله عنه مثلا أن يقلد غير مذهبه [illegible] وقد صرح [illegible] وابن الحاجب بامتناعه بعد العمل اتفاقا (فأجاب) [illegible] من كلامهم أحدها أن يعتقد رجحان مذهب [illegible] يعتقد رجحان مذهب امامه أو يعتقد رجحان واحد منهما [illegible] كالحيلة اذا قصد بها التخلص من الربا كبيع الجمع بالدراهم [illegible] الحيلة على غير هذا الوجه فانها مكروهة الثالثة أن يقصد بتقليده الرخصة [illegible] الا أن يكون يعتقد رجحان مذهب امامه و[illegible] تقليده [illegible] الرابعة أن [illegible] الرخص [illegible] يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع كما قاله السبكي [illegible] لانه [illegible] متبع لهواه [illegible] بحيث يصير متتبعا للرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه [illegible]

* السادسة أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع [illegible] السكاب ومسح بعض رأسه لان صلاته حينئذ لا يقول بها [illegible] السكاب وزعم الكمال بن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وان رهن عليه * السابعة [illegible] تقليد الاول ويستمر على آثاره ثم يريد أن يقلد غير امامه مع بقاء [illegible] تستحق عليه فيريد العمل بمذهب الشافعي ولا يجوز تحقق خطئه [illegible] مكلف وما ذكر عن الآمدي وابن الحاجب [illegible] السبكي [illegible] مايشعر باثبات خلاف [illegible] وكيف [illegible] امامه كلف بما لم يظهر له [illegible] صورة الحنفي المذكورة وهي وان [illegible] بعد العمل ان كان من وجوب لاباحة [illegible] يقلد في نكاح بلا ولي فالمتقدم منه في الوتر [illegible] الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحصل [illegible] كان بالعكس بأن كان يعتقد الاباحة فقلد في الوجوب أو التحريم [illegible]

مطلب هل استحضار [illegible] تفصيلا أولى أو الاجمال أولى [illegible]

مطلب من قلد غير مذهبه

****

[illegible]

(حديث) [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

(حديث) [illegible]

****

مطلب يجوز تقليد [illegible] العمل

[illegible] ... [illegible] لانه يخص [illegible] الا ان قصد
[illegible] ... [illegible] مذهب الميت وهو ثم يخاص
[illegible] ... [illegible] (وسئل) فقوله عبا
[illegible] ... [illegible] (جب) فقوله
[illegible] ... [illegible] لانه [illegible] أحوه [illegible]
[illegible] ... [illegible] مرتبة الاجتهاد في
[illegible] ... [illegible] من الشيعة والمالكية
[illegible] ... [illegible] بن حنبل وعلي بن أبي طالب
[illegible] ... [illegible] ويعتقد فيه [illegible]
[illegible] ... [illegible] وأصل ما أشير اليه في
[illegible] ... [illegible] في كتب [illegible] على أصول الفلاسفة الخارجين عن دين المسلمين
[illegible] ... [illegible] حقيقتهم كدعوى أحدهم أنه مطلع على اللوح المحفوظ
[illegible] ... [illegible] ويزعم أن نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية أو
[illegible] ... [illegible] أنه يحصل من المكاشفة [illegible] وما هو بسبب اتصالها بالنفس
[illegible] ... وهي سبب حدوث الحوادث في [illegible] اتصلت بها نفس البشر انتقش فيها ما كان في
النفس الفلكية وهذه الأمور [illegible] الفلاسفة [illegible] ذكره ابن سينا ومن يتلقى عنه ويوجد من
ذلك في بعض كلام أبي حامد وكلام ابن عربي وابن سبعين وأمثال هؤلاء ممن تكلموا في التصوف والحقيقة على
قواعد الفلاسفة [illegible] أصول [illegible] ويخرجونها [illegible] الشيعة والاسماعيلية والقرامطة
و[illegible] أهل السنة والحديث ومتصوفتهم كالفضيل وسائر رجال الرسالة وهؤلاء أعظم
[illegible] الفلاسفة [illegible] والكرامية [illegible] الفلاسفة وأهل التصوف لأنه
[illegible] مذهب أهل الحديث والسنة كهؤلاء [illegible] وقوم على طريقة بعض أهل
الكلام من [illegible] وقوم خرجوا في طريق الفلسفة مثل [illegible] رسائل اخوان الصفا
وقطعة توجد في كلام أبي حيان التوحيدي وأما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما فجعلوا قطع فلسفية غيروا
[illegible] وأخرجوها في قالب التصوف وابن سينا تكلم في آخر الاشارات على مقام العارفين بحسب
ما يليق به وكان أعظم من لم يعرف الحقائق الايمانية والغزالي ذكر شيأ من ذلك في بعض كتبه لاسيما في
كتاب المضنون به على غير أهله ومشكاة الانوار ونحو ذلك حتى ادعى صاحبه أبو بكر بن العربي فقال شيخنا
دخل في بطن الفلاسفة وأراد أن يخرج منهم فما قدر لكن أبو حامد يكفر الفلاسفة في غير موضع وبين
فساد طريقتهم وأنها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر عمره بالبخاري ومات على ذلك وقيل انه رجع عن
تلك الكتب ومنهم من يقول انها مكذوبة عليه وكثر كلام الناس فيه لاجلها كالمازري والطرطوشي وابن
الجوزي وابن عقيل وغيرهم انتهى حاصل كلام ابن تيمية وهو يناسب ما كان عليه من سوء الاعتقاد حتى
في أكابر الصحابة ومن بعدهم الى أهل عصره ودوره مما أداه اعتقاده ذلك الى تبديع كثير منهم ومن جملة من تتبعه
أولياء قطب العارف أبو الحسن الشاذلي فعاب عليه بعض علومه ومعارفه في حزبه الكبير وحزب البحر وقطعة من
كلامه كما تتبع ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين وتتبع أيضا الحلاج الحسين بن منصور ولا زال يتتبع
الأكابر حتى تمالأ عليه أهل عصره ففسقوه وبدعوه بل كفره كثير منهم وقد كتب اليه بعض أجلاء أهل
عصره علما ومعرفة سنة خمس وسبعمائة من فلان الى الشيخ الكبير العالم امام أهل عصره بزعمه أما بعد فانا
أحببناك في الله تعالى وأعرضنا عما يقال فيك اعراض الفضل احسانا الى أن ظهر لنا خلاف موجبات المحبة

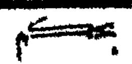
مطلب [illegible]

****

[illegible] ... عن معاوية بن [illegible] (حديث) [illegible]

مطلب على أن أبا بكر بن العربي من أصحاب الغزالي

مطلب فيما جرى من ابن تيمية الخ



بحكم ما يقتضيه العقل والحس وهل يشك في الليل عاقل اذا غربت الشمس وأنك ظهرت أنك قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم بقصدك ونيتك ولكن الاخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول وما رأينا آل أمرك الا الى هتك الاستار والاعراض باتباع من لا يوثق بقوله من أهل الاهواء والاغراض فهو سائر زمانه يسب الاوصاف والذوات ولم يقنع بسب الاحياء حتى حكم بتكفير الاموات ولم يكفه التعرض على من تأخر من صالحي السلف حتى تعدى الى الصدر الاول ومن له أعلى المراتب في أهل الفضل فيخ من هؤلاء خصماؤه يوم القيامة وهيهات أن لا يناله غضب وأنى له بالسلامة وكنت ممن سمعه وهو على منبر جامع الجبل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ان عمر له غلطات وبليات وأي بليات وأخبر عنه بعض السلف أنه ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مجلس آخر فقال ان عليا أخطأ في أكثر من ثلثمائة مكان فياليت شعري من أين يحصل لك الصواب اذا أخطأ علي بزعمك كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب والآن قد بلغ هذا الحال الى منتهاه والامر الى مقتضاه ولا ينفعني الا القيام في أمرك ودفع شرك لانك قد أفرطت في الغي ووصل أذاك الى كل ميت وحي وتلزمني الغيرة شرعا لله ولرسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المسلمين بحكم ما يقوله العلماء وهم أهل الشرع وأرباب السيف الذين بهم الوصل والقطع الى أن يحصل منك الكف عن أعراض الصالحين رضي الله عنهم أجمعين انتهى واعلم أنه خالف الناس في مسائل نبه عليها التاج السبكي وغيره فمما خرق فيه الاجماع قوله في علي الطلاق انه لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله وان طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامع فيه وان الصلاة اذا تركت عمدا لا يجب قضاؤها وان الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وان الطلاق الثلاث يرد الى واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه وان المكوس حلال لمن أقطعها وانها اذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وان لم تكن باسم الزكاة ولا على رسمها وان المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفأرة وان الجنب يصلي تطوعه بالليل ولا يؤخره الى أن يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد وأن شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الحنفية وبالعكس وعلى القضاة صرف الى الصوفية في أمثال ذلك ومن مسائل الاصول مسئلة الحسن والقبح التزم كل ما يرد عليها وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق وان ربنا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك وتقدس وأنه مركب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس وان القرآن محدث في ذاته تعالى الله عن ذلك وان العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله مخلوقا دائما فجعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية والجهة والانتقال وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الافتراء الشنيع القبيح والكفر البراح الصريح وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه وقال ان النار تفنى وان الانبياء غير معصومين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه له ولا يتوسل به وان انشاء السفر اليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه وسيحرم ذلك يوم الحاجة ماسة الى شفاعته وان التوراة والانجيل لم تبدل ألفاظهما وانما بدلت معانيهما انتهى وقال بعضهم ومن نظر الى كتبه لم ينسب اليه أكثر هذه المسائل غير أنه قائل بالجهة وله في اثباتها جزء ويلزم أهل هذا المذهب الجسمية والمحاذاة والاستقرار أي فلعله في بعض الاحيان كان يصرح بتلك اللوازم فنسبت اليه سيما ومن نسب اليه ذلك من أئمة الاسلام المتفق على جلالته وامامته وديانته وانه الثقة العدل المرتضى المحقق المدقق فلا يقول شيأ الا عن ثبت وتحقق ومزيد احتياط وتحر سيما ان نسب الى مسلم ما يقتضي كفره وردته وضلاله واهدار دمه فان صح عنه مكفر أو مبدع يعامله الله بعدله والا يغفر لنا وله

(وسئل) نفع الله به بما لفظه ما حكم علم الرمل وفعله وهل يصح أخذ الاجرة عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه علم وفي

ذكر الصديق رضي الله عنه

(حديث) ... مكرث ...

(حديث) ...

(حديث) ... ولا خير ... عمر

مطلب ما حكم علم الرمل

[illegible] ذلك النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابراهيم من قوله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط
[illegible] (حديث) قوله علم الرمل وتعلمه
[illegible] شرط [illegible]
[illegible]
[illegible] أحد
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] في السموات
[illegible]
[illegible] معجز [illegible]
[illegible] وقوع القتل
[illegible] وتكذيب للقرآن [illegible] في الحديث المشهور من
[illegible] صلى الله عليه وسلم أيضا
[illegible] من [illegible] فهو كافر بما
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من غير أن يقع
[illegible] في الامر الاجمالي لا التفصيلي
[illegible] لم تجد لهم سبيلا الى علم
ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد
[illegible] فقال هو الدخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] على تفاصيله كخبر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن
ذلك [illegible] قد ظهر [illegible] بأمر تفصيلي وانما أخبره بأمر اجمالي أفهمه
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التفصيل
والحديث [illegible] لكن تعين تأويله على ما يطابق القرآن وما اتفق عليه اجماع أهل السنة وذلك
أن يحمل [illegible] وغيره قوله فمن وافق خطه على الانكار لا الاخبار لان الحديث خرج على سؤال
من كان يعتقد علم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيبات من جهة الخط على ما اعتقدت العرب فأجاب صلى الله
عليه وسلم بأن ذلك من خواص الانبياء بما يقتضي انكار أن يتشبه بهم أحد اذ هو من خواصهم ومعجزاتهم
[illegible] ظاهره الخبر والمراد به الانكار ومثله في القرآن والسنة كثير كقوله تعالى
فاعبدوا ما شئتم من دونه وكقوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم فظاهره تحقيق الشك في
المعتقدات والمراد نفي الشك عن ابراهيم أو يحمل على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي وهي غير واقعة
في ظن الفاعل اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم وذلك لم يوجد فبقي النهي على حاله لانه علق الحل بشرط ولم
يوجد وهذا أولى من الاول ثم رأيت القاضي عياضا قال والاظهر خلاف الاول لكن من أين تعلم الموافقة
والشرع منع التعرض وادعاء الغيب جملة ومعناه عندي فمن وافق خطه فذلك الذي تجدون اصابته لا أنه يريد
اباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم وعليه يدل ظاهر كلام ساقه عن ابن عباس رضي الله عنهما ومما يدل
على ذلك ما جاء في بعض الطرق لذلك الحديث وان وافق خطه علم النبي صلى الله عليه وسلم علم وفي بعضها أن
نبيا من الانبياء كان [illegible] أمر في الخط فمن وافق خطه علم وهذا يدل على أنه ليس على ظاهره والا
لوجب لمن وافق خطه أن يعلم غير المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي و[illegible] في خطه من الاوامر والنواهي

(حديث) [illegible]

(حديث) [illegible]

والتحليل والتحريم وحينئذ فيلزم مساواته له في النبوة فلما بطل حمله على ظاهره لزم تأويله على ما مر وعلم أن الله تعالى خص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالخط وجعله علامة لما يأمره به وينهاه عنه مثل ما جعل لنوح صلى الله على نبينا وعليه وسلم من فور التنور علامة الغرق لقومه وفقد الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ومنع زكريا تكليم الناس ثلاثة أيام علامة على حمل زوجته وما في سورة الفتح علامة لنبينا صلى الله عليه وسلم على حضور أجله ومثله كثير وهو من خواص الانبياء ومعجزاتهم وما روى في قوله تعالى أو أثارة من علم أنه الخط فغير متعين في الآية وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى قل أرأيتم ما تدعون من دون الله الآيات أي ائتوني بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه أو أثارة من علم وهو الخط على زعمكم أنكم تدينون به فلا تقدرون على اقامة حجة لعبادة الآلهة وللمفسرين في هذه الاشارة أقوال أخر منها تفسير النجوم بالخطوط لوقوع القسم بها ولأحد من المفسرين *(تنبيه)* يوجد كثيرا في الملاحم صحة نقل بسنده أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم بكلمات من الغيب فانفرد بحفظها بعض الصحابة ونقلها ويدل على ذلك ما ظهرت كيفية عنه صلى الله عليه وسلم وقيل انه علم دانيال لانه كان يوحى اليه وقيل علم الكهانة قبل وجوده صلى الله عليه وسلم وقيل انها مبنية على النجوم قال المازري وهو اقرب لكن الآخر حكى أن هندا أم معاوية رضي الله عنهما دخل عليها وهي في خيمتها نائمة مجلة بشعرها صديق زوجها فنبهه أنه قادم من السفر حسنت به فلما فزعت فقال أنا فلان ظننت أن زوجك قدم وخرج فرآه أهل الحي فمشكوا أنه زنى بها فبلغه زوجها بلغه الخبر فعزم على قتلها فمنعه أبوها حتى كلم ذويهم أن يتحاكموا عند كاهن الشام ليخبرهم بصحة ما كان ثم دخل عليها أبوها وقال ان كنت حقا فقد عييت ...ترعيني وعين بالسيف ونقاتل القوم الا فاخضي الى الكاهن فيفضحنا ويفضحك وان كنت بريئة سري الى الكاهن فلقت به وأكدت أنها بريئة فخرج الجميع الى الشام فلما قربوا من الكاهن اضطربت هند وتغير لونها فقال لها أبوها ما شأنك أليس قد حذرت تلك الفضيحة بالكاهن فقالت والله ما أنا الابريئة وما جزعت الا أنا نمضي الى بشر مثلنا وقد يغلط ويؤتي عليه فان قال انها زنت نشبت المعرة فينا وصدقه جميع العرب فقال انها حقا ما قلت فقال لهم نحن نمضي الى بشر مثلنا قد يصيب وقد يخطئ ولكن نخبأ له خبأ حتى نختبره وعلمه فساعدوه على ذلك وجعلوا له قمحة في ذكر مهر وربطوه بشعرة فلما دخلوا عليه قالوا له ان أمر أتهذا قد اتهمت بزنا فاخبرنا عن صدق ذلك أو كذبه فقال أبوها انا أخبأنا لك خبأ ما هو فقال أخبأتم ثمرة في كمرة وفي رواية حبة بر في احليل مهر فأتوهم افلس على ظهرها فقال هند ليست بزانية وستلد ملكا يسمى معاوية فكبر القوم وخرجوا عنه وفرحوا فأخذ بعلها بيدها رجاء أن يكون الولد منه فنترت يدها منه وقالت والله لا تقربني أبدا ولا تراني أبدا وقال أبوها وأهلها والله ما رأيتها أبدا ومنعوها بالسيف فخطبها أبو سفيان وعبد الله بن جدعان فعرض عليها أبوها فقالت أما أبو سفيان فصعلوك لكنه نجيب وأما عبد الله فحسن الصورة لكنه لا ينجب أنكحني أبا سفيان فولدت منه معاوية رضي الله عنه ونكح عبد الله غيرها فولدت له ولدا فطاف به يوما في جملا وشاة فقال له يا أبت هذه ابنة هذا أراد أن الشاة بنت البعير فقال له في الحال نعمت المرأة هند التي قالت اني لا أنجب وبهذه الحكاية تعلم أن ما مر من أن المغيبات لا تعلم الاجلة ولا يعرف تفصيلها انما هو باعتبار أكثر الاحوال وأما في بعضها فتعلم تفصيلا لكن الصواب أنه يكون من علم الانبياء التي حفظت ودونت ولم تبدل وكذا ما أخبر به شق وسطيح من أخبار الزمن الذي وقع بعدهما فيحمل على أنه وصل اليهم من علم الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم (وسئل) نفع الله به هل من السحر ما يفعله أهل الحلق الذين في الطرقات ولهم فيها أشياء غريبة كقطع رأس الانسان واعادتها ونداؤهم له بعد قطعها وقبل اعادتها فيجيبهم وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك مما هو مشهور عنهم وكذا كتابة المحبة والقبول واخراج

مطلب على أنه يوجد في الملاحم كثيرا ما يصح

حكاية غريبة

****

وعد ابن الجوزي وابن تيمية من موضوع ويس لما قرئ له

(حديث) اللهم أعني على الدين بالدنيا وعلى الآخرة بالتقوى الديلمي عن علي وجابر بن عبد الله

(حديث) ان الله طيب

الجان ونحو ذلك (فأجاب) بقوله هؤلاء في معنى السحرة أن لم يكونوا سحرة ولا يجوز إقرارهم على ذلك لأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ [illegible] في ذلك فإن أمراءهم على الاستمرار في هذه الأمور وأقبح الشنيعة وأسهلهم قطعي وإن [illegible] حقيق [illegible] على كل من قدر منعهم من ذلك ومنع الناس من الوقوف عليهم وإذا كان كثير من [illegible] محرمة لورود النهي عن كثير منها مكروه على تزيين خصوص الحرير ورزوا [illegible] الفرح [illegible] على هؤلاء لكذبة من رقيهم والجهلة المفسدين وفي النوازل من كتب المالكية ادعى قوم بيد الرجل ويدخل السكين في جوف عنه إن كان حراقة ولا يعوق وسئل ابن أبي زيد عن قوم يتسمون عن نحو مالي أسوأ الحال فقال إن لم يكن في فعالهم ما يكفر فاستتيب عليهم وعلى [illegible] بقوله لعلهم [illegible] [illegible] الاحتيال [illegible] الإمام [illegible] سحرة وأن يوقف عليه لا يجوز وهو يشبه [illegible] عن ابن عبد البر [illegible] في البسوط [illegible] فقالت زوجه عن فعله وغيرهم ثم انكر ولا تقتل [illegible] ويعمل فعله يقتل [illegible] [illegible] لا ما [illegible] [illegible] فعل [illegible] وإن كان فعل [illegible] عنه حادث في أمر مفض على الفعل [illegible] وعن ابن أبي زيد فيمن يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمر قهم فيصرع المصروع [illegible] بحرمة جبر عن صرعة ويحل من عقد عن امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة ويزعم أنه يقتل جنيا في هذه [illegible] إن كان لا يؤذي أحدا [illegible] وينهى [illegible] لا يتعلمه قالت هذه نحوها يكره شيخنا من عقد المرأة زوجها [illegible] أن التقرب إلى الروحانيات وخدمة الجان من السحر وهو الذي أضل الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين حتى طاب الخلود مجبول على النقص وفعل [illegible] من لا يؤمن بالآخرة وعن ابن أبي زيد أيضا لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الإنسان لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لأهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور وسئل أيضا عمن يكتب كتاب عطف لامرأة عرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكتفي شره فأجاب أما بين الزوجين فأرجو أن يكون خفيفا بكتب القرآن وغيره مما لا يستنكر ولا يشترط في جعله قلت وهذا خلاف ما تقدمه الآن قال إن هذا بلا في الظاهرة الحسن كرقي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سيد الحي الملدوغ بالفاتحة انتهى ومذهبنا في ذلك أن كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة إن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره وإن كانت العزيمة أو الرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والاقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوهما مما اعتاده السحرة الفجرة الحرام لصرف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور وعندنا ومطلقا عند مالك وغيره وسئل ابن أبي زيد أيضا السكر عن أحراز يكتب فيها نحو اسم الله الذي أضاء به كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فأوقدت وعلى الجنة فتزينت فأقسم به عرشه وكرسيه وبه يمتثل خلقه وما أشبه ذلك مع قرآن تقدمه فهل بهذا بأس فقال لم يأت هذا في الأحاديث الصحاح وغير هذا من القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا أن يدعى به وذكر في أثناء كلامه أن ذلك لا يجوز إلا بعد من التأويل انتهى وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الأعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي والعز بن عبد السلام الشافعي وجماعة من أئمتنا وغيرهم وقيل وعن ابن المسيب ما يقتضي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله انتهى ولا دليل فيه لأنه لم يقل لهم ذلك إلا بعد أن سألوه أن عندهم رقيا يرقون بها فقال لهم صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم فعرضوها عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس ثم قال من استطاع منكم الخ فلم يقل ذلك إلا بعد أن عرف رقاهم وأنه لا محذور فيها وذكر بعض أئمة المالكية أن من أمر الغير بعمل السحر لا يقتل بالأمر بل يؤدب أدبا شديدا كما في المدونة وسئل بعضهم عن رجل صالح يكتب للحمى ويرقي

لا يقتل الساحر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

****

(حديث) أن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبرت منهن كان لها أجر شهيد رواه عن ابن مسعود

(حديث) أن الله لم يجعل

مطلب على أن الذي أضل الحاكم العبيدي لعنه الله التقرب الى الروحانيات وخدمة الجان

مطلب على أن كتابة ما لا يعرف والعزيمة به حرام

مطلب الكتابة للحمى والرقى

ويعمل

و يعمل النشر ويعالج أصحاب الصرع والجنون بأسماء الله والخواتم والعزائم و ينتفع بذلك كل من عمله ولا يأخذ على ذلك الاجور فهل له بذلك أجر (فأجاب) أما الكتب للحمى والرقى وعمل النشر بالقرآن و بالمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به وأما معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم ففعل المبطلين فانه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به من فيه خير أو دين فان كان هذا الرجل جاهلا بما عليه في هذا فينبغي أن ينهى عنه و يبصر فيما عليه فيه حتى لا يعود الى الاشتغال به (وسئل) نفع الله تعالى به عن الموت هل هو وجودي أو عدمي وكم يموت الانسان و يحيا وفي الآية ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين (فأجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله قد حررت الحق في ذلك في شرح العباب فليعتبر منه والذي حضرني هنا أن الموت مفارقة الروح الجسد واختلفوا هل هي صفة وجودية ومعقول عدمي فقيل هو معنى يخلقه الله في الجسم مضاد للحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة أي عدم غير محض وقيل هو عدم صرف و خلق في الآية بمعنى تقدير وهو يطلق عليهم واتفقوا أنه ليس بجسم و لا جوهر وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش أملح من باب التمثيل ولا مانع أنه أمر وجودي يقترن بحدوثه قدرة الله بلا ولذا انتقل من دار الى دار و تتفق السنة على أن الارواح باقية غير فانية اما في نعيم مقيم واما في عذاب أليم ولما كان الموت أمر وجودي بهو مضاد للادراكات الدنيوية والاخروية وقيل الدنيوية فقط ورد بأنه معقول بالادراكات الاخروية و ثبتت المضادة الاولى كانت سالبة للحياة وسائر الادراكات المنوطة بها ويجوز أن ترجع في حين آخر و أمر آخر و بعودها يرجع الميت حيا وهو المعبر عنه بحياة القبر على أن سؤال الملكين بعد أن ترد الروح الى الجسم والروح تبعتها الادراكات الشرعية فيجوز أن لا تتعلق بسؤال ويتعذر معه الجواب وروى في حديث عن علي أو غيره رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة منكر ونكير فقال يا رسول الله أيكون معي عقلي فلا أبالي منهما وفي ارشاد امام الحرمين يرى السؤال على جزء من القلب أو غيره يحييها الرب سبحانه وتعالى و يوجه السؤال عليه وذلك غير مستحيل عقلا وقيل يجوز أن يكون السؤال للروح وتكون بازاء الجسم انتهى واستند هذا القول الى بعض المتأخرين المعتقد أن السؤال الواجب والمسؤول الروح ومحلها محتمل ونقل أن الشارع أخبر أن الملائكة و بني آدم والآدمي تتطور في الاحياء والاماتة مرات كثيرة فللآدمي يتطور في الاحياءات والاماتات ستة الاولى يوم ألست بربكم حين استخرجوا من ظهر آدم كالذر وقال انه كان مرتين قبل وكانت أرواحا لا أجسام والحق عند أهل السنة أنها كانت مركبة في أجسام وانكرها المعتزلة وغيرهم من البيضاوي وغيره لأنهم الفقهاء وقد قال بعض الائمة ان انكاره الحاد في الدين * الثانية الاحياء الدنيوي المشهور لكل أحد * الثالثة احياء القبر عند مجيء الملكين للسؤال * الرابعة الاحياء الذرية حين نادى ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء البيت ألا ان ربكم قد بنى لكم بيتا فحجوه الحديث * الخامسة الاحياء الذي ذكره القشيري في التحبير عند ذكره الوهاب أن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال يا رب اني أرى في التوراة أمة أناجيلهم في صدورهم من هم قال تلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأخذ يعدد فيهم الخصال الجميلة حتى اشتاق موسى الى لقائهم فقال له لا تلقاهم ولكن ان شئت أسمعتك أصواتهم فنادى سبحانه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم في أصلاب آبائهم فقالوا لبيك يا ربنا فقال تعالى أعطيتكم قبل أن تسألوني وغفرت لكم قبل أن تستغفروني وذكر ذلك القشيري واستدل له * السادسة الاحياء الابدي في الآخرة حين يذبح الموت و يقال يا أهل الجنة خلود بلا موت و يا أهل النار خلود بلا موت وهو رجوع الاجساد كما كانت على وجه الكمال و أفضل وللملائكة حياتان وموتتان * الاولى الدنيوية والموت بعدها * والثانية الاخروية وللبهائم حياتان وموتتان الدنيوية ثم الموت بعدها ثم الحياة للقصاص كما في الصحيح ثم يقال لها كوني ترابا فتموت وترجع ترابا وحينئذ يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فليست هذه الاحياءات مضادة لقوله تعالى ربنا أمتنا اثنتين

مطلب هل الموت وجودي أم عدمي

شفاكم فيما حرم عليكم الحاكم عن ابن مسعود موقوف وأبو يعلى وابن حبان عن أم سلمة مرفوعا

(حديث) ان الله يبغض ... أبو نعيم عن أبي هريرة

(حديث) ان الله يحب كل قلب حزين ...

مطلب في أن الاحياءات والاماتات للآدمي ستة أقسام

م الظاهر ان للملائكة موتا واحدا وحياتين كما يعلم من كلامه اهـ مصححه

وأجيب بأن هذا من قول الملائكة وهو بعيد جدا فإنه ليس فيه حصر حتى يكون كذا لكذا يجوز أن أكثر
... ثم ... (وسئل) فعلم منه بعض قوله تعالى يا قومنا
أجيبوا داعي الله ... يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم ... هل يدخلون الجنة أم لا وهل منهم رسل وهل هم أولاد إبليس
وسيأتي الكلام عليه ... (أجيب) بقوله كل الحيوانات
يموتون ... قوله تعالى كل من عليها فان ومع قوله كل شيء هالك إلا وجهه ... لكن المقول أنه يستثنى
من ذلك من خلق للبقاء كالحور الجنة ... ثم ... إلا أنه لا ... بأنهم يعدمون
كالجنة ... وجود ... يموتون ويحشرون في عدة الحيوانات والأصح
عند قوله تعالى وإذا الوحوش حشرت وحديث ... في الاقتصاص بين الحيوانات بعضهم من بعض وقيل
... وحشرها موتها ... الاقتصاص ... وهو خلاف ظاهر الآية والحديث ثم
... الملائكة يموتون ... يعودون ... العقلاء يعودون ويكونون
في ... شيخنا في ذلك ... في شرح ... في باب الاستسقاء
ومنهم من ... في ... وأما الجن فأهل السنة
يؤمنون بوجودهم وأنكر المعتزلة وجودهم ... والسنة والإجماع ... لكن لا نكفر لأن فيه
تكذيب النصوص القطعية بوجودهم ومن ثم قال بعض المالكية الصواب كفر من أنكر وجودهم لأنه
جحد نص القرآن والسنة المتواترة والإجماع الضروري وهم مكلفون قطعا ومن ثم وعدوا بالمغفرة للذنوب
والأجر من عذاب أليم في الآية التي في الأحقاف وتوعدوا بالعقاب ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم
آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا ولا ... الحساب لا مكلف ... وفي هذه الآية دليل
على أن فيهم رسلا منهم ... والمراد بالرسل منهم رسل الأنبياء ومنكم للتغليب على حد
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ... لا يخرجان إلا من الملح واختلفوا هل هم أولاد إبليس أو أولاد جان وفي أن
إبليس هل هو من الجن أو الملائكة وفي أن المطيع منهم هل يدخل الجنة أو ينجى من النار وبعضهم ذكر
الخلاف على غير هذا الوجه فقال من قال هم من ولد إبليس فهم في دخولهم الجنة قولان وجه الأول طاعتهم
ووجه الثاني تبعيتهم لأبيهم ومن قال إنهم من أولاد الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة بغير خلاف من أصحاب
هذا المذهب وظواهر الآي تقتضي دخولهم كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وإن الله لا يضيع أجر
المحسنين إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن إلى قوله بغير حساب
فعلى القول بالأخذ بالعموم في النصوص ما لم يرد مخصص وهو مذهب أكثر الفقهاء تكون هذه النصوص
مقتضية لدخولهم الجنة واستدل له أبو حنيفة رحمه الله بقوله تعالى لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان فلولا أنهم
يدخلون الجنة لما نفى طمثهن كالإنس للأبكار وأيضا فقد اتفقنا على تكليفهم فيكون الواجب عليهم
كالواجب علينا وهو ما فيه ثواب ولا ثواب في الآخرة إلا الجنة ومكث أهل الأعراف بالأعراف هو عقاب يعقبه
دخول الجنة كما أشير إليه بقوله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون ولأجل ذلك قال بعض السلف ما أطمعهم إلا
ليدخلهم وقيل بالتوقف وهو بعيد إذ لا موجب له مع شهادة النصوص بدخولهم الجنة ومن أنكر هذا لا يكفر
لأنه لم يقم بخصوصه قاطع مع الخلاف ومنكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إليهم فإنه يكفر لأنه أجمع عليه
المسلمون قاطبة وعلم من الدين بالضرورة وقد استدل من قال برسالته صلى الله عليه وسلم إليهم اشتهرت اشتهارا
قريبا من الضروري بآيات القرآن وشهرة عموم رسالته تدل على ذلك كمنكر الإجماع وفي كفره خلاف
مذكور في الأصول وكذا كونه مبعوثا إلى يأجوج ومأجوج فمنكره كذلك لأنهم من الناس وقال الله
تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا وذكر بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم مر بهم ليلة
الإسراء فدعاهم فلم يجيبوا وبفرض أن هذا لم يثبت يكونون كمن بأطراف الأرض ممن لم تبلغه دعوته صلى الله

مطلب هل مؤمنو الجن يدخلون الجنة أم لا

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

(حديث) إن الله يحب الشاب التائب أبو الشيخ عن أنس رضي الله عنه

(حديث) إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه أبو يعلى عن عائشة وابن عساكر من طريق عبدة

عليه وسلم والاصح أنهم غير مكلفين وفي ارشاد امام الحرمين الجن والشياطين أجسام لطيفة نارية غائبة عن ادراك العيون قال وعن بعض التابعين ان من الجن صنفا روحانيا لا يأكل ولا يشرب ومنهم من يأكل و يشرب والله أعلم بكيفية ذلك ومن مستفيض الاخبار أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فأباح لهم كل عظم لم يذكر اسم الله تعالى عليه يجدونه أوفر ما كان لحما وقيل انهم يعيشون بشم الاكل و ورد أن أرواث دوابنا علف دوابهم و يجب اعتقاد وجود الملائكة وانهم جواهر نورانية قيل بسيطة وقيل مركبة من العناصر الاربعة كالجان لكن غلب عليهم النور كما غلب على الجن النار [illegible] الملائكة قدسية منزهة عن ظلمات الشهوات [illegible] التسبيح [illegible] بذكر الله و[illegible] بطاعة الله قال الله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه [illegible] على تفصيل [illegible] انهم [illegible] من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الملكين الكاتبين ولا يبعد [illegible] (وسئل) رضي الله عنه هل يوصف ابليس لعنه الله بأنه كان عارفا بالله ثم سلب ذلك [illegible] الكفر هل يوصفون بمعرفة الله تعالى المستلزمة لمعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] معرفة الله لهم هل تستلزم اثبات الايمان (فأجاب) بقوله مثل [illegible] هذه المسئلة تفتقر الى مقدمتين احداهما [illegible] والعمل بخبر الآحاد [illegible] فيه وان رأيت العلماء اختلفوا في [illegible] وفي أخبار الآحاد الى غير ذلك [illegible] بعض المفسرين من [illegible] المسئلة مما لا يلزم البحث عنه وكان شيخنا عبد الحميد [illegible] رأيا لا أحفظه الآن فليفهم الايس على [illegible] أن الله خلق في قلوب الحيوان علوما [illegible] وطبيعية في الحيوان البهيمي ومنها ما لا يدرك الا بالفكر و[illegible] يدركه الناطق لا بالضرورة ولا بالبحث وان أمكن من [illegible] التجويز مثل رتبة الانسان يلحق بها فيث القمر فهو يمكن عقلا ولا يطمع فيه لاهل [illegible] الاوائل ينعتون هذا وأصغى اليهم بعض أهل العصر لانه خرج عن [illegible] السبب في خصوصية جذب المغناطيس للحديد دون غيره ومالا يمكن ادراكه [illegible] بين الفكر المحصل علما أو ظنا و رد الكلام [illegible] العلوم من غيره فاذا أكثر النظر في هذه المسئلة استبحر فهو كقول المتنبي

ومن تفكر في الدنيا ومهجته * أقامه الفكر بين العجز والتعب

لكن من لا تخفى عليه خافية أرسل الوحي الى رسله بعلم مكنون [illegible] ثلاث طبقات منها مالا يعلم بالعقل وانما يعلم بالسمع كجواز رؤية الله تعالى ومن ذلك علم ابليس فهو لا يعرف الا بالسمع أما تكبره فمقطوع به لقوله تعالى فاستكبر وكان من الكافرين [illegible] الكفر [illegible] فهو موضوع شرعا لمن لا يعرف الله ويؤيده قوله تعالى رب بما أغويتني وقوله لأملأن جهنم منك وممن تبعك الآية وغير ذلك مما يدل على كفره وأما كون كفره حدث بعد ايمان ولم يزل كافرا فلا قطع فيه من نص قرآن ولا خبر متواتر ولا اجماع واختلف الناس هل هو من الملائكة أو من الجن واحتج الاولون باستثنائه منهم في السجود واحتج الآخرون بقوله كان من الجن [illegible]

مطلب في تعريف الجن والشياطين والملائكة

مطلب هل يوصف ابليس بأنه كان عارفا بالله ثم سلب ذلك أولا

****

[illegible]

(حديث) [illegible]

(حديث) [illegible] في الارض [illegible]

مطلب في [illegible]

[illegible] ومن زعم أن الملائكة كانوا من الجن عنى
[illegible] قال مالك ما يحمله على
[illegible] يمكن أن يقال الجن من جنس الملائكة
[illegible] كون ابليس من عنصر الجن
حقيقة [illegible] انه من الجن حقيقة وليس من الملائكة وقد
[illegible]
[illegible] الملائكة والجن
[illegible] والشرير الخبيث [illegible] الآدمى
[illegible] أولا يرجع فيه الى قاطع وليس الوجود
[illegible] وقوله ما منعك أن تسجد [illegible]
[illegible] وكون [illegible] ولا جواب [illegible] معرفتهم بمنه دون رسله
[illegible] تحقق معرفته [illegible] معرفة الله [illegible] أن تحقق بدون رسله لانه
[illegible] رسولهم ومن ثم قال بعض الائمة تجب
معرفة [illegible] لا تتوقف على الشرع [illegible] وجوب قبل الشرع ليس هو [illegible] مكان [illegible]
[illegible] لا يعرف الا من شرع وزعم بعضهم [illegible] معرفة الله ورسله من
[illegible] والافواضح [illegible] كذلك [illegible] (وسئل) نفع الله بعلومه
[illegible] خلق نفس خلق مجابحديث فرغ ربك من ثلاث رزقك
[illegible] سعيد فهل هو كذلك (فأجاب) بقوله ليس الامر كزعم هذا المنكر ويلزمه ابطال الدعاء من
أصله [illegible] قد فرغ منه وبذلك قال بعض المبتدعة [illegible] الدعاء من أصله وقالوا الافائدة له لانه
[illegible] عبث [illegible] عبث أيضا ورد عليهم أهل السنة بأن المطلوب
من [illegible] وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يسأل الله يغضب عليه وفى
بعض [illegible] موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى اسألنى كل شئ حتى ملح عجينك على أن له
[illegible] وهى أن [illegible] المقدرات على قسمين [illegible] وهو المعبر عنه بما فى أم الكتاب الذى لا يقبل تغييرا ولا
[illegible] ومنها ما علق على فعل شئ وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ القابل للتغيير والتبديل وأصل ذلك قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فمن ذلك حديث ان زيادة الرحم تزيد فى العمر بناء على أن
[illegible] حقيقتها لا مجازها الذى هو البركة بأن يتيسر له فى العمر القصير ما لا يتيسر لغيره فى العمر
[illegible] وكذلك الدعاء قد يكون المدعو به معلقا على الدعاء فكان للدعاء فائدة أى فائدة
على أن [illegible] لا يخيب أبدا الا ان كان بما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعليه يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء وان كان بما لم يعلق على ذلك ففائدته الثواب لان الدعاء من
[illegible] كما قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وأيضا فيبدل الله الداعى بدل ما دعى به
بما يقدره بما هو مثل ذلك أو أفضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله وحلمه ومن ثم أطلق سبحانه وتعالى
الاستجابة للدعاء ولم يقيدها بشئ فقال عز وجل وقال ربكم ادعونى أستجب لكم وقال أجيب دعوة الداع
اذا دعان والفعل وان كان فى حيز الاثبات فلا عموم له لكنه فى مقام الامتنان للعموم كما قالوا به فى النكرة فى
سياق الامتنان اذ الفعل والنكرة المثبتة من واد واحد عموما وعدمه فتأمل ذلك كله فانه ظهر لى بحمد الله
ولا مزيد على حسنه وتحقيقه ثم رأيت بعضهم أشار لبعض ذلك فقال لا ينكر الدعاء الا كافر مكذب بالقرآن
لان الله تعالى تعبد عباده به فى غير ما آية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق فى علمه من أحد ثلاثة أشياء على

و [illegible]
(حديث) [illegible]
رزقه على قدر [illegible]
[illegible]
فى [illegible] الاخلاق [illegible]
هريرة رضى الله عنه
(حديث) [illegible] يحب
الرجل [illegible] ويكره
المرأة [illegible]

ماورد في الحديث استجابة أو ادخاراً أو تكفيراً عنه وقال آخر منكر ذلك اما جاهل فينهى عنه أشد النهي وإن تمادى بعد العلم فقد كذب القرآن فهو مرتد وقال عليه الصلاة والسلام لا يرد القضاء الا الدعاء فقد يكون في علم الله القضاء يعلق بذلك الدعاء ولا يكون الا هو كقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له الحديث انتهى (وسئل) نفع الله بعلومه هل يسوغ لاحد أن يأنف من الدعاء باللهم اجعلني ممن ينال شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم (فأجاب) لا يأنف من ذلك مترفعا عنه الا كافر بالله ورسوله غلب داء الكبر على قلبه حتى أخرجه من دين الاسلام الى الكفر الحقيقي وقد صرح أئمتنا بانه لو قيل لانسان قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة كفر فاذا كان هذا حكمهم على هذا فكيف بمن أنف أن يكون من أهل شفاعته صلى الله عليه وسلم وثبتت شفاعته صلى الله عليه وسلم خمسة [illegible] على أنواع [illegible] بينتها في الخصائص من شرح الارشاد حتى ان سبعين ألفا [illegible] يدخلون الجنة بغير حساب [illegible] من شفاعته ومدده وكيف يمكن عاقل أن يتوهم أنه يستغني عن [illegible] صلى الله عليه وسلم في يوم يحتاج اليه فيه الخلق بأسرهم أنبياؤهم ورسلهم [illegible] ولا يجسر على [illegible] الا شقي [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا وعن المسلمين خير [illegible] ورزقنا [illegible] وأنالنا شفاعته وجعلنا من أمته بمنه وكرمه فان قلت قد أنكر المبتدعة الشفاعة وما كفروهم [illegible] ينكروها أنفة واستكبارا بل لاعتقاد زعموه أن الادلة [illegible] اما التفاوت فشتان ما بين هؤلاء ومنكرها أنفة واستكبارا وعجيب من بعض [illegible] التفصيل والفرق الذين ذكرتهما فقد تجوز [illegible] لا يحل لاحد أن يأنف من [illegible] التضرع الى الله تعالى بجاه أشرف خلقه صلى الله عليه وسلم [illegible] أختبأت دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة وجميع [illegible] فتنال عموم أمته في موقفين الاراحة من الموقف والزيادة في الكرامة [illegible] شفاعته في التجاوز عنه ومنهم من ينالها في الخروج من النار ولا يحرم من شفاعته الا [illegible] من يكذب بها من المبتدعة فمعنى دعاء الرجل أن لا يحرم من شفاعته موته على الاسلام [illegible] فواجب دعاؤه وجهده ولا يدعو باخراجه من النار بشفاعته لانه [illegible]

(وسئل) نفع الله به عن شخص قال يمكن أن يوجد من هو أفضل من [illegible] هل يكفر أم لا (فأجاب) بقوله ان أراد امكان ذلك شرعا أو أن النبوة مكتسبة فهو كافر أو يمكن من حيث العقل لا بالنظر للشرع فلا يكفر

(وسئل) رضي الله عنه عما لفظه رأى بعض الطلبة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبة بخط [illegible] الا بصعوبة فقال هذه سيرة رديئة فهل يكفر (فأجاب) بقوله ان أراد بمجرد الخط لم يكفر [illegible] القرينة تصرف ذلك للخط وللمالكية في ذلك تشديد يليق بمذهبهم (وسئل) نفع الله به هل أحد من بنات النبي صلى الله عليه وسلم كزينب رضي الله عنهن كان على الشرك قبل النبوة (فأجاب) بقوله معاذ الله أن يكون أحد منهن على ذلك بل هن على ما كان عليه أبوهن وسيدهن بل سيد الخلق كلهم صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو على الايمان الكامل والناس على فترة من الرسل وقد درست الشرائع ومع ذلك [illegible] وحفظه من كل قبيح كان عليه قومه وحبب اليه الخلاء فكان يخلو يتعبد في غار حراء قال بعض الائمة ولا شك في تمسك بناته قبل مبعثه بدينه وسيرته (وسئل) نفعنا الله بعلومه عما لفظه عن صاحب رسائل اخوان الصفا وما ترجمته وما حال كتابه (فأجاب) بقوله نسبها كثير الى جعفر الصادق رضي الله عنه وهو [illegible] الصواب أن مؤلفها مسلمة بن أحمد بن قاسم بن عبد الله القرطبي ويقال المرجيطي ومجريط من قرى الاندلس ويكنى أبا القاسم كان جامعا للعلوم الحكمة من الالهيات والطبيعيات والهندسة والتنجيم وعلوم الكيمياء وطبائع الاحجار وخواص النباتات واليه انتهى علم الحكمة بالاندلس وعنه أخذ حكماء تلك الاقاليم وتوفي سنة

مطلب من رغب عن السنة

قال الغزالي في مجمع غرائب في الحديث ان الله يحب الرجل [illegible] ويبغض [illegible] الكثير الشعر (حديث) ان الله يعطي العبد على نيته [illegible] من حديث [illegible] نية المؤمن خير من عمله وان

****

قوله من [illegible] هكذا [illegible] كتابه [illegible]

أو نحو [illegible] وهو ابن ستين [illegible] ذكره ابن بشكوال وغيره وكتب [illegible] فرط في كلامه ولا غتر بجميع [illegible] (سئل) [illegible] بقوله معنى [illegible] الاحكام [illegible] من موقع الالهام [illegible] والتحقيق [illegible] على من [illegible] في [illegible] كالها لاعد [illegible] [illegible] والاحوال الخفية [illegible] ولا يتمد [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] الا بتعليم [illegible] وقع في قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام لكن معنى قول الخضر عليه [illegible] لا علم [illegible] على علم لا [illegible] بخصوص شرع [illegible] والا فالخضر [illegible] شرع [illegible] غير شرع موسى ومعنى قوله وأنا على علم لا [illegible] بخصوص [illegible] موسى علم من المعارف والالهامات والاحوال [illegible] الخضر [illegible] الامام المحقق ابن عرفة المالكي حكى أن الاجماع [illegible] لا يكون الا قصدا تعليم وأما الذي يعلمه الاولياء فهو الالهامات والانوار والمعارف [illegible] لكن [illegible] بعض فضل الله ومنته والله أعلم (وسئل) نفع الله به ما معنى قول [illegible] معرفة الله تعالى [illegible] والرتبة العليا في ذلك للانبياء ثم الاولياء العارفين ثم العلماء الراسخين ثم الصالحين [illegible] الاولياء وفضلهم على العلماء وبه صرح القشيري في أول رسالته فما وجه ذلك مع أن العلم أفضل من العمل لانه متعد وهذا قاصر (فأجاب) بقوله ما قاله هذان الامامان الجليلات [illegible] لا مرية فيه اذ لا يشك عاقل أن من عرف بما يجب لله تعالى من أوصاف الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل عليه مما لا يتصف به صفة بالغة النهاية من الكمال المطلق أفضل من العارف بمجرد الاحكام قال ابن عبد السلام بل العارفون بالله أفضل من العارفين بالاصول والفروع لان العلم يشرف بشرف معلومه وثمراته والعلم بالله وبصفاته أفضل من العلم بكل معلوم من جهة أن متعلقه أفضل وأشرف المعلومات وأكملها وثمراته أفضل الثمرات وأجلها المعرفة كل صفة من الصفات توجب حالا علية وعنها تنشأ ملابسة كل خلق سني والتجرد عن كل خلق دني فمن عرف سعة الرحمة أثمرت معرفته سعة الرجاء ومن عرف شدة النقمة أثمرت معرفته شدة الخوف وثمر خوفه الكف عن كل معصية مع البكاء والخوف والورع وحسن الانقياد والاذعان ومن شهد أن جميع النعم منه تعالى أحبه وثمرت المحبة آثارها المحمودة المعروفة وكذلك من شهد تفرده بالنفع والضر لم يعتمد الا عليه ولم يفوض أمره الا اليه ومن شهد تفرده بالعظمة والجلال هابه وعامله بعظيم الانقياد والتذلل وغيرهما فهذه بعض آثار شهود الصفات ولا شك أن معرفة مجرد الاحكام لا توجب شيأ من هذه الاحوال والاعمال والاقوال والحس يدل على ذلك اذ كثير من علماء الظاهر على غاية من الفسوق ومجانبة الاستقامة بل منهم من أدمن النظر في نحو كلام الفلاسفة حتى خرج من الدين والعياذ بالله ومنهم من يشكك فيهم في دينهم يترددون والفرق بين علماء الكلام والعارفين أن المتكلم تغيب عنه علومه بالذات والصفات في أكثر الاوقات فلا تدوم له تلك الاحوال ولو دامت لكان من العارفين لانه يشاركهم في العرفان الموجب للاحوال الموجبة للاستقامة وكيف يساوي بين العارفين والفقهاء والعارفون أفضل الخلق وأتقاهم لله تعالى والله سبحانه وتعالى يقول ان أكرمكم عند الله أتقاكم ومدحه تعالى في كتابه

المتقين

[illegible] في [illegible]
[illegible] لابن تعليم

****

[illegible] يعني [illegible] على [illegible] على [illegible] وذلك أن [illegible] والعمل [illegible]
(حديث) ان الله يدعو الناس يوم القيامة بامهاتهم سترا منه على عباده الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

للمتقين أكثر من مدحه للعالمين والعارفون هم المرادون في قوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء دون العلماء بمجرد الاحكام لان الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق ولا يحمل الا على من عرفه وخشيه وقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن ثم علماء الاحكام منهم من يتعلم ويعلم لغير الله فهذا علمه وبال عليه وكذا من تعلم لله وعلم لغير الله وعكسه ممن خلط عملا صالحا وآخر سيأ ومن تعلم وعلم لله فان لم يعمل بعلمه فهو شقي مثل ذلك وان عمل به فان كان عالما بالله وباحكامه فهو من السعداء وان كان من أهل الاحوال العارفين بالله فهو من أفضل العارفين اذ حاز ما حازوا وزاد عليهم بمعرفة الاحكام وتعليم أهل الاسلام قال ومن يقول ان العلم المتعدي أفضل من القاصر جاهل باحكام الله تعالى بل للقاصر أحوال أحدها أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد والاسلام والايمان وكذلك الصلوات الخمس الا الزكاة وكذلك التسبيح بعد الصلوات فانه صلى الله عليه وسلم قدمه على التصدق بفضول الاموال وهو متعد وقال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال خير أعمالكم الصلاة وسئل صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور فهذه كلها أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها ثانيها أن يكون المتعدي أفضل كبر الوالدين فانه صلى الله عليه وسلم قيل له أي الاعمال أفضل قال بر الوالدين وليست الصلاة أفضل من كل متعد فلو رأى مصلي غريقا يقدر على انقاذه أو وقوع قتل أو زنا أو لواط وقدر على ازالته لزمه قطعها لان ذلك لا يتدارك وان فات وقتها لانه عند الله أفضل من رتبة الصلاة اذ لا يمكن تداركه بخلافها وهذان قسمان بينهما بون عظيم [illegible] مصلحته فيها أرجح كان أفضل وكذا ما نص صلى الله عليه وسلم على تفضيله يكون أرجح وان لم يعرف سبب رجحانه فان لم نجد مصلحة تقتضي الرجحان ولا نصا يوجب عليه توقف حتى يعرف [illegible] فنصرح به حينئذ والا لم يجز لنا أن نقول على الله ما لم نعلم [illegible] لم يترجح أحدهما الا بتوالي عروضه واستمراره لانه شرف أي شرف [illegible] فللعارف رتب في الفضل والشرف بما تتفاضل الاحوال [illegible] أفضل من المتوكل وهو من الخائف وهو من الراجي فهذه نبذة من أوصاف العارفين بالله تعالى [illegible] على الفقهاء بما تكرم الله به عليهم من الكرامات الخارقة للعادات ولا يجري شيء من ذلك على أيدي الفقهاء الا ان سلكوا طريق العارفين واتصفوا باوصافهم وما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره ومن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم انما فضل غيره بالاعمال الشاقة فقد أبعد بل فضل بتكليم الله اياه تارة على لسان جبريل وتارة من غير واسطة وكذلك فضل بالعلوم والمعارف والاحوال التي اختص بها ولذلك قال اني لارجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية ولذلك لما قال بعضهم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على قيامه وصلاته على صلاته أنكر صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ثم ذكر أن تفضيله عليهم انما كان بمعرفته بالله تعالى فهذه جهات تفضيله صلى الله عليه وسلم ولا مشقة فيها ولا والله تعالى يقول لموسى عليه الصلاة والسلام اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ومثل هذا الزعم لا يصدر الا من قلبه مغلق وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء كلهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وكثير منهم كنوح صلى الله عليه وسلم عمل وأوذي وصبر أكثر من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أن ذلك الزعم ربما ينبني على أن النبوة مكتسبة وهو ضلال وكفر بل هي من مواهب محض فضله تعالى خص بها أنبياءه صلى الله عليهم وسلم تقصر العقول عن ادراك أدنى شيء مما أوتوه من المعارف والانوار والقرب من الله تعالى والآيات العظيمة الظاهرة على أيديهم تشهد بذلك ولهذا لما شم الاولياء من هذه الرائحة طرفا حصل لهم من العرفان بقدر ما شموا [illegible] مراتبهم وظهرت بهم كرامات من ذلك القدر الذي حصل وزاد الانبياء أيضا أنهم هداة الخلق الى الله تعالى ومعلموهم كيفية الوصول اليه فاتبعهم العامة بحكم العلوم الظاهرة والخاصة بحكم العلوم الباطنة وحصل لبعضهم [illegible] الامور بخلاف

مطلب في أن العلم المتعدي ليس أفضل من العلم القاصر مطلقا

****

(حديث) ان ابن آدم لحريص على ما منع منه [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله [illegible] عن أنس رضي الله تعالى عنه

(حديث) ان أبخل الناس

الاتباع ومن ثم لم يزيدوا على ما قد قدمته من الوصل اليه وقد خرجت أقوام من أهل الطريق استغرقوا فوقعوا في الاعتراض عليهم كما لا يخفى وقد ذكر منهم ابن الجوزي كثيرا في تلبيس ابليس وقد أشار القشيري الى أنه لا يقتدى بكل شيخ [illegible] في [illegible] ومن ذلك ما نقل عن أبي يزيد خضنا بحرا وقف الانبياء على ساحله ومعنى هذا أن الانبياء وقفوا بساحل بحر [illegible] وهما يقصدون أتباعهم من غرق في بحر [illegible] في مدحهم و[illegible] وليس فيه شيء من الاعتراض لانه يتبادر من ظاهره على من زعمه الاعتراض على ذلك كما [illegible] كلامه حيث زعم أنهم يفضلون الاولياء على الانبياء ومعاذ الله أن يصدر ذلك من أحد منهم لانهم أعرف بالله وبأحكامه وبالانبياء ومراتبهم من غيرهم وأجاب بعضهم عن تلك الكلمة بما يقرب مما قدمته وحاصله [illegible] أنهم وقفوا بساحل السلامة يتبعهم فيه عموم الناس لكونه ظاهرا مبينا محل السلامة من غير تعمق وخاض الخواص في غمرة وأدركوا منه أشياء من المعارف والاحوال لم يدركها من وقف من أممهم بالساحل وأجاب بعضهم بأن المراد أن الانبياء خاضوا بحر المعارف وقطعوه وأحاطوا بجميع أسراره ولم يبق عليهم منه شيء وأما الاولياء فانهم خاضوا شيئا قليلا منه فنال أكثرهم غرق فيه وتيه [illegible] لا القليل ممن سبقت له السلامة في علم الله تعالى والبقية [illegible] العدم ضبط ظواهرهم ومن ثم زاغ كثير من صوفية [illegible] عن آداب الشريعة اذ الخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم ولا اقتداء بمن [illegible] في [illegible] آداب الشريعة الظاهرة وعدم ضبطه بالخشية ونحوها مما مر فقد خرج في [illegible] قوم السني من [illegible] ألحقنا الله بهم ونظمنا في سلكهم آمين (وسئل) نفع الله به عن عدد من سمي محمدا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله قال ابن قتيبة من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم أنه لم يسم أحد قبله باسمه محمد صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى صلى الله عليه وسلم اذ لم يجعل له من قبل سميا وذلك أنه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الانبياء فلو جعل اسمه مشتركا فيه لوقعت شبهة الا أنه لما قرب زمنه وبشر أهل الكتاب بقربه سمى قوم أولادهم بهذا الاسم رجاء أن يكون هو هو والله أعلم حيث يجعل رسالته قال القاضي عياض وهم ستة لا سابع لهم وورد بذلك قول ابن خالويه هم ثلاثة لا غير وسهو عما السهيلي فتبع مع تأخره عن القاضي ابن خالويه على ما ذكره على أن ما ذكره القاضي متعقب فقد قال الشيخ شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر أنه جمع أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرر في بعضهم ووهم في بعض فتخلص منهم خمسة عشر نفسا وأشهرهم محمد بن عدي ابن ربيعة التميمي السعدي وفي سياق خبره ما يشعر بأنه أدرك الاسلام ومحمد بن البراء بن طريف بن عتوارة ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة البكري العتواري وهذا أدرك الاسلام وهو صحابي جزما رضي الله عنه والبقية لم يدركوا الاسلام (وسئل) رضي الله عنه عن عدد أولاد نبينا الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام (فأجاب) بقوله المتفق عليه منهم ستة ذكران القاسم وابراهيم وأربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة وهؤلاء الاربع هاجرن معه صلى الله عليه وسلم واختلف فيما سوى هؤلاء الستة فضم اليهم ابن اسحق الطيب والطاهر فتكون ثمانية أربعة ذكور وأربع اناث والزبير بن بكار عبد الله مات صغيرا بمكة قال وهذا يقال له الطيب والطاهر عند أكثر أهل النسب قال الدارقطني وهو الاثبت وسمي بهما لانه ولد بعد النبوة وعلى هذا هم سبعة ثلاثة ذكور وأربع اناث وقيل هو غيرهما فجملتهم تسعة خمسة ذكور وأربع اناث (وسئل) نفع الله به عما لفظه ذكر الجلال السيوطي في أذكار الاذكار الذي اختصره من أذكار النووي لطف الله به أشياء محرمة كالغيبة وهي ذكر الانسان بما يكره بما هو فيه ولو في نحو عرض أمته وان كانت باشارة أو رمزة نحو عين واستماعها والنميمة وهي نقل كلام بعض الناس الى بعض للافساد بينهم والنياحة والطعن في الانساب واحتقار المسلمين والسخرية بهم وسبهم والدعاء بالمغفرة للكافر وافشاء السر ان كان فيه ضرر والاكره والمن على من أحسن اليه ولعن معين ولو كان كافرا لم يعلم موته على الكفر

مطلب على تأويل قول أبي يزيد خضنا بحرا وقف الانبياء على ساحله

مطلب فيمن يسمى محمد قبل نبيه صلى الله عليه وسلم

****

من بخل بالسلام أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

(حديث) أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته أحمد عن أبي قتادة

(حديث) ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ابن السني وأبو نعيم عن عمران ابن حصين وأبو نعيم عن علي رضي الله تعالى عنه

****

مطلب عدد أولاد نبينا صلى الله عليه وسلم

مطلب في ذكر أشياء محرمة كالغيبة وغيرها

وانتشار الوالدين والكذب الا لعذر كاصلاح أو على زوجة أو ظالم أراد أخذ وديعة عنده والتسمية بنحو شاهنشاه أو ملك الملوك وفي أقضى القضاة وقاضي القضاة وحاكم الحكام خلاف وممن حرمه القاضي أبو الطيب وحرم الحليمي الطبيب قال فان الطبيب هو الله والسلام على الكافر فهل الحكم كما ذكره (فأجاب) بقوله نعم الحكم كما ذكره وقد بينت المعتمد في اقضى القضاة وما بعده في شرح العباب فليراجعه من أراد الوقوف على ذلك (وسئل) رضي الله عنه عما في أذكار النووي من أنه يسن أن يقرأ في كل يوم يس والواقعة والدخان والسجدة واذا زلزلت فهل بقي سور وآيات أخر ورد فيها نظير ذلك (فأجاب) بقوله نعم كل يوم قراءة الاخلاص مائتي مرة رواه الترمذي وآل عمران يوم الجمعة رواه الطبراني والكهف يومها رواه الحاكم وليلتها رواه الدارمي وقال الغزالي يسن أن يكثر من آخر سورة الكهف كل ليلة رواه ابن راهويه في مسنده ويس عند المحتضر رواه أبو داود وغيره وذكر الرعد أيضا كما في الروضة عن بعض التابعين وصرح به من صحب بنا ابن يحيى وغيره وليلة الجمعة رواه الترمذي وغيره وق في الخطبة رواه مسلم والفجر في عشر ذي الحجة رواه الثعلبي والقدر بعد الوضوء كما قاله بعض الفقهاء في رسالة فينبغي ندب هذه التي وردت بها تلك الاحاديث على كيفيتها ووقتها وان لم أر من صرح به ولا يضر في بعض أحاديثها ضعف لان الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع يعمل بها في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا على ما فيه (وسئل) رضي الله عنه بما صورته ذكر الجلال في مختصره من أذكار النووي رحمه الله أنه لا بأس بالاغلاظ لوالده وخادمه وتلميذه للتأديب ولا بالتحية بكرة وبعد الحمام ولا بالتهنئة بالعيد والشهور والسنة بل هي سنة في السنة ولا بالمدح اذا لم يكذب ولم يخف افتتان الممدوح ويجب فيه الاقتصار ما أمكن ويقبل قوله عند مسترشد امثلي ولا بقوله جعلني الله فداك وقد تبرأ مني ولا تكنية كافر وفاسق ومبتدع بعذر كخوف فتنة لو تركها أو كونه لا يعرف الا بها ولا تعداد تكنية شخص واحد ولا بتكنيته بأبي فلان ليلى ولا بالذكر في الطريق ومع الحدث الا كبر ولا بدعائه على من ظلمه أو غيره ولا قوله مجيبا أو نحوه واذا فعل به خيرا ولا بالمزاح الخالي من فحش ويداوم أو يؤذي أحد ولا بالتعجب بسبحان الله ونحوه ولا بالتعريض والتورية لمصلحة شرعية ولا بقوله افعل كذا على اسم الله ولا بالنظر في مصحف رجح ذلك وتسمية الطواف شوطا وصوم رمضان ولا بقول سورة البقرة والنساء مثلا ولا بقول ان الله تعالى يقول كذا وقيل تكره هذه الستة الاخيرة فهل ما قاله صحيح (فأجاب) بقوله نعم ما قاله صحيح وأدلة ذلك مع والتصريح بأسماء المخالفين فيه مبسوط في الاصل أعني أذكار النووي رحمه الله تعالى وقد سب أبو بكر ولده عبد الرحمن رضي الله عنهما لما خالف أمره في القصة المشهورة ومحل عدم كراهة تحية بكرة ما لم تكن بألفاظ اليهود المشهورة كصباح الخير بخلاف نحو صبحك الله بالخير وكذا لا تكره التحية بعد الحمام بنحو أطال الله بقاءك بخلاف أدام الله لك النعيم وقول الجلال ولا بالتهنئة الخ لو بدله بقوله بل لا يبعد ندبها لان له أصلا في السنة لكان أولى ولا كراهة في جعلني الله فداك ولو لغير عالم وصالح ولا في الذكر في الطريق ومحله ان لم يلته والا كره وقوله على من ظلمه أو غيره الظاهر أن وغيره تحريف اذ من الواضح حرمة الدعاء على الغير الذي لم يقع منه ظلم للداعي فكيف ينفي عنه عدم الكراهة وقوله يداوم أو يؤذ توهم والصواب أو يداوم بأو فان الفحش وحده والمداومة وحدها كل منهما يقتضي الكراهة ولا يشترط فيها اجتماعهما خلافا لما يوهمه عطفه المداومة وما بعدها بأو والتعجب بسبحان الله صح عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة شهيرة ومستقر الرحمة الجنة والشوط أصله الهلاك فالكراهة في تسمية الطواف به عليها جماعة من الائمة لما فيها من التفاؤل بالقبيح فهو نظير كراهته صلى الله عليه وسلم للانسان أن يقول خبثت نفسي بل تمت أولى لان لفظ الهلاك أقبح من لفظ الخبث لكن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما التعبير بالاشواط وحديث ان رمضان من أسماء الله ضعيف فلا دليل فيه لمن كره ذكر رمضان وحده من غير اضافة وقد ذكره صلى الله

مطلب في الاغلاظ لوالده وخادمه وتلميذه على جهة التاديب والتهنئة بالعيد

****

(حديث) ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما

(حديث) ان لصاحب الحق مقالا الشيخان عن عائشة

(حديث) ان الميت يؤذيه في قبره ما كان يؤذيه في بيته

****

مطلب على انه تكره التحية بصباح الخير بخلاف صبحك الله بالخير

عليه وسلم ورد عنه في أحاديث كثيرة صحيحة كاذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وزعم بعض السلف أن السورة التي تذكر فيها البقرة لا كراهة فيه بخلاف سورة البقرة في غيرها ضعف اذلا فرق بينهما في الحقيقة ويرده أن ذلك سورة سورة البقرة لا تؤهمه أحد ألبتة وورد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في عدة أحاديث صحيحة ونحو ذلك قوله في أن الله يقول ليس حقيقة انما تقبل ذلا يتعقل منه وذلك مستكمله قول تعالى والله يقول الحق وصح عنه صلى الله عليه وسلم التصريح به في أحاديث كثيرة وروى مسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وصح في الاحاديث التصريح به قال الله من شيء من خلقه من ... ونحو ذلك من الاحاديث فيه عنه صلى الله عليه وسلم وزعم أنه لا تكون الا لمذنب غير صحيح بل قد تكون في رفع تحو الدرجات على أنهم يجعلون على ذنب يحتاج بمغفرة تستدعيه وقوع الذنب وطلب العفو عنه قوله صلى الله عليه وسلم فيجوز على مقتضى ذلك وزعم أنه يكره أن يقول ارحمنا برحمتك كجمع بين تنافي مستقر رحمته برحمته باطلة بل له توجه اذ المراد جمعهم في الجنة التي هي دار القرار ولا تنال الا بالرحمة (وسئل) نفع الله به بما لفظه في مختصر أذكار النووي للجلال السيوطي رحمهما الله تعالى مسائل تحقيقها لاسيما الصادق منها ما في عصره المسؤول منكم ايضاحها تحليلا وتوضيحا ومما يقتضيه في صرها الذي هو أذكار النووي قدس سره وغيره فان الاذكار علم واضطرارنا الى ايضاح حكمها وهي يكره أن يقال خبثت نفسي بل لقست وأن يقال كسلت وزرعت بل حرثت وللعنب الكرم وهلك الناس وما شاء الله وشاء فلان وهذا الله وبوجهه وأن يحلف كذا وكذا فهو يهودي ونصراني كافر واللهم اسلبه الايمان وللامام خليفة الله بل خليفة النبي صلى الله عليه وسلم أو أمير المؤمنين وعبدي وأمتي بل فتاي وغلامي أو فتاتي وجاريتي ولسيده ربي لا لربه معرفا باللام فيحرم كالمولى والسيد على قول والاظهر جوازه مطلقا العالم أو صالح ويكره لغيرهم وسب الريح والحمى والديك وتسمية المحرم صفرا وتلقيبه بحمار ونحو تيس أو كلب وأنعم الله بك علينا وأنعم صباحا وقول الصلاة وحق الخاتم الذي على فمي وللمتزوج بالرفاء والبنين وأن يقال لغضبان اذكر الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من كفره وأن يقال اذا تورع عن الحلف الله يعلم وأن يقال اللهم اغفر لي ان شئت والحلف بغير الله وكثرة الحلف في البيع وقوس قزح بل قوس الله وأن يحدث بما عمله من المعاصي وغرمت لمنفق في خير بل أنفقت وحق السلطان للمكس أو نحوه وان يسأل بوجه الله غير الجنة ومنع من يسأل بالله وأطال الله بقاءك والمراء وهو الطعن في كلام لاظهار خلله ولا غرض سوى تحقيره له والخصومة وهي اللجاج في الكلام ليستوفي به مقصوده والجدال بغير حق وكثرة الكلام والتقعيد فيه بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة ووحشي اللغة وتحسين الخطب في المواعظ مستثنى وسؤال الرجل فيما ضرب امرأته من غير حاجة والتجرد للشعر والاقتصار عليه والفحش والبذاءة وهو التعبير عن الامور المستقبحة بصريح العبارة والتحدث بكل ما سمع والمبالغة كجئتك مائة مرة والذكر أو القراءة مع تنجس الفم وقيل القراءة حينئذ حرام وفي حالة النعاس وفي حالة الخطبة والجماع ونسيت آية كذا بل أنسيت وسبحت كان مطلقا بالفسق والا فهو حرام وتسمية الغلام بنحو يسار أو كليب ونداء والده أو شيخه باسمه وتطويل الخطبة والموعظة والدرس بحيث يسأمه السامعون وتحديث العوام والمبتدئين بما لا يفهمونه وعيب الطعام والدعاء على ولده ونفسه وخادمه وماله والسلام على فاسق ومبتدع وقاضي حاجة ردا وابتداء ونائم وناعس ومصل ومؤذن ومقيم وذي حمام وآكل وحال الخطبة ومشتغل بدعاء وملب ولا بأس بردهم ويقول المصلي عليه السلام بلفظ الغيبة والكلام حال الاذان لقول الصفي الانجي انه سبب لسوء الخاتمة وهذا حاصل ما في الكتاب المذكور والمسؤول بيانه وايضاحه مع ما يتعلق به (فأجاب) رضي الله عنه أما المسئلة الاولى وهي كراهة خبثت نفسي أو كسلت أو زرعت فدليلها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقولن لقست نفسي وصح في

مطلب على عدد المكروهات الخ

****

تبيلى عن عائشة بلا سند

(حديث) ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه ابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه

(حديث) ان الله يكره

رواية لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو غثت وإنما كره الاول ومثله أخذا من الرواية الاخرى الثاني لما فيه من لفظ الخبث ونحوه قال الخطابي وإنما كرهه لبشاعته وليعلمهم الادب في استعمال الحسن وهجر القبيح وجاشت بجيم ومعجمة ولقست لام مفتوحة فقاف مكسورة فمهملة ويوجه بنظير ما ذكر في كراهة كسلت وأما كراهة زرعت دون حرثت فيوجه ذلك بأن الزرع الذي هو الانبات والاثمار من محض صنع الله تعالى وليس للعبد دخل فيه البتة وإنما دخله في سببه من وضع النبت في الارض وحرثها فكره له أن يأتي بالاول لانه موهم بخلاف الثاني وأما الثالثة وهي كراهة الكرم للعنب فدليلها خبر الصحيحين ولا تقولوا الكرم إنما الكرم قلب المؤمن وفي رواية لمسلم لا تسموا العنب الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن وفي أخرى فإنما الكرم قلب المؤمن وفي أخرى له ولا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة أي بفتح المهملة وفتح أو سكون الموحدة واستفيد من ذلك النهي عن تسمية العنب كرما خلافا لما كان عليه الجاهلية قال العلماء وحكمته خوفه صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرتها فسلبها هذا الاسم وأما الثالثة فدليلها خبر مسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم بفتح الكاف وضمها وهو أشهر أي أشدهم هلاكا ويؤيد الضم رواية فهو من أهلكهم أي اذا قاله على سبيل الازدراء بهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لا يدري سر الله تعالى في خلقه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يسب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسدوا وهلكوا ونحو ذلك وحينئذ فهو من أهلكهم أي أسوأ حالا فيما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم وأنه خير منهم فيهلك انتهى وقال مالك ان قاله تحزنا لما يرى فيهم أي من أمر دينهم فلا بأس أو عجبا بنفسه وتصاغرا لهم فهو المكروه المنهي عنه قال النووي وهذا أحسن ما قيل في معناه وأوجزه وأما الرابعة فدليلها الخبر الصحيح لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابي وغيره هذا ارشاد للادب اذ الواو لمطلق الجمع وثم للترتيب والتراخي فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه ومن ثم كره النخعي أعوذ بالله وبك دون ثم بك قال ولا يقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقل لولا الله وفلان وأما الخامسة فما اقتضاه ظاهر كلام الجلال فيها من الكراهة غير مراد كيف وعبارة النووي في الاذكار يحرم أن يقال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الاسلام أو نحو ذلك فان قاله وأراد به حقيقة تعليق خروجه من الاسلام بذلك الفعل صار كافرا في الحال وجرت عليه أحكام المرتدين وان لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرما فتجب عليه التوبة وهو أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود اليه أبدا ويستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهت وبها يتبين أن ما وقع للجلال من كراهة هذا إما سهو أو غلط من الناسخ فان قلت الجلال انما عبر بقوله فهو فمسئلته غير مسئلة النووي لانه عبر فيها بقوله فأنا قلت المعنى واحد فيهما ولكن الجلال تبع ما قاله غير واحد من الشراح من أن الاولى في نحو ذلك أن يؤتى بضمير الغائب لا المتكلم مباعدة من النطق بهذا اللفظ القبيح ما أمكن وأما السادسة أعني قوله لمسلم يا كافر أو اللهم اسلبه الايمان فالكراهة التي أوهمها بل صرح بها كلام الجلال رحمه الله غير مرادة أيضا وعبارة النووي في الاذكار أيضا يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول لمسلم يا كافر وروينا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه وفي لفظ لمسلم من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أي رجع ولو دعا مسلم على مسلم فقال اللهم اسلبه الايمان عصى بذلك وهل يكفر هذا الداعي بمجرد هذا الدعاء فيه وجهان لاصحابنا أصحهما لا يكفر لقوله تعالى اخبارا عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا الآية وفي هذا الاستدلال نظر وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا انتهت وبه يعلم أن ما وقع للجلال من كراهة هذين

الخبر ... أن ابن جرير في تفسيره عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الصيف أنشدك بالله هل تجد في التوراة أن الله يكره الحبر السمين وكنت حبرا سمينا وأخرج البيهقي في الشعب عن كعب قال ان الله يبغض أهل

****

مطلب فيمن قال ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الاسلام

مطلب فيمن قال لمسلم يا كافر أو يا عدو الله الخ

أما هو وجده من بعض ... محرمة فى الرابعة وجها ... الذى ذكره من محل كون شرع من قبلنا شرعا لنا
على ... ما اذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه وقد ورد شرعنا باطلاقة تحريم الدعاء بذلك
و ... لم يرد فى شرعنا ... يحتمل أن موسى عليه السلام انما دعى عليهم لان الله أعلمه باليأس من
ايمانهم ... شديدا ... بطمس على الاموال وفى الآخرة بالاشداد على القلوب
... وقد توهم ... ثم يختلفوا فى
... ومن قال ... الاسلام كفرا وتعلق بذلك
وهذا الذى هو مصرح به فى الروضة ومختصراتها وغيرها يزداد التعجب ممن وقع منه ... ولى
... فى تأمل وأما السابعة أعنى
كراهة تسمية الامام خليفة الله فهو مأخوذ من قول النووى رضى الله عنه فى الاذكار ينبغى أن لا يقال للقائم
بأمر المسلمين خليفة الله بل خليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين ثم نقل عن البغوى
أنه ... تسميته بخليفة وأمير المؤمنين وان كان مخالفا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمى خليفة
لانه خلف الماضى قبله وقام مقامه وأنه لا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود على نبينا وعليهما أفضل
الصلاة والسلام وقد قال رجل لابى بكر يا خليفة الله فقال أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك
وقال آخر لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله فقال ويلك لقد تناولت متناولا بعيدا ثم أشار الى أنه يكفى تسميتهم له بأمير
المؤمنين ونقل عن الاحكام السلطانية للماوردى ان الامام يسمى خليفة لانه خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى أمته فيجوز أن يقال الخليفة على الاطلاق وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واختلفوا فى قولنا
خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه لقوله تعالى هو الذى جعلكم خلائف فى الارض وامتنع
جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله الى الفجور هذا كلام الماوردى انتهى كلامه فى الاذكار وظاهر كلام
الماوردى أن تسمية خليفة الله محرمة وان كان دلالة قوله وامتنع جمهور العلماء من ذلك أى الجواز الذى
جعله محل الخلاف وتقدم منهم أنهم ينسبون القائل بالجواز الى الفجور ظاهر بل صريح فى أن الجمهور على
تحريمه اذ لو اتفقوا على الجواز واختلافهم فى الكراهة لم ينسبوا القائل بعدمها الى الفجور
فنسبتهم اياه الى ذلك تدل على أن خلافهم انما هو فى التحريم وأن اباحته لذلك فيه مجاوزة للحد فاستحق
المبالغة عليه بنسبتهم له الى الفجور لكن ظاهر قول النووى عقب ذلك هذا كلام الماوردى أنه متبرئ منه
وأن المعتمد ما دل عليه قوله أولا وينبغى أن لا يقال ذلك من أنه خلاف الاولى أو مكروه وكون ينبغى قد
يستعمل بمعنى يجب قليل وكأن هذا الذى ذكرته هو الحامل للعلائى على التصريح بكراهته وان كان كلام
الماوردى ظاهرا فى الحرمة كما تقرر وقال النووى الاجماع على أن أول من سمى أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وقول من زعم ذلك لمسيلمة جهل قبيح وأما الثامنة أعنى كراهة عبدى وأمتى فيقال فتاى
وفتاتى وجاريتى وغلامى وغلامتى فهى مصرح بها فى الاذكار كذلك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال
ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى وفى رواية لمسلم لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم
عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
فى هذه كلكم عبيد الله الخ الايماء الى علة كراهة عبدى وأمتى بأنه موهم وجود حقيقة العبودية والامتية
لغير الله وهو كذب بل كفر صريح فنهى عن ذلك اللفظ الموهم لذلك وان كان غير مراد بخلاف الفتائية
والغلامية والجارية لا يوهم ذلك الايهام ولا قريبا منه فلا يكره وأما التاسعة أعنى قوله ولسيده الى قوله
لغيرهما فهو حاصل ما فى الاذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدرا وشرفا وعلى الزعيم والفاضل
والحليم الذى لا يستفزه غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج وفى أحاديث كثيرة صحيحة اطلاقه على أهل
الفضل كقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومعه الحسن رضى الله عنه ان ابنى هذا سيد وكقوله للانصار

... [illegible]
وأخرج ... فى
... عن عمر بن الخطاب
... و ... فى
... ومعناه
... لحسد ...
... علمكم
...
لحسد و ... من السرف

****

مطلب استعمال ينبغى
بمعنى يجب قليل

لما أقبل سعد بن معاذ رضى الله عنه فى حصار بنى قريظة ليحكم فيهم اذلم يرضوا الا بالنزول على حكمه قوموا لسيدكم أو خيركم وفى رواية سيدكم من غير شك وفى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قول سعد ابن عبادة يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث انظروا ما يقول سيدكم وصح خبر لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد أسخطتم ربكم عزوجل قال النووى والجمع بين هذه الاحاديث أنه لا بأس باطلاق فلان سيد و ياسيدى ونحو ذلك اذا كان المسود فاضلا خيرا أو صالحا أوغيرهما وان كان نحو فاسق أو متهم فى دينه كره أن يقال له سيد قال ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربى بل سيدى أو مولاى روى الشيخان لا يقل أحدكم اطعم ربك اوضئ ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى الحديث وفى رواية لمسلم ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى قال العلماء لا يطلق الرب بالالف واللام الا على الله تعالى خاصة فأما مع الاضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وفى الحديث الصحيح حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ونظائره فى الحديث كثيرة مشهورة وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر معروف مشهور قال العلماء وانما كره للمملوك أن يقول لمالكه ربى لان فى لفظه مشاركة لله تعالى فى الربوبية وأما حديث حتى يلقاها ربها ونحوه كالدار والمال فلاشك أنه لا كراهة فى قول رب المال ورب الدار وأما قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرنى عند ربك ففيه جوابان أحدهما أنه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامرى وانظر الى الهك الثانى أن هذا شرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا اذا ورد شرعنا بخلافه وهذا لاخلاف فيه وانما الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته قال أبو جعفر النحاس لانعلم خلافا بين العلماء أنه لا ينبغى أن يقال لاحد من المخلوقين مولاى قلت مر جواز اطلاق مولاى ولا مخالفة بينه و بين هذا فان النحاس تكلم فى المولى بالالف واللام وكذا قال قال النحاس ويقال سيد لغير الفاسق ولا يقال السيد بالالف واللام لغير الله تعالى والاظهر أنه لا بأس بقوله المولى والسيد بالالف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل كلام الاذكار وبه يعلم أن قول الجلال لعلم أو صلاح غير قيد وسبب وذو الولاية المنصوبات ونحوهما كذلك وأما العاشرة فدليلها الخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله أى رحمته تأتى بالرحمة وتاتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها والخبر الصحيح لا تسبوا الريح فان رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذبك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال مالك تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد وتزفزف بالفوقية المضمومة و بالفاء والزاى المكررة وهو الاشهر أو الراء المكررة وقيل بالقاف والراء تتحرك شديدا وترتعد وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وأما الحادية عشر فهى كذلك فى الاذكار وعبارته ذلك من دعوى الجاهلية وأما الثانية عشر فالاذكار فيها من كراهة نحو يا حمار عجيب وليست الكراهة مصرحا بها فى الاذكار بل لوفرض انه صرح بها فيه يتعين على كل من له أدنى المام بقواعد أئمتنا أن يحملها على كراهة التحريم فكيف وعبارته ظاهرة بل صريحة فى التحريم فيعدل عن ظاهرها وصريحها المذكور الى التعبير بالكراهة فانه فى ذلك كلام أصله بل وكلام الائمة ومثل هذا لا يصدر من مثل هذا الرجل فالوجه حمل ذلك على السهو أو أنه من غلط النساخ وهو الاقرب وعبارة أذكار النووى ومن الالفاظ المذمومة المستعملة فى العادة قوله لمن يخاصمه يا حمار يا تيس يا كلب ونحو ذلك فهذا قبيح لوجهين أحدهما أنه كذب والآخر انه ايذاء وهذا بخلاف قوله يا ظالم ونحوه فان ذلك يتسامح به لضرورة المخاصمة مع أنه يصدق غالبا فما من انسان الا وهو ظالم لنفسه ولغيرها انتهت فتأمل حكمه على تلك الالفاظ بالقبح وتعليل ذلك بأنها كذب وايذاء وكل من هذين محرم

وثبت فى بعض نسخ [illegible]
(حديث) [illegible] لا يلك [illegible]
[illegible]
(حديث) [illegible] لا [illegible] ولا [illegible]

اجماع فلزم [illegible] الا انه محرمة اذ لا يتصور أن يقال مكروه محرم وقد صرح الجلال نفسه بحرمة الحدة قال [illegible] وحرمته [illegible] وهذا مبهما فكيف يتفق مع ذلك كراهته وقد ذكر فيه قبل ذلك من غير فاصل قوله يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك واستدل له بخبر الصحيحين سباب المؤمن فسوق انتهى ولا شك أن نحو يا عجب من أنجح السب عرفا بل وشرعا وأما الثالثة عشر فعده من الكراهة عجيب أيضا والذي في الاذكار في خبر أبي داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ولا حجة فيه لان في سنده مجهولا ولا يحتمل أن يكون عنه ومثل هذا قال أهل العلم لا يحكم عليه بصحة ولا يثبت به حكم شرعي قال النووي بعد ذكره ذلك ولكن الاحتياط للانسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ولان بعض العلماء يحتج بالمجهول وبذلك كله يعلم ظهور ما ذكرته من التعجب وأن الصواب أنه لا كراهة في ذلك وانما الاحتياط اجتنابه ثم انعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلا كراهة فيه فان قلت صرح معمر راوي الحديث بكراهة أنعم الله بك عينا قلت معمر مجتهد فلا يقضي بما قاله على قول [illegible] مذهبنا [illegible] نقول فان قلت هل يمكن توجيه الكراهة بتقدير صحة النهي المذكور قلت يمكن بأن يقال انعام العين الحقيق انما يكون برؤية الله تعالى فوضعه لغير ذلك يوهم محذورا فنهي عنه حذرا من هذا الايهام ويقال هو من تحية الجاهلية وهي مكروهة كصباح الخير ومساء الخير وهذا دون الاول يقرب الحق في أنعم صباحا أنعم الله بك عينا وأما الرابعة عشر فقد تبع فيه بعض السلف وعبارة الاذكار حكى النحاس عن بعض السلف أنه يكره أن يقول الصائم وحق هذا الخاتم الذي على فمي وحذف الجلال هذا من هذه العبارة كله لبيان انه ليس بشرط في الكراهة واحتج له بانه انما يختم على أفواه الكفار وفي هذا الاحتجاج نظر وانما حجته انه حلف بغير الله سبحانه وتعالى وسيأتي النهي عنه وهذا مكروه لما ذكره وبما فيه من اظهار صومه لغير حاجة انتهت ويؤخذ من توجيهه بانه حلف بغير الله انه كان الاولى بالجلال أن يحذف هذه المعلية من قوله ويكره الحلف بغير الله فان قلت توجيهه الثاني يقتضي أن للكراهة سببا آخر فلا يغني ذلك عن هذه قلت هو كذلك الا أن قضية النظر اليه وحده أنه لا يكره ذلك لصائم رمضان لان اظهاره لا يخشى فيه رياء ولا غيره وكلامهم صريح في كراهة ذلك حتى لصائم رمضان فاقتضى ذلك أن المعتمد في التعليل هو الاول وأما الخامسة عشر فالحكم كما ذكر فيها لانه من ألفاظ الجاهلية والرفاء بكسر الراء والمد الاجتماع وانما السنة أن يقال للزوج بعد عقد النكاح بارك الله لك أو بارك عليك وجمع بينكما في خير ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وللاتباع كما جاء في الاحاديث الصحيحة روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج بارك الله لك وصح أنه صلى الله عليه وسلم قاله لجابر وأما السادسة عشر فنقل الكراهة فيها في الاذكار فقال روى النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيي وكان أحد العلماء الفقهاء الادباء قال يكره أن يقال لاحد عند الغضب اذكر الله تعالى خوفا من أن يحمله الغضب على الكفر قال وكذا لا يقال له صل على محمد صلى الله عليه وسلم خوفا من هذا انتهى واستشكله الجلال بما في الصحيح أنه لما استب رجلان عنده صلى الله عليه وسلم أمر أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجاب بان هذا ليس مثل ذلك لان ذاك فيه الاقتصار على اسم الله فربما حملته قوة الغضب على فرطه لذلك الاسم عند سماعه له وحده وأما هذا ففيه ذكر الشيطان أيضا فحينئذ ان صدرت بادرة تكون للشيطان اذ ينصرف له فلا يخشى حينئذ كفر على أن في سماعه لذكر الشيطان أكبر زاجر له وأبلغ ارشادا الى أن ما حصل له من ذلك الغضب انما هو بواسطة الشيطان فاتضح فرقان ما بين الصورتين وان احداهما لا تشكل على الاخرى بل يستفاد من الحديث أن السنة تذكير الغضبان بان غضبه المخرج له غالبا عن حيز العقلاء انما هو من عدوه اللعين ليحمله على الخروج عن الصراط المستقيم ومن له أدنى مسكة اذا سمع ذلك رجع الى الاعتدال خوفا من العقاب والنكال وأما السابعة عشر فما ذكره فيها الجلال من الكراهة

عن سعد بن أبي وقاص

(حديث) [illegible] على أمتي مثل الخاتم الطبراني عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه

(حديث) انما النعم بالنعم الطبراني عن أبي الدرداء

(حديث) انما يعرف الفضل لأهل الفضل أهل

باطلاقها

باطلاقهالم يصرح به النووي في الاذكار بل الذي دلت عليه عبارته ثم انما كفر أو حرام أو مباحة وعبارته ان من أقبح الالفاظ المذمومة ما يعتاده كثير من الناس اذا أراد أن يحلف على شئ واحد فيتورع عن قوله والله كراهة الحنث أو اجلالا لله تعالى أو صونا عن الحلف ثم يقول الله يعلم ما كان هو كذا أو لقد كان كذا ونحوه فهذه العبارة فيها خطر فان كان صاحبها متيقنا أن الامر كما قال فلا بأس بها وان شك في ذلك فهو من أقبح القبائح لانه تعرض للكذب على الله تعالى فانه أخبر أن الله تعالى يعلم شيأ لا يتيقن كيف هو وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا وهو أنه تعرض لوصفه تعالى بانه يعلم الامر على خلاف ما هو وذلك لو تحقق كان كفرا فينبغي للانسان اجتناب هذه الالفاظ والعبارات انتهت عبارة الاذكار وبها يعلم ما ذكرته من أنه تكون كفرا وذلك اذا تيقن الكذب ونسبه الى علم الله بان قال الله يعلم أني ما فعلت كذا وهو عالم بانه فعله وهذا كفر كما صرح به النووي هنا وسبقه اليه الرافعي فصرح في العزيز بالالفاظ التي ذكرها فيها جميعا في باب الردة بأن ذلك كفر لانه نسب الله تعالى الى الجهل بنسبته اليه العلم على خلاف ما في الواقع وذلك من أقبح الكفر والجهل بالله أعاذنا الله من ذلك وتكون مباحة وذلك اذا نسب الى علم الله ما هو مطابق للواقع يقينا كأن علم وقوع فعله لامر فقال الله يعلم أني فعلته فهذا لا محذور فيه بوجه فيكون مباحا بل مستحبا اذا علم من منكر فعله أنه لا يصدقه في يمينه لو حلف لايهامه بتورية أو غيرها ويصدقه اذا قال الله يعلم أني فعلته وأخذت الاستحباب في هذا من قولهم تستحب اليمين في نحو ذلك وبقيت الحالة الثالثة وهي ما اذا شك في وقوع أمر كفعل شئ وعدم وقوعه فقال وهو شاك الله يعلم أني فعلته والذي دلت عليه عبارة النووي في هذه الحالة أن ذلك حرام لانه جعله من أقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى وجعل فيه خطرا وذلك الخطر هو الكفر والكذب على الله تعالى بتقدير عدم الصدق وهذا كله ظاهر في حرمة هذا اللفظ في هذه الحالة فلا يقال في المكروه انه من أقبح القبائح ولا من أقبح المذمومات الا على تجوز بعيد ويبعد في المكروه أن يكون فيه خطر الكفر والكذب بمعنى أنه يحتمله وغيره على السواء واذا تقرر ذلك ظهر واتضح أن جزم الجلال بالكراهة في هذا مما ليس في محله نظرا للحالتين الاولتين وهو ظاهر وكذا بالنظر للحالة الثالثة لما ذكرته فيها فتأمل ذلك فانه مهم وأما المسئلة الثامنة عشر فدليلها خبر الصحيحين لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم المسئلة فانه لا مكره له وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ أعطاه وأما التاسعة عشر فهي كذلك في الاذكار وحاصل عبارته يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالنبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والكعبة والحياة وكذا الامانة بل هي من أشدها كراهة روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفي رواية صحيحة فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله أو ليسكت وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا انتهى قال الجلال وينبغي أن يحرم الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لان ذلك خص الله به النبي صلى الله عليه وسلم تكرمة له حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون انتهى وفي أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر اذ الذي اختص به صلى الله عليه وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام وغيرها ولم يفعل تعالى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم فهذه هي الخصوصية العظمى والكرامة التي لا منتهى لها وانما كان يتم للجلال ما ذكره أن لو أذن الله تعالى للناس في الحلف بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره ولم يقع ذلك بل نهى الناس كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الخلق على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروها بأي صيغة كان لا حراما ومحله ان لم يعتقد في المحلوف به أن يعظم بالحلف به كما يعظم الله فان اعتقد ذلك كفر وأما المسئلة العشرون فدليلها خبر مسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق والكلام في الاكثار مع الصدق والا حرم لما فيه من الغش والكذب ولا ينافيه قول الاذكار يكره اكثار الحلف في البيع والشراء ونحوه وان كان صادقا انتهى

مطلب في مسئلة من أقبح الالفاظ المذمومة أن يقول الله يعلم ما كان هو كذا

[illegible] عن أنس رضي الله عنه

(حديث) انما يرحم الله من عباده الرحماء أخرجه الشيخان عن اسامة بن زيد

(حديث) انصر أخاك ظالما أو مظلوما البخاري عن أنس

(حديث) أنفق أنفق

مطلب يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى

مطلب يكره أن يقال قوس قزح بل يقال قوس الله

مطلب [illegible] بخاري عن أبي هريرة

(حديث) أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالا البزار عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

(حديث) أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ابن ماجه وأحمد عن أنس رضي الله عنه

مطلب يكره قول أطال الله بقاءك

فإن الإكثار من حيث هو إكثار مكروه فيه حتى في الصدق والكذب والحرمة فيه الكذب إنما جاءت
من أمر آخر [illegible] الجلال حذف قول الأذكار وإن كان صادقا [illegible] فيه قرره [illegible]
إلى تدقيق حسن [illegible] من [illegible] حروج الإكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث
هو [illegible] والمسئلة الحادية والعشرون دليلها الخبر [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] قوس قزح [illegible] ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض وقزح
بضم القاف وفتح الزاي غير منصرف وقول [illegible] ضعيف وأما المسئلة الثانية والعشرون فهي
كذلك في الأذكار لكن بقيد حذفه الجلال وحاصل عبارة الأذكار يكره لمن ابتلي بمعصية ونحوها أن يخبر
غيره بها [illegible] ونحو ذلك فلا
بأس به بل هو حسن وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال كل أمتي
معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى عليه فيقول
يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه وهو يصبح يكشف ستر الله عليه انتهى فهذا محل
الكراهة إذا انتفت [illegible] فكان يتعين على الجلال أن يقول وأن يحدث غيره من المعاصي الأصلحة
ومنه أيضا قول الأذكار ونحوها لغير فائدة أن نحو المعاصي [illegible] والظاهر أن مراده بنحوها
كل ما يقتضي [illegible] كالمروءة كجماع الحليلة ونحوها من غير ذكر تفاصيله
والإحرام بل هو كبيرة لورود الشرع بوعيد الشديد فيه وفيهما أعني الجلال والنووي أن محل الكراهة إذا
لم يتحدث بالمعصية على جهة التفكه بها وإلا فلا كراهة والإحرام عليه وأما المسئلة الثالثة والعشرون
فالتصريح بالكراهة فيها لم يقع في الأذكار وحاصل عبارته ينبغي أن يقال في المال المخرج في الطاعة كالحج
والختان والنكاح أنفقت ونحوه ولا يقول ما اعتاده العوام غرمت وخسرت وضيعت لأن هذه الثلاثة إنما
تستعمل في المعاصي والمكروهات انتهى وكأن الجلال أخذ كراهة غرمت أي ونحوه مما يتفق في خير من
قول النووي ولا يقال الخ وهو محتمل وعليه فالمراد بالكراهة في ذلك خلاف الأولى والأدب في التعبير بما
لا يستقبح وأما المسئلة الرابعة والعشرون فالتصريح بالكراهة فيها من تصرف الجلال وعبارة الأذكار مما
يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقول العوام وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع ويشتري
ونحوهما هذا حق السلطان وعليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقا أو لازما
ونحو ذلك وهذا من أشد المنكرات وأشنع المحدثات حتى قال بعض العلماء من سمى هذا حقا فقد كفر وخرج
عن ملة الإسلام والصحيح أنه لا يكفر إلا إن اعتقده حقا مع علمه أنه ظلم والصواب أن يقال فيه المكس أو
ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات انتهى وبه يعلم أن هذه الكلمة إما كفر بقيده المذكور وهو
ظاهر وإما حرام كما دل عليه صريح قوله وهذا من أشد المنكرات وقوله ومما يتأكد النهي عنه والتحذير
منه ويوجه بأن تسميته حقا مع عدم اعتقاد حقيته كذب صريح فحرم لذلك وأما الكراهة فلا وجه لها
فتصريحه أعني الجلال بها مما يتعجب منه فاعلمه وأما المسئلة الخامسة والعشرون فدليلها خبر أبي داود أنه
صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل بوجه الله إلا الجنة وألحق بالجنة كل خير أخروي وأما المسئلة السادسة
والعشرون فدليلها الخبر الصحيح من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن
صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه وفي أخذ الكراهة
من هذا نظر إلا أن يراد بها خلاف الأولى وأما المسئلة السابعة والعشرون فما ذكره من الكراهة هو
الصحيح خلافا لمن أباحه بلا كراهة وإن كان أول من كتبه الزنادقة ومكاتبة السلف إنما كانت من فلان إلى
فلان أما بعد سلام الله عليك أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأسأله أن يصلي ويسلم على محمد
وعلى آل محمد ثم أحدثت الزنادقة المكاتبات التي أولها أطال الله بقاءك وأما المسئلة الثامنة والعشرون

فالكراهة

فالكراهة التي ذكرها الجلال في الجدال والمراء والخصومة لم يصرح بها النووي في الأذكار بل مقتضى
عبارته الحرمة وحاصلها أن هذه الثلاثة مما يذم من الألفاظ وأن النووي فسر المراء بأنه طعن في كلام
الغير بإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقيره أو إظهار مزيته عليه والجدال بأنه عبارة عن أمر يتعلق
بإظهار المذاهب وتقريرها والخصومة بأنها لجاج في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره تارة ابتداء
وتارة اعتراضا والمراء لا يكون إلا اعتراضا هذا كلام الغزالي وقال إن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل
قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وجادلهم بالتي هي أحسن فإن كان الجدال للوقوف
على الحق حمد أو في مدافعة حق أو بغير حق ذم وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في مدحه وذمه ولا
ينافي ما ذكر في الخصومة اضطرار الإنسان إليها لاستيفاء حقه لأن الذم المذكور إنما هو لمن خاصم بباطل
أو بغير علم كوكيل القاضي فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب هو فيخاصم بغير
علم فيدخل في الذم أيضا من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء والتسليط
على خصمه وكذلك من خلط في الخصومة كلمات تؤذي وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه وكذلك من
يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره فهذا هو المذموم وأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق
الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس حراما
ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة
توغر الصدور وتهيج الغضب وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة صاحبه
ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات وأقل ما فيه اشتغال القلب
بها عن العبادات وهي مبدأ الشر وكذا الجدال والمراء فينبغي أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها
وعند ذلك يحفظ نفسه وقلبه عن آفاتها وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال كفى بك إثما أن لا تزال
مخاصما انتهى كلام الأذكار وإذا تأملتها تعجبت من إطلاق الجلال الكراهة في هذه الثلاثة وعلمت أن حرمة
الثلاثة بقيودها الآتية هي التي دلت عليها عبارة النووي لا سيما قوله في الخصومة وأما المظلوم الذي ينصر
حجته إلى قوله فهذا ليس بحرام الظاهر أو الصريح في تحريم ما قبله وما خرج عنه بقيود بين جعله فيه
شرطا بعدم حرمته كما يأتي وكيف ساغ للجلال أن يجزم بكراهة المراء مع تفسيره بما مر عن الغزالي مما
أفاد أنه ليس الغرض منه إلا تحقير قائله وتحقير الغير حرام إجماعا والصواب أنه حيث حرم غاية التحريم
وكيف ساغ له أيضا أن يجزم بكراهة الجدال لغير حجة مع تفسير النووي له بأنه الجدال في مدافعة الحق
أو بغير الحق وكل من هذين تحريمه ظاهر لا يخفى على من له أدنى مسكة لما علم مما قرره النووي أن الجدال
أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها وحينئذ فمن أظهر مذهبه بالاستدلال له مع علمه ببطلانه واحتج به
بما يعلم أنه باطل فقد جادل بغير حجة وارتكب محرما شديدا لنصرته للباطل أو ترويجه له على السامع وكيف
ساغ له أيضا أن يجزم بكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط النووي لعدم تحريمها أن ينصر حجته بطريق
الشرع مع عدم اللدد والإسراف وعدم اللجاج على الحاجة وعدم قصد عناد ولا إيذاء بفعله فأفهم هذا
أنه متى وجد شيء مما انتفى حرمت الخصومة أما حرمتها فيما إذا نصر حجته بغير طريق الشرع فظاهرة واضحة
وأما حرمتها فيما إذا نصرها بالشرع لكن مع لدد أو إسراف أو زيادة لجاج على قدر الحاجة أو قصد عناد
أو إيذاء بفعله فظاهرة أيضا في الحالة الأخيرة أعني قصد الإيذاء بفعله أي لغير حاجة تجوز ذلك وأما فيما قبلها
من بقية تلك الحالات فتحمل الحرمة فيها على ما إذا أدى فيها ذلك اللدد أو ما بعده إلى محظور شرعي يقينا
ككذب أو تمويه باطل ضمهما أو أحدهما إلى حجته الشرعية وأما التاسعة والعشرون أعني قوله وكثرة
الكلام إلى قوله مستثنى فما ذكره فيه هو حاصل كلام الأذكار وهو يكره التقعر وفي نسخة التقعير في
الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف

مطلب في الفرق بين الجدال والمراء الخ

(حديث) أول ما يسئل العبد عن الصلاة أبو أحمد والحاكم في الكنى عن ابن عمر وعند أبي داود ونحوه من حديث تميم الداري ومن حديث أبي هريرة

(حديث) أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة ابن حبان والترمذي عن ابن مسعود

الاقوال وكذلك من التكلف المذموم وكذا التكلف بالسجع والتحري في دقائق الاعراب ووحشي اللغة
في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولا يستثقله وروى
أبو داود والترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه
تخلل البقرة وروى مسلم خبر هلك المتنطعون قالها ثلاثا وفسرهم العلماء بالمتعمقين في الامور وفي خبر
الترمذي الذي حسنه أيضا وان من أبغضكم الي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون أي المكثرون
الكلام والمتشدقون أي المتطاولون على الناس في الكلام والمتفيهقون وفسرهم صلى الله عليه وسلم
بأنهم المتكبرون ولا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان
المقصود منها تهييج القلوب الى طاعة الله ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر انتهى وأما الثلاثون فدليلها
خبر أحمد وأصحاب السنن الاربعة أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الرجل فيم ضرب زوجته مع الحديث المتفق
على صحته من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه مصلحة كثيرة
جدا وأما الحادية والثلاثون فعبارة الاذكار فيها أما الشعر ففي الحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم سئل
عنه فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح أي ان الشعر كالنثر في ان حسنه حسن وقبيحه قبيح الا أن
التجرد له والاقتصار عليه مذموم وقد صح في الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم سمع الشعر وأمر به حسان وقال
ان من الشعر لحكمة وقال لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير له من أن يمتلئ شعرا وكل ذلك على حسب
ما ذكرناه انتهى وذكر الجلال زيادة على ذلك وهي ذكر في شرح المهذب أن الاشتغال بأشعار العرب
مستحب وقد ورد الامر به لانه به تعرف معاني القرآن والحديث ويحفظ الشرع وفي الروضة تكره
أشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما يكره ولا يؤدي الى الشر
ولي فيه بحث من جهة أن أشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبديع كما صرحوا به وهو من العلوم
الواجبة التي يطلع بها على غرائب القرآن ويدرك اعجازه فينبغي أن تكون في رتبة أشعار العرب من هذه
الحيثية وأما انشاؤه فمباح ما لم يكن في هجو غير كافر أو فاسق فحرام وان صدق فيه فهو كالغيبة تحريما واباحة
ويباح التشبيب في غير معين وهو في معين غلام أو امرأة فسق وفي حليلته خارم للمروءة ان كان مما ينبغي
اخفاؤه ولا يلحق بالكذب المبالغة في المدح والاطراء على الصحيح لان الكاذب يوهم أن الكذب صدق
بخلاف الشاعر وبالجملة انشاد الشعر وانشاؤه مباح لانه صلى الله عليه وسلم كان يستنشده ويسمعه انتهى
وأما الثانية والثلاثون فمما قيدها الاذكار لا بد منه وحاصل عبارته ومما ينهى عنه الفحش وبذاءة اللسان
والاحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة ومعناه التعبير عن الامور المستقبحة بعبارة صريحة وان كانت صحيحة وصدق
المتكلم بها ويقع ذلك كثيرا في نحو ألفاظ الوقاع وينبغي أن يكنى عنها بالرفث والافضاء والمس كما في القرآن
والسنة ولا يصرح بنحو النيك والجماع وكذا يكنى عن نحو البول والتغوط بنحو قضاء الحاجة والخلاء وكذا
عن نحو البضع بعبارة جميلة يفهم منها الغرض هذا كله ان لم تدع الحاجة الى التصريح لغباوة السامع وعدم
فهمه المراد لو كني له فحينئذ لا كراهة في التصريح للحاجة اليه وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من التصريح
بمثل ذلك اذ تحصيل الافهام في ذلك أولى من مراعاة مجرد الادب في اللفظ انتهى وبه يعلم أنه كان يتعين
على الجلال أن يقول لغير حاجة وفي الحديث الحسن ليس المؤمن بالطعان أي في الانساب ولا اللعان
ولا الفاحش ولا البذي وفي الحديث الحسن أيضا ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا
زانه ثم رأيت عبارة الجلال وهي مصرحة بذلك القيد وهي ويكره الفحش والبذاء وهو التعبير عن الامور
المستقبحة بصريح العبارة بل يكنى فيعبر عن الجماع بالافضاء والمباشرة ونحو ذلك ما لم تدع اليه ضرورة كخوف فهم
المخاطب المجاز انتهى وأما الثالثة والثلاثون فالكراهة فيها مفهومة من كلام الاذكار وحاصله باب الحث
على التثبت فيما يحكيه الانسان والنهي عن التحدث بكل ما يسمع اذا لم يظن صحته قال تعالى ولا تقف ما ليس

لك

مطلب على أن الاشتغال
بأشعار العرب مستحب

****

(حديث) ... ومن يعتذر
... الحاكم في المستدرك
من حديث سعد بن أبي
وقاص مرفوعا والطبراني
في الاوسط من حديث ابن
عمرو جابر مرفوعا وابن
عساكر في تاريخه من
حديث أبي أيوب مرفوعا
... بهذا اللفظ وأخرج

مطلب على أنه يكره التعبير
عن الامور المستقبحة
بصريح العبارة ما لم تدع اليه
ضرورة

لتبعه [illegible] ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا ولا [illegible] في ذلك [illegible]
مسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية الرجل زعموا قال
الخطابي أصل هذا أن الرجل اذا أراد سفرا الى بلد ركب مطية وسار حتى يقضي حاجته فشبه صلى الله عليه وسلم
ما تقدم من أمر الرجل اذا أراد التوصل بكلامه الى مطلوبه بزعموا في [illegible] توصل [illegible]
وانما يقال زعموا في حديث لا يثبت انما هو شيء يحكى على سبيل [illegible] فذم صلى الله عليه وسلم من
الحديث ما هو سبيله وأمر بالتثبت فيما يحكيه فلا يصير الى شيء لا يحكيه حتى يكون [illegible]
والثلاثون فاطلاق الكراهة فيها عجيب مع أن فيه تفصيلا في الاذكار [illegible] التعريض والتورية
اعلم أن هذا الباب من أهم ما يعتني به لانه مما تعم به البلوى وينبغي لكل أحد أن يعتني بتحقيقه [illegible]
به فانه طريق الى السلامة من عظيم اثم الكذب وخطره والتعريض والتورية [illegible]
وخفي في آخره مع ارادة تخفيه وهو ضرب من الغرور والخداع قال [illegible]
على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها الا بالكذب فلا بأس بالتعريض [illegible]
كره الا أن يتوصل به الى أخذ باطل أو رفع حق فيحرم [illegible]
محمولة على هذا التفصيل فمما جاء في المنع خبر أبي داود بسند فيه ضعف لكنه لم يضعفه فيكون [illegible]
القاعدة فيما سكت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت
به كاذب وقال ابن سيرين رضي الله عنه [illegible] الكلام أوسع من أن يكذب ظريف ومثال التعريض
المباح ما قاله النخعي رضي الله عنه اذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء وتجعل ما
نافية وتقصد الموصولة وقال لا تقل لابنك أشتري لك سكرا بل قل له أرأيت لو اشتريت لك سكرا وكان اذا طلبه
أحد قال للامة قولي له اطلبه في المسجد وخرج أي في وقت غير هذا وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للامة
ضعي أصبعك فيها وقولي ما هو هنا ومثل هذا قول بعضهم اذا دعي لطعام انه على نية [illegible]
صائم وتمنع التورية أيضا الحنث واثم اليمين الغموس ما لم يكن استحلاف قاض بعد دعوى صحيحة [illegible]
طلاق قال الغزالي رحمه الله تعالى وليس من الكذب الموجب للفسق ما اعتيد من نحو قلت لك أو جئتك
مائة مرة فانه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلبه مرات
لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم وان لم يبلغ مائة مرة وبينهما درجات يتعرض المبالغ للكذب فيها قلت ودليل
جواز المبالغة وأنه لا يعد كاذبا خبر الصحيحين أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال
له ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه وانه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره اهـ محصل كلام [illegible]
الجلال اعتمد في اطلاقه الكراهة على قول النووي رحمه الله قلت ودليل جواز المبالغة الخ وظاهر عند ذي
تأمل للعبارة أن هذا لا ينافي تفصيل الغزالي الذي ذكره بل هو دليل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يبالغ الا
بأمر غلب على صاحبه فعله أي ان أبا جهم غلب عليه الضرب المكني عنه بعدم وضع العصا عن عاتقه [illegible]
غلب عليه الفقر فأطلق على الاول أنه لا يضع عصاه عن عاتقه وعلى الثاني أنه صعلوك [illegible]
دليل لما يقوله الغزالي بأن المبالغة لا تسوغ الا في أمر غالب وأما اذا جاء مرة وقال اني جئتك مائة مرة فهذا
لا مبالغة فيه وانما هو محض كذب فاتضح تفصيل الغزالي وأن كلام النووي عقبه دليل له وأن اطلاق
الجلال كراهة المبالغة ليس في محله فتأمل ذلك فانه مهم وأما المسئلة الخامسة والثلاثون الى قوله أنصت
فهو صحيح لكنه قيد في الاذكار كراهة ذلك حال الخطبة بما اذا كان يسمع الخطيب أي ويفهم ما يقول كما هو
ظاهر وبه صرح أصحابنا حيث قالوا يسن لمن لا يسمع الخطبة الاشتغال بالقراءة أو الذكر وأما بقية المسائل
فواضحة الا الاخيرة أعني كراهة الكلام حال الاذان حيث لم يمنع استماعه ولا الاجابة المطلوبة منه والظاهر أن
مراد القائل بالكراهة خلاف الاولى والاكمل وهو الاصغاء اليه لانه يشتمل على تذكر ظهور الاسلام

[illegible] نووي من [illegible] ثلاثة أقوال [illegible]

[illegible] وكيف تبل [illegible]

[illegible] فقال رحمه الله قد ذكر [illegible] سقطتها وفي

[illegible] أنه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] قد فضل [illegible]

وفي خبر صحيح [illegible] ومكن

[illegible] نص فيه كما [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا [illegible]

[illegible] من شرهم والأكبر

[illegible] وفي رواية لمسلم

[illegible] وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه أنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم إن من أعظم

[illegible] أي لا تقع في [illegible] وأصل الحلف

[illegible] ويجوز أن

[illegible] ونحو ذلك لحاجة روى الشيخان أن [illegible] ضب مشوي وقدم إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فرفع يده [illegible] أحرام هو فقال لا ولكن لم يكن

بأرض قومي فأجدني أعافه [illegible] فأكل منه خالد [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم سأل أهله

الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به وجعل يأكل منه ويقول نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل وروى ابن السني

أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا فقال أبي فقال صلى الله عليه وسلم لا تمش

أمامه ولا تستسب له أي لا تفعل فعلا تتعرض به لسبه إياك ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه وذكر بعض

[illegible] المتفق على صحته أنه قال من العقوق أن يسمي الرجل أباه وأن يمشي أمامه في طريق وروى البخاري

عن علي رضي الله عنه قال حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله وروى الشيخان أنه صلى

الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول الصلاة بجماعة أفتان أنت يا معاذ وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال

لا تسمين غلامك يسار ولا رباح ولا نجاح ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا الحديث وفي رواية لأبي

داود النهي عن تسميته بركة ومسائل السلام المذكورة مبسوطة في كتب الفقه بأدلتها فلا نطيل بذكرها والله

أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عن شخص اعتقد أنه رأى ربه تعالى في الدنيا وأن الرؤيا وقعت

منه في الدنيا بالعين في اليقظة فهل يجوز ذلك كما قال جماعة إن المختار جواز رؤيته في الدنيا في اليقظة بالعين

وفي النوم بالقلب وإن لم يقع ذلك على المختار وذلك يقتضي حل العبر نبينا صلى الله عليه وسلم على ما فيه أي في

لوقوعه عليه الصلاة والسلام من الكلام أي الاختلاف الكثير الشهير أو يحرم ذلك عليه لأنه إذا لم يقع

إلا للنبي صلى الله عليه وسلم على ما فيه فكيف يقع لغيره أو يكفر باعتقاده ذلك كما قاله الكواشي في تفسير سورة

النجم حيث قال بعد أن ذكر الخلاف في أنه وقع ذلك أي الرؤية بالعين في اليقظة فمعتقد رؤيته تعالى هنا

بالعين غير مسلم فهل كلامه في ذلك مقرر أولا (فأجاب) بقوله الكلام هنا في مقامين الأول في إمكانها

عقلا والذي عليه أهل السنة أنها ممكنة عقلا وشرعا في الدنيا واستدلوا لذلك بأمور عقلية وأمور نقلية لكن

أدلتهم العقلية لا تخلو من دخل وخفاء والمعول عليه في إمكانها الأدلة النقلية فمنها أن موسى صلى الله

على نبينا وعليه وسلم قد سألها بقوله رب أرني أنظر إليك فلو لم تكن الرؤية ممكنة جائزة الوقوع في الخارج

لكان طلب موسى لها جهلا منه بما يجوز على الله وما لا يجوز أو سفها أو عبثا أو طلبا للمحال والأنبياء صلوات

الله وسلامه عليهم أجمعين منزهون عن كل فرد فرد من ذلك إجماعا بل من جوز واحدا من هذه على واحد منهم

فهو كافر مراق الدم وأيضا فإنه تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه فوجب كون

المعلق

[illegible] وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر مرفوع وأخرج أحمد في مسنده من حديث ابن [illegible] وحبيب بن الحارث [illegible] أبي داود [illegible] وأخرج ابن سعد في الطبقات عن

مطلب في رؤية الله تعالى في الدنيا

المعلق به كذلك اذ المحال لا يعلق بممكن أصلا وأول المعتزلة الآية [illegible] ظاهرها [illegible]
عنه الى ما يوافق اعتقادهم الفاسد أنها من قسم المحال العقلي الذي لا يمكن وقوعه [illegible]
بسطها وردها كتب التفسير والاصول الثاني في وقوعها [illegible]
السائل نفع الله به ما يقتضي اتحادهما وهو قوله هل يجوز [illegible]
هو الجواز بمعنى الامكان العقلي والشرعي والذي [illegible]
ومما يوضحه أن بحرا من زئبق [illegible] الاجسام [illegible] وجود
عقلا لكن لم يقع ذلك ولم يبرز الى حيز الوجود فكذلك الرؤية [illegible]
السنة لكنها لم تقع في هذه الدار لغير نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible]
عنهم لكن جمهور أهل السنة على وقوعها له صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا يجوز لاحد أن يدعي أنه رأى الله بعين رأسه ومن زعم ذلك فهو كافر [illegible]
الانوار ونقله عنه جماعة [illegible] وحاصل عبارته أن من قال انه يرى الله [illegible]
كافر ولما نقلت عنه ذلك في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام [illegible]
عليها والمخالف فيها شيأ الا أحصاه قلت والوجه انه لا يشترط في كفر من زعم [illegible]
شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم أحدهما [illegible]
والاحاديث ما يدل لذلك لكن يتعين حمله على عالم أو جاهل مقصر [illegible]
اعتقاد وجود جسم ولازمه من الحدوث أو ما يستلزمه كالصورة واللون ونحوهما [illegible]
بكفره لانه حينئذ لم يعتقد قدم الحق ولا كماله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [illegible]
عن انضمام ذلك اليها ولا يظهر الحكم بكفره بمجرد ذلك لان [illegible]
والمجسمة الا ان اعتقدوا الحدوث أو ما يستلزمه ولا نظر الى لازم مذهبهم لان [illegible]
ليس بمذهب لجواز أن يعتقد الملزوم دون اللازم ومن ثم قال [illegible]
وقال الاذرعي وغيره المشهور عدم تكفير المجسمة وان قالوا جسم كالاجسام [illegible]
لوازم الاجسام واذا تقرر هذا في الجهوية والمجسمة فكذا يقال به في زاعم رؤية [illegible]
واضح فان تينك الفرقتين قد ورد في الكتاب والسنة ما يصرح [illegible]
سلفها وخلفها الى صرف تلك النصوص عن ظواهرها [illegible]
التفصيلي فالسلف يرجحون أولوية الامساك عنه لعدم احتياجهم [illegible]
أولويته بل وجوب الخوض فيه لفساد زمنهم وكثرة مبتدعته وقوة شوكتهم وتمويه شبههم [illegible]
الرؤية بالعين فقد ورد من الادلة القطعية ما يشدد النكير على سائلها [illegible]
واستعظامه كقوله تعالى واذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم
تنظرون وقوله تعالى يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك
فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم وقوله سبحانه وتعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا
الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتوا كبيرا وصح في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال
واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحينئذ فينبغي كفر زاعم الرؤية بالعين في الدنيا مطلقا لخلاف [illegible]
قلت بعد أن قرر الائمة وعلماء الامة وحفاظ الملة تلك الآيات والاحاديث وصرفوها عن ظواهرها [illegible]
يبق لاحد عذر في اعتقاد ظواهرها فمن فعل ذلك فقيل يكفر مطلقا وقيل ان قال جسم كالاجسام كفر [illegible]
وعليه جرى النووي رحمه الله في موضع وقيل لا يكفر مطلقا وهو المشهور من مذهبنا ما لم يضم لذلك اعتقاد
بعض تلك اللوازم كما مر وحينئذ فينبغي أن يجري نظير هذا الخلاف كله في مدعي الرؤية بالعين فيكون

[illegible] عن [illegible] صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

****

[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والخلف [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible]

[illegible] حدوث وما يؤدي مؤداه بل معناه التكفير وعدمه في الجمعة
[illegible] نقص ومروءة ولا شك أن هذين
[illegible] كذب يجري هذا [illegible] يعتقد هنا به كيف
[illegible] لكن أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى يجزم بأنه لا يجوز
وقوعه في [illegible] صلى الله عليه وسلم ولا على وجه [illegible] أن الأمة أجمعت على ذلك
[illegible] وقوعه [illegible] نقص فمن ثم قال بكفره
[illegible] الأشعري قول بوقوعه فكيف [illegible] فإن صح الإجماع
[illegible] أن الإجماع وإن لم يصح كان هذا القول في غاية الشذوذ
[illegible] (وسئل) نفع الله به عن حكم الموالد
[illegible] الزمن هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة فإن قلتم إنها فضيلة فهل
ورد فيه [illegible] الأخبار وهل الاجتماع للبدعة المباحة جائز أم لا وهل إذا كان يحصل
[illegible] صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة
[illegible] وقاعدة الشرع مهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة ويحصل
[illegible] المذكورة هل يمنع [illegible] أم لا يصير ذلك (فأجاب) بقوله الموالد والأذكار
التي تفعل [illegible] أكثره مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومدحه وعلى شر بل شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل
نادر ولا شك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم
وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم وبفرض أنه عمل في ذلك خيرا فربما خيره لا يساوي شره
ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل
لا يرخص في شيء منه والخير يكتفى منه بما تيسر والقسم الثاني سنة تشمله الأحاديث الواردة في الأذكار
المخصوصة والعامة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم
قال لقوم جالسين يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام
فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة وفي الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس
له وأن الجالسين على خير كذلك يباهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله
تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة فأي فضائل أجل من هذه وقول السائل نفع الله به وهل الاجتماع للبدع
المباحة جائز جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وتنقسم إلى خمسة أحكام يعني الوجوب والندب الخ وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على
قواعد الشرع فأي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة ومن
البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة إحداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح
ومن البدع المباحة المصافحة بعد الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أي بغير الذهب
وإلا فهي محرمة وفي الحديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل
في ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك وعلى
غيره الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكا لهم ومن ثم صرح الشيخان بأن من المعاصي الجلوس مع
الفساق إيناسا لهم (وسئل) نفع الله به هل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل الرسل خصوصا فهل

مطلب الاجتماع للموالد وكذا صلاة التراويح [illegible]

****

مطلب في [illegible] من القول والعمل و [illegible]

****

مطلب في تفريق البدعة وأنها تعتريها الأحكام الخمسة

بفضلهم

يفضلهم عموما أم لا وهل الولاية المخصوصة في مرتبة النبوة أولا وهل ولاية النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من نبوته أم نبوته أفضل أم الرتبتان متساويتان أم كيف الحال وهل كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع أحد من الانبياء قبل البعثة وبعدها أم لا وهل أرسل الى الخلق كافة حتى الى الملائكة كما نقل ذلك بعضهم أم الى الثقلين فقط وهل الأفضلية بين الخلفاء الاربعة قطعية أم اجتهادية [illegible] فقل بقطع بأفضلية بعض الأئمة على البعض والاخبار الواردة في فضائلهم رضي الله عنهم [illegible] الإيمان بالله قبل البعثة يدخل الجنة أم لا وأيضا هل [illegible] مشرك أم لا وهل يجوز العقل اثابة الكافر وعقوبة المؤمن أم لا (فأجاب) بقوله [illegible] والسنة أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل جميع [illegible] الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله أي موسى ورفع بعضهم درجات أي محمدا صلى الله عليه وسلم رفعه الله تعالى على سائر الانبياء والمرسلين من [illegible] وبالمعجزات التي لا تحصر ولا تخفى وكفى بالقرآن معجزة باقية مستمرة [illegible] والفضائل لنبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ما لا يحصى [illegible] واعلاء قدره ما لا يخفى لما فيه من الشهادة على [illegible] تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ردا على [illegible] الانبياء على بعض والنهي في أحاديث عن التفضيل بين الانبياء محمول [illegible] تنقيص بعضهم ومن زعم أن آدم أفضل الخلق [illegible] والمعجزات والخصائص [illegible] يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي [illegible] وسلم بقوله آدم فمن سواه أنه أفضل الكل [illegible] أعظم من هذا أولا أقول ذلك على جهة الفخر بل على جهة الاخبار [illegible] يظهر له صلى الله عليه وسلم فيه من السودد والتمييز على سائر الانبياء [illegible] يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء [illegible] وموسى وعيسى فكل يذكر لنفسه شيئا ويقول نفسي نفسي [illegible] الحديث وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عند البخاري [illegible] في أفضليته صلى الله عليه وسلم على آدم وعلى جميع أولاده من الانبياء والمرسلين وفي حديث عند [illegible] سيد العالمين وهم الانس والجن والملائكة ففيه التصريح بأنه أفضل الخلق كلهم [illegible] وأرسلت الى الخلق كافة ومن شأن الرسول أن يكون أفضل من المرسل اليهم واستدل الفخر الرازي على أفضليته صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء بقوله تعالى بعد ذكرهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وذلك لانه تعالى وصفهم بالاوصاف الحميدة ثم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بجميعهم فيكون [illegible] بذلك واجبا والا كان تاركا لمقتضى الامر واذا أتى بجميع ما أتى به سواه من الخصال الحميدة فقد اجتمع فيه ما كان مفرقا فيهم فيكون أفضل منهم واحتج لذلك السعد التفتازاني بقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال لانه لا شك أن الخيرية للامة انما هو بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه أي فلولا أنه خير الانبياء لم تكن أمته خير الامم وقد ثبت بنص الآية أنهم خير الامم فيكون نبيهم خير الانبياء [illegible] ما بينهما من الملازمة الظاهرة وقول السائل نفع الله به وهل الولاية المخصوصة في مرتبة النبوة كلام مجمل يحتاج لبيان فان أراد بولاية الافضلية ولايات الاولياء غير الانبياء فالصواب أنه لا يمكن شرعا أن وليا يصل لدرجة نبي ومن اعتقد ذلك فهو كافر مراق الدم الا أن يتوب وان أراد أن السبب الذي اقتضى أفضليته صلى

الله عليه وسلم أفضل من مطلق الرسل ثم قال ولا يحتاج لبيان ذلك لأن قد علم مما تقرر وغيره أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر الانبياء في كل وصف من أوصاف الكمال ومن ثم خصه سبحانه وتعالى لانبياء بأن حكم عليه في نفسه [illegible] ورسوله [illegible] ونزله وأوجب الله تعالى عليهم ان بعث وهم احياء أن يؤمنوا به وينصروه ويأمروا أممهم بذلك ثم أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية ووقع لابن عبد السلام أنه صرح بتفضيل النبوة على الرسالة وفضل الولاية على النبوة كما مر أن هذا خلاف المشهورة عن ابن عبد السلام وهي قوله ان النبوة أفضل من الرسالة لان النبوة هي الشرف المتعلق بالحق والرسالة هي الشرف المتعلق بالخلق وما تعلق بالحق أفضل مما تعلق بالخلق وهو ضعيف جدا ومن ثم ضعفه غير واحد من المتأخرين وبيان ضعفه أن الرسالة ليس لها شرف من جهة الخلق فقط بل لها شرف من حيث ان الرسول هو المبلغ عن الله تعالى لاحكامه للناس فهو متعلق من جهة الحق ومتعلق على الخلق فكانت رسالته نبوة في الحقيقة عن الله تعالى أفضل من مجرد نبوته لانه لم يتأهل بها الى المرتبة العلية وكذا في نبوة الرسول ورسالته فالرسول فهو أفضل من النبي اجماعا وحمل بعضهم النهي عن التفضيل بين الانبياء الوارد على النهي عن التفضيل بينهم في ذات النبوة والرسالة فانهم في ذلك على حد سواء لا تفاضل بينهم وانما التفاضل في زيادة الاحوال وخصوص الكرامات والرتب فذات النبوة لا تفاضل فيها وانما التفاضل في أمور زائدة عليها ومن ثم كان منهم وقول السائل هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا الخ جوابه أن العلماء اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله اولا فقال الجمهور لم يكن متعبدا بشيء واحتجوا بأن ذلك لو وقع لنقل ولما أمكن كتمه ولاستتر في العادة ولافتخر به أهل تلك الشريعة صلى الله عليه وسلم عليه واحتجوا به عليه فلما لم يقع شيء من ذلك علمنا أنه لم يكن متعبدا بشرع نبي قبله وذهب طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد أن يكون متبوعا وقد عرف تابعا وذهب آخرون الى الوقف في أمره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك لانه لا قاطع من الجانبين والى هذا ذهب امام الحرمين وقال آخرون كان عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا فوقف بعضهم عن التعيين وأحجم وجسر عليه بعضهم ثم اختلف المعينون فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل آدم فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة وأظهرها الاول وهو الذي عليه الجمهور وأبعدها مذهب المعينين اذ لو كان شيء لنقل كما مر ولا حجة لمن زعم أن عيسى آخر الانبياء صلى الله عليه وسلم فلزمت شريعته صلى الله عليه وسلم من جاء بعده لانه لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة الا نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم لم يرسل للجن غيره صلى الله عليه وسلم واعمال الجن بالتوراة كما يدل عليه أواخر سورة الاحقاف كان تبرعا كاعمال بعض العرب من قريش وغيرهم بالانجيل اذ لم يثبت أن موسى أرسل لغير بني اسرائيل والقبط ولا أن عيسى أرسل لغير بني اسرائيل وزعم بعض من لا تحقيق عنده ولا اطلاع على حقائق الكتاب والسنة أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان على شريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وليس له شرع منفرد به وانما المقصود من بعثته احياء شرع ابراهيم تمسكا بظاهر قوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وهذا القول أي ان الشريعة شريعة ابراهيم بالعافية بل بالخراف أشبه ومن ثم قالوا ان مثله لا يصدر الا من سخيف العقل كثيف الطبع وانما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد الخاص بمقام الخلة الذي هو مقام ابراهيم المشار اليه بصيغة حنيفا وما كان من المشركين والتسبب عن تفويضه المطلق لما أن ألقي في النار وجاءه جبريل عليهما السلام قائلا له ألك حاجة قال أما اليك فلا فوصل غاية من التفويض لم يصل اليها أحد قبله ولا بعده الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه وصل اليها وارتقى عنها بغايات لا يعلمها الا خالقه وبارئه المنعم عليه بما لم يؤته لغيره ومن ثم يقول ابراهيم عند مجيء الناس اليه في ذلك الموقف العظيم للشفاعة العظمى في فصل القضاء قائلين

قال في عمر بن عبد العزيز احفظ عني أربعا لا تصحب سلطانا وان أمرته بمعروف ونهيته عن منكر ولا تخلون بامرأة وان قرأت عليها القرآن ولا تصلن من قطع رحمه فانه لك قاطع ولا تكلمن بكلام يوما تعتذر منه غدا

****

مطلب في أن العلماء اختلفوا هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله أم لا

مطلب في أنه لم يكن لاحد من الانبياء دعوة عامة الا لنبينا ومن ثم أرسل للجن دون غيره

له ان الله اصطفاك بالخلة انما كنت خليلا من وراء وراء [illegible] عليهم [illegible]
المنحصر فى نبينا صلى الله عليه وسلم وتقرير تلك الآية السابقة [illegible] هداهم [illegible]
الامر بالاقتداء فى التوحيد وما يليق به من المقامات العلية [illegible] الاصول [illegible] الفروع [illegible]
من ليس رسولا أصلا كيوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم [illegible]
مختلفة فاستحال حمل الامر على الاقتداء بهم على ذلك لا يقال [illegible]
يتأتى الاتباع فيه لانا نقول قد أشرنا لى رد ذلك [illegible] وما يليق [illegible] من المقامات [illegible]
الى التوحيد وهو أبدع واليه بمار يق الرفق و[illegible]
أنواع مترتبة متمايزة تأخذ بالقلب وتدهش اللب [illegible]
السراج البلقينى فى شرح البخارى ولم يجى ء فى الاحاديث [illegible] كيفية تعبده صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة لكن روى ابن اسحق وغيره أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] من
السنة يتنسك فيه وكان من نسك قريش فى الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من [illegible]
من ثم بيته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وحمل بعضهم التعبد على التفكر [illegible]
على أنواع وهى الاعتزال عن الناس كما صنع ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم [illegible]
الى الله تعالى فان انتظار الفرج عبادة كما رواه على بن أبى طالب كرم الله وجهه مرفوعا [illegible]
التفكر ومن ثم قال بعضهم كانت عبادته صلى الله عليه وسلم فى حراء التفكر [illegible]
أرسل الى الخلق كافة الخ جوابه أنه [illegible]
ومختصرا وخلاصة المعتمد فى ذلك ان فى ارساله صلى الله عليه وسلم الى الملائكة [illegible]
الاسلام التقى السبكى وجماعة من محققى المتأخرين وردوا ما وقع فى تفسير [illegible]
فى رده ورد ما وقع للبيهقى والحليمى مما يخالف ذلك أنه أرسل اليهم [illegible]
نذيرا وهم الانس والجن والملائكة ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم أرسل الى بعض الملائكة [illegible]
فقد تحكم من غير دليل كما أن من ادعى خروج الملائكة كلهم من الآية [illegible]
ينافى ذلك الانذار الذى هو التخويف بالعذاب لانهم [illegible]
بالايمان به والاعتراف بسودده ورفعته والخضوع له وعدهم من [illegible]
عصمتهم ثم ذلك الانذار اما وقع كما فى ليلة الاسراء أو بعضه فيها وبعضه فى غيرها [illegible]
اليهم فى شئ خاص أن يكون بالشريعة كلها وفى [illegible] الملائكة من الجن [illegible]
السماوية فاذا ركب هذا مع القول الذى أجمع عليه المسلمون وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم [illegible]
عموم الرسالة للملائكة كذا قيل وهذا الاحتجاج اليه وكفى بالاخذ بظاهر الآية [illegible]
لانزاع فى صحته صريح فى ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى الخلق كافة [illegible] وقوله
كافة ومن ثم أخذ من هذا شيخ الاسلام الجمال البارزى أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع [illegible] حتى
الجمادات بان ركب فيها فهم وعقل مخصوص حتى عرفته وآمنت به واعترفت بفضله وقد [illegible] صلى الله
عليه وسلم بالشهادة للمؤذن ونحوه فى قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شئ الا شهد له يوم
القيامة وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وقال تعالى وان من
شئ الا يسبح بحمده فاذا كانت هذه الجمادات لها هذه الادراكات لم يستنكر ما قاله البارزى لا سيما وحديث
مسلم مصرح به كما علمت فان قلت فسر الجمهور العالمين فى الآية بالجن والانس قلت لا يلزم من ذلك خروج
الملائكة عن مطلق الارسال بل عن الارسال الى الجن والانس المتضمن للتكليف [illegible] فروع الشريعة
والتكاليف بكل ما فيه كافة والمستلزم لاباء المرسل اليهم الا باعصام نواميس المعجزات والتخويف والتهديد

(حديث) [illegible]
[illegible]
وقيس مرفوعا [illegible]
[illegible]
(حديث) [illegible]
[illegible]
(حديث) [illegible]
[illegible]
[illegible]

****

[illegible] فى [illegible] فى [illegible]
[illegible]

فتخصيص العالمين بالجن والانس بما ذكر فحسب والحاصل أنه لا قطع من أحد الجانبين وأن كلا من القولين
اتجاه وأمرضي بحسب ما دل عليه ظاهر ما استند اليه كل من القائلين بأحد هذين القولين وقول السائل
وهل الافضلية بين الخلفاء الاربعة الخ جوابه أن أفضلية أبي بكر رضي الله عنه على الثلاثة ثم عمر على
الاثنين مجمع عليه عند أهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد القطع وأما أفضلية عثمان على علي
رضي الله عنهما فظنية لان بعض أكابر أهل السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه
خلاف بين أهل السنة ظني وأما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل علي كرم الله وجهه ورد فيه من الاحاديث
المشهورة بفضله ما لم يرد في الثلاثة وأجيب عنه بعض الائمة بأن سبب ذلك أنه عاش الى زمن الفتن وكثرت
أعداؤه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه بما أطاقهم فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله عليهم
وأخرجوا ما عندهم في حقه ردعا لاولئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم
ما يدعو الناس الى أن يأتوا بمثل ذلك الاستيعاب وقوله وهل الانسان الخ جوابه أن الاصح نعم بل الاصح في
أهل الفترة وهم من لم يرسل اليهم رسول أنهم في الجنة عملا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وجرى على من قبل البعثة وزعم قتلها أن كل من لم يؤمن بعد بعثة آدم أو نوح بناء على ان أول الرسل آدم أو
نوح فهو في النار زعم مخالف لظاهر الآية فلا يعول عليه وقوله وهل القائل بخلق الخ جوابه أن القائل بالخالق
الحقيقي غير الله في شيء من الاشياء كافر مراق دمه كالحلولي والقائل بخلق العبد لافعاله بالمعنى الذي يقوله
المعتزلة مبتدع ضال فاسق وأما لازمه ففيه خلاف والاصح أنه مسلم وقوله وهل يجوز الخ جوابه نعم
يجوز عقلا ذلك في المؤمنين بل ذلك مما يتعين علينا اعتقاده لان الله تبارك وتعالى لا يجب عليه شيء لاحد من
عبيده وأنبيائه ورسله مطلقا بقوله تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في
الارض جميعا وأما اثابة الطائع فمن محض فضله تعالى ويجوز أن يعاقبه لكنه لا يقع بمقتضى وعده وانه لا يخلف
الميعاد وعقاب العاصي من محض عدله ويجوز أن يخلفه لان خلف الايعاد من سعة الفضل والكرم بخلاف
اخلاف الوعد وقد أشارت الآية الى ذلك ثم انما نصت على أنه تعالى لا يخلف الميعاد وهو لا يكون الا في
الخير فقضيت أنه يخلف الايعاد الذي لا يكون الا في مقابلة ذلك وأما الكافر فبعد أن بين في قوله ان الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلا يجوز العقل ذلك فيه ومن ثم أجمعوا على كفر من قال
ان الله يثيب الكافر (وسئل) نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن يوم القيامة
اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية من الخصوص بهذه الفضيلة هل هم من
يحفظ القرآن في الدنيا عن ظهر قلبه ومات كذلك أم يستوي فيه هو ومن يقرأ في المصحف وعن قول صاحب
العباب وورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن فهم حريصون على استماعه من الانس وسبقه الى
ذلك ابن الصلاح والقصد تبيين الطريق التي ورد منها هل هو حديث نبوي أو غير ذلك (فأجاب) رضي الله
عنه بقوله الخبر المذكور خاص بمن يحفظه عن ظهر قلب لا بمن يقرأ في المصحف لان مجرد القراءة في الخط
لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون قلة وكثرة وانما الذي يتفاوتون فيه كذلك هو الحفظ عن ظهر قلب فلهذا
تفاوتت منازلهم في الجنة بحسب تفاوت حفظهم ومما يؤيد ذلك أيضا أن حفظ القرآن عن ظهر قلب فرض
كفاية على الامة ومجرد القراءة في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب فليس لها كبير فضل كفضل
الحفظ فتعين أنه أعني الحفظ عن ظهر قلب هو المراد في الخبر وهذا ظاهر من لفظ الخبر بأدنى تأمل وقول
الملائكة له اقرأ وارق صريح في حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى وقول ابن الصلاح وقد ورد أن الملائكة لم
يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهم حريصون الخ فأما كونهم لم يعطوا ذلك فكأنه أخذه من أحاديث تشير اليه
لكن اعترضه غير واحد وساقوا من القرآن والسنة ما يعارضه ومن ثم صرح غير واحد بخلافه لكنني في
شرح العباب أجبت عما أوردوه عليه وأما حرصهم على استماعه من الانس فهو صريح الاحاديث الصحيحة

مطلب في الافضلية بين الخلفاء الاربعة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم

مطلب الاصح أن أهل الفترة ناجون في الجنة

****

(حديث) الائمة من قريش أحمد وغيره عن أبي بردة

(حديث) ان من العصمة أن لا تجد عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عون بن عبد الله أنه كان يقول ان من العصمة أن تطلب الشيء من الدنيا فلا تجده

(أثر) أسعد الفرد في زمانه

****

مطلب يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل الخ

(وسئل) نفع الله به عما صورته ذكر الائمة رضي الله عنهم انه يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عن السلام وعكسه قال بعضهم لكن ليس المراد بالجمع بينهما أن يكونا مقرونين بل أن لا يخلو ذكره أو
المجلس عنهما كما في التشهد فهل هو كذلك فان قلتم نعم فهل ذلك في غير المنصوص أما هو كقوله صلى الله عليه
وسلم من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي غفر له ذنوب
ثمانين سنة الخ فلا كراهة فيه للنص عليه فهل هو كذلك أم لا (فأجاب) بقوله رحمه الله تعالى لما نقلت
تلك المقالة في شرح العباب تعقبتها وعبارته وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الافراد بما اذا لم يجمعهما مجلس
أو كتاب قال والا فلا افراد انتهى وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه ثم ووجه تلك
المنازعة أن النووي رحمه الله لما نقل عن العلماء كراهة الافراد اعترض بأنه وقع في ... كتب ... وغيرها
الام وغيرها وأجيب عنه بأن من أفردها من العلماء انما جمع بلسانه وترك ... السلام خطأ ... وبعد ...
كلام ذلك الفقيه بالنسبة لقوله أو كتاب أن تلك الكتب فيها الصلاة مع السلام ... في
بعض المواضع عنهما وردا فلوا كتفى في الجميع بوجود أحدهما في أول الكتاب ووجود الآخر في آخره
مثلا لما ورد ذلك فعلمنا أن كلام المستشكلين والمجيبين رادّ لقول ذلك الفقيه أو كتاب وأن ... يتمشى
ما بحثه ذلك الفقيه بناء على أن الافراد يكره خطا حتى يرد الجمع في أول الكتاب وهو ما جرى عليه ... في
وجزم به غيره تبعا له لكني نظرت فيه في الشرح المذكور واستدللت لهذا النظر بالجواب السابق ...
قاله بعض المحققين ان من أفرد جمع بينهما باللسان اذ هذا صريح في أنه لا يكره الافراد خطا ولا في ... ذلك
الجواب وعلى أنه لا كراهة خطا فلا يصح ذلك التقييد بقوله أو كتاب وأما تقييده بما يجمعهما
مجلس فهو متجه لكن يتعين تقييده بذلك بما اذا لم يطل الفصل عرفا بحيث ينقطع نسبة أحدهما عن الآخر
والا لم يفد اتحاد المجلس حينئذ وقول الائمة انما أفردت الصلاة في التشهد ... ظاهر
في اعتبار القرب الذي ذكرته ويؤخذ من قولهم هذا أن كراهة الافراد محلها فيما ورد فيه الافراد أيضا
كالصلاة التي في السؤال لان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة مفردة عن السلام ... ذلك
احتياج الائمة للجواب عن ذلك بأن السلام سبق في التشهد فلو كان مجرد ورود الافراد ... يكفى لم
يحتاجوا للجواب المذكور فلما احتاجوا اليه علمنا أن ذلك الورود غير كاف فان قلت ذكر ... ذ ...
ليصلين أفضل الصلاة أنه يبر بصلاة التشهد كذا على الخلاف فيه ... في ... هذا ...
هذا لا ينافي ما نحن فيه لان المكروه هو الافراد لا نفس الصلاة وان أفردت ونظيره ما حرره بعض ... في
كراهة الايتار بركعة أن المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة بل هي مع ذلك من الوتر الذي هو أفضل
الرواتب فان قلت قال الحافظ السخاوي في كتابه البديع استدل بحديث كعب بن عجرة وغيره على أن افراد
الصلاة عن السلام لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم على تعليم الصلاة فأفردوا التسليم مدة في
التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي رحمه الله في الاذكار وغيره بالكراهة واستدل بورود الامر
بهما معا في الآية قال والظاهر أن محل ذلك فيما لم يرد الاقتصار على الصلاة فيه على أن شيخنا ... بن حجر
توقف في اطلاق الكراهة انتهى قلت أما التوقف في ذلك فغير مسموع مع كون النووي نقل الكراهة عن
العلماء وأما التقييد الذي ذكره السخاوي بقوله والظاهر الخ فعلة كما علم مما مر من كون الائمة أجابوا عن
الافراد في حديث كعب بن عجرة وغيره بان السلام تقدم في التشهد اذ هذا تصريح منهم بعموم الكراهة لما
ورد فيه الافراد أيضا وأما الاستدلال بان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة فأفردوا التسليم مدة في التشهد
فيجاب عنه بأن الذي قاله العلماء من كراهة الافراد انما هو بعد استقرار الحكم وأما تعليم السلام قبل الصلاة
فلا يدل على عدم كراهة الافراد لان تأخر تعليم الصلاة عن السلام كان قبل مشروعيتها في الصلاة لتوقف
الخطاب بها انما على علم الكيفية فقبل علمهم بكيفيتها لم يخاطبوا بها فالافراد ... وحيث كان

... في ...
عن ...
****
...
...
(...)
(حديث) ...
...
ومن ...
...
...
...
...
وهو موضوع ...

[illegible] لاستدلال [illegible] على [illegible] كراهة على أن الجواب
[illegible] والحاصل أن قول [illegible] كراهة
[illegible] (وسئل) نفع الله بعلومه
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ليلة على سبعين امرأة
[illegible] (فأجاب) [illegible] وما ئة وتسع
[illegible] وانما كان
[illegible] وفي رواية
[illegible] الليلة
[illegible] متعددة [illegible] على من كان [illegible]
[illegible] (وسئل) نفع الله بعلومه
[illegible] (فأجاب) [illegible] الأئمة وصريحه أن الاول أفضل
[illegible] على ان كلا من الكلمتين أفضل
[illegible] توحيد في الجنة
[illegible] فضل فان قلت ورد أن لا اله الا الله
[illegible] في الموازين [illegible] فاصل فان قلت هل ذلك في
[illegible] صريحة في التفضيل [illegible] تكون صريحة في ذلك [illegible] من غير
معارض (وسئل) نفع الله به [illegible] خلق الله [illegible] هل ورد (فأجاب) لم يرد [illegible] من طرق وفي رواية
[illegible] العرش فاستوى عليه أي استواء يليق بجلال ذاته ثم خلق القلم فأمره أن يجري باذنه فقال يا رب
بم أجري قال بما أنا خالق وكائن في خلقي من قطر أو نبات أو نفس أو أثر أو رزق أو أجل فجرى القلم بما هو
كائن الى يوم القيامة [illegible] ابن حبان وقيل لم يسمع من ابن عباس
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ان أول شئ خلقه الله القلم وأمره أن يكتب
كل شئ [illegible] وفي رواية لابن عساكر مرفوعة ان أول شئ خلقه الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة
ثم [illegible] يكون [illegible] الحديث وروى ابن جرير أنه صلى الله عليه وسلم قال ن والقلم وما
يسطرون [illegible] لوح من نور وقلم من نور يجري بما هو كائن الى يوم القيامة (وسئل) رضي الله عنه عن
حديث [illegible] آية من كتاب الله خير من محمد وآل محمد وأحبوا البنات فان البنات يحببن في أنفسهن
[illegible] كل تقي من جاس [illegible] على المصحف من بشر [illegible] الكرنبي
[illegible] صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على النار ورأى فيها رجلا عليه حلل خضر ويروح عليه بمراوح
وقال يا جبريل من هذا قال حاتم الطائي ان شجرة كانت في بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف في القبلة
و [illegible] مرحاض فشكى الى ربه فأوحى اليه ان لم [illegible] لأجعلنك في مجلس قاض لا يعرف الشرع ايش هو
ما [illegible] قال ما لا يكون ان آدم والطبقة الاولى من أولاده كانوا ستين ذراعا والثانية أربعين والثالثة
عشرين والرابعة سبعة أذرع (فأجاب) بقوله قال الحافظ الجلال السيوطي في الاول لم أقف عليه وفي
الثاني هذا لا يعرف ولم أقف عليه في شئ من كتب الحديث وفي الثالث لا أعرفه وفي الرابع والخامس
لا أصل لهما وفي السادس والسابع والثامن باطلة وفي التاسع هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد
وانما ورد أن طول آدم ستون ذراعا وان من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون (وسئل) نفع الله به
هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل (فأجاب) بقوله قال السبكي في [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
اشتراه وما لبسه ثم [illegible] (وسئل) رضي الله عنه عن حديث الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم

مطلب في [illegible]

مطلب هل [illegible] الله [illegible]

مطلب هل ورد [illegible]

****

(حديث) بدء الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) البركة مع أكابركم ابن حبان والحاكم وصححاه والبزار وصححه في الاقتراح من حديث ابن عباس وابن

مطلب في الاحاديث الشائعة الخ

لعيالهٔ هل ورد (وأجاب) نعم ورد من طرق كثيرة [illegible] الخلق [illegible]
كنفه فأحب الخلق الى الله من أحسن لعياله وبعض [illegible] (وسئل) [illegible]
به عن حديث كما تكونوا يولى عليكم من رواه (فأجاب) رواه [illegible]
الرواية كما تكونوا بحذف النون (وسئل) نفع الله به عن حديث [illegible]
الله بأكل البيض هل ورد (فأجاب) نعم ورد [illegible] (وسئل) [illegible]
ورد أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل (فأجاب) [illegible]
يلبسه ونقله التقي الشمني في حاشية الشفاء عن غير [illegible]
السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي [illegible]
لكن روى أبو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط [illegible]
دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وكان لاهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم [illegible]
السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ أحق [illegible]
أخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل [illegible]
أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه (وسئل) نفع الله به [illegible]
وأخواتها (فأجاب) بقوله المراد [illegible]
والحاقة وابن مردويه وهل أتاك [illegible] (وسئل) [illegible]
عما لفظه أخرج ابن حبان من حديث [illegible]
وسلم كان يضع الحجر على بطنه من الجوع [illegible]
قال والصواب أنه الحجز بالزاي وهو طرف الازار [illegible] (فأجاب) [illegible]
بصحيح اذ لا منافاة بين الحديثين وأي [illegible]
للصائم تكرمات على غيره ولا مانع من حصول [illegible]
للانبياء تعظيما لهم كما قال في الحديث الآخر [illegible]
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع (وسئل) [illegible]
البكري (فأجاب) بقوله لا يجوز قراءتها لان غالبها باطل وكذب [illegible]
رضي الله عنه هل ورد لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب (فأجاب) [illegible]
(وسئل) رضي الله عنه هل ورد أن الاحجار سلمت عليه صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه تصلي عليه وان من كتب اسمه الشريف في ورق [illegible] (فأجاب) [illegible]
ثبت من طرق صحيحة بخلاف ما ذكر في [illegible]
الله عليه وسلم في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه أي على المصلي مدام اسمه الشريف [illegible] (وسئل)
رضي الله عنه عما لفظه ما الجمع بين خبر خلق الارواح قبل الاجسام [illegible]
بأربعة آلاف سنة وخلق الارزاق قبل الارواح بأربعة آلاف سنة (فأجاب) [illegible]
رضي الله عنهما باطل لا أصل له والاول ضعيف جدا [illegible] ان الله قدر المقادير قبل أن يخلق
السموات والارض بخمسين ألف سنة وذلك شامل للارزاق (وسئل) نفع الله به عن [illegible]
صلى الله عليه وسلم هل كان ذلك قبل البعثة وهل مات مسلما (فأجاب) [illegible]
طويل ففي طبقات ابن سعد ودلائل أبي نعيم أن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عشرة سنة وفي رواية
لابن منده وسنه عشرون سنة وفي الاصابة ما أدري هل أدرك البعثة أم لا [illegible]

[illegible]

الصحابة والجمهور فقد مات على دين حق وهو أنه لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية (وسئل) نفع الله به هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم شمته الملائكة عند ولادته لعطاسه حينئذ (فأجاب) بقوله لم أر في ذلك حديث أبي نعيم عن الشفاء أم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما وقع على يدي واستهل فسمعت قائلا يقول رحمك الله أو رحمك ربك الحديث والاستهلال صياح المولود أول ما يولد فيحتمل أن يريد به هنا العطاس فيحتمل وجه التشميت المذكور على أنه ظاهر (وسئل) نفع الله به هل ورد خير يريد الموت مع أن كل حي ليست كذلك (فأجاب) بقوله الحديث ضعيف أي رسول الذي يتقدمه كي يتقدم لو تقدمه ولا ينافي ذلك عدم استمرار مهلة لأن الأمراض كلها من حيث هي مقدمات للموت ومنذرات بموت أفضت في سلامة فجعلها مذكرة لابن آدم تذكره بالموت (وسئل) نفع الله به عن بعض الرواة قد تكون شفة في الحديث بالدال المعجمة والعين كذلك وبالمهملة أو المعجمة (فأجاب) بقوله هي بالمعجمة فهو بالحفظ من حرف الدال المهملة فمعجمة كما نقل به العلوم (وسئل) نفع الله به عن حديث زينوا مجالسكم بالصلاة على فإن صلاتكم تبلغني وتعرض علي هل ورد (فأجاب) بقوله هو حديث ضعيف لكن بلفظ فإن صلاتكم على نور لكم يوم القيامة وأما فإن صلاتكم تعرض علي أو تبلغني فقطعة من حديث آخر ثابت قوي (وسئل) نفع الله به هل ورد في المغزل شيء (فأجاب) بقوله أخرج ابن عساكر عن زيد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت في يدها مغزلا تغزل به فقلت تغزلين وأنت امرأة أمير المؤمنين قالت سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطولكن طاقة أعظمكن أجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس وأخرج أيضا بسند فيه متروك حديث عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء المغزل وأخرج أيضا عن الزيد بن أبي السكن قال دخلت على أم سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت كلما أتيتك وجدت في يدك مغزلا فقالت إنه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس وإنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظمكن أجرا أطولكن طاقة وروي زينوا مجالس نسائكم بالمغزل وفي سنده من هو متروك الحديث كذاب (وسئل) نفع الله به وبعلومه لم رجع صلى الله عليه وسلم القهقرى في قضيته مع عمه حمزة رضي الله عنه لما دخل عليه فوجده سكران (فأجاب) بقوله كان حمزة رضي الله عنه ثملا قبل تحريم الخمر فخشي أنه لولا ظهوره الشريف أن يثب عليه أو قصد أن يحفظ منه ما يصنعه بعد أو كان هذا قبل النهي عن الارتجاع القهقرى أو كنى الراوي بذلك عن الرجوع للبيت لا بالظهر كذا قيل وهو بعيد (وسئل) رضي الله عنه عن حديث اللهم من أحبني فأقلل ماله وولده من رواه (فأجاب) بقوله أخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني ولفظه اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره وسنده صحيح إلا أن راويه اختلف في صحبته وأخرج سعيد بن منصور اللهم من أبغضني وعصاني فأكثر له من المال والولد اللهم من أحبني وأطاعني فارزقه الكفاف اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم رزق يوم بيوم (وسئل) نفع الله به بما لفظه من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود هل ورد (فأجاب) بقوله نعم رواه السلفي والديلمي وابن عدي (وسئل) رضي الله عنه ما معنى حديث حياتي خير لكم وموتي خير لكم (فأجاب) بقوله الإشكال إنما يتأتى على تقدير خير أفعل تفضيل وليس كذلك وإنما هي للتفضيل لا للأفضلية نحو أفمن يلقى في النار خير فخير مستقر في كل من حياته وموته صلى الله عليه وسلم خير إلا أن أحدهما أخير من الآخر وخير يراد بها كل من الأمرين فإن أريد بها مجرد التفضيل فضدها الشر ولا حذف فيها وتأنيثها خيرة وجمعها خيرات وهي الفاضلات من كل شيء وإن أريد بها الأفضلية وصلت بمن وكان أصلها أخير حذفت همزتها تخفيفا ويقابلها شر التي أصلها أشر ولا تؤنث ولا تثنى ولا تجمع (وسئل) نفع الله به عن

مطلب هل ورد في المغزل شيء

عباس وعلي من حديث أبي بردة عن قتادة وعلي أيضا من حديث ابن مسعود مرفوعا وأحمد في الزهد عنه موقوفا وابن منيع في تاريخه من حديث علي مرفوعا بقي في هذا الحرف أحاديث (حديث) باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة

مطلب من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود

كتابة الحافظين اذا (فأجاب) بقوله ورد أن مداده الريق و [illegible]

التي يكتبان فيها (وسئل) رضي الله عنه عن الشمع هل كان موجودا في حياته صلى الله عليه وسلم (فأجاب)

بقوله قال الحافظ السيوطي انه كان موجودا [illegible]

الشمع جذيمة بن مالك الابرش بل ورد في حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

النحادين (وسئل) نفع الله به هل تموت [illegible] (فأجاب) [illegible]

وهم ممن دخل في قوله تعالى الا من شاء الله وأما الملائكة [illegible]

أرواحهم ملك الموت ويموت ملك الموت [illegible] (وسئل) رضي الله عنه [illegible] ورد في حديث [illegible]

وخزانكم وهل استعاذ صلى الله عليه وسلم [illegible] (فأجاب) [illegible]

المحفوظ وخز أعدائكم ولم يرد اخوانكم كما قاله الحفاظ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

وطلبه لامته في حديث أبي يعلى وأخرج أحمد عن معاذ [illegible]

أبو قلابة فعرفت الشهادة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ليلة يصلي اذ قال في دعائه فحمى اذن أو طاعونا ثلاث مرات [illegible] رسول الله [illegible]

سمعتك الليلة تدعو بدعاء قال وسمعته قال نعم قال اني سألت ربي [illegible]

أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم [illegible]

على فقلت فحمى اذن أو طاعونا ثلاث مرات وأخرج أحمد وغيره حديث [illegible]

سبيلك بالطعن والطاعون (وسئل) رضي الله عنه [illegible]

وما فيها من أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه [illegible]

ليضلوه وهل يحضر جبريل المؤمن عند موته (فأجاب) بقوله [illegible]

الا كابر نعم النسخ الموجودة منها الآن مشتملة على ألفاظ ركيكة و [illegible]

ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول أيدي العوام عليها وقد [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible]

فدل على تحريفها قال الحافظ السيوطي لم يرد ذلك بل ما يقرب منه وهو حديث أبي نعيم احضروا موتاكم

ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من [illegible] عند ذلك المصرع وان الشيطان

أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع وفي مرسل جيد الاسناد [illegible]

ساعة طلوع روحه وأخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعد [illegible] رسول الله [illegible] الجنب [illegible]

ينام الجنب حتى يتوضأ اني أخاف أن يتوفى ولا يحضره جبريل [illegible] على أن جبريل عليه

الصلاة والسلام يحضر الموتى وعلى أن الجنابة مانعة لحضوره دون الحدث الاصغر وفي حديث ضعيف جدا

أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته هذا آخر وطئي في الارض [illegible] نزوله بعد

لان المنفي نزوله بالوحي فقد صحت الاحاديث أنه ينزل ليلة القدر وعلى أنه ينزل على عيسى صلى الله على نبينا

وعليه وسلم به كما اقتضاه ظاهر خبر مسلم (وسئل) نفع الله بعلومه عن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم

اني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له صلاة

وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وصح أنه صلى الله عليه وسلم دفع الى حفصة رجلا وقال احتفظي به

فغفلت عنه ومضى فقال لها صلى الله عليه وسلم قطع الله يدك ففزعت فقال اني سألت ربي تبارك وتعالى أيما

انسان من أمتي دعوت الله عليه أن يجعلها له مغفرة وبين قوله اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم

فاشقق اللهم عليه فانه بالنظر للحديثين الاولين دعاءه لا عليه فينافي المراد (فأجاب) بقوله لا منافاة لان الاولين

في الدعاء بغير سبب والاخير دعاء بسبب وأيضا فالاولان في دعاء على معين والاخير دعاء على مبهم وقد صرح

ابنا القاضي وامام الحرمين بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب

مطلب في وجود الشمع

مطلب في ملك الموت

****

مطلب في [illegible]

حديث علي وأبو الشيخ من

حديث أنس رضي الله عنه

(حديث) [illegible]

[illegible]

[illegible]

(حديث) [illegible]

[illegible] الترمذي

عن الحسن بن علي رضي

الله عنه

****

مطلب في أن جبريل يحضر

الموتى

ويكون فيهم من العوالم ما أشار إليه في الحديث الآتي (وسئل) نفع الله به عن حديث أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة [illegible] من رواه (فأجاب) بقوله رواه الطبراني في الأوسط وابن السني (وسئل) نفع الله به عن معنى قول الشيخين [illegible] الحرم (فأجاب) بقوله [illegible] الحرام [illegible] أن أكله بقدر قوت [illegible] للمضطر [illegible] الميتة وفي معه [illegible] قوت المؤمن منها [illegible] يذهب [illegible] (وسئل) نفع الله به عما رواه البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى كم ثم صحيح سنده لأن أبا الضحى تفرد به عن ابن عباس وحينئذ فهل هؤلاء أنبياء أو غيرهم متعبد بإل[illegible] شرع [illegible] في زمنه (فأجاب) بقوله صححه الحاكم أيضا لكن ذكر البيهقي في الشعب أنه شاذ بمرة قال الحافظ السيوطي وهذا الكلام في غاية الحسن فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لاحتمال صحة الإسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تمنع صحته وإذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي بلغ عنه والله أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه [illegible] ساداتنا الأئمة [illegible] شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام نفعنا الله بهم وبسلفهم وبمشايخهم على الدوام آمين يا رب العالمين ما الحكمة في خصوصية الشرف من ذرية سيدنا علي وفاطمة رضي الله عنهما دون سائر بنات النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوا جوابا شافيا مفيدا مبسوطا يستفيد منه المبتدي ويتقوى منه المستفيد ولكم على الله جزيل الثواب وحسن المآب لا عدمكم المسلمون ومما يتعلق بهذا السؤال إذا ادعى مدع أنه من بعض فروع هذه الشجرة وأغصان العترة الطاهرة وليست له قرائن تدل على ذلك ولا دليل يدل على معرفته ومعاني القرآن المذكورة ولزوم الآداب المرضية والأخلاق النبوية والأعراق الزكية والصفات المحمودية والتخلق بكل خلق حسن والتحلي بكل فعل جميل مدى الزمن والتحبب إلى جميع الخلق ما أمكن فهذه الصفات المحمودة في جميع العترة الطاهرة موجودة فإذا وجد ضد من هذه الصفات وما ظهر إلا ضدها من المعكوسات والوقوف مع الترهات والوقوع في أعراض أهل العلم وحملة القرآن والخوض فيما لا يجوز لكل إنسان والمعاندة لكل سالك والحسد المؤدي بصاحبه إلى المهالك والسعي بالكلام المزور بين الأحباب في أمة بما لا يكون ولا يتصور وغير ذلك مما ليس يمكن ذكره ولا حصر فهل يصدق المذكور وهذه صفته أم كيف تتصور هذه النسبة وقد ظهرت مخالفاته وهل تسلم له هذه الدعوى ولم يقم لها إسناد ضعيف ولا قوي فبينوا لنا الجواب أعانكم الله على البر والتقوى فإن هذه البلوى في هذا الزمن قد عمت قطر اليمن وخبطوا فيها الناس خبط عشواء واتبعوا فيها الأهواء ولكم من الله الكريم جزيل ثوابه العظيم وحسن مآبه الجسيم ووافر عطائه العميم إنه جواد كريم غفور رحيم (فأجاب) بقوله الحكمة في ذلك والله أعلم ما اختصت به فاطمة رضوان الله عليها من المزايا الكثيرة على أخواتها منها ما ورد أن الله زوجها لعلي كرم الله وجهه في السماء قبل أن يتزوجها في الأرض ومنها تميزها عليهن بأنها سيدة نساء أهل الجنة ومنها تميزها عليهن بتسميتها بالزهراء إما لعدم كونها تحيض من غير علة فكانت كنساء الجنة وإما لكونها على ألوان نساء الجنة أو لغير ذلك فهذه المذكورات ونحوها مما امتازت به من الفضائل لا يبعد أن تكون هي الحكمة في بقاء نسلها في العالم أمانه من عموم الفتن والمحن كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله

(حديث) اسم [illegible] أول تشهد [illegible] ابن عبد [illegible]

(حديث) في [illegible] قال [illegible] ذكره البيهقي في شعب الإيمان من حديث عائشة بسند واه [illegible] والطبراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث ابن مسعود [illegible]

****

مطلب ما الحكمة في خصوص أولاد فاطمة بالشرف دون غيرهم من بناته صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بذلك بأنهم في ذلك كالقرآن بقوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي [illegible]

بهما أبدا وأما الشرف الذي عم سائرهم من البضعة الكريمة فيختص بولد فاطمة [illegible]

بأنه لو عاش نسل زينب من أبي العاص ورقية وأم كلثوم من عثمان رضي الله عنهم لكان [illegible] الشرف

والسيادة ما لنسل فاطمة رضي الله عنها ثم اذا تقرر ذلك [illegible]

لا يخرجه عن ذلك عظيم جنايته ولا [illegible]

أو الشارب أو السارق مثلا اذا أقيم عليه الحد الا [illegible]

خدمته ولقد بر في هذا المثال وحقق وليتأمل قول [illegible]

فرض وقوعه لاحد من أهل البيت والعياذ بالله هو [illegible]

عليه وسلم وانما قلت ان فرض لاني [illegible] أجزم أن حقيقة [illegible]

البضعة الكريمة حاشاهم الله من ذلك وقد [illegible]

هذا كله فيمن علم شرفه كما تقرر وأما من يشك في شرفه [illegible] نسبه بوجه شرعي وجب [illegible]

بما فيه من الشرف والانكار على ما فيه من الخذلان [illegible]

وان لم يثبت نسبه شرعا وادعاه ولم يعلم كذبه تعين التوقف عن تكذيبه [illegible]

فليسلم له حاله ولا ينبغي للانسان أن يتحرى [illegible]

يتوقاهم الناس ويعظمونهم لاجل ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم وشرف

وكرم وحشرنا في زمرة محبيه ومحبي آله وأصحابه آمين (وسئل) نفع الله به هل [illegible] الملائكة (فأجاب)

بقوله ظاهر قوله تعالى لا يفترون أنهم لا ينامون بالفعل وقد أخرج [illegible]

قال ان الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقت بني آدم فجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون [illegible]

الثياب ويأتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا شيئا من ذلك [illegible]

الدنيا ولنا الآخرة فقال عز وجل لا أجعل من خلقت بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان

وهذا الحديث من الادلة الصريحة على تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة وهو مذهب أهل السنة

(وسئل) نفع الله به هل ورد اللهم اني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت به السموات والارض أن تجعلني

في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك (فأجاب) بقوله أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما

موقوفا عليه (وسئل) نفع الله به هل يدفع الذكر البلاء كالصدقة (فأجاب) بقوله نعم صرحت به الاحاديث

التي لا تحصى في أذكار مخصوصة من قالها عصم من البلاء ومن الشيطان ومن ضر [illegible]

العقرب ومن أن يصيبه شيء يكرهه كما في أذكار النووي رحمه الله وغيره وصح في لا حول ولا قوة الا بالله أنها

تدفع سبعين بابا من الضر أدناها الفقر وفي رواية أدناها الهم وصح لا يرد القدر الا الدعاء الدعاء ينفع مما نزل

ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وأخرج أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه

وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب

(وسئل) نفع الله به عن حديث من قال أنا عالم فهو جاهل من رواه (فأجاب) بقوله هذا [illegible] على

ضعف في سنده من كلام بعض صغار التابعين وهو يحيى بن كثير ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحفاظ

وهم على أن رافعه لم يجزم برفعه وعلى انه ضعيف مختلط فلا حجة في حديثه كما بينه الحفاظ وغلظوا القول فيه

فحديثه هذا في حكم الموضوع غير أنه لم يتعمد وضعه وانما كان غلطا والحاصل أن الموضوع اما أن يتعمد

وهو شأن الكاذبين واما الغير تعمد وهذا شأن المتهمين والمضطربين في الحديث كما حكم الحفاظ بالوضع على

حديث في سنن ابن ماجه وهو من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مع أنهم أطبقوا على أنه موضوع وقد

ثبت عن كثير من الصحابة ومن لا يحصى ممن بعدهم قول كل منهم أنا عالم وما كانوا يقعوا في شيء ذمه النبي صلى

(مطلب) ورد [illegible] الملائكة [illegible] عن [illegible] رضي الله عنه

مطلب في أن لا حول ولا قوة الا بالله تدفع سبعين بابا من الضر

مطلب من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار

الله عليه وسلم وأبلغ من ذلك قول نبي الله يوسف عليه السلام في حفيظ عليم كما قاله عنه (وسئل) فسح الله في مدته عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء من ابن عمها عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم موجودون بكثرة فهل ثبت لهم حكم أولاد أخويها الحسن والحسين رضي الله عنهما أو الفرق مع أن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه (فأجاب) بقوله من الواضح أن يثبت لهم حكمهم من كونهم من الآل وأهل البيت ومن ذريته صلى الله عليه وسلم وأولاده إجماعا ومع ذلك لا ينسبون إليه أخذا من فرق الفقهاء بين ولد الرجل ومن ينسب إليه في نحو وقفت على أولادي فيدخل ولد البنت لأنه يسمى ولدا ونحو وقفت على من ينسب إلي فلا يدخل لأنه لا ينسب لجده بل ينسب لأبيه والذي ذكروه أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه ولم يذكروا ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الأربع أم كلثوم وزوجها عمر ومات منه زيدا ورقية ثم تزوجت بعده ولد عمها ابن جعفر وولدت له ثلاثة عونا فمحمدا فعبد الله ولا عقب لأحد منهم وزينب التي الكلام فيها والحسن والحسين فهؤلاء الأربعة ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه بخلاف أولاد زينب وأم كلثوم فإنهم إنما ينسبون إلى أبويهما عمر وعبد الله لا إلى الأم ولا إلى جدهما عملا بقاعدة الشرع أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها خصوصية لهم وذلك مقصور على ذرية الحسن والحسين كما يدل له حديث الحاكم لكل بني أم عصبة إلا ابني فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما فخص الانتساب والتعصيب بهما دون أختيهما ولهذا جرى الخلف كالسلف على أن ابن الشريفة من غير شريف غير شريف ولو عمت الخصوصية أن ابن كل شريفة شريف تحرم عليه الصدقة وليس كذلك ولا يختص ذلك بالحسن والحسين إلا لانحصار الأمر فيهما أولا وفرض إدخال زينب وأعقبت ذكرا كان مثلها وإن لم يكن أبوه شريفا هاشميا لأن الشرف لم يأت لهما إلا من جهته صلى الله عليه وسلم لا غير واعلم أن اسم الشريف كان يطلق في الصدر الأول على من كان من أهل البيت ولو عباسيا أو عقيليا ومنه قول المؤرخين الشريف العباسي الشريف الزينبي فلما ولي الفاطميون بمصر قصروا الشرف على ذرية الحسن والحسين فقط واستمر ذلك إلى الآن وأما العلامة الخضراء فلا أصل لها وإنما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك شعبان بن حسن وقال فيه الشعراء ما يطول ذكره ومنه قول ابن جابر الأندلسي شارح الألفية المشهور بالأعمى والبصير

جعلوا لأبناء الرسول علامة * إن العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة في وسيم وجوههم * يغني الشريف عن الطراز الأخضر

فإذا كانت حادثة فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره على ما قاله الجلال السيوطي قال لأن الناس مضبوطون بأنسابهم وليس العلامة مما ورد بها الشرع فينبغي إباحته ووضعها أقصى ما في الباب أنه حدث التمييز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الأكمام وإدارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا تكريما للعلم وهذا وجه حسن انتهى ولا يدخل غير ذرية الحسن والحسين في الوقف على الأشراف والوصية لهم لأن الوقف والوصية منوطان بعرف البلد وعرف مصر ونحوها اختصاصهم بذرية الحسن والحسين لا غير (وسئل) نفع الله به عن حديث من تبسم في وجه غريب ضحك الله في وجهه يوم القيامة من رواه (فأجاب) بقوله رواه الديلمي وروى أيضا الغريب إذا مرض حين ينظر عن يمينه وعن شماله وعن أمامه وعن خلفه فلا يرى أحدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ورواه ابن النجار وأخرجه الطبراني بزيادة أن له بكل نفس تنفس يمحو الله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة لكن في سنده متروك (وسئل) نفع الله بعلومه ان الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ غريبا ألا لا غربة على مؤمن ما مات مؤمن في غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بكت عليهم

(حديث) بئس مطية الرجل زعموا أحمد وأبو داود عن ابن مسعود

(حديث) بين كل أذانين صلاة الشيخان عن عبد الله بن مغفل

(حديث) بعثت بجوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا البيهقي في

****

مطلب في أن العلامة الخضراء للأشراف حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره

مطلب لا يدخل في الوقف على الأشراف غير أولاد الحسن والحسين

السماء

السماء والارض ثم قال انهما لا يبكيان على كافر من رواه (فأجاب) بقوله رواه ابن جرير وابن أبي الدنيا (وسئل) رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها من رواه (فأجاب) بقوله رواه ابن عدي وروى الديلمي بسنده حديث حمل العصا علامة المؤمن وسنة الانبياء وروى أيضا حديث كانت الانبياء يفخرون بها تواضعا لله عز وجل وأخرج البزار والطبراني بسند ضعيف حديث أنا أتخذ العصا فقد اتخذها أبي ابراهيم وأخرج ابن ماجه خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوكئ على عصاه (وسئل) نفع الله به عن حديث ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة ولا الآخرة للدنيا ولكن خيركم من أخذ من هذه لهذه من رواه (فاجاب) بقوله رواه ابن عساكر والديلمي بلفظ ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الآخرة ولا تكونوا كلا على الناس وأخرجه الخطيب في تاريخه والديلمي من وجه آخر وأبو نعيم في الحلية (وسئل) نفع الله به عن حديث من مات من أمتي وهو يعمل عمل قوم لوط نقله الله تعالى اليهم حتى يحشره معهم من رواه (فاجاب) بقوله رواه الخطيب في تاريخه وفيه رجل منكر الحديث لكن له شاهد أخرجه ابن عساكر عن وكيع قال بمعناه في حديث من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة معهم (وسئل) نفع الله به عن حديث يمسخ اللوطي في قبره خنزيرا من رواه (فأجاب) بقوله رواه أبو الفتح الازدي في كتاب الضعفاء وابن الجوزي من طريق بسنده واه (وسئل) رضي الله عنه عن حديث أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل من رواه (فاجاب) بقوله رواه ابن السني وأبو نعيم والخطيب بسند فيه كذاب ومن ثم أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (وسئل) عفا الله عنه عن حديث نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفئ الغضب ويذهب بالبلغم ويصفي اللون ويطيب النكهة من رواه (فاجاب) بقوله أخرجه ابن السني وأبو نعيم وابن حبان في الضعفاء والخطيب وفي سنده متروك قال ابن حبان لا أدري البلية منه أو من أبيه أو من جده (وسئل) نفع الله به وبعلومه عن حديث ما للنفساء عندي شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل من أخرجه (فأجاب) أخرجه أبو نعيم بسند فيه متروك (وسئل) نفع الله به عن حديث أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فان من كان طعامها في نفاسها التمر كان ولدها حليما من رواه (فأجاب) بقوله رواه ابن عبد الله بن منذر بسند فيه كذاب ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات (وسئل) نفع الله به عن حديث أطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها ذكر يكن ذكي القلب وان تكن أنثى حسن خلقها وتعظم عجيزتها من أخرجه (فاجاب) بقوله أخرجه أبو نعيم في الطب (وسئل) نفع الله به عن حديث أبي طلحة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده سفرجلة فرحى بها الي وقال دونكها أبا محمد فانها تجم الفؤاد وفي لفظ فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر من أخرجه (فاجاب) بقوله أخرجه الطبراني والحاكم وأبو نعيم وأخرج ابن السني وأبو نعيم أهديت له صلى الله عليه وسلم سفرجلة من الطائف فأكلها وقال كلوه فانه يجلو عن الفؤاد ويذهب طخاء الصدر وفي رواية فانه على الريق يذهب وغر الصدر (وسئل) نفع الله به عن الحديث في المخضوب انه لا يسئل لان نور الاسلام عليه من رواه (فأجاب) بقوله هو موضوع (وسئل) نفع الله به عن حديث ان الرجل ليكون من أهل الصلاة والصيام ولا يجزى الا على قدر عقله من رواه (فاجاب) بقوله رواه جماعة بسند ضعيف (وسئل) نفع الله به عن حديث من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار من رواه (فاجاب) بقوله رواه كثيرون وصححه الضياء في المختار وفي رواية يصب عليه العذاب وفي أخرى يصوب رأسه في النار وفي أخرى من قطع السدر لا من زرع يصب عليه العذاب صبا وفي أخرى خرج فاذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر وفي رواية أن ذلك كان في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه والاحاديث في ذلك كثيرة وهي مؤولة عند العلماء لاجماعهم على

مطلب في اللوطية نجهم الله

مطلب فيما ورد في الزبيب

****

الشعب وأبو يعلى عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه

(حديث) بعثت بالحنيفية السمحة أحمد عن أبي أمامة

(حرف التاء)

(حديث) تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر أبو يعلى من حديث أنس وعمر وعلي وعائشة بأسانيد متعددة

****

مطلب في السفرجل

[illegible] وزفعه قال بعض [illegible] سدر الحرم وقال أبو داود في قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل و[illegible] بغير حق فيه [illegible] ويؤيده أن الشافعي رضي الله عنه سئل عن قطعه فقال لا بأس به وقد عروة بن الزبير [illegible] حديث كان يقطعه من أرضه [illegible] على سدر [illegible] ونحوه من قطع ظلما أو [illegible] وقال [illegible] على سدر الحرم [illegible] وقع في رواية الطبراني (وسئل) نفع الله به عن جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم هل طوقه كان على أي كيفية هل هو على صورة المعتاد بمصر ونحوها أو على كتفيه كما يفعله المغاربة [illegible] سنة [illegible] شعار اليهود (فأجاب) بقوله الذي صرح به في فتح الباري وتبعه الجلال السيوطي هو [illegible] الجزري قال باب جيب القميص من عند الصدر وغيره وأورد فيه حديث جبتين فيه مثل المتصدق والبخيل وفيه يقول بأصبعه هكذا في جيبه قال في فتح الباري الظاهر أنه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة في صدره قال واستدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر [illegible] موضع [illegible] منه أن البخيل اذا أراد أن يخرج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليه وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان أن جيبه كان في صدره لأنه لو كان في غيره لم تضطر يداه الى ثدييه وتراقيه قال الحافظ ابن حجر وفي حديث قرة بن اياس وسنده صحيح أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضي أن جيبه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزرور انتهى وفي حديث الطبراني انه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا ازاره محلولة أزرها صلى الله عليه وسلم [illegible] فاجمع عطفي ردائك على نحرك وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني على النحر والصدر ولا يرى منه شئ وهذان يدلان على ما مر أيضا ويدل له أيضا الحديث الصحيح عن سلمة بن الاكوع قال يا رسول الله اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وزعم أن ذلك شعار اليهود ليس في محله وقد قال الجلال السيوطي لم أقف في كلام أحد من العلماء على ذلك (وسئل) رضي الله عنه عن حديث يا علي سألت الله أن يقدمك ثلاثا فأبى الا أبا بكر من رواه (فأجاب) بقوله رواه جماعة بسند ضعيف (وسئل) نفع الله به عن حديث مر رجل فقالوا هذا مجنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجنون المقيم على معصيته ولكن قولوا مصاب من أخرجه (فأجاب) بقوله أخرجه عامر في فوائده وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (وسئل) رضي الله عنه عن حديث ان الله وكل بآكل الحلال ملكين يستغفران له حتى يفرغ من أخرجه (فأجاب) أخرجه ابن عساكر والديلمي وفيه مدلس (وسئل) نفع الله بعلومه عما لفظه استوصوا بالمعز خيرا فانه مال رقيق وهو في الجنة وأحب المال الى الله الضأن وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضاء فليلبسه خياركم وكفنوا فيه موتاكم وان دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداء من رواه (فأجاب) بقوله رواه الطبراني (وسئل) نفع الله به عن حديث من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان في غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حقا على الله أن يضربه بصخرة من نار جهنم الا أن يتوب من رواه (فأجاب) بقوله رواه الدارقطني في الافراد (وسئل) نفع الله به عن حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها من رواه (فأجاب) بقوله رواه جماعة وصححه الحاكم وحسنه الحافظان العلائي وابن حجر (وسئل) نفع الله به عن حديث ان الله لينظر كل يوم الى الغريب ألف نظرة وحديث ارحموا اليتامى وأكرموا الغرباء فاني كنت في الصغر يتيما وفي الكبر غريبا وحديث مسألة الناس من الفواحش وحديث اللهم لا تحوجني الى أحد من خلقك وحديث من خرج في سفر ومعه عصا أمنه الله من كل سبع ضار الخ ومن بلغ أربعين سنة ولم يغلب خيره شره فليتجهز الى النار [illegible] وحديث يؤتى يوم القيامة بأطفال ليس لهم رؤس فيقول الله تعالى لهم من أنتم فيقولون نحن المظلومون فيقول من ظلمكم فيقولون آباؤنا كانوا يأتون الذكران من العالمين فأتوا بنا الى الدبار فيقول الله سوقوهم الى النار واكتبوا على جباههم آيسين من رحمة

وفي [illegible] قيل [illegible] ان ابراهيم الحربي سئل عنه فقال صحيح قال ويروى أيضا بالياء المثناة أي اسكنوا بالعقيق وأقيموا به قلت وعند ابن عدي بسند ضعيف من حديث عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك انتهى

مطلب في حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها

الله . وحديث من مشى فى تزويج امرأة حلالا يجمع بينهما رزقه الله تعالى امرأة من الحور العين الحديث بطوله وحديث اذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألفى حسنة وغفر لها ألفى سيئة واستغفر لها كل شئ طلعت عليه الشمس ورفع لها ألفى درجة وقالت عائشة رضى الله عنها ضرس مغزل المرأة يعدل التكبير فى سبيل الله والتكبير فى سبيل الله أثقل من السموات والارض وايما امرأة كست زوجها من غزلها كان لها بكل سدى ولحمة مائة ألف حسنة وحديث من اشترى لعياله شيأ ثم حمله بيده اليهم حط الله عنه ذنب سبعين سنة وحديث من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله وحديث البيت الذى فيه البنات ينزل فيه كل يوم اثنتا عشرة رحمة من السماء ولا تقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لابويهن كل يوم وليلة عبادة سنة وحديث عليكم بأكل التاس فانه يقطع عرق الجذام ألا وهو التين وحديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابليس عن ضجيعه فقال السكران وعن جليسه فقال الذى يؤخر الصلاة عن وقتها وعن ضيفه فقال السارق وعن أنيسه قال الشاعر الخ وحديث جبريل ان الله لما خلق آدم وأدخل الروح فى جسده أمرنى أن آخذ تفاحة فاعصرها فى حلقه فعصرتها فخلقك الله يا محمد من القطرة الاولى ومن الثانية أبا بكر الخ وحديث أول من جزع من الشيب ابراهيم حين رآه فى عارضه فقال يارب ما هذه الشوهة التى شوهت خليلك فأوحى الله تعالى اليه هذا سربال الوقار ونور الاسلام وعزتى وجلالى ما ألبسته أحدا من خلقى يشهد أن لا اله الا الله وحدى لا شريك لى الا استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا وأنشر له ديوانا وأعذبه بالنار فقال يارب زدنى وقارا فأصبح ورأسه مثل الغمامة البيضاء وحديث اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن وحديث من أمر المشط على حاجبيه عوفى من الوباء وحديث عليكم بالمشط فانه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حين يصبح كان له أمانا حتى يمسى لان اللحية زين الرجل وجمال الوجه وحديث لكل شئ آلة وآلة المؤمن العقل ولكل شئ دعامة ودعامة المؤمن العقل ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل الخ وحديث من أكل اليقطين بالعدس رق قلبه وحديث ان لله مدينة تحت العرش من مسك أذفر على بابها ملك ينادى كل يوم ألا من زار العلماء فقد زار الرب ومن زار الرب فله الجنة وحديث من أحب أن ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين الخ وحديث من خاض فى العلم يوم الجمعة فكأنما أعتق سبعين ألف رقبة وكأنما تصدق بألف دينار وكأنما حج أربعين ألف حجة وحديث العباس أنه أحدق النظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من حاجة فقال لما أرضعتك حليمة وأنت ابن أربعين يوما رأيتك تخاطب القمر ويخاطبك بلغة لم أفهمها الحديث بطوله وأحاديث الورد الاحمر وحديث كل شئ أخرجته الارض فيه شفاء وداء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه وحديث ما صب الله فى صدرى شيأ الا صببته فى صدر أبى بكر وحديث أطعم صلى الله عليه وسلم أصحابه لقمة لقمة وقال سيد القوم خادمهم وحديث رأيت حمزة وجعفر ابن أبى طالب فى المنام وكان بين أيديهما طبق فيه نبق كالزبرجد الخ وحديث مروره صلى الله عليه وسلم بعزرائيل وقوله ان الله وكلنى بقبض أرواح الخلق ما خلا روحك وروح ابن عمك على وحديث ألقى طائر لوزة خضراء مكتوبا عليها بالاصفر لا اله الا الله محمد رسول الله نصرته بعلى وحديث يا على تختم بالعقيق الاحمر فانه جبل أقر لله بالوحدانية ولى بالنبوة ولك بالوصية ولاولادك بالامامة ولمحبك بالجنة وحديث نزول جبريل بطبق تفاح وأنه صلى الله عليه وسلم فرقه على أصحابه ومكتوب على كل اسم من يعطى له وحديث تزويج على بفاطمة رضى الله عنهما بكيفيات من اجتماع الملائكة ونثر شجرة طوبى عليهم الدر والياقوت وتزخرف الجنان وتزين الحور ونزول الملائكة ورقص الحور وغناء الطيور (فأجاب) بقوله هذه الاحاديث كلها كذب موضوعة لا يحل رواية شئ منها الا لبيان أنها كذب مفترى على النبى صلى الله عليه وسلم كما أفاد ذلك الحافظ السيوطى شكر الله سعيه (وسئل) رضى الله عنه هل جاء أن الزامر يأتى يوم القيامة بمزماره وأن السكران يأتى بقدحه وأن المؤذن يأتى يؤذن وهكذا كل من مات على شئ يأتى عليه (فأجاب) بقوله نعم ورد

(حديث) ترك العشاء مهرمة ابن ماجه من حديث جابر والترمذى من حديث أنس وسندهما ضعيف وقال الصغانى موضوع (حديث) تزوجوا فقراء يغنكم الله لا يعرف ولكن فى صحيح ابن حبان والحاكم ثلاثة حق على الله أن

ما يقتضي ذلك وورد التصريح بذلك في أمر الدم ونص عليه العلماء وأخرج مسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه
والبيهقي من مات على مرتبة من هذه المراتب بعثه الله عليها يوم القيامة وقال بعض العلماء خبر يبعث الميت في
ثيابه التي مات فيها أي في عمله التي توفي عليه من خير أو شر وصح أن المجروح في سبيل الله يأتي يوم القيامة
وجرحه يثعب دما وورد أن الميت يحشر ملبيا وورد بسند ضعيف لكن له شواهد أن الملبين والمؤذنين
يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي وبسند واه من مات في الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران
وبعث من قبره سكران وفي كشف علوم الآخرة للغزالي يبعث السكران سكران يوم القيامة والزامر زامرا
وشارب الخمر والكوز معلق في عنقه وكل أحد على الحال الذي صده في الدنيا عن سبيل الله قال الحافظ
السيوطي بعد ذكره جميع ما مر وفي هذا كله إشارة إلى تخصيص الحديث السابق بأن الحالة التي يبعث
عليها في الآخرة هي ما كان عليه في الدنيا من حالة الطاعة والمعصية بخلاف المباحات فلا يبعث التجار بآلته
ونحوه ونحو ذلك لأن استعمالهم لها مما لا يجوز شرعا والله أعلم (وسئل) نفع الله به ما معنى حديث
الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله تعالى حور عين قال حور بيض
ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر (فأجاب) بقوله الشفر بالضم مضاف للحوراء وهو هدب
العين مشبه بجناح النسر في الطول المناسب لذلك لضخامة العيون ويؤيده رواية ابن أبي الدنيا شفر المرأة من
الحور العين أطول من جناح النسر وصحف ذلك بعضهم فقال إنه بالقاف والحوراء بالرفع وزعم أنه استعارة
يعني أن الحوراء بمنزلة جناح النسر في السرعة والطيران والخفة وهو مع كونه تصحيفا لا يلائم المقام (وسئل)
نفع الله به ما معنى ذبح الموت إذا استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار مع أنه عرض عندنا أو عدم
محض عند المعتزلة وعليهما فهو لا يمكن أن يكون جسما (فأجاب) بقوله نظرا لذلك طائفة ضعفاء العقول
فأنكروا لأجله الحديث وأجاب المحققون عن ذلك بأن هذا من باب التمثيل البليغ وبأنه يجوز أن يخلق الله
تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة وقال القرطبي يجوز أن يخلق الله
كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال
غيره لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت في حديث مسلم إن البقرة وآل عمران
يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن معنى
فرح أهل الجنة بذبح الموت مع علمهم من أنبيائهم وكتبهم أنهم لا يموتون (فأجاب) بقوله ورد في بعض طرق
الحديث عند ابن حبان أنهم يطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه وفسر بأنه خوف توهم
لا يستقر ولا ينافي ذلك تقدم علمهم بأنه لا موت في الآخرة لأن التوهمات تطرأ على المعلومات ثم لا تستقر
فكان فرحهم بإزالة وهم وأجيب أيضا بأن عين اليقين أقوى من علم اليقين فشاهدتهم ذبح الموت أقوى وأشد
في انتفائه من تقدم علمهم إذ العيان أقوى من الخبر (وسئل) نفع الله بعلومه عن معمر المغربي ورتن الهندي
المدعيين أنهما من الصحابة هل لذلك صحة (فأجاب) بقوله لا صحة لذلك كما بينته أئمة الحديث منهم الذهبي في
الميزان وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في الإصابة وأفتى به غير مرة وقد ذكر أهل الحديث وغيرهم أن من ادعى
الصحبة بعد مضي مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فهو كاذب وأن آخر الصحابة موتا كما في مسلم واتفق عليه
العلماء أبو الطفيل مات سنة عشرة ومائة من الهجرة (وسئل) نفع الله به وبعلومه عما وقع في تهذيب
النووي وأما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات
ومجازفة وهجوم على عظيم فهل ما قاله صحيح (فأجاب) بقوله رحمه الله قد تعجب منه شيخ الإسلام في الإصابة
وقال إنه ورد عن ثلاثة من الصحابة ولا يظن بالصحابي أنه هجم على مثل هذا بظنه وبين الحافظ السيوطي أنه
صح عن أنس رضي الله عنه أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه ابراهيم قال لا أدري رحمة الله على ابراهيم
لو عاش لكان صديقا نبيا وفي رواية عن أنس أنه رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن منده

والبيهقي

يغنيهم الله كج باستعفف قلت هذا تصحيف على المصنف وإنما هو يعنهم الله بالعين المهملة من الإعانة وأقرب منه ما أخرجه الديلمي من حديث عائشة مرفوعا تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال ومن شواهده حديث التمسوا الرزق بالنكاح

****

مطلب ما معنى ذبح الموت الخ

مطلب ما ورد في حق ابراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم

والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عساكر عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وأخرج أيضا وقال فيه من ليس بالقوي عن علي بن أبي طالب لما توفي ابراهيم أرسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى أمه مارية القبطية فجاءته وغسلته وكفنته وخرج به وخرج الناس معه فدفنه وأدخل صلى الله عليه وسلم
يده في قبره فقال أما والله انه لنبي ابن نبي وبكى وبكى المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال صلى الله عليه
وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وروى أبو داود أنه
مات وعمره ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حزم قال الزركشي اعتل من سلم ترك
الصلاة عليه بعلل منها أنه استغنى بفضيلة أبيه عن الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة ومنها انه لا يصلى
نبي على نبي وقد جاء لو عاش لكان نبيا انتهى ولا بعد في اثبات النبوة له مع صغره لانه كعيسى القائل يوم
ولد اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وكيحيى الذي قال تعالى فيه وآتيناه الحكم صبيا قال المفسرون
نبئ وعمره ثلاث سنين واحتمال نزول جبريل بوحي لعيسى أو يحيى يجري في ابراهيم ويرجحه أنه صلى الله عليه
وسلم صومه يوم عاشوراء وعمره ثمانية أشهر وذكر السبكي في حديث كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ان
الاشارة بذلك الى روحه لان الارواح خلقت قبل الاجساد أو الى حقيقته والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها
ثم ان تلك الحقائق يؤتي الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء فحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم قد
تكون من قبل خلق آدم آتاها الله ذلك بأن يكون خلقها الله مهيئة له وأفاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا
انتهى وبه يعلم تحقيق نبوة سيدنا ابراهيم في حال صغره (وسئل) نفع الله بعلومه هل سمع الحسن
البصري من كلام علي كرم الله وجهه حتى يتم للسادة الصوفية سند خرقتهم وتلقينهم الذكر المروي عنه عن
علي كرم الله وجهه (فأجاب) بقوله اختلف الناس فيه فأنكره الاكثرون وأثبته جماعة قال الحافظ
السيوطي وهو الراجح عندي كالحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة والحافظ شيخ الاسلام ابن حجر في أطراف
المختارة لوجوه الاول ان المثبت مقدم على النافي الثاني انه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وميز لسبع وأمر
بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلي خلف عثمان الى أن قتل وعلي اذ ذاك بالمدينة يحضر الجماعة كل فرض
ولم يخرج منها الا بعد قتل عثمان وسن الحسن اذ ذاك أربع عشرة سنة فكيف ينكر سماعه منه
مع ذلك وهو يجتمع معه كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين ومن ثم قال علي بن المديني رأى الحسن
عليا بالمدينة وهو غلام وزيادة على ذلك ان عليا كان يزور أمهات المؤمنين ومنهن أم سلمة والحسن في بيتها
هو وأمه خيرة اذ هي مولاة لها وكانت أم سلمة رضي الله عنها تخرجه الى الصحابة يباركون عليه وأخرجته الى
عمر رضي الله عنه فدعا له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس ذكره المزي وأسنده العسكري وقد
أورد المزي في التهذيب من طريق أبي نعيم أنه سئل عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدركه فقال
كل شيء قلته فيه فهو عن علي غير اني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا أي زمان الحجاج ثم ذكر الحافظ
أحاديث كثيرة وقعت له من رواية الحسن عن علي كرم الله وجهه وفي بعضها ورجاله ثقات قول الحسن سمعت
عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر الحديث (وسئل) نفع الله به هل ورد أنه
صلى الله عليه وسلم لما حفر الخندق ظهرت صخرة عجزوا عن كسرها فضربها صلى الله عليه وسلم ثلاث ضربات
فلانت وتفتت وأن سيدنا ابراهيم أثرت قدماه في مقامه الموجود الآن (فأجاب) بقوله الاول ورد من طرق
صحيحة والثاني صح عن ابن سلام موقوفا عليه (وسئل) نفع الله به ورضي عنه هل ورد أنه صلى الله عليه
وسلم لانت له الصخر وأثرت قدماه فيه وأنه كان اذا مشى على التراب لا يؤثر قدمه الشريف فيه وانه لما صعد
صخرة بيت المقدس ليلة المعراج اضطربت تحته ولانت فأمسكتها الملائكة وان الاثر الموجود الآن بها أثر
قدمه صلى الله عليه وسلم وانه لم يعط نبي معجزة الا وقد أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها أو واحد من أمته
وأنه لما جاء الى بيت أبي بكر بمكة ووقف ينتظره ألصق منكبه ومرفقه بالحائط فغاص المرفق في الحجر وأثر فيه

أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس

(حديث) تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في الله ابن أبي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس موقوفا وأبو نعيم في الحلية عنه مرفوعا بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله

****

مطلب في أن الحسن البصري سمع من علي على الصحيح

وبه سمي البراق بكذا وفي البراق وان أصحرلات به وثرقد مه فيه (فأجاب) بقوله قال الحافظ السيوطي
المسئول عن ذلك كله لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت من خرجه في كتب الحديث انتهى ثم صح
انه صلى الله عليه وسلم قال اني لأعرف حجرا كان يسلم علي بمكة وقد تطابق السلف كالخلف على أنه الحجر
البارز الآن بازقة المذكور والتحقيق انه ما أعطي نبي معجزة الا أعطي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثلها
أو أعظم منها (وسئل) نفع الله به عن مسئلة اختلف العلماء هل أطلق الاسلام على سائر الملل السابقة حقيقة
أو يختص بهذه الامة فما الراجح في ذلك (فأجاب) بقوله رجح ابن الصلاح الاول وسيأتي ما يصرح
به من القرآن ورجح غيره الثاني وهو انه لا يوصف به أحد من الامم السابقة سوى الانبياء فقط وشرفت
هذه الامة بان وصفت بما يوصف به الانبياء تشريفا لها وتكريما واستدل الحافظ السيوطي على رجحان
الثاني بأمور مبسوطة في الاصل الامثل منها أمور منها قوله تعالى هو سماكم المسلمين واختلف في ضميره هو هل
هو لله ولابراهيم على قولين وقوله سماكم المسلمين ولم يكن خصائصهم كالذي ذكر قبله لم يكن لتخصيصه بالذكر
والاقتران بما قبله معنى وهذا هو الذي عليه السلف من الائمة فقد صح عن ابن زيد أحد أئمة السلف في التفسير
ومن تبع التابعين انه قال لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة ولم يسمع بامة ذكرت بالاسلام غيرها وأخرج
ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى هو سماكم المسلمين من قبل قال الله عز وجل
هو سماكم المسلمين من قبل وأخرجا عن مجاهد وقتادة مثله وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان
ابن عيينة وأخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان وحاصل هذه الآثار عن هؤلاء الذين هم أئمة الدين
والسلف المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم ان الله سمى هذه الامة مسلمين في أم الكتاب وهو اللوح
المحفوظ وفي التوراة والانجيل وسائر كتبه المنزلة وفي القرآن وانه اختصهم بهذا الاسم من دون سائر الامم
ويصح رجوع ضميره لابراهيم كما قاله ابن أبي زيد لقوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك
دعا بذلك لنفسه ولولده وهما نبيان ثم دعا لامة من ذريته وهي هذه الامة ولهذا أعقبه بقوله وابعث فيهم
رسولا منهم الخ وهو نبينا اجماعا فأجاب الله دعاءه بالامرين ببعث محمد صلى الله عليه وسلم منهم وبتسميتهم مسلمين
وبهذا أشار تعالى الى أن ابراهيم هو السبب في ذلك بقوله ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين ومنها قوله
تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وهو ظاهر في الاختصاص بهم لان تقديمه يستلزمه ويفيد أنه لم يرضه لغيرهم
كما يقتضيه كلام أهل البيان ومنها ما في حديث اسحق بن راهويه وابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال
ليهودي حلف والله ما اصطفى الله محمدا على البشر بل يا يهودي آدم صفي الله وابراهيم خليل الله وموسى
نجي الله وعيسى روح الله وأنا حبيب الله بل يا يهودي تسمى الله باسمين سمى بهما أمتي هو السلام وسمى بها
أمتي المسلمين الحديث وهو صريح في اختصاص أمته بوصف الاسلام والا لقال اليهودي ونحن أيضا كذلك
وفي حديث النسائي وغيره من دعى بدعوى الجاهلية فانه من جثى جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام
وصلى قال نعم فادعوا بدعوة الله التي سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله وأخرج أبو نعيم وغيره عن
وهب قال أوحى الله الى شعيب اني باعث نبيا أميا مولده بمكة الى أن قال والاسلام ملته وأحمد اسمه ولا يعارض
ذلك قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لما مر أن وصف
الاسلام يطلق على الانبياء أيضا والبيت المذكور بيت لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولم يكن فيه مسلم الا
هو وبناته فأطلق عليه أصالة وعليهن تغليبا أو تبعا لشرف الهم اذ قد يختص أولاد الانبياء بأشياء لا يشاركهم
فيها بقية الامم كما اختص سيدنا ابراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم بانه لو عاش كان نبيا وكما اختصت فاطمة بانها
لا يتزوج عليها وبانها تمكث في المسجد مع الحيض والجنابة وكذلك أمهات المؤمنين وكذا علي والحسن
والحسين رضي الله عنهم اختصوا بجواز المكث في المسجد مع الجنابة كل ذلك تبعا له صلى الله عليه وسلم
وكذلك قوله تعالى عن أولاد يعقوب ونحن له مسلمون اما على سبيل التبعية ان لم يكونوا أنبياء والا فواضح

مطلب خصوصية هذه الامة بوصفهم بالاسلام

(حديث) تقول النار يوم القيامة للمؤمن جز فقد أطفأ نورك لهبي ابن عدي من حديث يعلى بن أمية وقال منكر والترمذي الحكيم في نوادر الاصول

(حديث) تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي قال ابن منده لا يثبت وقال ابن الجوزي لا يعرف وقال

مطلب في أنه يجوز المكث في المسجد مع الجنابة لجماعة مخصوصين

وكذلك قوله تعالى وقال موسى ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين اما أن يحمل على التغليب فان فيهم هارون ويوشع وهما نبيان وأدرج بقية القوم فى الوصف تغليبا أو يحمل على أن المراد ان كنتم منقادين لى فيما آمركم به وكذلك قوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فهو من قول ابرهيم لبنيه ويعقوب لبنيه وفى بنى كل أنبياء فوقع تغليبا وكذلك قوله تعالى واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون فان الحواريين فيهم الانبياء الثلاثة المذكورون فى قوله تعالى اذ جاءها المرسلون الآية نص العلماء على أنهم من حوارى عيسى وأحد قولى العلماء ان الثلاثة أنبياء ويرشحه ذكر الوحى اليهم ولا يؤيد القول المرجوح آية شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الخ خلافا لمن وهم فيه لان المراد استواء الشرائع كلها فى أصل التوحيد وليس الاسلام اسما للتوحيد فقط بل لمجموع الشريعة بفروعها وأعمالها على أن محل النزاع انما هو فى أمر لفظى هو أن تلك الشرائع هل تسمى اسلاما أولا والراجح لا بناء على أن الاطلاق يتوقف على الورود ولم يرد فى شئ من الشرائع تسميته اسلاما من غير تغليب أو تبعية لنبى فلا يطلق عليه كما لا يطلق على شئ من الكتب أنه قرآن ولا على شئ من أواخر آى القرآن انه سجع بل فواصل وقوفا مع ما ورد كما قال النووى لا يقال فى حق النبى صلى الله عليه وسلم عز وجل وان كان عزيزا جليلا وعلى الراجح فوجه الاختصاص بهذا الاسم هو أن الاسلام اسم للشريعة المشتملة على فواضل العبادات المختصة بهذه الامة من الصلوات الخمس وصوم رمضان والغسل من الجنابة والجهاد ونحوها كما أفاده حديث جبريل قال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت وفى رواية وتغتسل من الجنابة وذلك خاص بهذه الامة لم تفرض ولم يكتب على غيرها من الامم وانما كتب على الانبياء فقط كما جاء فى أثر وهب وأعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التى افترضت على الانبياء والرسل فلذلك سميت هذه الامة مسلمين كما سمى بذلك الانبياء والمرسلون ولم يسم غيرها من الامم ويؤيد هذا المعنى حديث أبى يعلى الاسلام ثمانية أسهم شهادة أن لا اله الا الله والصلاة والزكاة والحج والجهاد وصوم رمضان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما سهام الاسلام ثلاثون سهما لم يتمها الا ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم *(تنبيه)* قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين ظاهر فى الدلالة للمرجوح وأجاب عنه الجلال السيوطى بما فيه تكلف وضعف ومنه ان الوصف فى مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال كما هو حقيقة فيه لا الحال ولا الماضى الذى هو مجاز والتمسك بالحقيقة هو الاصل وتقدير الآية انا كنا من قبل مجيئه عازمين على الاسلام به اذا جاء لما كنا نجده فى كتبنا من نعته ووصفه ويرشحه أن السياق يرشد الى أن قصدهم الاخبار بحقية القرآن وانهم كانوا على قصد الاسلام به اذا جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لما كان عندهم من صفاته وظهر لهم من قرب زمانه واقتراب بعثته وليس قصدهم الثناء على أنفسهم فى حد ذاتهم بأنهم كانوا بصفة الاسلام أولا فان ذلك ينبو عنه المقام (وسئل) نفع الله به ما الافضل العقل أم العلم الحادث (فأجاب) بقوله رضى الله عنه اختلف العلماء فى ذلك والراجح عند أكثرهم تفضيل العلم لان البارى تعالى يوصف بالعلم القديم ولا يوصف بالعقل أصلا وما كان من جنس ما وصف به أفضل ومما يدل لفضل العلم أيضا أن متعلقه أشرف وانه ورد بل صح فى فضله أحاديث لا تحصى ولم يرد فى فضل العقل حديث بل كل ما روى فيه موضوع وكذب وقال بعض المحققين العلم أفضل باعتبار انه أقرب الى الافضاء الى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار انه منبع للعلم وأصل له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة الى العلم (وسئل) نفع الله به كم عدد الانبياء والرسل (فأجاب) بقوله روى الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح أن رجلا قال يارسول الله أنبى آدم قال نعم قال كم بينه وبين نوح قال عشرة قرون قال كم بين نوح وابراهيم قال عشرة قرون قال يارسول الله كم كانت الرسل قال ثلثمائة

النووى باطل وقال البيهقى تطلبته فلم أجده ولم أجد له اسنادا قلت بقى أحاديث

(حديث) تعلموا الفرائض فانه نصف العلم ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(حديث) تهادوا تحابوا الطبرانى فى الاوسط من

وخمسة عشر وأخرج ابن حبان فى صحيحه والحاكم عن أبى ذر قلت يارسول الله كم الانبياء قال مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألفا قلت يارسول الله كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير ولا ينافى ذلك قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان هذا اخبار عمن قص عليه أو أنه قص عليه الكل حين نزول تلك الآية ويجاب أيضا عن الختلف بين الروايتين فيحتمل أنه قص عليه أولا ثلثمائة وثلاثة عشر ثم ثلثمائة وخمسة عشر فخبر عن كل بحسب ماقص عليه وقت الاخبار به (وسئل) نفع الله به عما المعتمد فى الخضر هل هو نبى حى وكذا الياس (فأجاب) بقوله المعتمد حياتهما ونبوتهما وانهما خصا بذلك فى الارض كخص ادريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم بقائهما حيين فى السماء (وسئل) نفع الله به كم بين موسى وعيسى وبين عيسى ونبينا محمد صلى الله عليهم وسلم (فأجاب) بقوله الاول ألف وبضع وتسعمائة سنة والثانى نحو ستمائة سنة على الاشهر (وسئل) نفع الله به عن نزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم أيحكم بشريعتنا أو بشريعة أخرى (فأجاب) بقوله الذى نص عليه العلماء بل أجمعوا عليه أنه يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته وفى رواية سندها جيد مصدقا بمحمد وعلى ملته اماما مهديا وحكما عدلا وفى رواية لابن عساكر فيصلى الصلوات ويجمع الجمع ومجموع الخمس وصلاة الجمعة لم يكن فى غير هذه الملة (وسئل) نفع الله به بما لفظه أجمعوا على أن عيسى يحكم بشريعتنا فما كيفية حكمه بذلك بمذهب أحد من المجتهدين أم باجتهاد (فأجاب) بقوله عيسى صلى الله عليه وسلم منزه عن أن يقلد غيره من بقية المجتهدين بل هو أولى بالاجتهاد ثم علمه بأحكام شرعنا ما يعلمها من القرآن فقط اذلم يفرط فيه من شئ وانما احتيج الى غيره لقصورنا وقد كانت أحكام نبينا كلها مأخوذة من القرآن ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه كل ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن فلا يبعد أن عيسى صلى الله عليه وسلم يكون كذلك أو برواية السنة عن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه اجتمع به فى حياته مرات ومن ثم عد من الصحابة أخرج ابن عدى عن أنس رضى الله عنه بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأينا بردا ويدا فقلنا يارسول الله ماهذا البرد الذى رأيناه واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم سلم على وفى رواية ابن عساكر عنه كنت أطوف مع النبى صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رأيته صافح شيأ ولم أره قلنا يارسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذلك أخى عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه وحينئذ فلا مانع أنه حينئذ تلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحكام شريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه أنه سينزل وأنه يحتاج لذلك فأخذها منه بلا واسطة وفى حديث ابن عساكر الا أن ابن مريم ليس بينى وبينه نبى ولا رسول الا أنه خليفتى فى أمتى من بعدى وقد صرح السبكى بأنه يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة اما بكونه يتلقاها من نبينا صلى الله عليه وسلم شفاها بعد نزوله من قبره ويؤيده حديث أبى يعلى والذى نفسى بيده لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبرى وقال يامحمد لأجيبنه واما بكونه تعالى أوحاها اليه فى كتابه الانجيل أو غيره لان جميع الانبياء كانوا يعلمون فى زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحى من الله على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام وبالتنبيه على ذلك فى كتبهم المنزلة عليهم كما دل على ذلك أحاديث وآثار ولا بعد فيما يفهم من هذا أن جميع مافى القرآن مضمن فى الكتب السابقة لقوله تعالى مصدقا لما بين يديه من الكتاب أى كتب من قبله ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وانه لفى زبر الاولين أى كتبهم وقد أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه قوله بجواز قراءة القرآن بغير العربية من هذه الآية قال لان القرآن مضمن فى الكتب السابقة وهى بغير العربية (وسئل) نفع الله به عمن روى حديث يوشك أن يملأ الله أيديكم من العجم فيأكلون فيكم (فأجاب) بقوله رواه أحمد والبزار والطبرانى (وسئل) نفع الله به هل ثبت أن عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله يأتيه الوحى (فأجاب) بقوله نعم يوحى اليه وحى حقيقى كما فى حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان وفى رواية صحيحة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله اليه ياعيسى انى

مطلب فى المدة التى بين موسى وعيسى وبين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم

مطلب فى حكم عيسى بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بما تلقاه من الكتاب ولاجتماعه بنبينا مرات

****

حديث عائشة رضى الله عنها

(حديث) تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة الطبرانى من حديث عبد الله ابن أبى حدرد

(حديث) التائب من الذنب كمن لا ذنب له ابن ماجه عن ابن مسعود

مطلب فى مأخذ أبى حنيفة جواز القرآن بغير العربية

قد أخرجت عباداً لي لا يد لأحد بقتالهم فحوّل عبادي الى الطور وذلك الوحي على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله وأنبيائه لا يعرف ذلك لغيره وعيسى نبي كريم باق على نبوّته ورسالته لا كما زعمه من لا يعتد به أنه واحد من هذه الامة لان كونه واحداً منهم يحكم بشريعتهم لا ينافي بقاءه على نبوّته ورسالته وخبر لا وحي بعدي باطل نعم انما يتلقى جبريل الوحي من الله بواسطة اسرافيل كما دلت عليه الاحاديث وما اشتهر أن جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا أصل له ويرده خبر الطبراني ما أحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فاني أخاف أن يتوفى وما يحضره جبريل فدل على أن جبريل ينزل الى الارض ويحضر موت كل مؤمن توفاه الله وهو على طهارة وفي حديث الطبراني وغيره ان ميكائيل عليه السلام يمنع الدجال مكة وجبريل عليه السلام يمنعه من المدينة ولا ينافي ما تقرر أن جبريل عليه السلام هو السفير نزول اسرافيل على نبينا صلى الله عليه وسلم فقد صح عن الشعبي أنه قال أنزلت عليه النبوّة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوّته اسرافيل ثلاث سنين لان هذا أثر مرسل أو معضل فلا ينافي الثابت في أحاديث الصحيحين وغيرهما أن صاحب الوحي هو جبريل على أن المراد بالسفير المرصد لذلك فلا ينافي ذلك مجيء غيره من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاخبار اذ كم من ملك غير اسرافيل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا متعددة كما هو في كثير من الاحاديث ومما ينازع في أثر الشعبي قول جماعة من العلماء في خبر مسلم وغيره بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضاً من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل الى الارض قط قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه الحديث أن هذا الملك اسرافيل وأخرج الطبراني حديث لقد هبط علي ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط على أحد بعدي وهو اسرافيل فقال أنا رسول ربك اليك أمرني أن أخيرك ان شئت نبياً عبداً وان شئت نبياً ملكاً الحديث وهذا كالذي قبله بعد ابتداء الوحي بسنين كما يعرف من سائر طرق الاحاديث وهما ظاهران في أن اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فكيف يصح قول الشعبي انه أتاه في ابتداء الوحي (وسئل) نفع الله به هل يمر الكافر على الصراط (فأجاب) بقوله في أحاديث ما يقتضي أنهم يمرون وفي أحاديث ما يقتضي خلافه وجمع بحمل الاول على المنافقين وقد صرح القرطبي بأن في الآخرة صراطين صراط لعموم الخلق الا من يدخل الجنة بغير حساب ومن يلتقطهم عنق النار وصراط للمؤمنين خاصة وبه يعلم أن من يلتقطهم عنق النار وهم طوائف مخصوصة من الكفار لا يمرون على الصراط أصلاً وكذلك بعث النار الذي يخرج من الخلق الباقين قبل نصب الصراط وهم طوائف من الكفار أيضاً فيبقى الظاهر أنه لا يمر عليه الا المنافقون واليهود والنصارى فقد ورد في الحديث أنهم يحملون عليه ثم يسقطون في النار وكذلك من ينصب له الميزان من الكفار وهم طائفة مخصوصة منهم يمرون عليه (وسئل) نفع الله به هل يحشر أحد غير عار (فأجاب) بقوله نعم بعض الناس أي وهم الشهداء يحشرون في أكفانهم كما قاله البيهقي وحمل على ذلك الحديث الصحيح يبعث الميت في ثيابه التي يموت فيها وجاء عن عمر ومعاذ رضي الله عنهما احسنوا أكفان موتاكم فان الناس يحشرون في أكفانهم وهذا منهما له حكم المرفوع وأخرج الدينوري عن الحسن أن أهل الزهد كالشهداء وهو في حكم المرسل المرفوع واذا ثبت ذلك لهؤلاء فالانبياء أولى وصح حديث ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم (وسئل) نفع الله به هل يوزن الايمان مع الحسنات (فأجاب) بقوله حكى القرطبي عن الحكيم الترمذي أنه لا يوزن لانه لا يقابل اذ لا يمكن كون الانسان يجمع ايماناً وكفراً وما في الاحاديث مما يقتضي وزنه مؤول بان المراد الزيادة فيه على أصله الواجب (وسئل) رضي الله عنه هل يحشر الطفل على صورته وهل يتزوّج من الحور العين وهل الولدان من جنس الحور (فأجاب) بقوله الطفل يكون في الحشر على خلقته ثم عند دخول الجنة يزاد فيها حتى يكون كالبالغ

مطلب خبر لا وحي بعدي باطل

والديلمي عن أنس وابن عباس والطبراني في الكبير عن أبي سعيد عن أبيه (حديث) التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال أحد اليسارين الديلمي من حديث أنس وأخرج أحمد في الزهد عن

****

مطلب في أن في الآخرة صراطين

مطلب في أن الطفل يتنعم في الآخرة ويتزوّج

ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور ومن ولدان جنس واحد (وسئل) رحمه الله عمن روى حديث يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعا في عرض سبعة من رواه (فأجاب) بقوله رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط (وسئل) نفع الله به عما تضمنه قول الشيخ السبكي في لغزه

من يتفق جميع الخلق أفضل من * شيخ اصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى * من أمة المصطفى المبعوث من مضر
من أبصرت في دمشق عينه حسنا * مصورا وهو منحوت من الحجر
أن حيث يكون بعطش تضلع من * ماء غير زلال ثم منهمر
من قال ان الزنا والشرب محنة * ولم يقل هو ذنب غير مغتفر
من قال نكاح لام يقسر من * تقوى الاله مقالا غير منتكر
من قال سفك دماء المسلمين على * الصلاة أوجبه الرحمن في الزبر

(فأجاب) بقوله رحمه الله من الاولى والثانية وما بعدها استفهام نفي أو انكار أي لم يقل ذلك أحد كذا حله الناظم وجوز فيمن قال ان الزنا الخ من مبتدأ خبره غير مغتفر أي لا يغتفر له هذا القول وفسر غيره الفتى بعيسى وأبقى من على حاله لكن بالغ في انكار تسمية عيسى فتى فلو عبر بشخص تم به ذلك وقوله من أبصرت الخ أراد به ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور بسنده الى أبي عبد الله البوشنجي عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال رأيت ببغداد صنما من نحاس اذا عطش نزل فشرب قال البوشنجي ربما تكلمت العلماء على قدر فهم الحاضرين تأديبا وامتحانا فهذا الرجل ابن جابر أحد علماء الشام ومعنى كلامه أن الصنم لا يعطش ولو عطش نزل فشرب فنفى عنه النزول والعطش والحاصل أن القضية الشرطية لا يلزم امكانها (وسئل) نفع الله به عن ثلاثة من الحيوان لم يخرجوا من فرج أنثى (فأجاب) بقوله هو آدم وحواء وناقة صالح (وسئل) نفع الله به عن حديث الخير في وفي أمتي الى يوم القيامة من رواه (فأجاب) بقوله لم يرد بهذا اللفظ وانما يدل على معناه الخبر المشهور لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وفسر ذلك الامر بريح لينة يرسلها الله لقبض أرواح المؤمنين ثم لا يبقى على وجه الارض الا شرار أهلها فتقوم الساعة عليهم كما في حديث لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله الله (وسئل) نفع الله بعلومه هل في الجنة من هو بلحية غير آدم (فأجاب) بقوله ليس فيها بلحية غيره وحديث ان هرون كذلك موضوع كما قاله الذهبي (وسئل) نفع الله به عما لفظه هل قيل ان في الجنة جمالا ترعى وتشرب من أنهارها هل جاء فيه شئ له أصل (فأجاب) بقوله قال الحافظ السيوطي لم أر في ذلك شيئا (وسئل) نفع الله به أيما أفضل المشرق أو المغرب (فأجاب) بقوله فيه خلاف احتج القائلون بتفضيل المشرق بوجوه الاول ان الله تعالى لم يذكرهما الا قدم المشرق الثاني ان الضوء أول ما يطلع منه الثالث أن الائمة الاربعة منه الرابع أن فيه الارض التي بورك فيها بالنص وهي أرض مصر والشام وأرض الجزيرة لان الناس اتفقوا على أن مصر حد ما بين المشرق والمغرب فما كان من مصر الى جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيتناول الحجاز والشام واليمن والعراق وما بعدها والمصر لغة الحد ولذا سميت مصر بمصر ويزاد عليه أن فيه مكة والكعبة والمسجد الحرام والحرم وشعار الحج والعمرة وما يتعلق بهما والمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والقبر المكرم والمسجد والحرم وما بتلك الديار من عظيم تلك الآثار وهذه فضائل ومزايا لا يوجد في المغرب نظير لواحد منها واحتج المغاربة بان الله تعالى بدأ بذكر المغرب في قصة ذي القرنين ويرده توعده فهذه القصة لاهل المغرب دون أهل المشرق وبان حديث لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين فيه رواية لا يزال أهل المغرب ظاهرين ورد بان الثابت وهم بالشام على ان الشام غربي المدينة وأيضا أهل المغرب هم أهل الدلو

يوسف بن عيسى قال كان يقال ثلاث تعود في الناس ... بعقل وحسن ... و لا تقتصد في المعيشة ... نصف المؤنة

(حديث) تكبير جزم سعيد بن منصور في سننه عن ابراهيم النخعي من قوله

****

مطلب في أن ثلاثة من الحيوان ما خرجت من فرج أنثى

مطلب حديث الخير في وفي أمتي

مطلب ليس لاحد في الجنة لحية الا آدم

مطلب في ان الافضل المشرق أم المغرب

التى يتنقى بها وأكثرهم بالمدينة واليمن ونحوهما وبظهور الاهلة منه ورد بطلوع الشمس من المشرق وبان
باب التوبة سعته أربعون ذراعا ثم انه يغلق بالمغرب ويرده ان ذلك ذم له حيث بتسد أغلق التوبة منه كان
طلوع الشمس منه ذم له أيضا لان ظهور انحلال الشريعة باسرها منه وبان المهدى يظهر به وورد بان المشهور
ظهوره بمكة أو اليمن أو العراق وبان سائر الفتن انما تظهر من المشرق ويرده أن أعظمها كلها فتنة طلوع
الشمس من مغربها وغلق باب التوبة الذان لم يبق بعدهما خير قط بخلاف تلك الفتن فان معالم الخير موجودة
معها وبان المعروف فى أكثر الرسل انهم بعثوا بالمشرق ولم يعرف أن نبيا بعث من المغرب فاتضح تفضيل
المشرق وأنه لا غبار على ذلك والله أعلم (وسئل) نفع الله به أيما أفضل الارضين السبع (أجاب) بقوله
أعلاها كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما لانها مدفن الانبياء ومهبط الوحى ومستقر بنى آدم الافضل من
غيرهم (وسئل) نفع الله به أيما أفضل السماء أو الارض (فاجاب) بقوله الاصح عند أئمتنا ونقلوه عن
الاكثرين السماء لانه لم يعص الله فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض
ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم (وسئل) نفع الله به ما محل الفردوس من الجنة
(فأجاب) بقوله فى حديث الشيخين اذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش
الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة وفى رواية لابن أبى حاتم حديث الفردوس مقصورة الرحمن فيها خيار الانهار
والاشجار والله أعلم (وسئل) نفع الله به ما حكمة طمس نور الشمس والقمر والقائهما فى جهنم (فاجاب) بقوله
حكمته كالكسوف والخسوف فى الدنيا تقبيح عابديهما باظهار عجزهما عن الدفع عن أنفسهما (وسئل)
نفع الله به عن السواد الذى بالقمر (فاجاب) بقوله قيل ان عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال هو
أثر مسح جناح جبريل لان الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزأ كنور الشمس فمسحه جبريل بجناحه فمحا
منه تسعة وستين جزأ حولها الى الشمس فاذهب منه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية
الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الآية وقال بعضهم انه حروف وهى جميل انتهى ويؤيد الاول ما أخرجه
البيهقى أن عبد الله بن سلام سأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال كانا شمسين وقال تعالى فمحونا آية الليل
الآية فالذى رأيت هو المحو وفى رواية باسناد واه بسط ذلك بأطول مما ذكر وأخرج عبد الرزاق أن معاوية
سئل أى مكان اذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل الى قبلة وأى مكان لم تطلع عليه الشمس الا مرة وما سواد
القمر فارسل الى ابن عباس رضى الله عنهما فسره له الاول بظهر الكعبة والثانى بقعر البحر الذى انفلق لموسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم والثالث بالمحو (وسئل) نفع الله به اذا غابت الشمس أين تذهب (فأجاب)
بقوله فى حديث البخارى انها تذهب حتى تسجد تحت العرش زاد النسائى ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن
تستأذن فلا يؤذن لها وتؤمر بالطلوع من محل غروبها ولا يخالف هذا قوله تعالى تغرب فى عين حمئة لان المراد
به نهاية ادراك البصر لها حال الغروب وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب وأخرج ابن أبى حاتم
وأبو الشيخ عن ابن عباس انها بمنزلة الساقية تجرى بالنهار فى السماء بفلكها واذا غربت جرت بالليل فى فلكها
تحت الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة أنها اذا غربت دخلت نهرا
تحت العرش فتسبح ربها حتى اذا أصبحت استعفت ربها عن الخروج قال ولم قالت انى اذا خرجت عبدت
من دونك وقيل يبتلعها حوت وقيل تغيب فى عين حمئة كما فى الآية والحمأ بالهمز ذات الطين الاسود
وقرئ حامية بالياء أى حارة ساخنة وقيل تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول يارب ان قوما
يعصونك فيقول لها ارجعى من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق وبنزولها الى سماء
الدنيا يطلع الفجر قال امام الحرمين وغيره لا خلاف أنها تغرب عند قوم وتطلع عند قوم آخرين والليل يطول
عند قوم ويقصر عند آخرين الا عند خط الاستواء فيستويان أبدا وفى بلاد بلغار بموحدة مضمومة ثم
معجمة لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع (وسئل) نفع الله به من أين تخرج

مطلب فى السواد الذى فى القمر

وزادوا والتسليم جزم والقراءة جزم والاذان جزم وأخرج من وجه آخر عنه قال كانوا يجزمون التكبير والمراد به عدم التمطيط والترديد

(حرف الجيم)

(حديث) الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل الخطيب فى الجامع من

****

مطلب فى بيان السواد الذى فى القمر

مطلب فى بيان المحل الذى تكون فيه الشمس بعد الغروب

المهدي (أجاب) بقوله ثبت في حديث أنه يخرج من قبل المشرق وأنه يبايع له بمكة بين الركن والمقام ويسكن بيت المقدس (وسئل) نفع الله به أين محل نزول عيسى عليه السلام (فأجاب) بقوله الأشهر ما صح في مسلم أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وفي رواية بالأردن وفي أخرى بعسكر المسلمين ولا تنافي لأن عسكرهم بالأردن ودمشق وبيت المقدس من ذلك (وسئل) رضي الله عنه أيما أفضل طور سينا أم أحد (فأجاب) بقوله أحد لخبر الصحيح أحد يحبنا ونحبه وورد أنه على باب من أبواب الجنة ولأنه من جملة أرض المدينة التي هي أفضل من البقاع مطلقا أو بعد مكة (وسئل) نفع الله به أيما أفضل اللبن أو العسل (فأجاب) بقوله قال الجلال السيوطي مقتضى الأدلة أن اللبن أفضل لأن الله جعله غذاء الطفل دون غيره وأنه يجزئ عن الطعام والشراب ولا كذلك العسل وفي الحديث بسند حسن من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وأنه ليس شيء يجزئ عن الطعام والشراب غير اللبن وأنه لا يغص به أحد كما في الحديث وقد قال تعالى سائغا للشاربين وأنه اختاره ليلة الإسراء على العسل والخمر فقيل له هذه الفطرة التي أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وفي الحديث أمر من أكل غير اللبن أن يقول اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وأمر من أكل اللبن أن يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وهو يدل على أنه لا خير منه (وسئل) نفع الله به أيما أفضل الليل أم النهار (فأجاب) بقوله الليل أفضل لأنه راحة وهي من الجنة والنهار تعب وهو من النار ولأن ليلة القدر خير من ألف شهر ولم يوجد نهار كذلك ولأنه أنزلت سورة مسماة سورة الليل ولأنه مقدم في الذكر على النهار في أكثر الآيات وأن خلقه سابق على خلق النهار ولا في ولا الليل سابق النهار زائدة وليالي الشهر سابقة على أيامه وأن في كل ليلة ساعة إجابة بل ساعات وليس شيء من ساعاته تكره فيه الصلاة وفيه التهجد والاستغفار بالأسحار وهما أفضل من نفل النهار واستغفاره ووقوع الإسراء فيه وكون ناشئته أشد وطئا وأقوم قيلا كما في الآية وقال أهل العلم فيه تنقطع الأشغال وتحتد الأذهان ويصح النظر ويوقف الحكم وتدر الخواطر وتنبسط لي القلب وقيل النهار أفضل والتقديم لا يدل على الأفضلية فقد قدم الله الموت على الحياة والجن على الإنس والأعمى والأصم على البصير والسميع ورد بأن الغالب إفادة التقديم الأفضلية وتقديم المفضول في هذه لحكم تعرف بالتأمل وبأن النور قبل الظلمة وبأن الشعراء ما زالوا يذمون الليل وبه تذهب الهوام وتثور السباع وتنتشر اللصوص وتتوفر المعاصي وشبه به تعالى وجوه أعدائه فقال كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما والغاسق يرقب الليل إذا أظلم ونهى صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل وصرامه وأمر بغلق الأبواب وكف الصبيان لانتشار الشياطين فيه والأيام مسماة دون الليل وإنما تعرف بالإضافة للنهار والأيام الفاضلة كثيرة كيوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشوراء والأيام المعلومات والمعدودات وليس في الليالي إلا ليلة القدر وليلة نصف شعبان وإذا تأملت هذه الحجج وجدت أكثرها لا يقتضي تفضيلا لأنها أمور عادية لا شرعية والشرعي من ذلك النهي عن الصوم والجداد ليلا وسره أن فيه منع الفقراء إلا أنه لخصوص الليل وانتشار الشياطين ونحو السباع إنما هو لما فيه من الخلو الذي يقتضي تفضيله لصفاء العبادة فيه أكثر من النهار وأحسن ما يفضل به النهار أن فيه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات والصوم الذي قال الله في حقه كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به (وسئل) نفع الله به كم يقيم عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله (فأجاب) بقوله يقيم سبع سنين كما صح في حديث مسلم ولا ينافيه حديث الطيالسي أنه يقيم أربعين سنة لأن المراد مجموع لبثه في الأرض قبل الرفع وبعده فإنه رفع وسنه ثلاث وثلاثون سنة (وسئل) نفع الله به وبعلومه بما لفظه ما محصل كلام الناس في عوج بن عنق وما حكاه المفسرون فيه مما يطول بسطه ويعظم استقراؤه (فأجاب) بقوله قال الحافظ العماد بن كثير قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد. وقال ابن القيم من الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعا أن يكون مما تقوم الشواهد

مطلب أيما أفضل اللبن أو العسل

مطلب في أن الليل أفضل أم النهار

****

حديث علي ورافع بن خديج إسناده ضعيف

(حديث) جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها البيهقي في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال وهو المحفوظ قال ابن عدي وهو المعروف

(حديث) الجماعة رحمة

مطلب في الجمع بين كون عيسى يمكث سبع سنين وبين كونه يمكث أربعين سنة

مطلب في قصة عوج بن عنق

الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل الذى قصدوا ضعه به الطعن فى أخبار الانبياء ثم قال بعد ذكر شئ مما حكى من غرائبه وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله انما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب العلم من تفسير وغيره ولا يبين أمره ثم قال ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم انتهى وأورد فيه ابن المنذر عن ابن عمر من قصته شيأ قال بعض المنصفين هذا مما يستحى الشخص من نسبته لابن عمر رضى الله عنهما وذكره عنه ومشى فى القاموس على شئ من أخباره الموضوعة وخرج الطبرانى وأبو الشيخ وابن حبان فى كتاب العظمة فيه آثارا قال الحفاظ فى أطولها المشتمل على غرائب من أحواله انه باطل كذب قال الحافظ السيوطى والاقرب فى خبر عوج بن عنق أنه كان من بقية عاد وانه كان له طول فى الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم قتله بعصاه هذا هو القدر الذى يحتمل قبوله انتهى (وسئل) نفع الله به وبعلومه عن جماعة يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجامع الازهر وفى مكة وغيرهما ليلة الاثنين والجمعة ومن جملة صلاتهم اللهم صل أفضل صلاة على أفضل مخلوقاتك سيدنا محمد الخ فاعترض عليهم بعض المنتسبين للعلم وشنع وقال لم يدل على ذلك دليل فيتعين الامساك عنه فهل هو مصيب فى ذلك أو مخطئ (فاجاب) بقوله رضى الله عنه هو مخطئ فى ذلك أشد الخطا وكأنه سرى اليه ذلك من قول بعض من لا علم عنده اعتراضا على قول بعض المادحين لولاه ما كان لا ملك ولا ملك مثل هذا يحتاج الى دليل ولم يرد فى الكتاب ولا فى السنة ما يدل عليه انتهى وعلى قول أشرف الخلق لا خلق مما لله الذى أخبرنا به عن نفسه صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ومسئلة تفضيل صالحى البشر على الملائكة أجاب فيها أبو حنيفة وغيره بلا أدرى وهذا هو الجواب الصحيح قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يقل على الخلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى آدم وليس ذلك مما كلفنا بمعرفته والبحث عنه والكلام فيه فضول والسكوت عنه هو الجواب انتهى كلام المعترض أيضا وكأن ذلك المعترض المذكور فى السؤال قلد هذا المعترض وكل منهما مخطئ مجازف قد صير نفسه هدفا لنصال العلماء المصيبة وغرضا لهفوات الشياطين المريبة ومما هو واضح جلى فى بطلان الاعتراض الاول بل والثانى لمن تأمل قوله لاحب الخلق الى فى حديث الحاكم الذى صححه أنه صلى الله عليه وسلم قال قال آدم يارب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم لما غفرت لى فقال الله تعالى يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يارب لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا أحب الخلق اليك قال الله يا آدم انه لأحب الخلق الى واذ سألتنى بحق محمد فقد غفرت لك ولولا محمد ما غفرت لك وفى سنده راو قال ابن عدى فيه أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجبور بما صح عند الحاكم أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام ياعيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فاذا صح عن مثل ابن عباس يكون فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما قرره أئمة الاصول والحديث والفقه وحينئذ فما فى الاول من ضعف لو سلم لقائله يكون مجبورا بهذا لان هذا وحده كاف فى الحجة فضم الاول اليه يزيده قوة أى قوة وفى حديث رواه صاحب شفاء الصدور وغيره قال الله يا محمد وعزتى وجلالى لولاك ما خلقت أرضى ولا سمائى ولا رفعت هذه الخضراء ولا بسطت هذه الغبراء وفى رواية من أجلك أسطح البطحاء وأموج الماء وأرفع السماء وأجعل الثواب والعقاب والجنة والنار وفى أخرى ذكرها عياض فى الشفاء فقال آدم لما خلقتنى بيدك رفعت رأسى الى العرش فاذا فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انه ليس أحد أعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه

مطلب فى جماعة يصلون على النبى الخ

****

والفرقة عذاب أخذ من حديث النعمان بن بشير وسنده ضعيف

(حديث) الجنة تحت أقدام الامهات مسلم من حديث أنس قلت وبقى أحاديث

(حديث) جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ابن

مع أنه ملك فأوحى الله تعالى إليه وعزتي وجلالي إنه لآخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك وبهذا كله اتضح
بطلان ذلك الاعتراض وأن قائله ذل عن درك الصواب فليخش قلبه وذل قدمه ومما يبطل الاعتراض الثاني وهو
أشنعها وأقبح من الاول كثير أن الادلة المعتبرة قامت على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلق الله
الملائكة والنبيين وغيرهم وصرح بذلك جماعة من محققيهم ومن عدهم فمن الاحاديث الدالة على ذلك الحديث
الذي ذكره المعترض نفسه ولفظه أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ
آدم فمن سواه إلا تحت لوائي فهو صريح في أفضلية نبينا على آدم صلى الله عليهما وسلم وأفضلية آدم على الملائكة
يصرح بها قوله تعالى للملائكة اسجدوا لآدم وقوله إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على
العالمين والملائكة من جملة العالمين فتقرر وثبت بالادلة الصحيحة أن نبينا أفضل من آدم ومن سائر النبيين كما
يصرح به قوله في الحديث المذكور وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي وثبت بالآيتين المذكورتين
أن النبيين المذكورين فيهما آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران أفضل من الملائكة ثبت أن نبينا
صلى الله عليه وسلم أفضل من الملائكة بل نبينا صلى الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم فشملته الآية نصا وفي
الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا سيد الناس يوم القيامة ومما يدل أيضا على أفضليته على جميع
الخلق قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وسياق الآية يقتضي أن المراد رفع عظيم ومن ثم فسروه بأن المراد به
لا أذكر إلا وتذكر معي وبين ذلك الرفع العظيم على جميع الخلق لأنه لم يذكر المرفوع عليهم والاصل عدم
التخصيص ويدل على رفعة قدره على كل مخلوق قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وفسره صلى الله
عليه وسلم في الحديث الحسن بالشفاعة العظمى في فصل القضاء لانه يحمده فيه الاولون والآخرون ويتقدم
فيه على جميع خلق الله تعالى من الانبياء والملائكة ومما يصرح بتلك الافضلية أيضا قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق على صحته ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
فتثنيته واضح في تلك الافضلية وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنا أول من تنشق عنه الارض
فألبس الحلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وقوله في
الحديث الحسن ولا نظر لقول الترمذي فيه إنه غريب كما بينه شيخ الاسلام السراج البلقيني أنا حبيب الله ولا
فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يحرك
حلق الجنة فيفتح الله لي ومعي فقراء المؤمنين وأنا أكرم الاولين والآخرين ولا فخر فقوله ليس أحد من
الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وقوله وأنا أكرم الاولين والآخرين الشامل للملائكة والنبيين وغيرهم
صريحان في أفضليته على سائر الخلق كما هو جلي وسبق أن قوله تعالى في قصة آدم السابقة في الحديث الصحيح
لأحب الخلق إلي صريح في ذلك أيضا ويوافقه ما نقله الامام البلقيني عن بعض المحدثين وقال لا يضر عدم ذكره
إسناده لأنه من الائمة المحدثين الذين اطلعوا على جملة من كثرة الاحاديث على أنها مناسبة شواهد لما تقرر
فمن جملة ما نقله ذلك المحدث أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى أنه قال لنبيه صلى الله
عليه وسلم وقد مننت عليك بسبعة أشياء أولها أني لم أخلق في السموات والارض أكرم علي منك وعنه
صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل عليه السلام أبشر فإنك خير خلقه وصفوته من البشر حباك الله بما لم
يحب به أحدا من خلقه لا ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولقد قربك الرحمن اليوم قرب عرشه مكانا لم يصل إليه
أحد من أهل السموات ولا من أهل الارض فهناك الله بكرامته وما حباك به قال وفي الحديث المعلوم أن
النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ووقف جبريل في مقامه وأن ملكا آخر تلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له
تقدم يا محمد فقلت لا بل تقدم أنت فقال يا محمد تقدم فأنت أكرم على الله مني وفي حديث سواد المشهور
بالخير مرسل وهو يعم الملائكة لأنهم رسل الله أيضا وصح في خبر بحيراء المشهور هذا سيد المرسلين وصح عند
الحاكم عن بشر بن شغاف قال كنا جلوسا عند عبد الله بن سلام في المسجد يوم الجمعة فقال عبد الله بن سلام

مطلب في أن الأدلة المعتبرة قامت على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلقه الملائكة والنبيون وغيرهم

****

ماجه عن واثلة بن الاسقع والطبراني عن أبي الدرداء وأبي امامة

(حديث) الجمعة حج المساكين ابن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما

(حديث) الجبن والجراءة غرائز يضعها الله حيث

ان

ان أعظم أيام الدنيا يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه تقوم الساعة وان أكرم خليقة الله على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال قلت رحمك الله فأين الملائكة قال فنظر الي وضحك وقال يا ابن أخي هل تدري ما الملائكة انما الملائكة خلق كخلق السموات والارض وخلق الرياح وخلق السحاب وخلق الجبال وسائر الخلق التي لا يعظم على الله منها شئ وان أكرم الخلق على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يكون من قبل الرأى فاذا صدر من ابن سلام وهو من أكابر الصحابة وصح عنه صار كأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر عن الائمة ولا نظر الى احتمال أنه قاله عن التوراة لانه كان من أحبار اليهود لان الحجة به قائمة بهذا الغرض أيضا لان ابن سلام من أكابر الصحابة ومؤمني أهل الكتاب فاذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه لانه يعلم مبدلها من غيره كما صح عنه في قصة رجم الزانيين وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله ان ذلك في التوراة قال البلقيني وقد جاء عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ذلك ولا يعرف خلاف بين الصحابة في ذلك ولا بين التابعين وبشر بن سعاف انما قال فأين الملائكة يستفهم ويستثبت اظهارا لمقتضى العموم في ذلك ولا نعرف أحدا من الائمة خالفه في أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق والذي ذكر عن المعتزلة والباقلاني والحليمي من تفضيل الملائكة العلوية على الانبياء يمكن حمله على غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أي كما نقله المتأخرون عن بعض الاكابر من المتقدمين واعتمدوه ولا نظر لجراءة الزمخشري وتصريحه في سورة التكوير بأفضلية جبريل عليه ويمكن حمل كلام الباقلاني والحليمي على تفضيل في نوع خاص كاستمرارهم على التسبيح ونحوه وأما التفضيل المطلق بالنسبة الى جميع أنواع العبادات فانه للانبياء على غيرهم ثم لنبينا عليهم ونظير ذلك أقرؤكم أبي أمين هذه الامة أبو عبيدة ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر فالتفضيل في هذه الانواع الخاصة لا يعارض أفضلية الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم في سائر الانواع على أولئك وغيرهم وأما قول ذلك المعترض ومسئلة تفضيل صالحي البشر على الملائكة أجاب عنها أبو حنيفة وغيره بلا أدرى فيقال عليه هذه رواية عنه وله رواية أخرى بتفضيل الانبياء على الملائكة والمعتمد عند علماء الحنفية ان خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة والانبياء غير المرسلين أفضل من غير خواص الملائكة والخواص من الملائكة أفضل من غير المرسلين وعلى هذه الرواية فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من الملائكة ولا يظن بأبي حنيفة ولا بغيره من أئمة المسلمين انه يتوقف في تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الملائكة وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة وكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته وعم ما أرسل به مرسل قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى الشافع المشفع في الاخرى افضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعرفنا فضل نعمته الخاصة والعامة والنفع في الدنيا والدين انتهى وما صرح به الشافعي رضي الله عنه من تفضيل نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق هو الذي عليه العلماء كافة وقول ذلك المعترض ان القول بلا أدرى هو الجواب الصحيح غلط منه بل الجواب الصحيح هو ما عليه العلماء من تفضيل نبينا على جميع الخلق من الانبياء والملائكة وتفضيل الانبياء كلهم على الملائكة كلهم وقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ظاهر في تفضيلهم الا ما خرج لدليل وأما قوله تعالى وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد قيل ان التفضيل من جهة الغلبة والاستيلاء وقيل بالثواب والجزاء يوم القيامة وعلى هذا فلا تعرض في الآية للخلاف في التفضيل بين بني آدم والملائكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس الانسان أفضل من الملك فان صح حمل على غير الانبياء لا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما صح عنه كما مر أن نبينا أفضل الخلق وأما قول المعترض ليس ذلك مما كلفنا بمعرفته فغلط منه كيف وهذه المسئلة من مسائل أصول الدين ونحن مكلفون بأن نعظم نبينا ونوقره وأن نأخذ بالادلة التي جاءت ببيان مرتبته وقربه من ربه وأما قول ذلك المعترض والكلام فيه فضول ففيه جراءة عظيمة على من تكلم في

بشاء أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه

(حديث) الجالس وسط الحلقة ملعون أبو داود والترمذي عن حذيفة بن اليمان

(حديث) الجبروت في القلب ابن لال في مكارم الاخلاق عن جابر رضي الله عنه

ذلك من الصحابة وعلماء الامة بل الكلام في ذلك مطلوب واعتقاده واجب انتهى حاصل كلام البلقيني مع زيادة عليه واذا تقرر ذلك فما أعلن به المصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد وغيرها من تلك الصلوات حق واضح لا غبار عليه ولا اعتراض يتطرق اليه ومن اعترض ذلك فقد أصابته نزغة اعتزالية أو مستشيطانية فليتب الى الله وليستغفره وليتنصل مما وقع منه وان الخوض في ذلك ربما جر الى فساد كبير لصاحبه والعياذ بالله تعالى والله سبحانه الموفق للصواب تم ذلك الجواب (وسئل) رضي الله عنه ونفع به في مدته ما معنى ذبح الموت (فأجاب) بقوله اذا استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار جعل الله الموت في صورة كبش ثم يذبح بين الجنة والنار زيادة في بشارة أهل الجنة وان خلودهم فيها خلود بلا موت فان قلت الموت معنى فكيف يكون كبشا يذبح قلت هذا من باب تجسيم المعاني أي ابرازها في صورة محسوسة من حيث تسميتها بما يشاهد ويحاط بها ونظيره وزن الاعمال بناء على أنها هي الموزونة فتجسم في صورة ثم توزن لاستحالة وزنها بدون تجسيم والله تعالى أعلم

مطلب ما معنى ذبح الموت

(باب المعاني والبيان)

(وسئل) نفع الله به عن الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير (فأجاب) بقوله الثلاثة متحدة لغة وأما اصطلاحا فظاهر قول شرح العقائد عن الاشعرية المماثلة انما تثبت عندهم بالاشتراك في جميع الاوصاف ان المثيل أخص لان المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير والنظير أعم من الشبيه اذ المشابهة تستلزم المماثلة فقد يكون شبيه الشيء غير مثل له والنظير قد لا يكون مشابها والحاصل أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك في الاكثر والمناظرة تكفي في وجه

(باب في النحو)

(وسئل) نفع الله به عن حديث من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والجنة حق هل الجنة منصوبة أو مرفوعة (فأجاب) بقوله منصوبة ولا يصح الرفع لفساد المعنى هنا اذ يخرجه عن المراد من دخوله في المشهود به (وسئل) نفع الله به عن قول الفقهاء ولا عكس الوارث أخذها ونحوه هل الفاعل أخذ أو الوارث (فأجاب) بقوله الصواب الاول للقاعدة المقررة اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم الى الضمير فما رجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضميره المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام تقول أمكن المسافر السفر لانك تقول أمكنني السفر ولا تقول أمكنت السفر ومن ذلك أعجب الكفار نباته (وسئل) نفع الله به عن الحمد لله أكمل الحمد بنصب أكمل أوجه (فأجاب) بقوله جوز الكافيجي الجر بل ورجحه واستدل له وأنف فيه وعين الجلال السيوطي النصب وأطال في رد ما قاله شيخه الكافيجي وهو الحق لان أكمل صفة المصدر محذوف تقديره حمدا أكمل لا لله كما هو بديهي خلافا لما زعمه الشيخ (وسئل) نفع الله به عن حديث كما تكونوا يولى عليكم المروي هكذا في شعب الايمان للبيهقي وغيره ما وجهه (فاجاب) بقوله انه على لغة من يحذف النون دون ناصب وجازم ومثله حديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أو على رأي الكوفيين الذين ينصبون بكما أو انه من تغيير الرواة لكن هذا بعيد جدا (وسئل) نفع الله به ما اعراب حديث مسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي أو نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار ونحو ما جاءني زيد الا أكرمته (فاجاب) بقوله قال في التسهيل في تقرير هذه القاعدة التي من أفرادها هذا الحديث وبابها أي الا في النفي تلي فعل مضارع بلا شرط وماض مسبوق بفعل أو مقرون بقد ومثل في شرح التسهيل للاول بمثل ما كان زيد الا يفعل كذا وما زيد الا يفعل كذا وللثاني ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزؤن والثالث بقول الشاعر

وما المجد الا قد تبين انه * نداه وحكم لا يزال مؤثلا

قال وأغنى اقتران الماضي بقد عن تقدم فعل لان قد تقربه من الحال فيكون بذلك شبيها بالمضارع ولم

(حديث) لجب مرزوق واختكروا ملعون ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(حرف الحاء)

(حديث) حب الدنيا رأس كل خطيئة بيهقي في الشعب من مراسيل الحسن مرفوعا وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان من كلام

مطلب على اعراب أكمل في الحمد لله أكمل الحمد

يشترط في المضارع شئ لشبهه بالاسم لان اقترانه بالنفي يجعل الكلام بمعنى كلما كان فكان فيه فعلان كما كان مع كلما ولو قلت ما زيد الا قام لم يجز لانه مما ذكر والمستثنى لا يكون الا اسما أو مؤولا بالاسم والماضي المجرد من قد بعيد من شبه الاسم وأنشدك بالله الا فعلت في معنى النفي كقوله لم تشرأهر ذاناب أي ما أسألك الا فعلك انتهى وقال أبو البقاء في قوله ما يأتيهم من رسول الا كانوا الخ ان الجملة حال من ضمير المفعول في يأتيهم وهي حال مقدرة ويجوز أن تكون صفة لرسول على اللفظ أو الموضع انتهى فعلم منه تخريج الحديث على الوجهين والارجح الحالية لان وقوع ما بعد الا وصفا لما قبلها وجه ضعيف بل لا يعرف لبصري ولا كوفي فان الزمخشري تفرد بذلك وان ما أوهم ذلك محمول على الحال وأبو البقاء تابع للزمخشري وأيضا فالحالية تطرد في جميع الامثلة والوصف يختص بما اذا كان الاسم السابق نكرة كالحديث أما نحو ما جاءني زيد الا أكرمته فلا يمكن فيه الوصفية فتر جحت الحالية وأنها مقدرة كما صرح به أبو البقاء وما أورده السائل على ذلك من عدم الملازمة وجواز تخلف متعلق الارادة الحادثة عنها لا يقدح في التخريج اذ لو صح ذلك لم يكن يصح لنا حال مقدرة والقواعد العقلية لا تؤثر في القواعد النحوية على أن الترتيب الذي في الحديث شرعي لا عادي والذي فيما جاءني زيد الا أكرمته عادي ومثل ذلك تكتفي به الحال المقدرة على ان ماذكر في وجه الترتيب تفسير معنى وماذكر في تقرير الحال تفسير اعراب وهم يفرقون بين تفسير المعنى وتفسير الاعراب ولا يلتزمون توافقهما كما وقع ذلك كثيرا لسيبويه رضي الله عنه والزمخشري وغيرهما ثم الجملة في الحديث ليست مستقلة حتى يقال هل يرجع الاستثناء لكل منها أو الى بعضها بل جملة ثم يموت ولا يؤمن مرتبطة بالجملة الاولى قيد فيها وثم واقعة موقع الفاء فانها لمجرد الربط لا للتراخي (وسئل) نفع الله به ما وجه النصب في سبحان الله وبحمده زنة عرشه الخ (فأجاب) بقوله نصبها بتقدير ظرف أي قدر زنة عرشه كما بينه الخطابي وغيره وكذا البواقي ومعنى قوله ومداد كلماته قدر ما يوازنها في العدد والكثرة وعبارة النهاية أي مثل عدد كلماته وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة عددا أو وزنا وهذا التمثيل يراد به التقريب انتهى أشار بمثل الى المصدر أو الوصف وبقوله وقيل قدر الى الظرف ومعنى قدر رضا نفسه أي قدر ما يرضيه من قائله فلما حذف الظرف قام المضاف اليه مقامه في اعرابه وقد صرح الائمة بان قدر ومثل ومقدار تنصب على الظرفية ومن قال انها منصوبة على المصدر أي عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار ما يرضيه خالصا وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته أو سبحته تسبيحا يساوي خلقه في العدد وزنة عرشه في الثقل ومداد كلماته في المقدار يوجب نفسه فقد أبعد كما بينه الجلال السيوطي لانه غير مصدر للتسبيح بل الفعل من الزنة أي سبحان الله أزنه زنة عرشه وهو فاسد اذ ليس المراد انشاء وزن التسبيح بل انشاء قوله أي أقول سبحان الله قولا كثيرا مقدار زنة عرشه في الكثرة والعظمة ثم اذا قدر في الاخرى واعده عدد خلقه كان انشاء لعدد التسبيح وليس مرادا بل المراد أقول قولا عدد خلقه على أن ذلك قد يتعذر في رضا نفسه وتقديره أرضيه رضاه نفسه فاسد لعود ضميره على غير التسبيح وهو في زنة وعدد للتسبيح فيختل التناسق في الكلمات وبفرض عدم التعذر في هذا هو متعذر في مداد كلماته ومما يفسد مصدريته عدد أنه يلزمها عدم فكه لانه مصدر على فعل بسكون العين فيجب أن يقال عد بالادغام قال الله تعالى انما نعد لهم عدا وانه أدخل في تقديره الباء على عدد وما بعده فاقتضى أنه منصوب بنزع الخافض أو الظرفية لا المصدر اذ الباء لا تدخل عليه قبل التقدير بعدد كعدد خلقه وبمقدار زنة عرشه ورضا نفسه أي غير منقطع فاشار الى أن الاول مصدر والثاني ظرف والثالث حال وتقدير قدر المستلزم ليتساوى كل اعرابا أولى قال في الارتشاف وفرق سيبويه بين وزن الجبل وزنة الجبل فمعنى وزنه ناحية توازنه أي تقابله قربت أو بعدت وزنته حذاؤه أي متصلة به وكلاهما مبهم يصل اليه الفعل وينتصب ظرفا وفي بعض شروح المصابيح زنة عرشه ما يوازنه في المقدار يقال هو زنة الجبل أي حذاؤه في الثقل والموازنة وفيه ايماء الى تخريج الحديث على الظرفية وجواز نصب عدد على أنه صفة للمصدر وورد

مطلب ما وجه النصب في قوله وزنة عرشه

مالك بن دينار وابن بيهقي في الزهد من كلام عيسى بن مريم وابن يونس في تاريخ مصر من كلام سعد بن مسعود قلت قد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر بان ابن المديني أثنى على مراسيل الحسن

أنه صفة للحمد المذكور وهو سبحان الله وبحمده ... فصل بينه وبين موصوفه بقوله وبحمده وهو ضعيف أو ممنوع على أن سبحان الله علم للتسبيح والعلم لا يوصف فيبنى في جواز وصفه وقفة وأما صفة لمقدر أي سبحان الله تسبيحا عدد خلقه وهو غير محتاج إليه لأن سبحان الله مصرح به لفظا فلا حاجة لتقدير مصدر آخر لأجل ... من الوصف لمصدر لأن المصدر المذكور منصوب بفعل مقدر فإذا قدر مصدرا آخر لزم منه ثلاثة ... فعل المصدر الظاهر والمصدر المقدر وفعله إذ الفعل الواحد لا ينصب مصدرين وأيضا فصحة الكلام تتوقف على تقدير شيء آخر لأن التسبيح ليس نفس العدد ولا زنة ولا يقدر مثل أي مثله في المقدار فرجع ... وقوله رضا ... فيه تقدير مثل ولا يصح نصبها على الحال لأن التقدير أسبح ... سبحان الله ... خلقه وموزونه كلماته إذ جعل حالا من الفاعل ... على ... ومن المفعول ... المفعول به مطلق والمعهود مجيء الحال من المفعول به ويتعذر كونه حالا من ... ولا يعهد التقدير بلفظ مفرد ... الحالية (وسئل) نفع الله به بما لفظه في حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريضا الخ ما وجه الرفع فيه مع أنه استثناء من كلام تام موجب (فأجاب) بقوله يجب به منصوب ولكن حذفت الألف فيه نظير قول شرح مسلم في حديث ... في رواية لفظة المنصوبة وأسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير الألف ويقرؤنه بالنصب وهذا أحسن ما يقال انتهى وقال ذلك في رواية ولاهل نجد قرن بلا ألف مع أنه مصروف لأنه اسم جبل وكذا قال القرطبي وكان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا ... معرب منون غير أنه وقع هنا ... على لغة من يقف على المنون بالسكون ... (وسئل) نفع الله به أي كلمة تكون اسما وفعلا وحرفا (فأجاب) بقوله على اسم بمعنى فوق وفعل من العلو وحرف جر ومن حرف جر وفعل أمر من مان يمين واسم كما في الكشاف في فأخرج به من الثمرات رزقا لكم إذا كانت من للتبعيض فهي في موضع المفعول به ورزقا مفعول من أجله ولكم مفعول به لرزقا لأنه حينئذ مصدر وفي حاشية الطيبي إذ قدرت من مفعولا كانت اسما كعن في من عن يميني وفي حرف ... بمعنى ... في حرف الجر وفعل أمر من ... باشباع (وسئل) نفع الله به عن الوضع في أسماء الإشارة هل هو لمعنى عام أو لخصوصيات المشتركة فإن قيل بالأول ورد أنه لا يجوز إطلاقها عليه إذ لا تطلق إلا على الخصوصيات ولا يقال هذا والمراد أحد مما يشار إليه بخلاف رجل وإن إطلاقها على الخصوصيات مجاز ولا قائل به أو بالثاني لزم أن يكون مشتركا لفظا ولا قائل بمنع أن يشار به إلى أمر كلي مذكور وذلك ينافي وضعه للخاص (فأجاب) بقوله القرافي ذكر السؤال في ذلك وجوابه لكن في المضمر فقال اختلف العلماء في مسمى المضمر حيث وجد هل هو جزئي أو كلي فقال الأكثرون مسماه جزئي لاتفاقهم على أنه معرفة ولو كان مسماه كليا لكان نكرة وبأنه لو كان كليا لكان دالا على من هو أعم من الشخص المعين والقاعدة العقلية أن الدال على الأعم غير الدال على الأخص فيلزم أنه لا يدل المضمر على شخص خاص ألبتة وليس كذلك وهذا معنى قول السائل فإن قيل بالأول ورد الخ ثم قال القرافي وذهب الأقلون وهو الذي أجزم بصحته إلى أن مسماه كلي والدليل عليه أنه لو كان مسماه جزئيا لما صدق على شخص آخر إلا بوضع آخر كالأعلام فإنه لما كان مسماها جزئيا لم تصدق على غير من وضعت له إلا بوضع ثان فإذا قال قائل أنا فإن كان اللفظ موضوعا بإزاء خصوصيته من حيث هو هو وخصوصه ليس موجودا في غيره فيلزم أنه لا يصدق على غيره إلا بوضع آخر وإن كان موضوعا لمفهوم المتكلم بها وهو قدر مشترك بينه وبين غيره والمشترك كلي فيكون لفظ أنا حقيقة في كل من قال أنا لأنه متكلم بها الذي هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع قالوا الجواب عما احتج به الأولون أن دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان أحدهما وضع اللفظ بإزاء خصوصيته فيفهم الشخص الموضوع بإزائه الخصوص وهذا كالعلم والثاني أن يوضع اللفظ بإزاء معنى عام ويدل الواقع على أن مسمى اللفظ

وقد ... الحديث ... من حديث ... بعض ... في مسند ... من ... عن سعد بن مسعود الصدفي ... انتهى

****

مطلب في أي كلمة تكون اسما وفعلا وحرفا

محصور في شخص معين فيدل اللفظ عليه لانحصار مسماه فيه لا للوضع بازائه ومن ذلك المضمرات وضعت العرب لفظة أنا مثلا لمفهوم المتكلم بها فاذا قال القائل أنا فهم هؤلاء الواقع انه لم يقل هذه اللفظة الآن الا هو ففهمناه لانحصار المسمى فيه لا للوضع بازائه وكذلك بقية المضمرات قال وبهذا يحصل الجواب عن القاعدة العقلية لان اللفظ الموضوع لمعنى أعم لا يدل على ما هو أخص منه فان الدلالة لم تأت من اللفظ وانما أتت من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك الاخص انتهى كلام القرافي ملخصا وما قاله في المضمرات يأتي بعينه في اسم الاشارة وجواب الترديد الذي في السؤال انه ليس من باب المشترك ولا من باب المجاز بل من باب الوضع للقدر المشترك وهو غيرهما فهذا مثلا وضع لمشار اليه مفرد مذكر خاص أو ما في حكمه وهو مفهوم كلي وانحصاره في خاص ليس للوضع بازائه بل لان المتكلم لم يشر به الآن الا لزيد مثلا وهذا معنى قول بعض محققي النحاة ان المضمر واسم الاشارة كلي وضعا جزئي استعمالا ونظيره قول بعض الاصوليين ان الامر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من المجاز والاشتراك لان الوضع حينئذ ليس لكل منهما ولا لاحدهما لان يستعمل في غيره وانما هو بمعنى صادق على كل منهما وهو الطلب وهكذا يقال في اسم الاشارة والمضمر ليس الوضع فيهما للواحد فقط بحيث يستعمل في غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث يكون مشتركا بل لمفهوم صادق على كل فرد وهو في اسم الاشارة مشار اليه مفرد مذكر حاضر وفي المضمر مفرد متكلم أو غيره

(باب أصول الدين)

مطلب في أصول الدين

****

(حديث) حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة النسائي والحاكم من حديث أنس بدون لفظ ثلاث قلت وفي بعض طرقه عند البيهقي في سننه بلفظ الثلاث انتهى

(حديث) حبك للشيء

****

مطلب على أنه لابد في الواجبات التفصيلية من التصديق بها ان علمها جميعها

(وسئل) رضي الله عنه في الايمان هل يكفي فيه التصديق الاجمالي أم لا فان قلتم بالاول فما معنى تفسيرهم وتحديدهم الايمان الشرعي بانه التصديق بما علم من دين محمد بالضرورة فاذا صح ذلك فما هو القدر المعلوم من الدين بالضرورة فان صح أن هذا حقيقة الايمان فهل يضر الجهل به أو ببعضه ويختل الايمان لان الماهية تختل باختلال جزء منها وهذا مشكل والمراد بالسؤال عن هذا ما يخلص الانسان فيما بينه وبين الله كما قال وحسابهم على الله لا بحسب الغير لان دماءهم وأموالهم وتكفيرهم معصوم بالشهادتين بينوا التأبيد ابانا شافيا واضحا لا زال الله جعلكم رحمة العالمين (فاجاب) بقوله في حقيقة الايمان مذاهب ثمانية ذكرها صاحب المواقف وتبعه شارحها فقالا هو عندنا يعني أتباع الشيخ أبي الحسن وعليه أكثر الائمة كالقاضي والاستاذ التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ثم حكيا عن قوم أنه المعرفة بالله فقط وعن آخرين أنه المعرفة بالله وما جاءت به الرسل اجمالا وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه التصديق مع كلمتي الشهادة وعن السلف أي بعضهم والمحدثين كلهم أنه مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ومعنى قوله تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا أن الواجب أولا وبالذات هو التصديق الاجمالي واذا وجد اكتفي به في الاحكام الدنيوية والاخروية فان مات عقب ذلك التصديق وقبل علمه بشيء من التفاصيل الآتية وأما اذا لم يمت فانا نخاطبه ونكلفه بالتصديق بتلك التفاصيل المعلومة من الدين بالضرورة سواء المتعلقة بالاعتقاد والعمل كما يأتي والدليل على ما ذكرته أمور منها قول المواقف في أدلة زيادة الايمان ونقصه مما هو بحسب التعلق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه أي الشارع به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالاجمالي قال الشارح يعني أن افراد ما جاء به متعددة وداخلة في التصديق الاجمالي فاذا علم واحد منها بخصوصه أو صدق به كان هذا تصديقا مغايرا لذلك التصديق المجمل وجزأ من الايمان ولا شك أن التصديقات التفصيلية تقبل ذلك الايمان انتهى وهو صريح في أن الايمان يوجد ويتحقق بالتصديق الاجمالي وان لم يوجد التصديق التفصيلي ومحل ما ذكرته من أنه يتحقق بالاجمالي أولا وبالذات دون ما بعد ذلك في الاثناء فانه لابد أن ينضم اليه بعد علمه بالتفاصيل الضرورية التصديق بها ان علمها جميعها والا فيما علمه منها ومنها قول المواقف وشرحها أيضا في أدلة المذهب الصحيح الذي عليه الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما رضي الله عنهم من أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ما حاصله

أن المسائل المختلف فيها نحو كون الله عالما وموجدا لأفعال العبد وغير متحيز ولا في جهة لم يبحث النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم ولا التابعون عن اعتقاد من حكموا باسلامه فيلزم أن الخطأ فيه غير قادح في حقيقة الاسلام ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم عرف منهم أنهم عالمون بها اجمالا فلم يبحث عنها كما لم يبحث عن علمهم بعلمه تعالى وقدرته مع وجوب اعتقادهما لأنا نعلم أنهم لم يكونوا كلهم عالمين بأنه تعالى عالم بالعلم لا بالذات وأنه يرى في الآخرة وأنه ليس بجسم ولا في مكان وجهة وأنه قادر على أفعال العباد كلها وأنه موجد لها بأسرها فقولهم بعلمهم بها مما علم فساده بالضرورة وأما العلم والقدرة فهما مما يتوقف عليه ثبوت النبوة لدلالة المعجزة عليهما فمكان العلم بالنبوة دليلا للعلم بهما ولو اجمالا فلذلك لم يبحث عنهما انتهى فتأمل قوله وكان العلم بالنبوة الخ تجده صريحا فيما ذكرته من أنا انما شرط في ابتداء الايمان انما هو التصديق بجميع المعلوم بالضرورة اجمالا فيكفي ذلك ولا يشترط التصديق بالامور التفصيلية الضرورية الا لمن علمها تفصيلا فيكلف بالتصديق والاذعان بها فان صدق وأذعن استمر على ايمانه ولا كفر من حينئذ ومنه قول أئمتنا في الفروع ويشترط لنفع الايمان في الآخرة مع النطق بالشهادتين تصديق القلب بوحدانية الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر انتهى ففهم ذلك أنه يكفي في التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اجمالا ولا يشترط التفصيل الا ان لوحظ تفصيلا كما يأتي ومنه قول المحقق الكمال ابن أبي شريف في شرحه مسايرة شيخه المحقق الكمال بن الهمام جمهور الاشاعرة وبه قال الماتريدي ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط أي قبوله والاذعان لما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل حتى من لم يصدق بواحد منها كفر انتهى فافهم هذا أن ما علم من الدين بالضرورة ان شعر به من جهة شرط تصديقه به اجمالا لأن شعر به اجمالا كالملائكة والكتب والرسل وتفصيلا ان شعر به تفصيلا كجبريل وموسى والتوراة وانه لا يشترط في صحة الايمان أن يصدق بالاشياء المفصلة الا اذا شعر بها مفصلة ومنها قولهما ما حاصله ان الذي يجب الايمان به هو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وعملي ومعنى التصديق بالعملي اعتقاد حقية العمل وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ حاصل ما في الكتب الكلامية هو الاعتقادات وما في دواوين السنة هو الاعتقادات والاعمال فاكتفي بالاجمال وهو أن يقر بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله بشرط مطابقة قلبه واستسلامه لسانه وأما التفاصيل فما يعقله المكلف فيلزمه اعتقاد حقيته ثم ان نفي بجوده الاستسلام كالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها وقتل نبي ونحوهما مما ذكره الحنفية في كتبهم وتبعهم على أكثرها أئمتنا في الفروع أو أوجب تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم كجحد المعلوم من الدين بالضرورة كان جحده كفرا وان لم ينف بجحده ذلك كان جحده فسقا وضلالا ثم الشاهد للحضرة النبوية وغيره قد يتفقان في الكفر بالانكار وقد يختلفان فيتفقان في الكفر بانكار الضروري كالايمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من وجود ذات الله المقدس سبحانه وانفراده تعالى باستحقاق العبودية على العالمين فلا شريك له لتفرده بالالوهية المستلزم لقدمه وانفراده بانه الخالق المستلزم لكونه تعالى حيا عليما قديرا مريدا ومن ان القرآن كلام الله وما تضمنه القرآن من الايمان بأنه تعالى متكلم سميع مرسل لرسل قصهم علينا ورسل لم يقصصهم علينا ومنزل للكتب وله عباد مكرمون وهم الملائكة ومن انه فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج ومن أنه يحيي الموتى وأن الساعة آتية لا ريب فيها ومن أنه حرم الزنا والخمر والقمار فانكار شيء من هذا كفر في حق الفريقين ويختلفان فيما نقل آحادا كسؤال الملكين ووجوب زكاة الفطر فلا يكفر بانكاره الا الشاهد

يعني ويصح أبو داود من حديث أبي الدرداء ووقف شبه وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت

(حديث) الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة الترمذي من حديث أبي سعيد وابن ماجه من

فقط مالم يدع نحو نسخ لأنه علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به لسماعه منه وقيل انكار سؤالهما كفر ولو في حق الغائب لتواتره معنى ومحله ان أنكره بعد تواتره عنده بخلافه قبله لأنه لا تكذيب فيه حينئذ للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما فيه تكذيب أو تغليط للرواة أو نحوهما ومن ثم لو علم منه أنه رده استخفافا لأجل التصريح به في السنة دون القرآن كفر ولا يكفر بانكار قطعي غير ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وظاهر كلام الحنفية كفره ويجب حمله أي بناء على قواعدهم على منكر علم أنه قطعي والا فلا يكفر الا اذا ذكر له أهل العلم انه من الدين وانه قطعي فتمادى فيما هو عليه عنادا فيكفر لظهور التكذيب منه حينئذ كما دل عليه كلام امام الحرمين وأما التبري من كل دين يخالف دين الاسلام فانما شرطه جمهور الشافعية في حق من يخص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب لاجراء أحكام الاسلام عليه لا لثبوت ايمانه واتصافه به فيما بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد عموم الرسالة وأتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند ذلك وهو معنى التبري المذكور وقيل لا يشترط التبري مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالشهادتين فقط من أهل الكتاب مطلقا ويجاب بأن كل من كان بحضرته صلى الله عليه وسلم وسمع منه ادعاء عموم الرسالة فاذا شهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم تصديقه اجمالا في كل ما يدعيه وتفصيلا فيما علمه من ذلك تفصيلا بخلاف من لم يسمع ادعاء عمومها والجواز أن يجهل تواتر ذلك فاحتيج لتلفظه بالتبري السابق وبعض التفاصيل المذكورة المندرجة تحت الشهادتين اختلف فيها أهل التصديق بها داخل في مسمى الايمان فيكفر منكرها أولا فلا فمن ذلك اختلاف أهل السنة في تكفير المخالف في بعض العقائد بعد اتفاقهم على كفر المخالف في بعض الاصول المعلوم ضرورة كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات ونفي فعله بالاختيار بخلاف ما ليس كذلك كنفي مبادي الصفات مع اثباتها كقول المعتزلي عالم بلا علم وكنفي عموم الارادة للخير والشر وكالقول بخلق القرآن فقال جماعة هو كفر والصحيح عند جمهور المتكلمين والفقهاء والاشعري خلافه انتهى ملخصا وهو مشتمل على صرائح متعددة فيما ذكرته أولا من الاكتفاء بالتصديق الاجمالي في ابتداء الايمان بخلاف دوامه وبخلاف ملاحظة التفاصيل فانه لا بد فيهما من التصديق التفصيلي فمن تلك الصرائح قوله فاكتفى بالاجمالي الخ وقوله محله ان أنكره بعد تواتره عنده الخ وقوله ويجب حمله وقوله فانه لو اعتقد عموم الرسالة وأتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند الله الخ وقوله فاذا شهد أنه رسول الله لزم تصديقه اجمالا الخ فتأمل ذلك يتضح لك ما ذكرته اذا تقرر ذلك فقول السائل هل يكفي فيه التصديق الاجمالي جوابه نعم بشرطه السابق وهو أنه يكتفي منه بذلك ابتداء عند عدم ملاحظة التفصيلي والا لم يكف بل لا بد من التصديق التفصيلي وقوله فان قلتم بالاول الخ جوابه أن التصديق بذلك له جهتان اجمالي وهو مندرج في التصديق بالوحدانية ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يكفي ممن لم يخطر بباله شيء من التفاصيل المعلومة من الدين بالضرورة وتفصيلي وهو شرط فيمن لحظ شيأ من تلك التفاصيل فلا يكون مؤمنا حتى يصدق بما لحظه أو عرفه منها وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير افتقار الى نظر واستدلال ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالى وتفرده بالالوهية وتنزهه عن الشريك وسمات الحادثات كالالوان وتفرده باستحقاق العبودية على العالمين وبايجاد الخلق وحياته وعلمه وقدرته وارادته وانزاله الكتب وارساله للرسل وأن له عبادا مكرمين وهم الملائكة وأنه يحيي الموتى ويحشرهم الى دار الثواب والعقاب وأن المؤمنين مخلدون في الجنة والكافرين مخلدون في النار وأن العالم حادث وأنه تعالى محيط بالجزئيات كالكليات وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الامة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم وانتقاض الطهارة بنحو البول وحصول الجنابة بنحو الجماع والحيض ووجوب الصلوات الخمس وعدد

حديث ابن عمر قالت بقي أحاديث

(حديث) حاككوا الباعة فانهم لا ذمة لهم لا أصل له وفي مسند أبي يعلى من حديث الحسين بن علي مرفوعا المغبون لا مأجور ولا محمود وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجمه من طريق كامل بن طلحة عن أبي هشام النقاد قال كنت أحمل المتاع من البصرة الى

ركعتها ووجوب نحو الركوع والسجود فيها وبطلانها بتعمد نحو الحدث ووجوب الجمعة بشروطها
ووجوب الزكاة في الانعام والزرع والنقود دون التجارة وكذا الفطرة ان اراد عين الخلاف لابن اللبان ثم
رأيت ابن سريج قال لا يكفر بجحده وقدر نصبها المجمع عليها ووجوب صوم رمضان والحج والعمرة على من
استطاعهما وحل البيع والمؤاخذة بالاقرار وحل الاخذ بالشفعة وحل الاجارة والاعتداد بالوقف والهبة
والصدقة والهدية وحصول التوارث بين الورثة وأقدار الانصباء المذكورة في القرآن لذوي الفروض
وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود والدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره
وقطع السارق وحل الجهاد وأخذ الجزية والحلف بالله سبحانه وتعالى وتولي الامامة العظمى والعتاق
ونفوذه وتحريم تعمد الوطء في الحيض والنفاس والصلاة بنحو غير وضوء والجماع في نهار رمضان بخلافه
في الحج وتحريم الربا والغصب والمكس ونكاح المحرم بنسب أو الرضاع أو المصاهرة والجمع بين نحو
الام وبنتها والاختين في النكاح وتحريم المطلقة ثلاثا وقتل النفس بغير حق والزنا واللواط ولو في
مملوكه وان قيل لا حد به لان مأخذه غير مأخذ الحرمة والسرقة وشرب الخمر والقمار وأكل الميتة في حال
الاختيار وشهادة الزور والغيبة والنميمة وايذاء المسلمين ونحو ذلك فالاعتقادي بأقسامه السابقة والعملي
بأقسامه الثلاثة يعني ما قال انه واجب أو حلال أو حرام معلوم من الدين بالضرورة من حيث أصل كل منها
وان وقع خلاف في بعض تفاصيل صور من العملي فمن أنكر واحدا منها بالكلية أو اعتقد وجوب ما ليس
بواجب بالاجماع كصلاة سادسة اعتقد أن وجوبها كوجوب الخمس نخرج نحو الوتر أو أنكر مشروعية
السنن الراتبة أو صلاة العيدين أو أنكر بقية الصلاة أو زعم أنها لم ترد الا مجملة كفر وضابط الاعتقادي
أن من نفى أو أثبت له تعالى ما هو صريح في النقص كفر أو ما هو مستلزم للنقص لم يكفر لان الاصح أن لازم
المذهب ليس بمذهب فان قلت يشكل على بعض تلك المثل التي ذكرتها أخذا من تعريفهم لما علم ضرورة
تمام انكار نكاح المعتدة فانه لا يكون كفرا قلت قد بينت في شرح الارشاد ما في ذلك مع رد قول البلقيني انه
كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة فعليه لا اشكال هذا ومن أراد تحقيق هذا المبحث وغيره من المكفرات
فعليه بكتابي الاعلام في قواطع الاسلام فقد ذكرت فيه أكثر المكفرات على المذاهب الاربعة مع بيان
ما يوافق قواعد مذهبنا مما نص عليه غير أئمتنا خصوصا الحنفية فانهم أوسع الناس في هذا الباب وكذا
القاضي في الشفاء وغيره واعلم أن التردد في المعلوم من الدين بالضرورة كالانكار وأن الكلام في مخالط
للمسلمين بخلاف غير المخالط لهم فانه لا يكفر بانكار ذلك ولا بالتردد فيه ما دام لم يتواتر عنده كما صرح به بعض
أئمتنا وبه يعلم أنه لا يكفي في الكفر بالانكار أن يقول له شخص أو شخص لم يبلغوا عدد التواتر هذا
واجب أو حلال أو حرام بل لا بد أن يتواتر عنده ذلك فاذا تواتر عنده كفر بالشك أو الانكار لانه مكذب للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا أدل دليل على أن تفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة غير شرط في صحة الايمان
ابتداء كما قدمته وخرج بقولهم المعلوم من الدين انكار المعلوم بالضرورة لكنه من غير الدين بان لم يرجع
انكاره الى انكار شريعة كانكار غزوة تبوك أو وجود عمر وقتل عثمان رضي الله عنهما وغير ذلك اذ ليس
فيه أكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك
انتسابه للباطنية وهم المسلمون أجمع كفر لسريانه الى ابطال الشريعة ومثله انكار مكة والكعبة لاستلزامه
ترك الحج ووجوب الاستقبال وغيرهما من الشرائع المتعلقة بذلك وقول السائل فان صح أن هذا حقيقة
الايمان الخ جوابه ما علم مما مر أن التصديق بالمعلوم من الدين بالضرورة لا يشترط التصديق به أو ببعضه
تفصيلا الا ممن علمه تفصيلا بأن تواتر عنده فلا بد من التصديق به والا كان كافرا وأما من لم يتواتر شيء منه
فيكفيه التصديق الاجمالي لما علمت من أن انكاره قبل التواتر غير كفر وبهذا علم الجواب عن بقية السؤال
ثم رأيت السبكي في فتاويه ذكر في هذه المسئلة كلاما حسنا مؤيدا لما قدمته فأحببت ذكر حاصله وان كان فيه

الحسين بن علي بن أبي طالب فكان يماكسني فيه فقلت يا ابن رسول الله أجيئك بمتاع من البصرة تماكسني فيه والعلي لا أقوم حتى تهب علمه فقال ان أبي حدثني يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المغبون لا محمود ولا مأجور قال البغوي وهذا وهم من

بعض

بعض طول فانه لما نقل الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الجن وأن ذلك أمر مقطوع به قال وأما وجوب الايمان بذلك فصحيح بمعنى تصديق مادل عليه من الكتاب والسنة والاجماع بعد الاحاطة بها وليس معناه أنه يجب و يشترط فى الايمان اعتقاد ذلك ولا يكون مؤمنا الا به حتى يلزم تحصيل سببه فان العامى لو أقام دهره لا يعتقد ذلك ولم يخطر بباله ولا عرف شيأ من الادلة الدالة عليه غير أنه يعلم أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله كان مؤمنا وليس بعاص بتأخيره تعلمه لذلك أو ترك كما اذا قام غيره به وقول من قال من المحققين بوجوب الايمان بذلك محمول على ما قلناه فان الشريعة كلها وجميع ما ورد فيها يجب الايمان به اجمالا وأما تفصيلا فمنه ما يجب على كل أحد وهو ما يعم جميع المكلفين كالصلاة ونحوها ومنها ما ليس كذلك فلا يجب الا على من احتاج اليه أو من علم بدليله وما نحن فيه من هذا القسم ثم قال بعد كلام طويل الناس على أقسام منهم عامى لم تخطر بباله هذه المسئلة أو خطرت بباله وما اعتقد فيها شيأ لجهله فهذا لا شئ عليه لانه لم يكلف بذلك لكن يشترط أن يطلق شهادته بان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا يخصصها فان خصصها فقال الى الانس خاصة فيتكلم عليه ومنهم عامى اعتقد خلاف الحق لشبهة أو تقليد جاهل فهذا اعتقاده هذا خطأ يلزمه النزوع عنه وأن يسأل أو يبحث ليظهر له الصواب وهو باصراره على هذا الاعتقاد الخطأ عاص لانه من أصول الدين الذى لا يعذر بالخطا فيه والفقيه اذا اعتقد فى هذه المسئلة خلاف الحق لشبهة أو تقليد جاهل عاص أيضا كالعامى بل هو عامى فيها ومحل الحكم فيهما بالعصيان فقط وصحة الايمان اذا أطلقا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان خصاها فقالا الى الانس فقط فأخشى عليهما الكفر لان الاسلام الذى بينه الشارع بالشهادة المطلقة ومنهم من اعتقد التعميم فى ذلك من عامى أو فقيه لا عن دليل بل تقليد محض فيكفيه ذلك وليس بعاص لانه لم يقم دليل على ايجاب اليقين فى أمثال هذه المسئلة ولا هو شرط فى الايمان فاذا لم يكن للشخص علم بأدلة هذه المسئلة واقتصر على التقليد فيها كفاه ولا فرق بين أن يكون اعتقاده على جهة التقليد جازما أو غير جازم فان التقليد لفظ مشترك بين الاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب و بين قبول قول الغير بغير حجة سواء كان الجزم به أم لا وهذا الثانى كاف هنا ولا يكفى فيما يجب الايمان به من الوحدانية ونحوها والاول يكفى لان ايمان المقلد صحيح عند جمهور العلماء خلافا لابى هاشم من المعتزلة وكثير من الناس يغلطون و يعتقدون أن ايمان المقلد لا يصح وقد بينت هذا فى فتوى وقلت ان الناس ثلاث طبقات عليا وهم أهل المعرفة والاستدلال التفصيلى وهم العلماء وأهل الاستدلال الاجمالى وهم كثيرون من العوام فلا خلاف فى صحة ايمانهم ووسطى وهم أهل العقيدة المصممون عن غير ذلك ولم يقل بتكفيرهم الا أبو هاشم ودنيا وهم المقلدون من غير تصميم ولم يقل بصحة ايمانهم الا الشذوذ ومنهم من كان غائبا وقد وصلت اليه هذه الادلة وله تمكن من النظر فيها فهذا المطلوب منه العلم بها و بأدلتها ويلزمه الايمان به قطعا لعلمه فصار بمنزلة من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيلزمه تصديقه فيه قطعا وأما الايمان الاجمالى فواجب على كل أحد بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم فلا بد منه فى هذه المسئلة وغيرها و يكتفى به فى هذه المسئلة بالنسبة الى غير العالم ولا يكتفى به فى حق العالم وفرض ذلك عسر لان العالم متى أحاط علمه بهذه الادلة ووجه دلالتها حصل له العلم ولا يمكن تخلف العلم عنه بعد ذلك نعم لو كان الشخص له قوة على النظر وتمكن من الادلة والوقوف عليها والنظر ولم يفعل بل اقتصر على محض التقليد فالذى يظهر انه لا يعصى بذلك و يكفيه التقليد وأما اذا لم يقلد ولكن توقف ولم يعتقد منها شيأ مع تمكنه من ادراك ذلك فهو محل نظر و يترجح أيضا أنه غير مأثوم لعدم قيام الدليل على وجوب ذلك بخلاف ما اذا اعتقد غير الحق فان ذلك يكون كتقصيره والاقدام بغير دليل خطأ بخلاف التوقف فيما لا يجب كما يأتى فى الفروع أقول من أقدم على فعل بغير علم بحكمه يكون مأثوما ومن توقف عنه لا يكون مأثوما ثم قال بعد كلام طويل أيضا كلام امام الحرمين يقتضى أن ارساله صلى الله عليه وسلم الى الجن معلوم بالضرورة وما قاله الامام صحيح اذ هو القدوة فى ذلك لانا نفهم قطعا

من كامل روى غيره عن أبي هشام قال كنت أحمل المتاع الى علي بن الحسين و رواه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي عن كامل وزاد فيه علي بن أبي طالب الا أنه جعله من رواية الحسن لا الحسين ثم رأيت بخط شيخ الاسلام ابن حجر في تذكرته فيما انتخبه من الطيوريات مانصه حدثنا عمر بن محمد الطابري حدثني محمد بن

مطلب في ايمان المقلد

بالنقل المتواتر المفيد بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة مطلقا ولم يقيدها بقبيلة ولا طائفة ولا انس ولا جن فهي عامة ثم المعلوم بالضرورة من الشرع قسمان أحدهما ما يعرفه الخاصة والعامة والثاني قد يخفى على بعض العوام ولا ينافي هذا قولنا انه معلوم بالضرورة لان المراد من مارس الشريعة علم منها ما يحصل به العلم الضروري بذلك وهذا يحصل لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة وكثرتها وقلتها أو عدمها فالقسم الاول من أنكره من العوام والخواص فقد كفر لانه كالمكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره ومن هذا القسم انكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم ببعض الانس فمن قال ذلك فلا شك في كفره وان اعترف بانه رسول الله لان عموم رسالته الى جميع الانس مما علمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين والقسم الثاني من أنكره من العوام الذين لم يحصل عندهم من ممارسة الشرع ما يحصل به العلم الضروري لم يكفروان كانت كثرة الممارسة توجب لغيره العلم الضروري به ومن هذا القسم عموم رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن فانا نعلم بالضرورة ذلك لكثرة ممارستنا لادلة الكتاب والسنة واخبار الامم وأما العامي الذي لم يحصل له ذلك العلم اذا أنكر ذلك فقيد الشهادة بالرسالة الى الانس خاصة خشيت عليه الكفر كما قدمته وان أطلق الشهادة بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولم يتنبه الى ان انكاره لعموم الرسالة للجن يخالف ذلك فلا أرى الحكم بكفره ولكن يؤدب على كلامه في الدين والجهل ويؤمر بأن يتعلم الحق في ذلك لتزول عنه الشبهة التي أوجبت له الانكار واذا لم يحصل منه انكار ولا تكلم في ذلك ولا خطر بباله شيء منه فلا لوم عليه ولا يؤمر بتعلم ذلك لانه ليس بفرض عين وان خطر بباله ذلك لزمه السؤال واعتقاد الحق أو صرف نفسه عن اعتقاد الباطل ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة فعلم أن العامي لا يكلف بالعلم بذلك قطعا ولا ظنا وان العالم المطلوب منه العلم وان هذه المسئلة وان كانت قطعية لكن في نفسها اذ القطع فيها غير لازم للعامي فهي بالنسبة اليه كسائر الفروع فيكتفي فيها بالاجماع عنده على أنه صلى الله عليه وسلم مرسل للثقلين متواتر مقطوع به كسائر الفروع الثابتة بالتواتر كما تقدم من كلام امام الحرمين انتهى كلام السبكي رحمه الله وشكر سعيه وهو موافق لكثير مما قدمته ومشتمل على فوائد ينبغي امعان النظر فيها ومزيد تأملها لخفائها على أكثر المحصلين واعتقادهم فيها خلاف الصواب (وسئل) رضي الله عنه ونفعنا به في عقائد الحنابلة مما لا يخفى على شريف علمكم فهل عقيدة الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كعقائدهم (فأجاب) بقوله عقيدة امام السنة أحمد ابن حنبل رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه وأفاض علينا وعليه من سوابغ امتنانه وبوأه الفردوس الاعلى من جنانه موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة من المبالغة التامة في تنزيه الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا من الجهة والجسمية وغيرهما من سائر سمات النقص بل وعن كل وصف ليس فيه كمال مطلق وما اشتهر بين جهلة المنسوبين الى هذا الامام الاعظم المجتهد من انه قائل بشيء من الجهة ونحوها فكذب وبهتان وافتراء عليه فلعن الله من نسب ذلك اليه أو رماه بشيء من هذه المثالب التي برأه الله منها وقد بين الحافظ الحجة القدوة الامام أبو الفرج بن الجوزي من أئمة مذهبه المبرئين من هذه الوصمة القبيحة الشنيعة ان كل ما نسب اليه من ذلك كذب عليه وافتراء وبهتان وان نصوصه صريحة في بطلان ذلك وتنزيه الله تعالى عنه فاعلم ذلك فانه مهم واياك أن تصغي الى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك بل هم على أسوأ الضلال وأقبح الخصال وأبلغ المقت والخسران وأنهى الكذب والبهتان فخذل الله متبعهم وطهر الارض من أمثالهم واياك أن تغتر أيضا بما وقع في الغنية لامام العارفين وقطب الاسلام والمسلمين الاستاذ عبد القادر الجيلاني فانه دسه عليه فيها من

ساعات الجوهري حدثنا عيسى بن نجد عن مخرق قال ماكسوا أهل الاسواق فانهم أنذال وفي مشيخة ابن محمد الحسن بن علي الجوهري بسند قوي عن سفيان الثوري قال كان يقال ماكسوا الباعة فانهم لاخلاق لهم

(حديث) حب الوطن من الايمان لم أقف عليه

(حديث) حسن السؤال

****

مطلب في عقيدة الامام أحمد رضي الله عنه وأرضاه

مطلب أن ما في الغنية للشيخ عبد القادر قدس سره أشياء مدسوسة عليه من بعض المعقوتين

سينتقم الله منه والا فهو برئ من ذلك وكيف تروج عليه هذه المسئلة الواهية مع تضلعه من الكتاب والسنة وفقه الشافعية والحنابلة حتى كان يفتى على المذهبين هذا مع ما انضم لذلك من ان الله من عليه من المعارف والخوارق الظاهرة والباطنة وما أنبأ عنه ما ظهر عليه وتواتر من أحواله ومنه ما حكاه اليافعي رحمه الله وقال مما علمناه بالسند الصحيح المتصل أن الشيخ عبد القادر الجيلاني أكل دجاجة ثم لما لم يبق غير العظم توجه الى الله في احيائها فأحياها الله اليه وقامت تجرى بين يديه كما كانت قبل ذبحها وطبخها فمن امتن الله عليه بمثل هذه الكرامات الباهرة يتصور أو يتوهم أنه قائل بتلك القبائح التي لا يصدر مثلها الا عن اليهود وأمثالهم ممن استحكم فيه الجهل بالله وصفاته وما يجب له وما يجوز وما يستحيل سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ومما يقطع به كل عاقل أن الشيخ عبد القادر لم يكن غافلا عما في رسالة القشيري التي سارت بها الركبان واشتهرت بين سائر المسلمين سيما أهل التحقيق والعرفان واذا لم يجهل ذلك فكيف يتوهم فيه هذه القبيحة الشنيعة وفيها عن بعض رجالها أئمة القوم السالمين عن كل محذور ولوم أنه قال كان في نفسي شئ من حديث الجهة فلما زال ذلك عني كتبت الى أصحابنا انى قد أسلمت الآن فتأمل ذلك واعتن به لعلك توفق للحق ان شاء الله تعالى وتجرى على سنن الاستقامة ولم نعلم أحدا من فقهاء الشافعية ابتلى بهذا الاعتقاد الفاسد القبيح الذي ربما أدى الى الكفر والعياذ بالله الا ما نقل عن العمراني صاحب البيان ولعله كذب عليه أو أنه تاب منه قبل موته بدليل أن الله تعالى نفع بكتبه شرقا وغربا ومن على ذلك الاعتقاد لا ينفع الله بشئ من آثاره غالبا (وسئلت) عن مطالعة كتب العقائد (فأجبت) بقولي لا ينبغي للانسان الذي لم يحط بمقدمات العلوم الالهية والبراهين القطعية أن يشتغل بمطالعة شئ من كتب العقائد المشكلة فانها مزلة الاقدام للعوام جالبة لوقوعهم في ورطة الحيرة والاوهام بل ربما أدى بهم ذلك الى الكفر الصريح والابتداع القبيح فليترك العاقل ذلك اذا أراد سلامة دينه فان كان فاعلا ولا بد فليلزم شيخا عالما بفن الكلام وغيره نصوحا سليم العقيدة فليقرأ عليه في ذلك مبتدئا فيه الى أن يحيط بشئ منه بقدر ما يصحح به عقيدته ثم يترك التوغل في ذلك فانه الضلال الاكبر كما أشار اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الفردوس متقلبه ومثواه آمين (وسئل) نفع الله به بما لفظه طعن بعض الناس في أبي الحسن وأبي اسحق الاشعريين والباقلاني وابن فورك وأبي المعالي امام الحرمين والباجي وغيرهم ممن تكلم في الاصول ورد على أهل الاهواء بل ربما بالغ بعض الملحدة وادعى كفرهم فهل هؤلاء كما قال ذلك الطاعن أولا (فأجاب) بقوله ليسوا كما قال ذلك الخارق المارق المجازف الخارف الضال الغال الجاهل المائل بل هم أئمة الدين وفحول علماء المسلمين فيجب الاقتداء بهم لقيامهم بنصرة الشريعة وايضاح المشكلات ورد شبه أهل الزيغ وبيان ما يجب من الاعتقادات والديانات لعلمهم بالله وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه ولا يعرف الوصول الا بعد معرفة الاصول ومن ثم فضل أقوام علوم القرآن والحديث وقدموها على حفظ المسائل الفقهية حتى أدى ذلك بعض ملوكهم الى أن توعد الفقهاء وأخافهم وبعضهم حبس الناس على اشتغالهم بالمدونة واحرقها حتى اجتمع القاضي ابن زرقون في حضرة بعض أمرائهم فقال هل بقي أحد ممن ينتحل هذا المذهب فقال بعض الظاهرية لم يبق منهم الا القليل فقال انهم يحكمون في دين الله بغير دليل يقولون في المصلي بنجاسة يعيد في الوقت لان النجاسة ان كان غسلها واجبا أعاد أبدا والا فلا اعادة عليه فالاعادة في الوقت ما قام عليها دليل فأجابه ابن زرقون فقال له الاصل في ذلك حديث الاعرابي المشهور وقوله ارجع فصل فانك لم تصل ولم يأت في طرق الحديث أنه أمره باعادة ما مضى فاستكان عند ذلك الامير وقال دعوا الناس على مذاهبهم والواجب الاعتراف بفضل أولئك الائمة المذكورين في السؤال وسابقتهم وانهم من جملة المرادين بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فلا يعتقد ضلالتهم

نصف العلم الديلمي عن ابن عمر

(حديث) حسن العهد من الايمان الحاكم عن عائشة

(حديث) حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات البخاري عن أنس

(حديث) الحمرة تعترى خيار أمتي أبو يعلى والطبراني من حديث ابن عباس والديلمي عن أنس

لاحق جاهل ومبتدع زائغ عن الحق ولا يسمهم الا فاسق وينبغي نصير الجاهل وتأديب الفاسق ومعاقبة المبتدع والاوقات بعض ائمة المالكية يضرب الى ان يموت كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بصبيغ المشهور قصته وورد فيه انه اكثر ضربه قال له ان كنت تريد دوائي فقد بلغ موضع الداء وان كنت تريد قتلي فجمل على قتلي سبيله (وسئل) رضي الله عنه عما يقول بعض الاصوليين انه لا يكمل دين لا بمعرفة اصول الدين وتحقيقه ويتعين على كل أحد الاشتغال به وتقديمه على تعلم سائر الفروع ومن مات في ذلك زمن مات وهو كفروه هل هو صحيح أولا (فأجاب) بقوله ليس ما قاله صحيحا باطلاقه كيف ونص الشافعي رضي الله عنه وغيره من الائمة على ذم أهل الكلام وبدعهم وضلالهم مما هو مبسوط في غير هذا المحل ومن ثم نقل من الائمة الاشعرية بتلك المقالة المحكية في السؤال ولا يتوقف الا عليهم الاغبي جاهل اذ كون الاسلام لا يتم الا على القوانين العقلية التي رتبها الاصوليون لبينه صلى الله عليه وسلم للناس ولعلمهم به ولم يكن الامر في قوله تعالى لقد نزل اليكم من ربكم الآية فلما تيقنا انه لم يدع الناس لذلك ولا تكلم به احد من الصحابة بكلمة واحدة فما فوقها من هذا النمط من طريق تواتر ولا آحاد من طريق صحيح ولا سقيم علم انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عدلوا الى ما هو أبين للفهم ليستبقوا اليه بأوائل العقل وهو ما أمر الله به من الاعتبار بمعرفة ذاته في غير ما آية ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الناس وبين ما أنزل اليهم وأمر بتبليغه في خطبته في حجة الوداع وغيرها من مقاماته بحضرة العامة وقوله هل بلغت وما أمر به هو كمال الدين وتمامه بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فالحجة في اثبات التوحيد وما يجب له تعالى أو يجوز أو يستحيل مما سوى ما أنزله في كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما نبه عليه من الاعتبار فقال وفي أنفسكم أفلا تبصرون أشار الى أن فيهما من آثار الصنعة ولطيف الحكمة ما يدل على وجود الصانع الحكيم وانه قادر عليم واحد موجد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير كما ذكر في كتابه العزيز ودائر في نفسه وما ركب فيها من الجواهر المدركة والجوارح المباشرة للقبض والبسط والاعضاء المعدة للاعمال كالاضراس المعدة للطحن عند فراغ الرضاع والحاجة للطعام والمعدة لنضج الطعام وانعامه لمجاري الاعضاء والعروق وغير ذلك مما في البدن من البدائع التي لا يعقلها الا العالمون ولا يفهم حقائق ما وضعت له الا العارفون وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ان في خلق السموات والارض لآيات أفرأيتم ما تمنون الآيات وشبه ذلك من المجادلة الواضحة التي يدركها كافة العقلاء وعامة المخاطبين وهي أكثر من أن تحصى فيتيقن بها وجوده ثم يتيقن وحدانيته وعلمه وقدرته بما يشاهد من كثرة أفعاله على الحكمة واطرادها وجريها على طرقها فمن أتقن هذا عرف صفاته توفيقا على كتابه المنزل وعلم صدق نبيه المرسل وما ظهر عليه من المعجزات فالاستدلال بهذا أصح وأوضح في التوصل الى المقصود وعليه عول سلف الامة لانه نظر عقلي بديهي مركب على مقدمات من العقل والعلم والتوصل اليه بطريق الاشاعرة فهو وان صح الا انه لا يؤمن على صاحبه الفتنة ولهذا تركها السلف لا لعجزهم عنها فهم أعقل وأفهم ممن بعدهم ولم يأت آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها فيتعين على الولاة منع من يشهر علم الكلام بين العامة لقصور أفهامهم عنه ولانه يؤدي بهم الى الزيغ والضلال وأمر الناس بفهم الادلة على ما نطق به القرآن ونبه عليه اذ هو بين واضح يدرك ببداهة العقل كما مر ثم بتعلم أحكام العبادات والعقود التي كلفوها على ما هو مبين في الفروع وأما من جد في الطلب وله حظ وافر من الفهم فعليه أن يقرأ علم الكلام اذا وجد اماما يفتح له مقفله ويوضح له مشكله فيزداد بقراءته والوقوف على حقائقه بصيرة في دينه ويعرف فساد مذاهب المخالفين والمبتدعة والعالمين ورد شبههم ويحوز الكمال في العلم حتى يدخل تحت عموم حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وتكفير من قال ما ذكرناه والكفر أو يجر اليه لان من اشتغل بعلم الكلام ومقدماته قبل اشتغاله بمعرفة ما كلف به من العبادات وغيرها بعجائب مدة ذلك وهو لم يصل ولم يصم ولا حج

(حديث) الحكمة ضالة المؤمن الترمذي عن أبي هريرة

(حديث) طلب العلم ... شيخ عن ابن عمر

(حديث) طلب العلم فريضة ... عن ابن عمر

(حديث) ... عن أبي هريرة

(حديث) ... على

يتعين على ولاة الامور منع من يشهر علم الكلام بين العامة

وقد

وقد لا يتم له تعلم الكلام ومقدماته الا بعد الزمن الطويل فيمرق من الدين ويخرج من جملة المسلمين أعاذنا الله من الشيطان الرجيم ولا نكب بنا عن المنهج المستقيم برحمته انه منعم كريم وأدام علينا الاستمساك بما جرى عليه السلف وانتهجه صالحو الخلف آمين (فائدة) زعم بعضهم انه يقرب مما حكى عن البعض المذكور في السؤال قول الامام في الارشاد أول ما يجب على البالغ العاقل باستكماله سن البلوغ أو الحلم شرعا القصد الى النظر الصحيح المفضي الى العلم بحدوث العلم انتهى وليس ذلك الزعم في محله اذ ما قاله لا خلاف فيه فلم يحصره في تعلم القوانين الكلامية التي الكلام فيها نعم الذي يقرب من ذلك انما هو قول الباقلاني يلزم ذكر حدوث العالم وأدلة اثبات الاعراض وامتناع خلو الجواهر عنها وابطال حوادث لا أول لها وأدلة العلم بالصانع وما يجب له تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له وأدلة المعجزة وصحة الرسالة ثم الطرق التي وصلنا بها الى التكليف انتهى ولقربه من ذلك قيل عليه انه هفوة من القاضي قال المازري أردت اتباعه فرأيت في نومي كأني أخوض بحرا من ظلام فقلت هذه منزلة الباقلاني قال البرزلي سألت شيخنا عن قول المازري هل أراد الانتقاد عليه أو الاخذ به فقال الاول وهو يستلزم الثاني لانه خوض فيما لا يعني ويحتمل أن تكون هذه واجبة مع الامكان فليست بشرط في وجوب الاحكام ولا يعم وجوبها مع فقدها ما ذكر انتهى والذي صرح به أئمتنا أنه يجب على كل أحد وجوبا عينيا أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام لان المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الاصح وأما تعلم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم لا ان وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام أو آلاته فيجب عينا على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين فان قلت كيف هذا مع قول ابن خويزمنداد كتب الكلام لا يجوز تملكها والاجارة فيها باطلة ومتى وجدت وجب اتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السخفاء من المتأخرين وكتب الفلاسفة والعزائم ثم عدى ذلك الى كتب اللغة والنحو وبين ما فيهما من خوض أهلها فيهما في أمور لا يعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والالحاد في أسماء الله وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها في ديار المسلمين لئلا تضل الجاهل فان قيل بعض ها حق لانكم لا بد لا تقولون ببعض أقسام أهل الكلام فجوابه أن هذا خطأ علينا لانا لا ننتسب الى الكلام ولا الى أهله ونحن منهم برآء ولو تشاغل سني بالكلام لكان مبتدعا والسني هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجروا عن الخوض في مثل هذا والخوض في هذا من سائر أهل البدع ويكفي في الخروج الى البدعة مسئلة واحدة فكيف وقد أوقروا ظهورهم وأجهدوا نفوسهم انتهى كلام ابن خويزمنداد قلت قال ابن برزة شارح ارشاد امام الحرمين هذا النقل عنه باطل فان صح عنه فالحق حجة عليه واذا تصفحت قواعد الاشعرية ومذاهبهم ومباني أدلتهم وجدتها راجعة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران وكيف يرجع لابن خويزمنداد ويترك أقاويل أفاضل الامة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي وابن فورك والاسفرايني والباقلاني وغيرهم من أهل السنة وأنشدوا في تفضيله شعرا

أيها المقتدي ليطلب علما * كل علم عبد لعلم الكلام

وقيل للقاضي أبي الطيب ان قوما يذمون علم الكلام فأنشد شعرا

عاب الكلام أناس لا خلاق لهم * وما عليه اذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى في الافق طالعة * أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وما قيل انه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع أنه يورث المراء والجدال والشبهات رد بأنه نظر فيه السلف قطعا منهم عمر وابنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعي رضي الله عنهم وألف مالك رضي الله عنه فيه رسالة قبل أن يولد الشافعي رضي الله عنه وانما

الواحد حكمي على الجماعة لا يعرف

(حديث) الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان الديلمي عن أنس رضي الله عنه

(حديث) الحزم سوء الظن أبو الشيخ بسند رواه جيدا عن علي موقوفا والقضاعي في مسند الشهاب عن عبد الرحمن بن عائذ مرفوعا وأخرجه البيهقي

نسب للاشعري لانه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا تجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن من فنون العلم والقول بأن السلف نهوا عن النظر فيه باطل وانما الذي نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف واعلم أن المذهب الكلامي أن يورد مع الحكم ردا منكره بحجة مسلمة الاستلزام و ينقسم الى منطقي وجدلي فالاول ما كان برهانيا قطعي التأليف قطعي الاستلزام والثاني ما كانت حجته امارة ظنية لا يفيد الا الرجحان وزعم الجاحظ أنه ليس في القرآن من ذلك شئ يعني من المنطقي وأما الجدلي فهو كثير فيه كقوله وهو أهون عليه أي والاهون أدخل في الامكان من بدء الخلق ومنه ما اتخذ الله من ولد الآية وقول ابراهيم أتحاجوني في الله وقد هدان ومنه أيضا عند بعض المحققين لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والقول أن هذا كفر مردود كما هو مبسوط في محله من مبادي كتب الكلام قال بعض المحققين وكذب الجاحظ فيما ادعى بل أكثر حجج أهل الكلام مستنبطة من القرآن العظيم وفقنا الله لفهم ذلك آمين (وسئل) نفع الله بعلومه عن وجه تعلق المعتزلة في خلق الاعمال بقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وما وجه الرد عليهم (فأجاب) بقوله الذي تمسكوا به على ذلك رفع كل وهو قراءة شاذة وان خلقنا في موضع جر صفة لشئ ولا تعلق لهم فيها بوجه بل هي بنصب كل الذي هو القراءة المتواترة المشهورة دليل أهل السنة على خلق الله الاعمال العباد وعلى قراءة الرفع لا دليل فيها لاحد المذهبين ان سلم ان جملة خلقناه صفة لشئ وبقدر هو الخبر أما اذا جعل خبرا وبقدر حالا فهو يفيد ما أفاده النصب من عموم الخلق لكل شئ مخلوق من الاقوال والافعال والجواهر والاعراض وتقدير النصب انا كل شئ خلقناه والرفع انا كل شئ مخلوق لنا حال كونه متلبسا بقدر تام على أن بقدر صفة للمخلوق أو خبر بعد خبر فحكم على كل ما صح أن يطلق عليه لفظ الشئ بأنه مخلوق لله تعالى اذ خلقناه خبر وأي دليل على تعين وصفيتها وانما قلنا المخلوق لئلا تدخل صفات الباري فهي خارجة من عموم الدليل العقلي فيبقى ما عداها على حاله من أنه محكوم عليه بأنه مخلوق لله تعالى فان قلت احتمل وصفية خلقنا يمنع استدلالكم بالآية قلت انما كانت القراءة المتواترة التي هي قراءة النصب نصا في مدعانا أخذنا بها وأما قراءة الرفع فهي محتملة فلا دليل فيها لهم كما لا دليل فيها لنا فبطل استدلالهم وبقي استدلالنا بقراءة النصب فتأمل (وسئل) نفع الله به عن معنى كلام الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم وغيره وهل يمكن سماع غير موسى له (فأجاب) بقوله كلام الله وان لم يكن من جنس كلام المخلوقين يسمعه من أكرمه الله من رسله وملائكته بواسطة أو غيرها قال تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما قال بعض أئمة المالكية من أنكر أن الله تعالى كلم موسى استتيب فان تاب والا قتل قال بعض المتأخرين والكلام على الحقيقة كلام الله واضافته الى غيره مجاز لانه ان كان قديما فهو صفته وان كان حادثا فهو فعله لانه بخلقه وارادته ومن ثم اتفقت الامة على أنه تعالى متكلم فعند الاشعرية الكلام قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالكلام النفسي وأنكر المعتزلة ذلك وقالوا معنى كونه متكلما أنه خالق الكلام والاجماع على أنه تعالى كلم موسى للآيات المصرحة بذلك يرد عليهم اذ الاصل عدم المجاز واختلفوا في صفة سماعه للكلام النفسي فأهل الظاهر قالوا نؤمن به ولا نتكلم فيه قصدا منهم الى أنه متشابه وقالت الباطنية خلق الله لموسى فهما في قلبه ولم يخلق له سمعا وذهب أهل السنة أن الله خلق له فهما في قلبه وسمعا في أذنيه وسائر بدنه سمع به كلام الله من غير صوت ولا حرف بغير واسطة وزعم المعتزلة جريا على مذهبهم الفاسد في انكارهم الكلام النفسي أن الله تعالى خلق له فهما في قلبه وصوتا في الشجرة سمعه (وسئل) نفع الله به عن لا اله الا الله لو يقدر الخبر ممكن لا يلزم وجود الباري لانه لا يلزم من اثبات الامكان اثبات وجود الله فالامكان لا يستلزم الوجود وبتقدير موجود لا يلزم نفي الامكان عن غير الله لانه لا يلزم من نفي الوجود نفي الامكان فلا يلزم التوحيد الكامل (فأجاب) بقوله لا شك أن المراد تقدير

في شعب الايمان عن الحكم ابن عبد الرحمن قال كانت العرب تقول العقل التجارب والحزم سوء الظن اهـ

(حرف الخاء)

(حديث) الخال وارث من لا وارث له أبو داود من حديث المقدام بن معدي كرب وضعفه ابن معين

(حديث) خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها

موجود

موجود لا مطلقاً بل مع ملاحظة وجوب اتصاف وجوده بأنه واجب لذاته أي لا موجود وجوده واجب لذاته الا الله وهذا لا يرد عليه شيء وبفرض الغفلة عن هذا والاقتصار على تقدير موجود فقط يمكن توجيهه بأن يقال ان الممكن يسمى موجوداً بالقوة فاذا قدر موجود انتفى وجود الالوهية بسائر اعتباراته عن غير الله تعالى واثباته بسائر اعتباراته لله تعالى وحينئذ فتقديره لا ينافي التوحيد الكامل بل يثبته كما هو جلي والله أعلم فان قلت يلزم على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز للوجود قلت لا محذور فيه فان قلت هذا السؤال والجواب انما يأتي على من يقول بوجوب التوحيد بالعقل وأكثر العلماء على خلافه قلت هو ممنوع بل يأتي على من يوجبه بالشرع أيضاً فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن شخص قال ليس القرآن الموجود في مصاحف المسلمين كلام الله وليست الالفاظ الموجودة فيها هي التي جاء بها جبريل عليه السلام عن الله وانما هذه الالفاظ ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما كلام الله تعالى الاحاديث القدسية فقط فما حكم الله في هذا القائل افتونا ماجورين وبينوا الحكم في هذه المسئلة بياناً شافياً مع ما تيسر من أدلتها وأقوال العلماء فيها أثابكم الله الجنة (فأجاب) بقوله قد اشتمل هذا الكلام على أمرين فاسدين أولهما نفيه كلام الله عن ألفاظ القرآن وليس كما زعم اذ التحقيق عند أئمة الاصول أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى اضافة الكلام له تعالى على هذا كونه صفة له وبين اللفظ المؤلف الحادث من السور والآيات أي سواء قلنا ان ذلك اللفظ المؤلف هو لفظ جبريل أو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به في شرح المقاصد ومعنى اضافة الكلام الى الله على هذا أنه مخلوق له ليس من تأليف المخلوقين وقد أجمع أهل السنة وغيرهم على أنه لا يصح نفي كلام الله تعالى عن ذلك اللفظ المؤلف كيف والاعجاز والتحدي المشتمل هو عليهما انما يكونان في كلام الله دون كلام غيره فنفي ذلك القائل عنه كلام الله جهل قبيح وخطأ صريح فليؤدب على ذلك ان لم يرجع وما وقع في كلام بعضهم أن تسمية هذا النظم كلام الله مجاز ومؤول فانه ليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف بل ان الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القديم القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك اللفظ وضعاً اشتراكياً انما هو باعتبار دلالته على المعنى القديم فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية ثانيهما فرقه بين ألفاظ القرآن وألفاظ الاحاديث القدسية وهو تحكم صرف ينبئ على عدم تحصيله وفساد تصوره اذ لا فرق بينهما كما سيتضح من بسط العلماء في ذلك وحاصله أن بعض آي القرآن وهو قوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ظاهر في أن ألفاظ القرآن مرقومة في اللوح المحفوظ وبعضها وهو قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك ظاهر في أن اللفظ منه صلى الله عليه وسلم اذ المنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ وبعضها وهو قوله تعالى وانه لقول رسول كريم ظاهر في أنه لفظ الملك فلاجل ذلك اختلف العلماء في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال متكافئة ببادئ الرأي ومن ثم حكاها المحقق السعد في شرح مقاصده ولم يرجح منها شيأ حيث قال المرضي عندنا أنه أي ذلك اللفظ المؤلف اختص اختصاصاً آخر بالله تعالى وهو أنه اخترعه بأن أوجد أولاً الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم أو لسان النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ انتهى وكذلك تردد الاصفهاني فقال اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل واختلفوا في معنى الانزال فمنهم من قال اظهار القرآن ومنهم من قال ألهمه جبريل ثم أداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التنزيل طريقان أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم انخلع عن صورة البشرية الى صورة الملكية وأخذه عن جبريل والثاني أن الملك انخلع الى صورة البشرية حتى يأخذه عنه الرسول والاول أصعب الحالين انتهى والذي يتعين ترجيحه بحسب الادلة أن المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى وان ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل وانما أخذه بالتلقي الروحاني أو من اللوح المحفوظ وممن جرى على ذلك الامام البيهقي فقال في قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر يريد والله أعلم

منكم الاطالم الطبراني من حديث ابن عباس
(حديث) خص بالبلاء من عرف الناس الديلمي من حديث عمر رضي الله عنه
(حديث) خلق الله التربة يوم السبت مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة
(حديث) الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله البيهقي في
****
مطلب على ان في القرآن ثلاثة أقوال
مطلب في انزال القرآن

انا أسمعناه الملك وفهمناه اياه وترجمناه كما سمع فيكون الملك مستقلا به من علو الى سفل والامام أبو محمد الجويني فقال كلام الله المنزل قسمان قسم قال الله لجبريل قل للرسول الذي أنت مرسل اليه ان الله تعالى يقول افعل كذا وكذا أو أمر بكذا وكذا ففهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ما قاله ربه ولم تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لمن يثق به قل لفلان يقول لك الملك اجتهد في الخدمة واجمع جندك للقتال فان قال له الرسول يقول لك الملك لا تتهاون في خدمتي ولا تترك الجند يتفرق وحثهم على مقاتلة العدو لا ينسب الى كذب ولا تقصير في أداء الرسالة وقسم آخر قال الله لجبريل اقرأ على النبي هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله من غير تغيير كما يكتب الملك كتابا ويسلمه الى أمين ويقول اقرأه على فلان فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفا قال غيره القرآن هو القسم الثاني والقسم الاول هو السنة كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى أي حتى في الاحاديث القدسية لان جبريل أداه بالمعنى ولم تجز القراءة بالمعنى لان جبريل أداه باللفظ ولم يبح له أداءه بالمعنى والسر في ذلك أن المقصود من القرآن التعبد بلفظه والاعجاز به فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه وان تحت كل حرف منه معاني لا يحاط بها كثرة ولا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه والتخفيف على الامة حيث جعل المنزل اليهم على قسمين قسم يروونه بلفظه الموحى به وقسم يروونه بالمعنى ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف وقد رأيت عن الزهري ما يعضد كلام الجويني وفي هذا لمن تأمله أبلغ رد على ذلك المتحكم المذكور عنه في السؤال من أن القرآن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاحاديث القدسية فتأمله والطيبي فقال لعل نزوله أي القرآن عليه صلى الله عليه وسلم أن يتلقفه الملك عن الله تلقفا روحانيا أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به اليه ويلقيه عليه والقطب الرازي في حاشية الكشاف فقال الانزال لغة الاداء بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل وكلاهما لا يتحققان في الكلام فهو مستعمل فيه في معنى مجازي فمن قال القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله أن يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ وهذا المعنى مناسب لكونه منقولا عن الاول من المعنيين اللغويين ويمكن أن يكون المراد بانزاله اثباته في السماء الدنيا بعد الاثبات في اللوح المحفوظ وهذا مناسب للمعنى الثاني والمراد بانزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تعالى تلقفا روحانيا أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم انتهى والدليل على أن جبريل تلقفه سماعا من الله تعالى حديث الطبراني اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به الى حيث أمر ويوافقه حديث ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة وأصل الحديث في الصحيح وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق أنزل القرآن ليلة القدر جملة واحدة الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك بعشرين سنة وفي رواية صحيحة عنه فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني والبزار عنه أنزل القرآن جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا وينزله جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بجواب كلام العباد وأعمالهم وفي رواية لابن أبي شيبة عنه دفع القرآن الى جبريل في ليلة القدر جملة فوضعه في بيت العزة ثم جعل ينزله تنزيلا وهذه كلها ظاهرة أو صريحة فيما مر أن اللفظ ليس لجبريل ولا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الاصح من الخلاف في كيفية انزاله من اللوح المحفوظ أنه نزل منه الى سماء الدنيا في رمضان ليلة القدر جملة واحدة ثم بعد ذلك نزل مفرقا في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين سنة أو خمس وعشرين على حسب الخلاف في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة وحكى القرطبي الاجماع على

مطلب في حكمة امتناع قراءة القرآن بالمعنى دون السنة

مطلب في معنى الانزال

****

الشعب وأبو يعلى من حديث أنس وسنده ضعيف وابن عدي من حديث ابن مسعود

(حديث) خيركم بعد المائتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال من لا أهل له ولا مال أبو يعلى من حديث حذيفة بن اليمان

(حديث) الخير عادة أبو نعيم في الحلية من حديث

مطلب في أنه لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه

هذا القول ومما يؤيده أيضا خبر الحاكم والبيهقي أنزل القرآن بالتفخيم وبينه أحد رواته بقوله كهيئة عذرا نذرا أي في زي الصديقين من الاله الخلق والامر وأشباه هذا وقول سفيان الثوري رضي الله عنه كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه لكن فيه نظر لخبر أول من فتق لسانه بالعربية اسمعيل وأخرج أحمد في تاريخه عن الشعبي قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرنت بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (وسئل) نفع الله به عن قول أهل السنة للعبد في فعله نوع اختيار هل يعارض قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار (فأجاب) بقوله لا يعارضه فان الاختيار بمعنى القدرة والارادة وهو ما في الآية واما بمعنى قصد الفعل والميل اليه وهذا هو الذي في كلام أهل السنة والحاصل أن الله تعالى خالق للعبد قدرة بها يميل ويفعل فالخلق من الله والميل والفعل من العبد صادران عن تقديراته ذلك فهما أثر الخلق والقدرة فالاختيار المنسوب للعبد المفسر بما ذكر هو أثر الاختيار المنسوب الى الله تعالى فافترقا ولا اشكال في ذلك ولا معارضة للآية وبهذا يتميز أهل السنة عن فرقتي القدرية والجبرية وقال الاصفهاني في تفسيره عند قوله تعالى ونذرهم في طغيانهم يعمهون اعلم أن كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران ان نظرت الى وجوده وحدوثه وما هو عليه من وجوه التخصيص فانسب ذلك الى قدرة الله تعالى وارادته لا شريك له وان نظرت الى تمييزه عن القسري الضروري فانسبه من هذه الجهة الى العبد وهي النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله فبما كسبت أيديكم وهي الحقيقة أيضا اذا فرضت في ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة والاختيارية فانك تميز بينهما الا بحصة بتلك النسبة فاذا تقرر تعداد الاعتبار فمدهم في الطغيان مخلوق لله تعالى فاضافته اليهم من حيث كونه فعلا منهم على وجه الاختيار المعبر عنه بالكسب اضافة اليهم انتهى (وسئل) نفع الله به محصل الكلام في بعثه صلى الله عليه وسلم الى الملائكة ودليل كل مع الجواب عنه أولا (فأجاب) بقوله للعلماء في ذلك قولان أحدهما أنه لم يبعث اليهم وبه جزم الحليمي والبيهقي من أئمتنا ومحمود بن حمزة الكرماني من الحنفية ونقل الرازي والنسفي في تفسيريهما الاجماع عليه لكن بصيغة محتملة لان يكون المراد بها اجماع الخصمين على أنهما ليسا ممن يعتمد عليهما في نقل الاجماع كما بينه بعض المحققين وجزم به من المتأخرين الحافظ الزين العراقي والجلال المحلي والثاني أنه مبعوث اليهم ورجحه التقي السبكي وزاد أنه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وأن قوله بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه أيضا البارزي وزاد أنه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الشجر والحجر له قال الجلال السيوطي وأنا أزيد على ذلك أنه مرسل الى نفسه واستدل الجلال للقول الثاني مع أنه تناقض كلامه في كتبه فتبع في بعضها القائل بالاول وفي بعضها القائلين بالثاني بأمور لا يخلو أكثرها عن نظر واضح منها قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا والعالمين شامل للملائكة فاخراجهم منه يحتاج الى دليل ولم يوجد ودعوى الاجماع مردودة ومنها قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم المراد الملائكة كما قاله أئمة التفسير وحينئذ فهذه الآية انذار لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم في القرآن الذي أنزل عليه وقد قال تعالى وأوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ وقد بلغ الملائكة فثبت بذلك ارساله اليهم وحكمة ارساله اليهم واضحة لان غالب المعاصي راجعة للبطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن انذارهم فيه ولما وقع من ابليس لعنه الله وكان منهم أو فيهم تغليظ هذه المعصية أنذروا فيها ومنها أن كثيرا من الآثار والاحاديث الصحيحة وغيرها تدل على أن الملائكة منهم من يصلي في السماء بصلاتنا ويؤذن بأذاننا ومنهم من ينزل ويحضر صلاة الفجر والعصر ويصليهما معنا في مساجدنا ومنها ما أخرجه سعيد بن منصور

معاوية بن أبي سفيان قلت هو عند ابن ماجه انتهى (حديث) خير الذكر الخفي وخير المال ما يكفي البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص قلت بقي أحاديث (حديث) خذوا شطر دينكم عن الحميراء لم أقف عليه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب هو حديث غريب جدا بل

وابن أبي شيبة والبيهقي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه موقوفا والبيهقي من وجه آخر عن سلمان مرفوعا قال اذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وفي رواية عن ابن المسيب صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال فكونهم يصلون خلفه صلاته دليل على أنهم مكلفون بشرعنا كذا قال الجلال ثم قال ونحوه ما ذكره السبكي في الحلبيات أن الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل بالآدميين ثم استدل بافتاء الحناطي فيمن صلى في فضاء من الارض بأذان واقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى جماعة لم يحنث لحديث المذكور وما ذكره الاصحاب أنه يستحب للمصلي اذا سلم أن ينوي السلام على من على يمينه من الملائكة ومؤمني الانس والجن قلت في دلالة ذلك كله على المدعى نظر واضح اذ هذه الموافقة من الملائكة لا تقتضي ارسالا ولا عدمه كما هو واضح ومنها ما أخرجه البزار عن علي كرم الله وجهه قال لما أراد الله سبحانه وتعالى أن يعلم رسوله صلى الله عليه وسلم الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق وذكر الحديث الى أن قال فخرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر الى أن قال وأشهد أن محمدا رسول الله الى أن قال وأخذ بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه وأم أهل السموات فيهم آدم ونوح فيومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات والارض وأخرج أبو نعيم عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه مثله وفيه فقال الملك حي على صلاة فيقول الله صدق عبدي دعا الى فريضتي ففي شهادة الملك له بالرسالة مطلقا وقوله دعا الى فريضتي ما يدل على أنها فرضت على أهل السماء كما فرضت على أهل الارض واقامته لاهل السماء وصلاة الملائكة بأسرهم خلفه وكمال الشرف له على أهل السماء دليل بعثته لهم وأن الصلاة فرضت عليهم كما فرضت على أهل الارض وعلى أن الملائكة من جملة أتباعه اذ من جملة كمال الشرف له بعثته اليهم كما أن من جملة شرفه على أهل الارض رسالته اليهم أجمعين وأخرج ابن مردويه قوله صلى الله عليه وسلم لما أسري بي الى السماء أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت بالملائكة ومنها حديث أبي نعيم نزل آدم بأرض الهند فاستوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان ومن جملته أشهد أن محمدا رسول الله مرتين فهذه شهادة من جبريل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم مرتين وعلمها لآدم عليه الصلاة والسلام فدل على ارساله للانبياء والملائكة ومنها ما جاء عن سبعة صحابة أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه مكتوب على العرش وعلى كل سماء وعلى باب الجنة وأوراقها لا اله الا الله محمد رسول الله فكتابة اسمه في الملكوت الاعلى دون أسماء سائر الانبياء انما هو لتشهد به الملائكة ويكون مرسلا اليهم وأخرج ابن عساكر عن كعب أن آدم أوصى ابنه شيثا عليهما الصلاة والسلام فقال كلما ذكرت الله فاذكر الى جنبه اسم محمد فاني رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش وأنا بين الروح والطين ثم اني طوفت فلم أر في السماء موضعا الا رأيت اسم محمد مكتوبا عليه ولم أر في الجنة قصرا ولا غرفة الا ورأيت اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا عليه ولقد رأيت اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على نحور الحور العين وعلى قضبان آجام الجنة وعلى ورق شجرة طوبى وعلى ورق سدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكة فأكثر ذكره فان الملائكة تذكره في كل ساعاتها فهذا يدل على انه نبي للملائكة حيث لم تغفل عن ذكره وفي هذا الاثر فائدة لطيفة هي أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الى الحور العين والى الولدان وصح كذلك أنه لم يدخل أحد الجنة ولم يستقر بها من خلق فيها الا من آمن به صلى الله عليه وسلم ولعل من فوائد الاسراء ودخوله الجنة تبليغ جميع من في السموات من الملائكة ومن في الجنان من الحور العين والولدان ومن في البرزخ من الانبياء رسالته ليؤمنوا به ويصدقوه في زمنه مشافهة بعد ان كانوا مؤمنين به قبل وجوده ومنها أن السبكي رحمه الله قد بين في تأليف له أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع الانبياء آدم فمن بعده واستدل بخبر كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد وبخبر بعثت الى الناس كافة ولهذا أخذ الله المواثيق على الانبياء واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة وأخرج

مطلب صلاة الملائكة في الارض

مطلب فيمن صلى في فضاء بأذان واقامة وكان منفردا ثم حلف انه صلى جماعة لا يحنث على ما أفتى به الحناطي رحمه الله

هو حديث منكر سئل عنه شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي فلم يعرفه قال ولم أقف على سند له الآن وقال شيخنا انتهى هو من الاحاديث الواهية التي لا يعرف لها اسناد انتهى لكن في الفردوس من حديث أنس خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة ولم يذكر له اسنادا

(حديث) خير كن أيسركن

ابن

ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال لم يبعث الله نبيا قط من لدن نوح الا أخذ الله ميثاقه ليؤمنن بمحمد قال السبكي عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق آدم لنبينا صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وانه أعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم أخذ له المواثيق على الانبياء ليعلموا أنه المقدم عليهم وأنه نبيهم ورسولهم فهو صلى الله عليه وسلم نبي الانبياء ولهذا كانوا في الآخرة تحت لوائه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسراء ولو اتفق مجيئه في زمنهم لزمهم وأممهم الايمان به ونصرته كما أخذ الله عليهم الميثاق بذلك مع بقائهم على نبوتهم ورسالتهم الى أممهم فنبوته اليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما أمره يتوقف على اجتماعهم معه فتأخر ذلك الامر راجع الى وجودهم لا لعدم اتصافه بما يقتضيه فنبوته ورسالته أعم وأعظم وشريعته موافقة لشريعتهم في الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص أو النسخ أو لا ولا بل تكون شريعته في تلك الاوقات بالنسبة الى أولئك لامم ما جاءت به أنبياؤهم وفي هذا الوقت بالنسبة الى هذه الامة هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات انتهى حاصل كلام السبكي واذا تقرر أنه نبي الانبياء ورسول اليهم وقد قامت الادلة على أن الانبياء أفضل من الملائكة لزم أن يكون مرسلا للملائكة وأن يكونوا من جملة أتباعه بطريق الاولى ومن اختصاصه على سائر الانبياء بأمور من الملائكة كقتالهم معه ومشيهم خلف ظهره اذا مشى الدال على أنهم من جملة أتباعه ودخولهم في شرعه وتأييده كما في الحديث بأربعة وزاد اثنين من أهل السماء واثنين من أهل الارض فاللذان من أهل السماء جبريل وميكائيل واللذان من أهل الارض أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والوزير من أتباع الملك ضرورة فجبريل وميكائيل رؤساء أهل ملته من الملائكة كما أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رؤساء ملته من بني آدم وصلاتهم عليه بعد موته بأسرهم لم يتخلف منهم أحد وحضورهم لامته اذا قاتلوا في سبيل الله لنصرة دينه الى يوم القيامة وحضور جبريل موت أمته ليطرد عنهم الشيطان حينئذ ونزولهم كل ليلة قدر عليهم وسلامهم عليهم واعطاؤهم قراءة سورة الفاتحة من كتابه مع حرصهم على سماع بقية القرآن من الانس ولم يرد ذلك لشيء من الكتب ونزول اسرافيل عليه الصلاة والسلام ولم ينزل الى الارض قبل ذلك ولا بعده واستئذان ملك الموت عليه دون غيره وقيام ملك على قبره المكرم ليبلغه صلاة المصلي عليه وانه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون ألف ملك يحفون به ويضربون بأجنحتهم ويستغفرون له ويصلون عليه الى أن يمسوا فاذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة خرج صلى الله عليه وسلم في سبعين ألف ملك أخرجه ابن المبارك عن كعب (وسئل) نفع الله به عن النساء يرين الله في الموقف كالرجال (وأجاب) بقوله نعم بل قال جمع من أهل السنة انها تحصل للمنافقين في الموقف وجمع انها تحصل للكافرين ثم يحجبون عنه وأما الرؤية في الجنة فأجمع أهل السنة أنها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد تصريح برؤيتهن وقيل يرين لعموم النصوص وقيل يرين في مثل أيام الاعياد التي كانت في الدنيا كيوم الجمعة فان التجلي فيها عام وأخرج الدارقطني حديث اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل وفيه ويراه المؤمنات يوم الفطر والاضحى (وسئل) نفع الله به هل الملائكة يرون الله تعالى (فأجاب) بقوله ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام انهم لا يرونه وأطال في ذلك الاستدلال له وتبعه جماعة ورد بنص امام أهل السنة الشيخ أبي الحسن الاشعري رضي الله عنه على انهم يرونه ذكره في كتابه الابانة في أصول الديانة وتبعه البيهقي وأخرجه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن صحابي غيره وجرى عليه ابن القيم والجلال البلقيني وفي حديث صححه الحاكم ان جبريل ما رأى ربه قط قبل سجود النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ربه في الموقف ولا يلزم منه عدم رؤيته بعد ذلك ولا عدم رؤية غيره من بقية الملائكة والقول بتخصيص رؤية جبريل ساقط قال الجلال البلقيني واذا قال ابن

صدقا الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
(حديث) خير المجالس أوسعها أبو داود عن أبي سعيد
(حديث) خير الغزاة بواكره الديلمي عن أنس
(حديث) خياركم أحسنكم قضاء الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه
(حديث) خيار أمتي

عبد السلام ان الملائكة لا يرون الجن أولى وقد يتوقف في الاولوية لان الايمان في عرف الشرع يشمل مؤمني الثقلين ثم ثبوت الرؤية للملائكة ثم قال وعلى مقتضى استدلال الائمة ثبوت الرؤية لمؤمني الجن (وسئل) نفع الله به عن مؤمني الامم السابقة هل يرون الله كهذه الامة أولا (فأجاب) بقوله فيهم احتمالات لابن أبي جمرة المالكي وقال الاظهر مساواتهم لهذه الامة في الرؤية ومما يؤيد ذلك الحديث الصحيح خلافا لمن وهم فيه ان الله يتجلى للخلائق عامة وفي رواية انه يتجلى لابي بكر رضي الله عنه خاصة وفي رواية للخلائق تأييد لما صرح به ان الملائكة يرون وكذا الجن و نعم لا أن تكون الرؤية في الموقف فانها شاملة لكل أحد ولا كلام فيها فلا دلالة فيه على رؤية من ذكر في الجنة (وسئل) رضي الله عنه هل تجوز رؤية الملائكة (فأجاب) بقوله نعم كما جاء في أحاديث منها حديث أحمد وغيره عن أنصاري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه رجل يكلمه قال فلما انصرف سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الرجل فقال أوقد رأيته قال نعم قال تدري من هو قلت لا قال ذاك جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ثم قال أما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام وحديث أبي موسى المديني عن تميم بن سلمة انه رأى رجلا منصرفا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة أرسلها من ورائه فقال يارسول الله من هذا قال هذا جبريل وحديث أحمد والطبراني والبيهقي عن حارثة بن النعمان انه مر ومع النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فسلم ثم قال له صلى الله عليه وسلم هل رأيت من كان معي قال نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام وحديث أحمد والبيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما رآه كذلك وفي رواية عنه رأيت جبريل مرتين وحديث أبي بكر بن أبي داود كان أبو بكر يسمع مناجاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث الطبراني والبيهقي عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو واضع خده على خد رجل فلم يسلم فلما رجع قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تسلم قال قلت يارسول الله رأيتك فعلت بهذا الرجل شيأ لم تفعله بأحد من الناس فكرهت ان أقطع عليك حديثك فمن كان يارسول الله قال جبريل وحديث الحاكم عن عائشة رضي الله عنها انها رأت جبريل واقفا بحجرتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه وفي حديث الشيخين في قضية أسيد بن حضير رضي الله عنهما لما قرأ القرآن فجالت فرسه فسكت فسكنت فعاد فعادت فرفع رأسه فرأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح عرجت الى السماء فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبحت الناس تنظر اليها لا تتوارى عنهم وجاء في عدة طرق ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم رأوا الملائكة الذين قاتلوا يوم بدر وأخرج ابن سعد والبيهقي ان حمزة قال يارسول الله أرني جبريل في صورته قال اقعد فنزل جبريل على خشبة كانت في الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفع طرفك وانظر فرفع طرفه فرأى قدميه مثل الزبرجد الاخضر (وسئل) نفع الله به لم وقعت رؤية الله في الآخرة لا في الدنيا (فأجاب) بقوله سبب ذلك كما أفاده الامام مالك رضي الله عنه ضعف قوى أهل الدنيا عن ذلك بخلافهم في الآخرة فانهم خلقوا للبقاء وخص نبينا صلى الله عليه وسلم بالرؤية ليلة الاسراء بعين بصره على الاصح كرامة له (وسئل) نفع الله به عن النساء أيضا هل يرين ربهن (فأجاب) بقوله قيل لا يرين لعدم دليل خاص فيهن وقيل يرين لدخولهن في العموم وقيل يرين في الاعياد خاصة ولا يرين مع الرجال في أعياد الجمع ورجح لحديث فيه وبه جزم ابن رجب واستثنى الجلال السيوطي سائر الصديقات فقال انهن يرين مع الرجال كرامة لهن (وسئل) نفع الله به عن الانبياء والملائكة والعشرة المبشرين بالجنة هل يخافون ولا يأمنون المكر أولا يخافون ويأمنون المكر فان قلتم يخافون ولا يأمنون فماذا يلزم من قال انهم لا يخافون ويأمنون وان النبي صلى الله عليه وسلم آمن غير خائف وكذلك العشرة المبشرة بالجنة بعد اخباره بان ذلك لا يجوز أن ينسب اليهم (فأجاب) بقوله زعم نفي الخوف واثبات الامن باطلاقه لهم عن ذكر باطل مصادم للنصوص وربما أفضى بصاحبه سيما ان قلنا لازم المذهب لازم الى

حديث وهم الذين اذا غضبوا رجعوا الطبراني في الاوسط عن علي

(حديث) خير تجالس ما استقبل به القبلة الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) خير الاسماء ما حمد وما عبد لم أقف عليه وفي معجم الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي اذا سميتم فعبدوا واخرج أيضا من حديث ابن مسعود

مطلب في حكمة كون الله سبحانه لا يرى في الدنيا

كبير محذور وأحظر غرور فلا يلتفت لزاعم ذلك ولا يعوّل عليه وكأنه لم يذكر قط دعاء التشهد الآتي ولم
يفهم حقيقة الخوف ولا أحاط علما بكلام الائمة عليه وانما اغتر بمجرد تخيله زينت له سوء عمله فرآه حسنا
وبيان بطلان مقالته من وجوه الاول أن حقيقة الخوف كما في الاحياء تألم القلب واحتراقه بحسب توقع مكروه
في المستقبل ثم قسم ذلك المكروه الى أقسام منها خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله أي على
ما ينبغي له ويليق بمقام ذلك الخائف والخوف بهذا المعنى يتحقق قطعا في الانبياء بل كماله لنبينا صلى الله عليه
وسلم لا ينكر ذلك الا من لم يشم للاسلام رائحة ويلزم من تحقق الانبياء بهذه المرتبة تحققهم بعدم الامن من
المكر اذ من جملة أقسامه كما هو واضح اضعاف القوة عن ذلك ولا شك عند من له أدنى مسكة من فهم ان كل
كامل نبي أو غيره غير آمن من مكر الله تعالى أن يضعفه وينزله عن كمال مرتبته اذ لا قاطع بل ولا ظني يستند اليه
في الامن من ذلك وانما المأمون الانسلاخ عن النبوة أو الملكية أو الايمان في العشرة المذكورين على أن
الامن من الانسلاخ عن الملكية غير واقع لانه عهد انسلاخ الملائكة عنها بل عن الايمان كما وقع لابليس
اللعين بناء على الاصح كما قاله النووي انه من الملائكة كما هو ظاهر القرآن وأوّل كونه من الجن بتأويلات
منها أن نوعا من الملائكة يسمون بذلك الثاني أنه في الاحياء لازم بين العلم والخوف والتقوى حيث جعل
الخوف ثمرة العلم والتقوى ثمرة الخوف ولا شك أن كمال العلم والتقوى للانبياء فمن دونهم فكذا كمال الخوف
وأيضا الرجاء والخوف متلازمان فان كل من رجا محبوبا فلا بد وأن يخاف فوته والا فهو لا يحبه فاستحال
انفكاك أحدهما عن الآخر وان أمكن غفلة القلب عن استشعار أحدهما فان قلت ذكر فيه أيضا ان من
شرط الرجاء والخوف تعلقهما بما هو مشكوك فيه اذ المعلوم لا يرجى ولا يخاف وهذا فيه تأييد لذلك
الزعم لان أولئك الكمل على بينة من ربهم ويقين من أمرهم قلت لا تأييد فيه لذلك الزعم بوجه بل هو حجة
عليه لان المعنى السابق الذي مر أن حقيقة الخوف أمر مشكوك فيه لم يقم قاطع على ثبوته بتة ولا حد
بخصوصه ولا على انتفائه ساعة وانما وظيفة الكمل وان بلغ كمالهم الغاية أنهم يرجون ذلك ويخافون من
عدمه والذي هم فيه على يقين هو أصل الكمال على أنه قد يعتري قلوبهم من استشعار قدرته واستغنائه عن
خلقه وأنه لا يسئل عما يفعل ولا يجب عليه لاحد شئ وأما ما وعدهم وأخبرهم به فمشروط بما انطوى علمه
عنهم وهذا يوجب لهم الخوف حتى من سلب أصل كمالهم وكلام الغزالي الآتي صريح في هذا الثالث ان زيد
ابن أسلم قال الشافعي رضي الله عنه وكان من العاملين بالقرآن جعل الملائكة داخلين في قوله فلا يأمن مكر
الله الآية أخرج ابن أبي حاتم عنه ان الله تبارك وتعالى قال للملائكة ما هذا الخوف الذي بلغ بكم وقد
أنزلتكم المنزلة التي لم أنزلها غيركم قالوا ربنا لم يأمن مكرك الا القوم الخاسرون الرابع أنه صرح في الاحياء
تصريحا لا يقبل تأويلا بأن الانبياء يخافون ولا يأمنون المكر حيث قال وانما كان خوف الانبياء مع ما فاض
عليهم من النعم لانهم لم يأمنوا مكر الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون حتى روي أن النبي صلى الله عليه
وسلم وجبريل عليه السلام بكيا خوفا من الله عز وجل فأوحى الله اليهما لم تبكيان وقد أمنتكما فقالا ومن يأمن
مكرك وكأنهما اذ علما ان الله علام الغيوب وانهما لا وقوف لهما على غاية الامور لم يأمنا أن يكون قوله قد
أمنتكما ابتلاء وامتحانا ومكرا بهما حتى ان سكن خوفهما بان انهما قد أمنا من المكر وما وفيا بقولهما ثم قال
وهذا كما أخبر عن موسى صلى الله عليه وسلم حيث قال اننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى وقال تعالى لا تخافا
انني معكما أسمع وأرى ومع هذا لما ألقى السحرة سحرهم أوجس في نفسه خيفة موسى اذ لم يأمن مكر الله
والتباس الامر عليه حتى جدد عليه الامن وقيل له لا تخف انك أنت الاعلى ولما ضعفت شوكة المسلمين يوم بدر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة لم يبق على وجه الارض احد يعبدك فقال أبو بكر
رضي الله عنه دع مناشدتك ربك فانه واف لك بما وعدك فكان مقام الصديق مقام الثقة بوعد الله وكان
مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام الخوف من مكر الله وهو لا يصدر الا عن كمال المعرفة باسرار الله وخفايا

مطلب في ان الاصح ان ابليس كان من الملائكة

****

مرفوعا أحب الاسماء الى الله ما تعبد له وسنده ضعيف

(حديث) الخراج بالضمان الاربعة عن عائشة

(حديث) خير الامور أوساطها ابن السمعاني في تاريخه من حديث علي بسند فيه من لا يعرف حاله وأخرجه ابن جرير في تفسيره من كلام مطرف بن عبد الله ومن كلام يزيد بن

فعاله ومعاني صفاته التي يعبر عن بعضها ويصدر عنه بالذكر وما لأحد من البشر الوقوف على كنه صفات الله
تعالى ومن عرف حقيقة المعرفة قصر معرفته عن الإحاطة بكنه الأمور وعظم خوفه لا محالة ولذلك قال
عيسى عليه الصلاة والسلام إن كنت قلته فقد علمته الخ ففوض الأمر إلى المشيئة وأخرج نفسه بالكلية من
البين لعلمه بأنه ليس له من الأمر شيء وأن الأمور مرتبطة بالمشيئة ارتباطا يخرج عن حد المعقولات والمألوفات
فلا يمكن الحكم عليها بقياس ولا حدس وحسبان فضلا عن التحقيق والاستيقان وهذا هو الذي قطع
قلوب العارفين انتهى كلام الإحياء ملخصا لا سيما ما حكاه عن نبينا صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام فإنه
لم يثبت من جهة السنة إذ هو حديث ضعيف وهو مقرر للمعنى الصحيح فيما قدمناه وكذا ما حكاه عن موسى
فلا يخاف مع قوله تعالى لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى وتقريره لذلك والحاصل أنه لا شبهة بل ولا تمسك لذلك
الزعم المذكور في الجواب أعاذنا الله منه بمنه وكرمه وربما تمسك لذلك بقوله تعالى وما أدري ما يفعل بي
ولا بكم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم لذهاب
جماعة كابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه الحفاظ كأبي داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
وابن مردويه إلى أن ذلك قبل علمه بما يفعل به من نصره على جميع من ناواه بقوله عز قائلا إنا فتحنا لك فتحا مبينا
الآية وما يفعل بهم بقوله ليدخل المؤمنين الآية وقوله وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا فإن قلت
يؤيد ذلك الزعم ما أخرجه عبد بن حميد عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية وما أدري ما يفعل بي ولا بكم عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف زمانا فلما نزلت إنا فتحنا لك فتحا مبينا الآية اجتهد فقيل تجهد نفسك
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وما أخرجه ابن جرير عن الحسن
أيضا في قوله وما أدري ما يفعل بي ولا بكم قال أما في الآخرة فمعاذ الله قد درى أنه في الجنة حين أخذ ميثاقه في
الرسل ولكن ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا ثم أخبره الله بما يصنع به أنه ينصره ويظهر دينه على الأديان
كله ويؤمنه أنه لا يستأصل أمته بعذاب وهو فيهم قلت لا تأييد فيه لذلك بوجه أما كلامه الأول فلأن معنى
قوله عمل في الخوف زمانا أي في خوفه على نفسه في الدنيا أن يخرج كما أخرجت الأنبياء قبله أو يقتل كما قتلت
الأنبياء قبله وعلى أمته أنهم يكذبونه أو يرمون بحجارة من السماء أو يخسف بهم كالأمم قبلهم وبهذا صرح
الحسن نفسه في الرواية الثانية عنه تفسيرا لقوله في الدنيا ثم لما آمنه الله من ذلك غلب عليه شهود الشكر لربه
وهذا كله لا ينافي الخوف بالمعنى السابق الذي ذكرناه أول الجواب وأما كلامه الثاني فلأن علمه أنه في الجنة
لا ينافي الخوف بالمعنى الذي قدمناه وحررناه كما لا يذهب على ذي مسكة الخامس أخرج الشيخان والله إني
لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية وفي حديث البخاري والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له وأخرج البيهقي
وقال غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال لو يؤاخذني الله بما فعلته هؤلاء وأومى يشير إلى يديه الشريفتين
وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال قلت لجبريل يا جبريل ما لي أرى إسرافيل لا يضحك ولا يأتيني أحد
من الملائكة إلا رأيته يضحك قال جبريل ما رأينا ذلك الملك ضاحكا منذ خلقت النار وأخرج أحمد عنه بسند
جيد بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي أرى ميكائيل لا يضحك فقال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت
النار وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال ما جفت لي عين
منذ خلق الله جهنم مخافة أن أعصيه فيلقيني فيها وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال إن جبريل عليه السلام يوم القيامة لقائم بين يدي الجبار تبارك وتعالى ترعد فرائصه خوفا من
عذاب الله الحديث وأخرج الديلمي أنه صلى الله عليه وسلم قال لما كان ليلة أسري بي مررت بالملأ الأعلى
وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى وأخرج أبو نعيم في الحلية أنه صلى الله عليه وسلم قال لو
يؤاخذني أنا وعيسى بن مريم بما جنت هاتان يعني أصبعيه لعذبنا ولا يظلمنا شيئا وأخرج الدارقطني في
الأفراد بلفظ لو أن الله عز وجل يؤاخذني أنا وعيسى بن مريم بذنوبنا لعذبنا ولا يظلمنا شيئا ومن المعلوم المقرر

من الجعفي وروى أبو نعيم عن وهب بن منبه قال إن لكل شيء طرفين ووسطا فإذا أمسك أحد الطرفين مال الآخر وإذا أمسك الوسط اعتدل الطرفان فعليكم بالأوساط من الأشياء

(حديث) خير خلالكم الخل أخرجه البيهقي في المعرفة عن جابر رضي الله عنه وقال ليس بالقوي

ان

أن الذنوب الواردة في القرآن والسنة في حق الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم المراد بها خلاف الاولى اللائق بعلي كما لهم لا حقيقة الذنب وحينئذ فهذه الاحاديث صريحة في المدعى ان الانبياء والملائكة يخافون ربهم ولا يأمنون ومما يصرح بذلك أيضا قوله تعالى في حق الملائكة يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون السادس قال الدميري في حياة الحيوان تبعا للغزالي في الاحياء وفي الخبر أوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة والسلام ياداود خفني كما تخاف السبع الضاري قال مخرج أحاديث الاحياء الزين العراقي لم أجد له أصلا ولعل المصنف قصد بايراده أنه من الاسرائيليات وبهذا يعلم أنه مقرر لمعناه قال الدميري ومعناه خفني لأوصافي المخوفة من العزة والعظمة والكبرياء والجبروت والقهر وشدة البطش ونفوذ الامر كما تخاف السبع الضاري لشدة يديه وعبوس وجهه وجراءة قلبه وسرعة غضبه انتهى وفيه تصريح باثبات الخوف الحقيقي للانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم السابع الاحاديث الصحيحة المشهورة في أدعيته صلى الله عليه وسلم في سجوده وتشهده وغيرهما صريحة في المدعى لا تقبل تأويلا منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات وصح عند الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده هذه يدي وما جنيت بها على نفسي وفي رواية للبزار هذه يداي وما جنيت على نفسي فان قلت لا حجة في هذا كله لانه تشريع منه صلى الله عليه وسلم لامته أن يقولوا قلت ممنوع لانه لو كان مجرد تشريع فقط لقال قولوا كذا فاسناده الى نفسه متكرر فلا يحمل على التشريع فقط بل الواجب حمله عليه وعلى التعبد به منه لربه كما هو محقق في محله واذا كان من جملة المقصود به التعبد به لله تعالى لزم من ذلك وجود الخوف وعدم أمن المكر ولا كان طلب محال وهو لا يجوز كما صرحوا به فثبت أن هذه الاحاديث صريحة في المدعى لا تقبل تأويلا كما تقرر وفي حديث الطبراني اللهم اني أعوذ بنور وجهك الكريم أن يحل علي غضبك أو ينزل علي سخطك وفي أخرى عنده أيضا اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر وفي اخرى عند البيهقي اللهم عافني في قدرتك وأدخلني في رحمتك واقض أجلي في طاعتك واختم لي بخير عملي واجعل لي ثوابه الجنة وصح في حديث رواه جماعة وأسألك خشيتك في الغيب وروى أبو داود اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وصح عند الحاكم اللهم اني أسألك عيشة نقية وميتة سوية ومردا غير مخز ولا فاضح ونحو ذلك في السنة كثير وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق لقبول الحق حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه (وسئل) نفع الله به عمن قال في عقيدة وفي بقاء الله نظر فماذا يلزمه (فأجاب) بقوله ان أراد التشكيك أو الشك في دوام بقائه تعالى الى ما لا نهاية له فهو كافر مراق الدم فان تاب والا ضربت عنقه ولعل هذا الرجل هو الجبرتي الذي في السلف من الخلف فانه أرسل الي في هذه السنة مؤلفا ذكر فيه تضليل الاشعرية بكلام سفساف يدل على جهله وانحلال عقيدته جدا وأنه لا مسكة له ولا دين وانه اغتر بكلام لبعض الملحدة والزنادقة فذكره في مؤلفه معتقدا له فضل أو كفر وأضل كثيرين لكونه يرى التنسك والتقشف فاعتقده العامة وما دروا أنه زنديق ملحد ضال مضل يجب على قاضي السلف وبقية قضاة الخلف أن يعزروه التعزير البليغ ويشددوا عليه العقوبة بالضرب والحبس الى أن يغسل ذلك المؤلف جميعه أو يحرقه فان النسخة الواصلة الي منه كتبت له عليها في كل ورقة منها ما أعدمها وعطل النفع بها كما هو الواجب علي وعلى كل من اطلع على ذلك الكتاب من أهل العلم لكن أخشى أن هذا الملحد المارق الزنديق المنافق يكون عنده منه نسخة أخرى فيخرجها للعوام المعتقدين له فيضلهم بها من غير أن يشعروا فأهلكه الله وأباده حتى تندفع شرورته عن المسلمين وأيقظ له من يقيم عليه نواميس الشريعة لينزجر هو وأمثاله عن الخوض فيما لا يتأهلون للخوض فيه

مطلب في خوفه صلى الله عليه وسلم وتعوذه في أدعيته

****

(حديث) الحيرفي وفي أمتي الى يوم القيامة قال الحافظ ابن حجر لا أعرفه انتهى

(حرف الدال)

(حديث) الدال على الخير كفاعله البزار من حديث أنس وأخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الانصاري بلفظ من دل على خير فله مثل أجر فاعله

(حديث) الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر مسلم

قوله في السلف اهل السلف بلدة قطرها الحاوي لها يسمى الخلف كما يظهر بالتأمل في الآتي من كلامه اه مصححه

(باب أصول الفقه)

(وسئل) شيخنا مد الله مدده ونفعنا بعلومه وبركته هل فرق بين الفرض والواجب وبين الحرام والمحظور وبين المسنون والمشروع والمستحب والمندوب والمحبوب (فأجاب) رضي الله عنه بقوله الفرض والواجب مترادفان عندنا خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه حيث فرق بينهما بأن الفعل المطلوب طلبا جازما ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين بقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة هذا تفصيل مذهبه وأما عندنا فكل من القسمين يسمى فرضا وواجبا وتبطل الصلاة بتركه أخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني ومأخذنا أكثر استعمالا من مأخذهم والمقرر في محله على أن الخلاف لفظي كما تقرر في محله بضابط مأخذهم من اشكال وجواب والحرام والمحظور مترادفان أيضا وكذلك المسنون والمشروع والمحبوب والمرغب فيه والمندوب والحسن والمستحب والتطوع كلها معناها واحد وهو المطلوب طلبا غير جازم وخالف في ذلك القاضي حسين وغيره فنفوا ترادفها وقالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أولم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرض للمندوب لعمومه الاقسام الثلاثة بلا شك ويقاس به البقية والخلاف هنا لفظي أيضا كما تقرر في محله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به سؤالا صورته ما معنى قولهم شكر المنعم واجب وما الذي يؤدى وما حده وما ضابطه (فأجاب) بقوله قال بعضهم تحرير الجواب عن ذلك متوقف على معنى الشكر الذي هو موضوع المسئلة الخلافية بيننا وبين المعتزلة وهي أن شكر المنعم واجب شرعا عندنا وعقلا عندهم فالشكر الذي هو موضوع هذه المسئلة فسره الصفي الهندي وغيره بالمعنى اللغوي للشكر فقال هو اعتقاد القلب أن ما بالعبد من نعمة فمن الله سبحانه هو المنعم بذلك تفضلا من غير وجوب والتحدث باللسان بالمنعم والخضوع بالجوارح والاول واجب وجوب الاعتقاديات يعني وجوب جزم العقيدة به واستصحاب هذا الجزم حكما بحيث لا يطرأ ما ينافيه وسيأتي الكلام في الثاني والثالث والمشهور تفسيره بالمعنى العرفي وعلى مقتضاه جرى الغزالي في الاحياء وغيره ممن تكلم باصطلاح أرباب القلوب وهو أن الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فالسمع مثلا ليصرف الى تلقي ما يرد عليه من الاوامر والنواهي الالهية والمواعظ وما ينتظم في سلكها والى ما يدل بها على متعلقها ليرتكب ويجتنب ونحو ذلك والبصر ليصرف الى رؤية المصنوعات فيستدل بها على وجوب وجود الصانع واتصافه بصفات الكمال وتعاليه عن اضدادها ونحو ذلك واللسان ليصرف الى الذكر والتذكير والدراسة والتعليم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك وعلى هذا المنوال جميع القوى والمدارك والجوارح وفي الاحياء للامام الغزالي تفصيل لذلك حسن والشكر بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الاول كما لا يخفى على من تأمل وعلى كل من التفسيرين فهو ينقسم الى واجب ومندوب لان جميع الطاعات مندرجة فيه على التفسير الثاني وهي منقسمة الى واجب ومندوب وعلى التفسير الاول مندرج فيه سجود الشكر لانه خضوع في مقابلة النعمة وهو مندوب ومن هذا يتحرر ان المراد في المسئلة الخلافية ان وجود شكر المنعم حيث وجب فهو بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة فالاعتقاد منه واجب وجوب الاعتقاديات غير مؤقت بيوم ولا شهر ولا سنة ولا موصوف بمرة ولا تكرار اذ المقصود دوامه وعدم انحلاله وأما أعمال الجوارح فمنها ما يجب في اليوم مرات وهي المكتوبات ومنها ما يجب في الاسبوع مرة بشرط وهو الجمعة ومنها ما يجب في العام مرة وهو الصوم ومنها ما لا يجب الا على بعض الناس كالزكاة والحج وأما الثناء باللسان فهو يتكرر في اليوم مرات كقراءة المصلي الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فانه ثناء

والترمذي من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن زيدة ومثله فرق الدنيا ورق الحسن قالت بقي حديث (حديث) داووا مرضاكم بالصدقة الطبراني عن أبي أمامة والديلمي عن ابن عمر (حديث) دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي والطبراني عن واثلة بن

على الله سبحانه وتعالى بربوبيته دون وجود سواه المشتمل معناها على الانعام بايجاد النوع الانسانى وتربيته بالتنقل فى الاطوار من طور النطفة الى طور العلقة فالمضغة فالعظام المكسوة لحما فالحيوانية ثم كال الخلقة ثم الاخراج من ضيق الرحم وظلمته الى نور الفضاء وسعته وتسخير الابوين وتقويته بالحواس والقوى وحفظها وكذلك العقلى الى غير ذلك من صنوف النعم وثناء عليه سبحانه بصفة الرحمة وهى شاملة باعتبار متعلقها لانواع الاحسان فى الدارين انتهى (وسئل) نفع الله به عن اطلاق العام وارادة الخاص أحقيقة أم مجاز ان قيل بالاول لزم أنه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة أو بالثانى ورد ما ذكره بعض المحققين أنه قد يكون فى هذه الحالة حقيقة (فاجاب) بقوله هو مجاز قطعا كذا ذكره جمع أصوليون والمراد ببعض المحققين فى السؤال التقى السبكى رحمه الله فانه بحث كونه قد يكون حقيقة من عنده بعد حكايته الاجماع على خلافه وفرعه على القول بان دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة لانه حينئذ ليس استعمالا للفظ فى غير موضوعه ولا فى بعض موضوعه بل هو كاستعمال المشترك فى أحد معنييه وهو استعمال حقيقى انتهى ويرد قياسه بان استعماله فى البعض مقصورا عليه صيره مجازا اذ ليس هذا الاستعمال بقيد هذا القصر عين موضوعه الحقيقى فتأمله (وسئل) نفع الله به عن الانسان بالنسبة للاب والابن مشكك أو متواطئ (فاجاب) بقوله هو متواطئ لتساويهما فيه والاختلاف بينهما لا يرجع للمسمى كالبياض بالنسبة لافراده بل لخارج عنه كالذكورة والانوثة (وسئل) نفع الله به هل ينطبق على مجاز الزيادة والنقص تعريف المجاز (فأجاب) بقوله ذهب جمع الى أنه مما ليس من قبيل المجاز وحينئذ فلا اشكال وذهب آخرون الى أنهما منه واعترضوا بأنه لا يصدق عليهما حده وقيل ان غير الاعراب فمجاز والا فلا وقال القرافى الحذف أقسام لا مجاز الا فى واحد منها وهو ما يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو واسأل القرية وقيل انما يكون الحذف مجازا اذا تغير حكم والا كحذف خبر المبتدأ المعطوف على جملة فلا (وسئل) نفع الله به عن المشاكلة هل هى من أنواع المجاز وما العلاقة فيها نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها (فأجاب) بقوله زعم بعض أرباب البيان أنها واسطة ليست بحقيقة لعدم استعمال اللفظ فيما وضع له ولا مجاز لعدم العلاقة ورد بأنه مجاز فيها والعلاقة فيه الشكل والشبه الصورى كاطلاق الانسان والفرس على الصورة المصورة وكذلك الجزاء أطلق عليه سيئة لكونه مثل السيئة المبتدأ بها فى الصورة والله أعلم

(باب الاحكام المتعلقة بالقرآن والتفسير والقراآت وغيرهما من علوم القرآن الكريم)

(وسئل) نفع الله بعلومه وأمدنا بمدده هل ورد حديث صحيح فى مشروعية التكبير أواخر سور المفصل فان قلتم نعم فهل هو خاص فى حق غير المصلى فان قلتم نعم فهل نقل ندبه فى حق المصلى عن أحد من الائمة فان قلتم بسنيته فما ابتداؤه وانتهاؤه وهل يندب معه زيادة لا اله الا الله كما هو المعمول (فاجاب) نفع الله به وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته بقوله حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن أحمد بن محمد بن أبى بزة البزى قال سمعت عكرمة بن سليمان يقول قرأت على اسمعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت والضحى قال لى كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أن ابن عباس رضى الله عنهما أمره بذلك وأخبره ابن عباس بأن أبى بن كعب أمره بذلك وأخبره أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وقد أخرجه الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه المستدرك عن البزى وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجه البخارى ولا مسلم انتهى وقد يعارضه تضعيف أبى حاتم العقيلى للبزى ويجاب بأن هذا التضعيف غير مقبول فقد رواه عن البزى الائمة الثقات وكفاه فخرا وتوثيقا قول امامنا الشافعى رضى الله عنه ان تركت التكبير تركت سنة وفى رواية يا أبا الحسن والله لئن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك وقال الحافظ العماد بن كثير وهذا من الشافعى يقتضى تصحيحه لهذا الحديث ومما يقتضى صحته أيضا أن أحمد بن حنبل رواه عن أبى بكر الاعين عن البزى وكان أحمد يجتنب المنكرات فلو كان منكرا

الاسقع وأبو نعيم عن ابن عمر رضى الله عنهما

(حديث) دفن البنات من المكرمات الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما

(حديث) الدعاء يرد البلاء أبو الشيخ عن أبى هريرة وابن عباس

(حديث) الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له أحمد عن عائشة

****

مطلب التكبير من الضحى الى سورة الناس فى الصلاة وغيرها

ما رواه وقد صح عند أهل مكة فقهائهم وعلمائهم ومن روى عنهم وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر وصحت أيضا عن أبي عمرو من رواية السوسي ووردت أيضا عن سائر القراء وصار عليه العمل عند أهل الأمصار في سائر الأعصار واختلفوا في ابتدائه فقيل من أول سورة الضحى والجمهور على أنه من أول سورة ألم نشرح وفي انتهائه فجمهور المغاربة والمشارقة وغيرهم على أنه الى آخر الناس وجمهور المشارقة على أنه أولها ولا يكبر آخرها وأوجه تمهيدات مبنيات على أنه هل هو لأول السورة أو لآخرها وفي ذلك خلاف طويل بين القراء والراجح منه ظاهر من النصوص أنه من آخر الضحى الى آخر الناس ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره فقد نقل أبو الحسن السخاوي بسنده عن أبي يزيد القرشي قال صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان فلما كانت ليلة الجمعة كبرت من خاتمة الضحى الى آخر القرآن في الصلاة فلما سلمت التفت فاذا بأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فقال أحسنت أصبت السنة ورواه الحافظ أبو عمرو الداني عن ابن جريج عن مجاهد قال ابن جريج فأولى أن يفعله الرجل اماما كان أو غير امام وأمر ابن جريج غير واحد من الأئمة بفعله ونقل سفيان بن عيينة عن صدقة بن عبد الله بن كثير أنه كان يؤم الناس منذ أكثر من سبعين سنة وكان اذا ختم القرآن كبر فثبت بما ذكرناه عن الشافعي رضي الله عنه وبعض مشايخه وغيرهم أنه سنة في الصلاة ومن ثم جرى عليه من أئمتنا المتأخرين الامام المجتهد أبو شامة رحمه الله ولقد بالغ التاج الفزاري في الثناء عليه حتى قال عجبت له كيف قلد الشافعي رحمه الله والامامان أبو الحسن السخاوي وأبو اسحق الجعبري وممن أفتى به وعمل به في التراويح شيخ الشافعية في عصره أبو الثناء محمود بن محمد بن جملة الامام والخطيب بالجامع الاموي بدمشق قال الامام الحافظ المتقن شيخ القراء في عصره أبو الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي ورأيت أنا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح وفي الاحياء في ليالي رمضان حتى كان بعضهم اذا وصل في الاحياء الى الضحى قام بما بقي من القرآن في ركعة واحدة يكبر في كل سورة فاذا انتهى الى قل أعوذ برب الناس كبر في آخرها ثم يكبر للركوع واذا قام في الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر من سورة البقرة وفعلت أنا ذلك مرات لما كنت أقوم بالاحياء اماما بدمشق ومصر انتهى ثم ان قلنا التكبير لآخر السورة كان بين آخرها وبين الركوع وان قلنا لأولها كان بين تكبير القيام والبسملة أول السورة ووقع لبعض الشافعية من المتأخرين الانكار على من كبر في الصلاة فرد ذلك عليه غير واحد وشنعوا عليه في هذا الانكار قال ابن الجوزي ولم أر للحنفية ولا للمالكية نقلا بعد التتبع وأما الحنابلة ففي فروعهم لابن مفلح وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة فيه روايتان ولم يستحبه الحنابلة القراء غير ابن كثير وقيل ويهلل انتهى وأما صيغته فلم يختلف مثبتوه أنها الله أكبر وهي التي رواها الجمهور عن البزي وروى عنه آخرون التهليل قبلها فتصير لا اله الا الله والله أكبر وهذه ثابتة عن البزي فلتعمل ومن ثمة قال شيخ الاسلام عبد الرحمن الرازي الشافعي رحمه الله في وسيطه في العشر وقد رأيت المشايخ يؤثرون ذلك في الصلاة فرقا بينها وبين تكبير الركوع ونقل عن البزي أيضا زيادة ولله الحمد بعد الله أكبر وروى جمع عن قنبل وروي عنه آخرون التهليل أيضا وقطع به غير واحد قال الداني والوجهات يعني التهليل مع التكبير والتكبير وحده عن البزي وقنبل صحيحان مشهوران مستعملان جيدان والله سبحانه أعلم (وسئل) رضي الله عنه التكبير عند ختم القرآن أو اواخر السور في الصلاة هل هو سنة (فأجاب) بقوله نعم هو سنة في الصلاة كما نص عليه الشافعي وشيخه سفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من أئمتنا المتأخرين كأبي شامة والسخاوي وابن جملة خطيب دمشق وغيرهم وعمل به جماعة منهم وأفتوا به من يعمل به في صلاة التراويح وردوا على من أنكر ذلك ومن ثمة قال ابن الجزري في أواخر النشر لما أن بسط الكلام في ذلك والعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وغيرهم ويجيز في صلوات غير ثابتة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به في الصبي الجنب

(حديث) الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) الدنيا جيفة والناس كلابها أبو الشيخ في تفسيره عن علي موقوفا الدنيا جيفة فمن أرادها فليصبر على مخالطة الكلاب وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا أوحى الله تعالى الى داود مثل الدنيا

هل

هل قراءته القرآن بقصد كونه قرآنا جائزة وكذلك مكثه في المسجد فلا يمنع منهما ولا حرج على وليه وتمكينه حينئذ فان قلتم بعدم الجواز فهل نسبة بعضهم الجواز لخادم الزركشي صحيحة واذا كانت صحيحة فهل وافقه أحد أم خالفه وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال أحد بالجواز من أئمة المذاهب أم لا (فأجاب) بقوله هو أن الذي أفتى به النووي وجزم به ابن السبكي في معيد النعم أنه يجوز تمكين الصبي المميز الجنب من مس المصحف لحاجة تعلمه منه فقول الاسنوي في المهمات لم أجد تصريحا بتمكين المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها أغلظ انتهى يردوان تبعه شيخنا زكريا وأفتى به فقهاء اليمن بأنه يكفي تصريح النووي وغيره بذلك لكن الظاهر أن الاسنوي ومن تبعه لم يطلع على ذلك وأما قول الخادم بعد أن ذكر افتاء النووي وفيه نظر لان الجنابة لا تتكرر فلا يشق وعلى قياسه يجوز تمكينه من المكث في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة فيرد بأن تنظيره انما يأتي اذا قلنا ان العلة عظم المشقة في تكليف الصبيان استصحاب الطهارة وهو ما صرح به الشيخان أما اذا قلنا بما في التهذيب من أن العلة أن طهارة الصبي ناقصة فلا معنى لاشتراطها فكلام النووي حينئذ واضح لا غبار عليه على ان الذي ينبغي ان العلة مركبة وعليه فكلام النووي واضح أيضا ويرد قياسه بامكان الفرق بينهما بأن احتياجه الى القرآن ومس المصحف لاجل تعلمه منه ضرورى ومن احتياجه الى المسجد فلم تكن ضرورة الى اباحة دخوله على ان قضية علة التهذيب السابقة أنه يجوز له المكث في المسجد جنبا أيضا وجزم به بعض المتأخرين والله أعلم (وسئل) رضي الله عنه عن رجل فسر آية من آيات القرآن المبين بتفسير أبي الحسن الواحدي وابن عباس وزجاج وعطاء وغيرهم من العلماء المجتهدين المعتبرين كما فسر في تفسيرهم هل يجوز له ذلك أم لا (فأجاب) بقوله أنه لا حرج على من ذكر تفاسير الائمة على وجهها من غير أن يتصرف فيها بزيادة أو نقص بل هو مأجور مثاب على ذلك لكن ينبغي له ان كان يذكر ذلك التفسير للعامة ان يتحرى لهم الا ما يليق بحالهم مما تحتمله عقولهم فلا يذكر لهم شيأ من غرائب التفسير ومشكلاته التي لا تحتملها عقولهم لان ذلك يكون فتنة لهم وضلالا بينا ومن ثم يجب على الحاكم أصلحه الله منع من يفعل ذلك من جهلة الوعاظ لانهم يضلون ويضلون وكذلك يجب عليه أيضا أن يمنع من ينقل التفاسير الباطلة كتفسير من يتكلم في التفسير برأيه مع عدم أهليته لذلك ومن يتكلم في التفسير بما قاله الائمة لكن لا يفهمه على وجهه لعدم الآلات عنده فان التفسير علم نفيس خطير لا يليق بكل أحد أن يتكلم فيه ولا أن يخوض فيه الا اذا أتقن آلاته التي يحتاج اليها كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والمعاني والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب فمن أتقن ذلك يساغ له الكلام فيه ومن لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد نقل ما قاله أئمة التفسير بما ذكره الائمة المتأخرون منهم كالواحدي والبغوي والقرطبي والامام الفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم ولا يذكر من كلام هؤلاء الائمة الا ما يليق بمن يذكره لهم من غير أن يتصرف فيه بشئ والحاصل أن هذا مسلك خطر وطريق وعر فينبغي التحري في سلوكه حذرا من الضلال والاضلال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن قول الله تعالى يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه هل هذه الآية خاصة أو عامة وما معنى لفظ المرء في هذه الآية هل يشمل الكافر والمسلم والفرار يوم القيامة هل يكون من المسلم والكافر أو من الكافر خاصة (فأجاب) بقوله ان الآية عامة كما يدل عليه سياقها ونظمها ويدل لذلك حديث الترمذي باسناد حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحشرون حفاة عراة غرلا غير مختونين فقالت امرأة أو يبصر أو يرى بعضهم عورة بعض قال يا فلانة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ويدل لذلك أيضا ما رواه المفسرون في الآية ان معنى الفرار من هؤلاء التباعد منهم وعدم الالتفات الى واحد منهم لاشتغاله بما هو فيه مما لا يطيق حمله وخوفا أنهم يطالبونه بحقوقهم كمواساة الاخ وبر الوالدين وتوفية الصاحبة ما وجب لها والتقصير في حق البنين بعدم التعليم والارشاد ولذلك قيل أول من يفر من أخيه هابيل ومن أبيه ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام

كمثل جيفة اجتمعت عليها الكلاب يجرونها أو تحب أن تكون كابا منهم فتجر معهم

(حديث) الدين النصيحة قلوا لمن قال لله ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم مسلم عن تميم الداري

(حديث) الديك الابيض صديقي ابن أبي أسامة وأبو الشيخ بن حبان من حديث أنس وهو منكر انتهى

ومن صاحبته مرط عليه الصلاة والسلام ومن ولده نوح عليه الصلاة والسلام وقيل ان المرء يفر من موالاة
هؤلاء ونصرتهم لانهم الذين كان يفر اليهم في الدنيا ويعتز ويتقوى بهم فلم ينفعوه في الآخرة بل يتباعد عنهم
ثم ويرحمهم غير مقر بهم بل يخشى منهم ضررا اقتضيا حمله على التباعد الشديد المعبر عنه بالفرار عنهم
وهذا يظهر للعاقل أن ذلك اليوم لا ينفع فيه شيء من الامور المحبوبة في الدنيا وانما تنفع فيه الاعمال الصالحة
بل تنقلب تلك الامور المحبوبة أعداء يفر عنها ولا يتقرب اليها ومن ثم قال تعالى المال والبنون زينة الحياة
الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا وقال ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم
فاحذروهم فبين الله انهم في الدنيا قبل أن يفر منهم في الآخرة وهذا الفرار قبيل دخول الجنة أما فيها فلا يكون
فيه الا الاجتماع والمشاهدة والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم والذرية هنا تشمل
الآباء كالابناء ونظيره وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون أي آباءهم واستفيد منه اطلاق الذرية على
الآباء وحدهم وعلى مجموعهم مع الابناء ثم ما ذكر في الآية من باب الترقي لان الابوين أقرب من الاخوة
وتعلق القلب والالتصاق بالصاحبة أشد منه بهما وذلك بالابن أشد منه بها فكأنه قيل من أخيه بل من أبويه
مع مزيد قربهما بل من صاحبته مع مزيد تعلقه بها بل من الابن الذي هو الغاية في التعلق به وعدم مساواة
أحد به في هذه المرتبة وذلك ينبئ عن عظيم شدة الهول الذي تعين في ذلك اليوم حتى يحمل على الفرار من
مثل هؤلاء نسأل الله العفو في ذلك والمسامحة انه أقرب وأكرم مجيب والله تعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عما
لو شك في شيء من القرآن حال التلاوة أهو بالياء أو هو بالتاء أو هو وقال أو فقال هل له أن يقرأه من غير
تيقن حقيقة ذلك أم لا (فأجاب) بقوله انه لا يجوز له القراءة مع الشك المذكور حتى يغلب على ظنه الصواب
والله أعلم بهما (وسئل) نفع الله به عن شخص يعظ المسلمين بتفسير القرآن والحديث وهو لا يعرف
علم الصرف ووجه الاعراب من علم النحو ولا وجه اللغة ولا علم المعاني والبيان هل يجوز له الوعظ بهما أولا
وان وعظ بذلك برأيه فهل عليه حد مضبوط أو تعزير أو لا شيء عليه وهل يجوز له الوعظ بغير اذن الحاكم أو
يتوقف اذنه عليه واذا منعه عنه ووعظ فهل عليه التعزير وان قلتم ينبغي التعزير فما حده (فأجاب) رضي الله
عنه بقوله بانه ان كان وعظه بآيات الترغيب والترهيب ونحوهما وبالاحاديث المتعلقة بذلك وفسر ذلك
بما قاله الائمة فيجوز له ذلك وان لم يعلم من علم النحو وغيره لانه ناقل لكلام العلماء والناقل كلامهم الى الناس
لا يشترط فيه الا العدالة وأن لا يتصرف فيه بشيء من رأيه وفهمه وأما اذا كان يتصرف فيه برأيه أو فهمه
ولا أهلية فيه لذلك بأن لم يتقن العلوم المتعلقة بذلك فانه يجب على أئمة المسلمين وولاتهم وكل من له قدرة منعه من
ذلك وزجره عن الخوض فيه فان لم يمتنع رفع الى بعض قضاة المسلمين ليعزره التعزير الشديد البالغ الزاجر له
ولامثاله من الجهال عن الخوض في مثل هذه الامور الصعبة لما يترتب على ذلك من المفاسد والقبائح الكثيرة
الشنيعة ومن أتقن طريق الوعظ وما يحتاج اليه من العلوم فانه درجة سنية ومنصب شريف لا يستهزئ به
ويتجاسر عليه الا كل جاهل مجازف في الدين لا يخاف الله ولا يخشى سطوة عذابه الاقرب اليه من حبل الوريد
فمن أتقنه كما ذكرنا جاز له فعله من غير اذن الامام لكن قياس ما قاله أئمتنا في التدريس أنه لا يجوز فعله في
المساجد العظام الا باذن الامام ان اعتيد استئذانه في مثل ذلك وحيث منع الامام منه شخصا فخالفه وفعل عزر
التعزير الشديد لان مخالفة أمر الامام الذي ليس بمعصية حرام موجب للتعزير الشديد وكيفية التعزير
لا ضابط لها لانه يختلف باختلاف المعزرين والمعصية التي وجب التعزير لها وبسببها ومن ثم قالوا ان الامر فيه
منوط برأي الامام فمتى رأى مرتبة كافية في الزجر لم يجز له الارتقاء الى ما فوقها والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) نفع الله به اذا استعمل من ورق الكتب أغشية لها أو في تجليدها هل يجب نقضه وبله (فأجاب)
بقوله يحرم جعل الاوراق التي فيها شيء من القرآن أو من الاسماء المعظمة غشاء مثلا أخذا مما أفتى به الحناطي
من حرمة جعل النقد في كاغد فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفرق ابن العماد بينه وبين كراهة لبس الثوب المطرز

بالقرآن

مطلب في أن ... قد
نص على الآية فقط وقد
... على ... وهو لا ...

****

(حرف الدال)

(حديث) دكة الارض يبسها لا أصل له انما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار قلت وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه وأخرجه أيضا عن أبي جعفر وعن أبي قلابة انتهى قولهما

(حرف الراء)

(حديث) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

****

مطلب في أن الوعظ بقيده لا يتوقف على اذن الامام

مطلب يحرم جعل شيء من القرآن أو الاسماء المعظمة غشاء للكتب أو في جلدها

بالقرآن بأن المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه أنه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب لا للدراسة وفيه وقفة والذي ينبغي في الفرق أن يقال ليس من شأن الثوب أن يكتب عليه قرآن بخلاف الكاغد فلم يحرم لبس ذلك وحرم جعل شيء في هذا لأن لبس ذلك لا يعد امتهانا لما كتب عليه بخلاف جعله نحو نقد في هذا فانه يعد انتهاكا أي انتهاك لما كتب فيه لأن الكتابة فيه تقطع عنه كونه يجعل ظرفا لغيره لكونه موضوعا لها والكتابة على الثوب لا تقطع كونه ملبوسا لكونه ليس موضوعا له وإذا تقرر ذلك اتجه حرمة جعل النقد أو غيره في كاغد كتب فيه من القرآن سواء أقصد بها الدراسة أم غيرها ويعلم من هذا ما قدمته من أنه يلحق بالقرآن كل اسم معظم كاسم الله واسم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأما الأوراق التي فيها علم محرم وليس فيها اسم معظم فظاهر كلامهم أنه لا يحرم جعلها غشاء وحينئذ فلا يجب نقض الأغشية المعمولة منها فان قلت بل ينبغي حرمة ذلك قياسا على حرمة توسد كتب العلم المحترم قلت القياس له نوع اتجاه إلا أنه يمكن الفرق بأن التوسد فيه من المباشرة بالامتهان والاستعمال ما ليس في جعلها أغشية وواضح أن الكلام في كتب علم بالية تعطل النفع بها ولم يكن في جعلها أغشية إضاعة مال ولا تعطيل لذلك العلم المحترم فان وجد شيء من ذلك اتجه القول بالحرمة حينئذ كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة وإذا حرم وجب نقضها وإعادتها على حالها إن أمكن ذلك بعد النقض والله أعلم (وسئلت) عمن وجد في مصحف غلطا هل له أن يصلحه بغير إذن مالكه وكذلك في الكتب وهل للقارئ بالمصحف الكريم إذا انتهى إلى آخر حزبه أن يضع فيه ورقة أو نحوها ليعرف حزبه فيها وهل يجوز وضع مصحف على مصحف آخر وهل يجوز أن يكتب في المصحف الوقف أنه وقف على كذا أو أن فلانا وقفه وهل يجوز أن يحشى المصحف الكريم من التفسير كما يحشى الكتب من الشروح وما حكم كتابة الأحاديث في فصل السور وقبل البسملة وهل يجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش وهل يحرم مد الرجل إليه وإن بعد عنه وهل يجوز وضعه على ثوب فيه كثير ونيم نحو ذباب وما الذي يلزم معلمي الصبيان أن يعلموهم من احترام المصحف وهل في التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن أثر وما حكم قراءة القرآن العظيم في الطرق المتيقن نجاستها وفي الحمام وقول العباب ويحرم جعل دراهم مثلا في ورقة كتب فيها قرآن هل الورقة التي فيها علم وورق المكاتبات لها هذا الحكم وهل ثبت أن مؤمني الجن يقرؤن القرآن ويعلمون ويتعلمون أحكام الشرع ويكتبون كما نكتب ويصلون الصلوات الخمس ويتطهرون لها وما يجب على الآدمي المتزوج منهم لزوجته من المؤن عند من يصحح نكاحهم (فأجبت) بقولي نقل الزركشي وغيره عن العبادي أن من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز إصلاحه وإن كان مصحفا وجب وقيده البدر بن جماعة والسراج البلقيني بالمملوك قالا أما الموقوف فيجوز إصلاحه وظاهر أن محله إذا كان خطه مستصلحا أي بحيث لا يتعيب به المصحف والكتاب المصلح هذا واعلم أن شيخ الإسلام البدر بن جماعة عقد بابا للآداب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها أو عاريتها ونسخها وغير ذلك وقد قصدت تلخيصه هنا لتعلم منه أجوبة بعض الأسئلة قال ما حاصله مع الزيادة فيه ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء وإلا فبإجارة أو عارية ولا يشتغل بنسخ شيء منها إلا ما يتعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين وتسن إعارتها حيث لا ضرر وقيل تكره ولا وجه له كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى وللوسائل حكم المقاصد وقد كتب الشافعي رحمه الله لمحمد بن الحسن رضي الله عنه إن العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله أو يأبى أهله أن يمنعوه أهله وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا ولو بالدعاء ولا يرد الكتاب بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه أي بقيده السابق ولا يحشيه شيئا في بياض فواتحه وخواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه ولا يسوده ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه إذ مطلق الاستعارة لا تتناول النسخ إلا إذا قال له المالك انتفع به كيف شئت ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين ولا

استكرهوا عليه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عباس بلفظ ان الله وضع وابن عدي من حديث أبي بكرة بلفظ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه

(حديث) الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت أبو داود والترمذي

****

مطلب فيما إذا وجد في المصحف أو كتب العلم غلطا

مطلب لا ينسخ الشخص من كتاب غيره إلا بإذنه في النسخ بأن يقول انتفع به

باصلاحه ممن هو أهل لذلك وحسن تأدية اذن ناظره ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه وعلى كتابته ولا يضع الحبرة عليه ولا يترب قلم المعدود من الحبر فوق كتابته واذا تصفحه أو طالع فيه فلا يضعه فى الارض مفروشا منشورا بل يجعله بين شيئين أو على كرسى لئلا ينقطع حبكه واذا وضعها على كتاب فليجعل بينها و بين الارض حائلا ويراعى الادب فى وضعه باعتبار شرفها وجلالة مصنفها فيضع الاشرف أعلاها والمصحف أعلى الكل وجعله بنحو ربعة فى نحو وتد فى حائط طاهر نظيف فى صدر المجلس أولى ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم لكن ينبغى تقديم البخارى عليه لانه مع كونه أصح أكثر قرآنا وسيأتى أن الاكثر قرآنا من المستويين فى علم يقدم ثم تفسير القرآن ثم شرح الحديث فأصول الدين فأصول الفقه ففقه فالنحو فالصرف وعلوم المعانى والبيان والبديع ونحوها فأشعار العرب فالعروض وعند استواء كتابين فى فن يعلى الاكثر قرآنا فالحديث فلا بد للمصنف فتقدمه وأكثرهما وقوعا فى أيدى العلماء والصالحين فأصحهما والاولى فى وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة الى فوق وأن لا يجعله خزانة لنحو كراريس و يحرم جعله مخدة الا عند الخوف عليه وظاهر أن مثله جعله متكئا أو مسندا لا مروحة لقلة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله و يحرم توسد المصحف ولو خوف سرقته بخلاف ما لو خاف عليه نجسا أو كافرا فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو ورقة لا عود وحشيشة وورقة و يتفقد ما استعاره عند الاخذ والرد و يتحرى فى نظره لامة الصحة فيما يريد أن يشتريه ومنها ما أشار اليه الشافعى رضى الله عنه بقوله اذا رأيت الكتاب فيه الحاق واصلاح فاشهد له بالصحة وقال غيره لا يضىء الكتاب حتى يظلم يريد اصلاحه و ينبغى لكاتب العلم الطهارة والاستقبال وابتداء الكتاب بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم و يختمه بذلك و يكتب عند تمامه تم كتاب كذا فيه فوائد وليعظم اسم الله اذا كتبه بأن يكتب عقبه تعالى أو تقدس أو عز وجل أو نحو ذلك وكذا اسم رسوله بان يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه عادة المحرومين و يترضى عن الاكابر كالمجتهدين و يترحم عمن دونهم و يتجنب دقيق الخط فانه لا ينتفع به عند الكبر ورعاية الانتفاع به حينئذ أولى من رعاية خفة الحمل أو توفر مؤنة الكتابة والورق وآداب بري القلم مبسوطة عند الكتاب واذا صحح الكتاب بمقابلته بأصل صحيح أو بقراءته على شيخ فلينقط المشكل و يذكر ضبطه فى الحاشية و يكتب على ما صححه أو ضبطه صح صغيرة وما يراه خطأ يكتب فوقه كذا صغيرة وفى الحاشية صوابه كذا ان تحققه والضرب على الزيادة أولى من نحو الحك نعم الحك أولى فى ازالة نحو نقطة أو شكلة والاولى فيه والضرب على الثانى من المكرر الا ان كان الاول آخر سطر ولم يكن مضافا لما بعده فالضرب عليه أولى صيانة لاوله و يخرج لما فى الحاشية منعطف الى جهته واليمين أولى ثم يكتب المخرج صاعدا الى أعلى الورقة لا نازلا لاحتمال تخريج آخر بعده و يجعل رؤس الحروف الى جهة اليمين سواء كان لجهة الكتابة أم يسارها و يدع مقدار حك آخر الورقة مرارا فلا يوصل الكتابة به لزوالها عند حك المجلد له و يكتب آخر التخريج صح ولا بأس بكتابة الحواشى والفوائد والتنبيهات المهمة على حواشى الكتب التى يملكها والتكن متعلقة بما فيه من غير اكثار لئلا يظلمه وترك الكتابة بين الاسطر أولى مطلقا ولا يكتب آخره صح فرقا بينه و بين التخريج بل نحو حاشية أو فائدة أوله أو آخره ولا بأس بكتابة نحو الترجمة أو المتن بالحمرة أو بالرمز بها على نحو أسماء أو مذاهب مع بيان اصطلاحه أول الكتاب و يفصل بين كل كلامين بدائرة مثلا لما فى تركه من عسر استخراج المقصود انتهى قال الزركشى و يحرم مد الرجل الى شىء من القرآن أو كتب العلم انتهى وفى اطلاق الحرمة وقفة بل الاوجه عدمها اذا لم يقصد بذلك ما ينافى تعظيمه وبحث أيضا حرمة كتابته بقلم غير العربى وفيه نظر أيضا و يفرق بينه و بين حرمة قراءته بغير العربية بان هذا يذهب اعجازه بخلاف الثانى قال البيهقى كالحليمى والاولى أن لا يجعل فوق المصحف غيره مثله من نحو كتاب أو ثوب وألحق به الحليمى جوامع السنن أيضا وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلا جديدا أو يضعه فيه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام والاولى

مطلب فى بيان كيفية وضع الكتب

وكذا ابن ماجه من حديث أبى رزين

(حديث) أريد الشرك الاصغر الطبرانى من حديث شداد بن أوس قلت بقى أحاديث

(حديث) رأس الحكمة مخافة الله ابن لال عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

(حديث) رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس أبو نعيم عن أنس

مطلب على حكم مد الرجل للمصحف أو كتب العلم

أن لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالارض بالوضع ولا حاجة تدعو لذلك بل لو قيل بكراهة الاخير لم يبعد و ورد النهي عن تصغير لفظه كالمسجد فينبغي اجتنابه قال الزركشي ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله انتهى ويكره أخذ الفال منه. وقال جمع من المالكية بحرمته اذا تقرر ذلك علم الجواب عما ذكره السائل وهو أنه يجوز له اصلاح الغلط في ملكه وما علم رضا مالكه أو الموقوف عليه المعين بذلك بل يجب في المصحف ويجوز في غيره اذا لم يعيبه خطه ويجوز وضع ورقة ليعرف حزبه بها وهو أولى من وضع عود ونحوه ويجوز وضع مصحف على مصحف وظاهر أنه يجوز أن يكتب على الموقوف انه وقف على كذا وان فلانا وقفه لما فيه من المصلحة العامة وعليه الاجماع الفعلي وانه يجوز أن يحشي المصحف من التفسير والقرا آت كما تحشى الكتب لكن ينبغي أخذا مما مر في تحشية الكتب أن لا يكتب الا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون نحو القصص والاعاريب الغريبة قال الحليمي ومن الآداب أن لا يخلط به ما ليس بقرآن كعدد الآي والوقوف واختلاف القرا آت ومعاني الآيات وأسماء السور والاعشار قال البيهقي لانه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيأ من ذلك وكتب الاحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الاحاديث أصلا ككون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن والاخلاص ثلث القرآن والكافرون وما بعدها ربعه واذا زلزلت والعاديات نصفه وكون آية الكرسي أعظم آية في القرآن وكون يس قلب القرآن أو تعدله عشر مرات ونحو ذلك مما له أصل وأما الاحاديث التي لا أصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي والزمخشري والبيضاوي وغيرهم فلا يجوز روايتها ولا كتابتها لانها كذب موضوعة مختلقة بل الاحاديث التي لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل لا يجوز روايتها ولا كتابتها ويجوز وضع المصحف في كوة صغيرة من غير فرش لكن الاولى بفرش وأولى منه وأفضل كما مر تعليقه ومر أيضا تفصيل في مد الرجل اليه فاستحضره واذا قلنا بحرمة المد فمحله كما هو ظاهر حيث قرب منه بأن كان ينسب المد اليه و يعد مخلا بتعظيمه ويجوز وضعه على متنجس معفو عنه أخذا من قول النووي في مجموعه وتبيانه يحرم كتب القرآن أو اسم الله تعالى أي أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم أو كل اسم معظم كما هو ظاهر بنجس أو متنجس لم يعف عنه أو وضعه على نجس أو متنجس كذلك ومسه بلا حائل وان كتب بنحو جدار ومن ذلك ما أفتى به ابن الصلاح من حرمة كتابة بعض القرآن وأسماء الله على بعض الاكفان لتحسها الصديد ومسه بطاهر من بدن تنجس باقيه خلاف الاولى وقيل يحرم ورد بانه خرق للاجماع ويحرم بلع قرطاس كتب فيه نحو قرآن مما مر لا شرب غسالته ويجب على معلم الصبيان أن يمنع غير المميز من مس المصحف وحمله لئلا ينتهك حرمته وله أن يمكن المميز من حمله لحاجة تعلمه منه أو ما يتوقف عليه التعليم كذهابه به الى المكتب أو البيت وان كان محدثا بل أو جنبا على المعتمد ولا يجوز له تمكين المحدث من حمله أو مسه بغير ذلك وما عدا ذلك من الآداب ان استوجر المعلم لشئ منه معين لزمه فعله والا فلا ويسن التكبير من الضحى الى آخر القرآن وهي قراءة المكيين أخرج البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن أبي بزة سمعت عكرمة بن سليمان قال قرأت على اسمعيل بن عبد الله المكي فلما بلغت الضحى قال لي كبر حتى تختم فاني قرأت على عبد الله بن كثير فأمرني بذلك وقال قرأت على مجاهد فأمرني بذلك وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس رضي الله عنهما فأمره بذلك أخرجاه موقوفا ثم أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي بزة مرفوعا وأخرجه من هذا الوجه أعني المرفوع الحاكم في مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البزي قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك قال الحافظ العماد بن كثير وهذا يقتضي تصحيحه للحديث وروى أبو العلاء الهمداني عن البزي أن الاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع عنه الوحي فقال المشركون قلى محمدا ربه فنزلت سورة الضحى فكبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير ولم يرو ذلك باسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف وقال الحليمي نكتة التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان اذا تمت عدته

مطلب في أنه يكره أخذ الفال من المصحف

****

وعلي رضي الله عنهما

(حديث) ريح الولد من ريح الجنة الطبراني في الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما

(حديث) رد جواب الكتاب حق كرد السلام ابن لال عن ابن عباس وأبو نعيم عن أنس

(حديث) رضا الله في رضا الوالدين وسخطه في سخط الوالدين الترمذي عن ابن عمرو

(حديث) الرزق بالارزاق ابن ماجه عن أنس

(حديث) الرزق يطلب العبد كما يطلبه أجله الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه

(حديث) رحم الله من قال خيرا أو صمت الديلمي عن أنس بلفظ رحم الله من تكلم فغنم أو سكت فسلم

(حديث) رجعنا من الجهاد

يكبر فكذا هنا يكبر اذا أكمل عدة السور قال وصفته أن يقف بعد كل سورة وقفة و يقول الله أكبر وكذا قال سليم الرازى عن أصحابنا فى تفسيره يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل آخر السورة بالتكبير بل يفصل بينهما بسكتة قال ومن لا يكبر من القراء حجتهم فى ذلك سد الذريعة عن الزيادة فى القرآن بأن يداوم عليه فيتوهم أنه منه وفى النشر اختلف القراء فى ابتدائه هل هو من أول الضحى أو من آخرها وفى انتهائه هل هو أول سورة الناس أو آخرها وفى وصله بأولها وآخرها والخلاف فى الكل مبنى على أصل وهو أنه هل هو لاول السورة أو لآخرها وفى لفظه فقيل الله أكبر وقيل لا اله الا الله والله أكبر وسواء فى التكبير الصلاة وخارجها صرح به السخاوى وأبو شامة *(فائدة)* منع الامام أحمد من تكرير سورة الاخلاص عند الختم ولكن عمل الناس على خلافه وحكمته أن فيه جبر المالعله حصل فى القراءة من خلل قال بعض المحققين وكما قاس الحليمى التكبير عند الختم على التكبير عند اكمال رمضان فينبغى أن يقاس تكرير سورة الاخلاص على اتباع رمضان بست من شوال انتهى وقيل حكمة التكرير ما ورد أنها تعدل ثلث القرآن فيحصل ختمة واعترض بانه كان حينئذ ينبغى أن تقرأ أربعا ليحصل ختمتان أى الختمة المقروءة تحقيقا والمقروءة تقديرا بالثلاثة الباقية وربما تقرر أولا من أنه ليس القصد ذلك بل جبر الخلل كما مر وهو يحصل بتكريرها ثلاثا وان كانت واحدة منها تكملة للختمة المقروءة وتكره القراءة فى محل النجاسة حتى فى الخلاء وقيل تحرم واختاره الاذرعى وفى الطريق للنهى عنها وان لم تكن فيه نجاسة وفى بيت الرحى وهى تدور ولا تكره بحمام أى بمحل نظيف منه عن النجاسة لكنها فيه خلاف الاولى قاله النووى وهو ظاهر وان اعترض بأن الجمهور على الكراهة كما بينته فى شرح العباب ولا فرق فى ذلك بين السر والجهر ولا بين من له ورد وغيره وفارقت كراهة الصلاة فيه بأن الصلاة يحتاط لها أكثر لانها لعظم فضيلتها يتسلط الشيطان فيها والحمام مأوى الشياطين وأما القراءة فليست كذلك على أنها قد تكون سببا لطرده وأيا انه كما صح ذلك فى آية الكرسى وقول السائل وقول العباب و يحرم الخ يعلم جوابه من قولى فى شرحه و يحرم جعل دراهم مثلا فى ورقة كتب فيها قرآن ومنه البسملة كما أفتى به الحناطى ونقله السبكى عن الفقهاء وفرق ابن العماد فى حل لبس الثوب المطرز بالقرآن بأن المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه انه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب لا للدراسة وفيه نظر والذى يتجه الفرق بأن لبس الثوب المذكور ليس فيه امتهان بطريق الذات بل بطريق التبع بخلاف وضع النقد فى تلك الورقة فانه متضمن للامتهان بطريق الذات و يظهر أنه يلحق بالقرآن كل اسم معظم وكالنقد فيما ذكر نحو الاكحال والادوية بل أولى خلافا لما يوهمه كلام البارزى و ينبغى أن يلحق بذلك ما يبطن به جلود المصاحف وغيرها من الاوراق التى فيها اسم معظم فيحرم كجعل نحو النقد فيها لجامع ما فى كل من الامتهان بخلاف ما ليس فيه اسم معظم وان كان من العلوم الشرعية ثم رأيت ابن الحاج المالكى فى مدخله صرح بذلك فحرمه فيما فيه قرآن أو حديث أو اسم من أسماء الملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام قال حرمة له وتعظيما لقدره بخلاف ما فيه أسماء العلماء والسلف الصالح أو شئ من العلوم الشرعية فانه يكره ولا يحرم انتهى وهو ظاهر موافق لقواعدنا انتهت عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن الورقة التى فيها علم شرعى ليست كالتى فيها قرآن أو اسم معظم وان وضع نحو النقد فى تلك مكروه وفى هذه حرام وسئل ابن الصلاح عن يقول الشيطان يقدر أن يقرأ القرآن و يصلى هو وجنوده فاجاب بقوله ظاهر النقول ينفى قراءتهم القرآن وقوعا و يلزم من ذلك انتفاء الصلاة منهم اذ منها قراءة القرآن وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظه فهم حريصون على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الانس غير أن المؤمنين من الجن بلغنا أنهم يقرؤنه وما ذكر فى الملائكة قال الكمال الدميرى قد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبى صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فى وصف الملائكة والتاليات ذكرا أى تتلو القرآن انتهى وقد يجاب بأن ذلك خصوصية

جبريل

مطلب يجوز تكرير سورة الاخلاص خلافا للامام أحمد

****

الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال جهاد القلب قال الحافظ ابن حجر فى تسديد القوس هو مشهور على الالسنة وهو من كلام ابراهيم بن أبى عبلة فى الكنى للنسائى انتهى وأقول روى الخطيب فى تاريخه من حديث جابر قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر يا رسول الله قال مجاهدة العبد هواه

(حديث) رحم الله من زارنى وزمام ناقته بيده قال الحافظ ابن حجر لا أصل له انتهى

(حرف الزاى)

(حديث) زر غبا تزدد حبا البزار والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة

لجبريل وتفسير الآية بخصوص كونها تتلو القرآن هو محل النزاع فلا دليل فيه ومما ذكره في مؤمني الجن
يؤيده ما أخرجه الخطيب في رواية مالك عن جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نسير مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذ أقبلت حية سوداء ثعبان ذكر فوضعت رأسها في أذن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع النبي صلى
الله عليه وسلم فمه على أذنها فناجاها ثم ذهبت وكأنما الارض قد ابتلعتها فقلنا يا رسول الله لقد أشفقنا عليك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا وفد الجن نسوا سورة فأرسلوه الي ففتحت عليهم القرآن وفي هذا تصريح
بأنهم يقرؤن القرآن وفي حديث ورد من طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن كما قال بعض المحققين ان هامة
ابن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر أنه حضر قتل هابيل بن آدم وانه اجتمع بنوح فمن بعدهم
وآمن بهم ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن آمن به وبلغه السلام من عيسى عليهما الصلاة والسلام
فرد عليه السلام أن يعلمه شيأ من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وقل هو
الله أحد والمعوذتين ثم ما أفهمه التلازم بين القراءة والصلاة الذي مر عن ابن الصلاح من أن مؤمني الجن
يصلون يدل له ما رواه سفيان الثوري في تفسيره عن اسمعيل البجلي عن سعيد بن جبير قال قالت الجن للنبي صلى
الله عليه وسلم كيف لنا بمسجدك أن نشهد الصلاة معك ونحن ناؤن عنك فنزلت وأن المساجد لله فلا تدعوا
مع الله أحدا وفي نهاية ابن الاثير في الحديث لا تحدثوا في القزع فانه مصلى الخافين والقزع بالتحريك
أن يكون في الارض ذات الكلا مواضع لا نبات بها والخافون الجن وأخرج الطبراني عن ابن مسعود
في قصته ليلة جن نصيبين لما خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة ورجع النبي صلى الله عليه وسلم من
عندهم أدركه شخصان منهم فقالا له يا رسول الله انا نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال ابن مسعود رضي الله عنه
فصليا خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف فقلت له من هؤلاء يا رسول الله فقال هؤلاء جن نصيبين الحديث ٣ وأفتى أبو
البقاء العكبري الحنبلي بصحة الصلاة خلف الجن لانهم مكلفون والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم أي
اجماعا وذكر ابن الصيرفي الحنبلي أيضا أن الجمعة تنعقد بهم وقضية مذهبنا ذلك ان تحقق وجود شروط
الامامة والجمعة في العين منهم الذي يراد الائتمام به أو حسبانه من الاربعين ويؤيد ذلك افتاء السبكي
بأنهم مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم في كل شئ لانه اذا ثبت ارساله اليهم كارساله لنا والدعوى عامة
والشريعة عامة لزمهم كل تكليف وجد سببه فيهم الا أن يدل دليل على التخصيص قال فنقول تلزمهم الصلاة
والزكاة بشرطها والصوم والحج وغيرها من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام ولا نلتزم ذلك في الملائكة وان
قلنا بعموم الرسالة لهم أي وهو الاصح عند جمع محققين ويدل له حديث مسلم وأرسلت الى الخلق كافة
وقد ورد في آثار كثيرة عن السلف أن جماعة من الجن كانوا يقرؤن القرآن عليهم ويتعلمون العلم وبالجملة
التكليف شرطه العلم فما علموه لزمهم وما لا فلا انتهى كلام السبكي وفي فروع الحنابلة أنهم مكلفون في
الجملة وأن كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة أي وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء حتى أبو حنيفة رضي الله عنه
خلافا لما نقل عنه أنه لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يكونون ترابا انتهى وان ثواب مؤمنهم في الجنة كثوابنا
ثم أطال الكلام في كثير من فروع فقهية وغيرها تتعلق بهم وبه كالذي مر عن السبكي يعلم الجواب عن
قول السائل يعلمون ويتعلمون أحكام الشرع ويكتبون ويصلون ويتطهرون وقوله وما الذي يجب على
الآدمي المتزوج منهم الخ وجوابه اذا ثبت أنهم مكلفون كتكليفنا جرت عليهم الاحكام الجارية علينا في
العبادات والمعاملات والنفقة على الزوجات وعلينا لهم اذا صححنا النكاح منهم على القول الضعيف اذ الاصح
انه لا يصح نكاح آدمي جنية كعكسه لانهم غير جنسنا فهم بمثابة بقية الحيوانات وقد وقع لنا في ابتداء الطلب ان
بعض مشايخنا ممن جمع بين العلم والصلاح قرر صحة أنكحتهم فتوقفنا فيه وبحثنا معه في ذلك ثم جاءنا في يوم
فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم البارحة في النوم فسألته عن ذلك فقال لي أيحل نكاح البقرة أي فلا يحل
نكاحهم لانهم من غير الجنس ويؤيد ذلك قوله تعالى ممتنا علينا والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا فلو جاز

٣ مطلب في أن هامة بن ابليس أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به

٣ مطلب على ان أبا البقاء العكبري الحنبلي أفتى بصحة الصلاة خلف الجن

****

وضعفاه والديلمي من حديث ابن عمر ورواه ابن عدي في أربعة عشر موضعا من الكامل وضعفها كلها قلت ورواه أيضا من حديث علي وأنس وجابر وحبيب ابن مسلمة وابن عباس وابن عمرو وأبي ذر وعائشة وبقي أحاديث

(حديث) زينوا أصواتكم بالقرآن الحاكم وغيره عن البراء

(حديث) زينوا أعيادكم بالتكبير الطبراني عن أنس

(حديث) الزكاة قنطرة الاسلام الطبراني عن أبي الدرداء

(حديث) الزنا يورث الفقر الديلمي عن ابن عمر اه

(حرف السين)

سافروا تصحوا أحمد من حديث أبي هريرة قلت والطبراني عن ابن عباس والقضاعي عن ابن عمر رضي الله عنهما

****

مطلب في حكاية تتعلق بنكاح الجنية

التزوج منهم لفات ذلك الامتنان فعلم أن الآية دالة أيضا على عدم صحة نكاحنا منهم وهو المعتمد (وسئل) نفع الله به عن قوله تعالى والقمر اذا اتسق ما هو اتساقه وفانا أحيانا ما نرى الهلال حتى يمضي من الشهر ثلاث ليال ونحوها وفي أوساط الشهر يحصل الصحو أحيانا واذا عرف اتساقه فمتى يكون عرفا دخوله اذا حصل الغيم في زمن الربيع فيتنوا النا بيانا واضحا (فاجاب) بقوله معنى قوله تعالى والقمر اذا اتسق استوى واجتمع وتكامل ومن ثم قال الفراء اتساقه امتلاؤه واجتماعه واتساقه ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة الى ست عشرة واذا كان هذا معنى الاتساق لم يتوجه قول السائل فانا أحيانا الخ (وسئل) نفع الله بعلومه في التفسير في قوله تعالى انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا لاصحاب اليمين حكاية عن الحديث انهن اللاتي قبضن عجزا خلقهن الله بعد الكبر عذارى فجعلها عذارى متعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة وانهن لاصحاب اليمين موافقا لظاهر الآية فهل هن مختصات باصحاب اليمين والحور العين بالمقربين أو الاعتبار بالاكثرية (فاجاب) بقوله لفظ هذا الحديث لم أره وانما الذي رأيته ما أخرجه كثيرون منهم عبد بن حميد والترمذي والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انا أنشأناهن انشاء قال ان هذه المنشآت التي كن في الدنيا عجائز عمشا رمصا وما أخرجه آخرون منهم الطيالسي والطبراني والبيهقي عن مرثد الجعفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى انا أنشأناهن انشاء قال الثيب والابكار اللاتي كن في الدنيا وما أخرجه آخرون منهم عبد بن حميد والترمذي في الشمائل والبيهقي عن الحسن قال أتت عجوز للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز فولت تبكي فقال أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ان الله يقول انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا وفي رواية عند البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي عجوز فقال من هذه فقلت احدى خالاتي فقال أما انه لا تدخل الجنة العجوز فدخل العجوز من ذلك ما شاء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا أنشأناهن خلقا آخر وفي رواية عند الطبراني عنها أنه صلى الله عليه وسلم أتته عجوز من الانصار فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال ان الجنة لا تدخلها عجوز فذهب يصلي ثم رجع فقالت عائشة رضي الله عنها لقد لقيت من كلمتك مشقة فقال ان ذلك كذلك ان الله اذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارا وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلقهن غير خلقهن الاول وقال قتادة الضمير لازواج القوم والحسن الضمير للنساء وسعيد بن جبير معناه خلقناهن خلقا جديدا وأخرج ابن مردويه أنه صلى الله عليه وسلم قال انا أنشأناهن انشاهن وأخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عدن أبكارا وجاء عن ابن عباس وغيره روايات حاصلها أن العرب العواشق المتعشقات لازواجهن المحببات المقودات اليهم الغنجات المتغنجات الحسنات الكلام الغلمات أي القويات الشهوة وأصل العربة الناقة التي تشتهي الفحل والمرأة الحسنة للبعل وورد بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم العفيفة الغلمة وأخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم عربا كلامهن عربي وأن الاتراب المستويات في السن وهو ثلاث وثلاثون سنة اذا تقرر ذلك فأنشأناهن ان كان معناه بدأنا خلقهن فالضمير فيه راجع للحور العين وهو بعيد خلافا لمن قال به وكفى بهذه الاحاديث السابقة في رده وعليه فلا اشكال لافادته أن الحور العين للسابقين ولاصحاب اليمين وان كان معناه أعدنا خلقهن فالضمير راجع لنساء الدنيا كما دل عليه بعض تلك الاحاديث اما ارجاعه على معلوم لم يذكر على حد حتى توارت بالحجاب أو على مذكور بالقوة لان الفرش المرفوعة تستلزمهن نظرا للكمال أو بالفعل لان الفرش يعبر بها عن النساء كاللباس وعلى كل فظاهر الآية أفاد أن الحور العين للسابقين ونساء الدنيا لاصحاب اليمين وهو مشكل لتصريح حديث الطبراني بان فضل نساء الدنيا على الحور المنشآت كفضل الظهارة على

(حديث) السعيد من وعظ بغيره الرامهرمزي في الامثال من حديث زيد ابن خالد وعقبة بن عامر قال ابن الجوزي ولا يثبت قلت حديث عقبة طويل جدا أخرجه الديلمي في مسنده وقد ورد هذا اللفظ عن ابن مسعود موقوفا أخرجه ابن ماجه والبيهقي في المدخل وعن عمر موقوفا أخرجه سعيد بن منصور في سننه انتهى

(حديث) السلطان ظل الله في الارض البيهقي عن ابن سيرين مرفوعا وعن أنس موقوفا قال الدارقطني والاصح عن كعب من قوله قلت وورد هذا اللفظ أيضا من حديث أبي بكرة مرفوعا أخرجه الترمذي وأنس مرفوعا أخرجه الديلمي وأبو الشيخ وأبو بكر الصديق مرفوعا أخرجه أبو الشيخ وعمر بن الخطاب

البطانة بصلاتهن وصومهن وعبادتهن لله تعالى فيكون الاعلى للمفضول والادون للفاضل ويجاب عنه بأنه ورد أن أسفل أهل الجنة يفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء ويقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وان للرجل زوجتين من نساء الدنيا وبذلك يعلم اشتراك أهل الجنة جميعهم في الحور ونساء الدنيا والذي في آية الواقعة انما هو تمايز السابقين وأهل اليمين بمجموع المذكورات لا بكل ولا شك أن من تأمل ما أعطيه السابقون من مجموع تلك المذكورات لهم وجدها أفضل مما أعطيه أصحاب اليمين وأما كون بعض ماذكر لاصحاب اليمين أفضل من بعض ماذكر للسابقين فلا يضر لانه علم من السنة اشتراكهما في الحور العين ونساء الدنيا ويصح أن يراد بأصحاب اليمين المذكور بعد أترابا أصحاب مجموع الفريقين السابقين وأصحاب اليمين وحينئذ يفيد النص على اشتراك الفريقين في ذلك وحكمته أنه لما ذكر ما يخص كلا ختم بما يشتركان فيه كما دلت عليه السنة وحينئذ فلا اشكال ويكون الضمير راجعا الى مطلق نساء الجنة التي من جملتهن نساء الدنيا كما دل عليها الحديث الاول ان من المنشآت الخ ويدل له التصريح في حديث آخر بأن الحور منشآت أيضا هذا ما ظهر في الآية وان لم أر من ذكره والله تعالى أعلم بأسرار كتابه أذاقنا الله حلاوة فهمه بمنه وكرمه (وسئل) نفع الله به عن جعل جواب الشرط خرقها في قوله تعالى اذا ركبا في السفينة خرقها دون قال المسبب عنه وفي الآخرة استطعما أهلها دون قال بعدها المسبب عنه أيضا وفي المتوسطة بينهما جعل جواب الشرط قال دون سببه الذي هو قتل الغلام ما حكمة ذلك (فأجاب) بقوله جعل السبب هو الجواب في الاولى والآخرة هو الاصل لانه محط الفائدة فلا يسئل عن حكمته والمسؤل عنه انما الآية الوسطى تغير الاسلوب فيها وحكمته والله أعلم أن القول فيها وقع على شدة من الغلظة والانكار والمبالغة في التوبيخ ولم يوجد نظير ذلك في الاولى والآخرة ولاجل هذا زاد الخضر في الجواب لك في ألم أقل لك اشعارا لموسى صلى الله عليه وسلم بأنه في هذا الحديث خالف العهد الذي التزمه معه في عدم الانكار عليه فمخالفته ظاهرة والقول بأن الامر أبلغ من النكر والاغلاظ في الاولى أبلغ منه في الثانية لان خشية قتل كثيرين ليست كقتل واحد ضعيف جدا بل الصواب ما قررته من أن ما في الثانية أبلغ وأشد في الانكار وتحقق قتل نفس زكية أقبح من خشية قتل جمع لم يقع واذا تقرر ان ما في الثانية أبلغ وآكد في الانكار مما في الاولى والآخرة اتضح أنه لا بد فيها من الاشارة لذلك فغير الاسلوب فيها وجعل الجواب القول لان الاغرب الذي يكون الجواب له أوقع في النفس من السبب الذي علم منه سبق نظيره وهو الخرق وفيه حكمة أخرى وهي زيادة الاستغراب في السبب بقرنه بالفاء لما قطعه عن الجواب الدال على وقوع القتل عقب اللقي معزكا تلك النفس ظاهرا وجعله جوابا يفوت هذه الاشارة والحاصل أن المتوسطة غير فيها أسلوب الاوليين لداع اقتضاه وهو ما أشرنا اليه الذي لولا ذلك التغيير لما تنبه له وسئل عن حكمته ونظير ذلك قوله تعالى في سورة الانعام قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك فكرر أقول في الاولى والآخرة دون المتوسطة لحكمة ظاهرة هي أن انتفاء الخزائن والملائكة عنه معلوم بالضرورة فسلط النفي على قولهما الذي يتقوله بعض الكذابين لا علمهما لما تقرر من العلم بانتفائهما وأما انتفاء علم الغيب عنه فغير ضروري بل ثبوته له من جملة المعجزات التي يجوز وقوعها للانبياء فيحتاج الى تسليط النفي عليه لا على قوله مبالغة في التبري من ادعائه وافادة الاختصاص بالله من حيث العموم للجزئيات والكليات والممنوح لبعض الخواص انما هو جزئيات منه لا غير فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عن نزول القرآن في أي ليلة من رمضان (فأجاب) بقوله أنزل ليلة أربعة وعشرين منه وكانت تلك الليلة هي ليلة القدر في تلك السنة فمن ثم حكم تعالى بأنه نزل في رمضان وفي ليلة القدر وأصل هذا ما رواه أحمد والبيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت منه وفي رواية وصحف ابراهيم لاول ليلة قال في فتح الباري

مطلب يشترك جميع أهل الجنة في الحور ونساء الدنيا

****

مرفوعا أخرجه أبو نعيم انتهى

(حديث) سيد العرب علي أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن علي قال والحاكم في المستدرك من حديث عائشة وجابر وقال الذهبي في مختصره انه موضوع وأخرجه ابن عساكر عن قيس بن حازم مرسلا بلفظ أنا سيد ولد آدم وأبوك سيد كهول العرب وعلي سيد شباب العرب وبقي أحاديث

(حديث) سبقك بها عكاشة الشيخان عن ابن عباس

(حديث) سددوا وقاربوا الشيخان عن عائشة

(حديث) السفر قطعة من العذاب البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

(حديث) سيد القوم خادمهم ابن ماجه عن أبي قتادة

(حديث) السلام قبل

****

مطلب نزول القرآن كان في ليلة الرابع والعشرين من رمضان وكانت تلك الليلة ليلة القدر

وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله انا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل
أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع
والعشرين الى الارض أول اقرأ باسم ربك الذي خلق انتهى وقوله فيحتمل الخ الحامل له على انتقالها
الذي اختاره النووي وغيره الا على المذهب أنها تلزم ليلة بعينها فعليه يجاب بأن هذا الحديث مع انضمام الآية
اليه يدل على أنها ليلة أربع وعشرين وعليه كثيرون وأطال بعضهم النفس في الاستدلال له وقوله ان
أول اقرأ نزل يوم الرابع والعشرين مشكل بما اشتهر من أنه صلى الله عليه وسلم بعث في شهر ربيع الاول
وأجيب عن هذا بما ذكروه أنه نبئ أولا بالرؤيا في شهر مولده ثم كانت مدتها ستة أشهر ثم أوحي اليه في
اليقظة ذكره البيهقي وغيره وجاء عن أبي قلابة أن الكتب نزلت ليلة أربع وعشرين من رمضان وقدموا
الاول عليه لانه أثبت منه واستشكل انزاله جملة ليلة القدر الى بيت العزة بأن من جملته انا أنزلناه في ليلة القدر
فلم تكن منه في تلك الجملة وان كانت منه فما وجه صحة هذه العبارة وأجيب بأن معناه انا حكمنا بانزاله في ليلة
القدر وقضيناه وقدرناه في الازل وأمرنا بنزوله في ليلة القدر كالآتي مرارا (وسئل) نفع الله به هل
ورد أن اللاحن في القرآن له ثواب (فأجاب) بقوله أخرج البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن
فأعربه كان له بكل حرف أربعون حسنة فان أعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة وان لم
يعرب شيئا فله بكل حرف عشر حسنات واسناده ضعيف منقطع بل فيه كذاب وضاع قال الحافظ السيوطي
والظاهر أن الحديث مما صنعت يداه وقد عده الذهبي من مناكيره ورواه الطبراني على كيفية أخرى
وقال تفرد به فلان وهو متروك والبيهقي بلفظ من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون
حسنة ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات واسناده لا يصح أيضا فان راويه بقية وقد عنعنه
وهو مدلس وبفرض صحته فيحمل على لاحن لم يتعمد اللحن ولم يقصر في التعلم (وسئل) نفع الله به من
النازل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الآية (فأجاب) بقوله ذكر جمع أنه ثعلبة بن حاطب البدري
قال في الاصابة ولا أظن الخبر يصح وان صح ففي كونه هو البدري نظر وقد ذكر ابن الكلبي أن البدري قتل
بأحد فيتعين تغايرهما لان هذا عاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه ويؤيد ذلك تسميته في تفسير ابن مردويه
ثعلبة بن أبي حاطب والبدري اسمه ثعلبة بن حاطب اتفاقا وكيف يتوهم أنه البدري مع ما صح لا يدخل النار أحد
شهد بدرا ونظير هذا الاشتباه ما وقع في سبب نزول وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه
من بعده أبدا من أنه قول طلحة يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا لئن مات لاتزوجن عائشة من بعده فقيل انه
طلحة أحد العشرة وليس كذلك بل هو طلحة آخر شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه (وسئل) نفع الله به
ما قدر الذرة (فأجاب) بقوله قال النيسابوري سبعون ذرة تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة تزن
حبة (وسئل) نفع الله به ما معنى الاشتراء في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية ومع
من كان الاشتراء ومتى وقع (فأجاب) بقوله وقع ذلك في الازل بالعلم وعند نزول الآية بالفعل وهذا شأن
صفات الافعال (وسئل) نفع الله به ما المراد بالارض التي باركنا فيها (فأجاب) بقوله قال أبي بن كعب
وقتادة هي الشام لانها أرض المحشر وبها ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام ويهلك الدجال وأبو العالية هي
الارض المقدسة لان كل ماء عذب في الارض هو منها يخرج من أصل صخرة بيت المقدس يهبط من السماء
الى الصخرة ثم يتفرق في الارض وابن عباس هي مكة لان بها البيت الذي هو مبارك وهدى للعالمين (وسئل)
رضي الله عنه عن قول البيضاوي في قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ان أن يجوز
أن تكون مهملة والضمير للمذكور والنون نون الرفع فهل هو صحيح (فأجاب) بقوله هو صحيح من حيث
الصناعة على قلة أو شذوذ فيه وأما كونه يصح أن يكون مرادا في الآية فهو متوقف على أنه هل قرئ يعفو
في أو يعفو بغير فتح الواو فان كان قرئ بذلك صح ما قاله البيضاوي في الآية لان رفع يعفو المعطوف يدل على

الكلام الترمذي عن جابر
(حديث) السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه الطبراني في الصغير والبزار بسند صحيح عن أبي هريرة
(حديث) السماح رباح والعسر شؤم الديلمي عن أبي هريرة
(حديث) سبقت رحمتي غضبي الشيخان عن أبي هريرة
(حرف الشين)
(حديث) الشتاء ربيع المؤمن أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
(حديث) شيبتني هود وأخواتها البزار من حديث ابن عباس وصححه في الاقتراح وأعله الدارقطني وأنكره موسى بن هرون قال وقال فيه انه موضوع والصواب تحسينه وقد استوفيت طرقه في التفسير المسند انتهى والله أعلم

اهمال أن وان لم يقرأ به لم يصح ما قاله بوجه لان أن لا يمكن أن تكون مهملة بالنسبة ليعفون وغير مهملة بالنسبة ليعفو المعطوف وعلى تسليم ما ذكره في الآية يأتي من ذلك اشكال على مذهبنا لان الواو حينئذ في يعفون ان عادت على الازواج وان كان السياق يرد ذلك لزم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وان عادت على الاولياء وان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لزم ان للاولياء العفو والشافعي رضي الله عنه لا يقول به مع أنه لا محيص عنه في الآية كما تقرر وأولى ما يجاب به منع أن ما ذكره البيضاوي مراد في الآية بدليل نصب يعفو المعطوف فان رفع في قراءة ولو شاذة اتجه الاشكال كما قررته لكن فحصت عن ذلك فلم أجد أحدا حكاه قراءة (وسئل) نفع الله به عن قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم هل يدل على تحريم ذكر آلهة الكفار بسوء اذا علم أنه يترتب على ذلك ذكر الله بسوء أولا وهل في كلام الفقهاء ما يدل على ذلك (فاجاب) بقوله قضية الآية التحريم اذ الاصل في النهي ذلك فيحتمل أن يقال بذلك ويحتمل أن يقال بخلافه أخذا من قولهم يسن لمن أحدث في صلاته أن يجعل يده على أنفه خشية من وقوع الناس فيه فعلوا خشية الوقيعة المحرمة مقتضية لندب ما يكون سببا لتركها لا لوجوبه وقياس الآية الوجوب ولم يقولوا به فيكون النهي فيها للتنزيه أخذا من كلامهم المذكور بجامع أن عيب الآلهة حينئذ يترتب عليه أمر محرم من الغير وترك جعل اليد على الانف يترتب عليه ذلك أيضا فكما لا يجب السعي في ازالة فعل الغير المحرم المترتب على فعله كذلك لا يجب عدم ذكر الآلهة بسوء وان علم أنه يترتب عليه ما مر ويحتمل أن يقال بالفرق وهو أن ما يترتب هنا من سب الله سبحانه أفحش فاختص تحريم ما هو سبب أو وسيلة اليه بخلاف غيره وعليه فلو ترتب على مدحه لانسان وقيعة سامعه فيه لم يحرم عليه مدحه وان علم ترتب ذلك فان قلت يشكل على ذلك القاعدة المشهورة وهي ان للوسائل حكم المقاصد قلت يجاب عن ذلك بأن هذه القاعدة أكثرية أو أن محلها في وسيلة ومقصد كلاهما من فعل شخص واحد فحينئذ يكون للوسيلة حكم المقصد لاتحاد الفاعل على أنه قد يمنع هنا كون ذلك وسيلة لان السب انما ينشأ عن البغض الكامن عند السامع لا عن المدح فالمدح ليس وسيلة محققة للسب فلم يعط حكمه (وسئل) أيضا رضي الله عنه عن قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا هل التقييد بالقواعد شرط فيما بعده وكيف هذا مع قوله تعالى قبل ذلك وليضربن بخمرهن على جيوبهن وهل الآية الاولى أو الثانية موافقة للمذهب أولا وضحوا الجواب (فاجاب) بقوله قضية الآية الاولى وجوب الضرب بالخمر على الجيوب بان يسترن الرؤس والاعناق والصدور بالمقانع ونحوها وهو كذلك لانه يجب عليهن ستر ما عدا الوجه والكفين لكن قضية الآية الثانية أن المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والنفاس والولد بكبرها مستثناة من الحكم السابق فلا يجب عليها ستر ما ذكر وكلام أصحابنا لا يوافق ذلك لشمول وجوب الستر المذكور في كلامهم للمرأة مطلقا وان كبرت ولم تشته وحينئذ فالآية الثانية يشكل ظاهرها على ذلك وقد يقال لا استثناء أصلا لان ما دلت عليه الآية الاولى غير ما دلت عليه الثانية اذ المأمور به في الاولى الضرب بالخمر فوق الجيوب وهذا يشمل المرأة بسائر أنواعها والذي جوز لهن في الآية الثانية هو طرح الثياب التي فوق الخمر أخذا من قول بعض المفسرين المراد بالثياب الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار وقضية الآية اختصاص جواز هذا بالمرأة الكبيرة التي لا تشتهى بخلاف غيرها الا أن يقال ألحق غيرها بها في ذلك لان المدار على ستر ما عدا الوجه والكفين وهو حاصل سواء وضعن الثياب المذكورة أم لا فان قلت فما الحكمة حينئذ في التقييد بالكبر قلت للاشعار بأن المرأة مأمورة بالمبالغة في الستر ما أمكنها فلم يحسن التصريح بالجواز الا للكبيرة التي لا تشتهى وطوى ذكر غيرها قصدا لهذه النكتة (وسئل) أيضا رضي الله عنه قوله تعالى قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه يقتضي ثبوت محبته الزنا وهو غير جائز على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (فأجاب) بقوله أشار البيضاوي الى جواب ذلك بأن الزنا مما تشتهيه النفس طبعا ولا مؤاخذة فيه والسجن مما تكرهه كذلك ومع ذلك فآثره عليه وقيل لما سبق منها الوعيد ان لم

(حديث) الشيخ في قومه كالنبي في أمته لا أصل له فان أسنده الديلمي من حديث أبي رافع قلت بل أحاديث (حديث) شاوروهن وخالفوهن باطل لا أصل له لكن في معناه حديث طاعة النساء ندامة أخرجه ابن لال وابن عدي والديلمي من حديث عائشة وأخرج ابن عدي من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عن أبيها مرفوعا طاعة المرأة ندامة وأخرج ابن لال حدثنا أبو العباس العسكري حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى بن ابراهيم الهاشمي عن عمر بن محمد عن أنس مرفوعا لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فان في خلافها البركة وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث أبي بكرة مرفوعا هلكت الرجال حين أطاعت النساء وأخرج العسكري في الامثال عن عمر قال خالفوا النساء فان في خلافهن

****

مطلب في أن قولهم للوسائل حكم المقاصد قاعدة أكثرية أو محمول على ما اذا صدر من واحد

مطلب في جواب ما تقتضيه آية السجن في قوله قال رب السجن أحب الي

يفعل كذا كراهة وقد يكون في شرعهم تحريم الزنا فأصل الحب انما ثبت لمباح أو ان ذلك قبل النبوة أخذا من رسالة الزركشي في قوله تعالى ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وعندي في جميع ذلك وقفة أما في الاول فلان نفوس الانبياء مطهرة عن جميع الخبائث الطبيعية والعارضة ولو قال البيضاوي ان حب الوطء مع قطع النظر عن كونه زنا طبيعي لكان أولى والا فالاشكال باق وأما في الثاني فلان التحقيق أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من جميع الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها والذي يتجلى أنه انما أتى بصيغة أفعل الدالة على ما ذكر تواضعا واظهارا في مقام الذلة والخضوع نعبر به حذرا من تزكية نفسه في مقام الخطاب

(وسئل) نفع الله به هل على من فضل بين القراآت ملام (فأجاب) بقوله ان كان من حيث ان احدى القراءتين أو القراآت أبين أو أوضح أو أوفق لعلم النحو أو البيان أو نحو ذلك فلا ملام فيه وكتب التفسير مشحونة من ذلك وان كان لا من تلك الحيثية بل بما يجر ذلك من قائله الى ما فيه ملام فلام وأي ملام

(وسئل) نفع الله به هل القراءات السبع متواترة مطلقا أو عند القراء فقط وهل انكار تواترها كفر أم لا (فأجاب) بقوله هي متواترة عند القراء وغيرهم واختار بعض أئمة متأخري المالكية أنها متواترة عند القراء لا عموما وانكار تواترها صرح بعضهم بانه كفر واعترضه بعض أئمتهم فقال لا يخفى على من اتقى الله وفهم ما نقلناه عن الائمة الثقات من اختلافهم في تواترها واطلع كلام القاضي عياض من أئمة الدين انه قول غير صحيح هذه مسئلة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في اثباتها ونفيها والخلاف في تواتر وجوه القراءة مثله أو أيسر منه فكيف يصرح فيه بالتكفير بتسليم تواترها عموما وخصوصا ليس ذلك معلوما من الدين بالضرورة والاستحلال والتكفير انما يكون بانكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة والاستدلال على الكفر بان انكار تواترها يؤدي الى عدم تواتر القرآن جملة مردود من ثلاثة أوجه الاول منع كونه يؤدي الى ذلك والمنع كاف لانه لم يأت على كونه يدل على ذلك بدليل وليس علم ذلك واضحا بحيث لا يفتقر الى دليل الثاني لو سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع اذ الدليل قائم على عدم تأديته لذلك وهو أن يقول كما حكم بثبوت المنقول بنقل عدد مختلف لفظ نقله مع اتفاقه في المعنى لحكم ذلك العدد المتفق لفظ ناقليه لم يكن عدم تواتر وجوه القراآت السبعة مؤديا لعدم تواترها فالملزوم حق واللازم باطل بيان حقيته أن ثبوت شهادة أربعة في الزنا أو اثنين في غيره مع اختلاف كلماتهم أو بعضها مع اتفاقهم في المعنى المشهود به كثبوتها متفقا ألفاظها ولا أعلم في ذلك خلافا وبيان الملازمة أن المطلوب في القراآت السبع مصحف عثمان رضي الله عنه تواترا واختلاف الالفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم والترقيق والتسهيل وأضداد ذلك والاعراب الموافق للمعنى كاختلاف ألفاظ الشهود في اثبات الزنا بل اختلاف ألفاظ القراء بذلك أخف لان اختلافهم راجع للاختلاف في صفة الحروف أو في بعض حروف الكلمة الواحدة واختلاف الشهود راجع للاختلاف في الكلام على الكلمة بكمالها فكما أجمعنا على أن اختلاف تلك الالفاظ غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا وهو الظن بثبوت الامر الموجب للحد فكذا اختلاف ألفاظ السبعة فيما ذكر غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا وهو ثبوت العلم بها كثبوت المحكوم له بالتواتر الوجه الثالث لو سلمنا عدم نهوض هذين الوجهين فيما ذكرناه كان أقل حالهما أنهما شبهتان منعتا من العلم بان عدم تواتر وجوه القراآت يوجب كون عدم تواتر القرآن جملة ضروريا من الدين وجهل ما ليس ضروريا من الدين ليس كفرا بحال

(وسئل) نفع الله به هل في تفسير ابن عطية اعتزال (فأجاب) بقوله نعم فيه شئ كثير حتى قال الامام المحقق ابن عرفة المالكي يخشى على المبتدئ منه أكثر مما يخاف عليه من كشاف الزمخشري لان الزمخشري لما علمت الناس منه أنه مبتدع تخوفوا منه واشتهر أمره بين الناس بما فيه من الاعتزال ومخالفة الصواب وأكثروا من تبديعه وتضليله وتقبيحه وتجهيله وابن عطية سني لكن لا يزال يدخل من كلام بعض المعتزلة ما هو من اعتزاله في التفسير ثم يقره ولا ينبه عليه ويعتقد انه من أهل السنة وانما ذكره من مذهبهم الجاري

مطلب في حكم ما اذا أنكر تواتر القراآت السبع

****

البركة وأخرج عن معاوية قال عودوا النساء لا فانها صعيفة ان أطعتها أهلكتك

(حديث) شراركم عزابكم أحمد عن أبي ذر والطبراني عن عطية بن بشر وابن عدي عن أبي هريرة وأبو يعلى عن جابر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فغلط.

(حديث) شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي أبو داود والترمذي والبيهقي عن أنس والحاكم عن جابر والطبراني عن ابن عباس وابن عمرو والبيهقي في الشعب عن كعب بن عجرة ومن مرسل طاوس وقال انه مرسل حسن يشهد لكون هذه اللفظة شائعة فيما بين التابعين

على أصولهم وليس الامر كذلك فكان ضرر تفسير ابن عطية أشد وأعظم على الناس من ضرر الكشاف
(وسئل) نفع الله به بما لفظه ما معنى ما جاء من حفظ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة (فأجاب) رضي الله
عنه بقوله حمل على أن معناه أعطي علم ثلث النبوة على حد واسئل القرية أي أهلها وقوله صلى الله عليه
وسلم عن أحد هذا جبل يحبنا ونحبه أي يحبنا أهله ونحن نحب أهله وقد نزل القرآن تبيانا لكل شئ
فمن حفظه وعلم أحكامه من خاصه وعامه ومجمله وناسخه ومنسوخه ولحنه وفحواه ومعناه والاستنباط منه فقد
أوتي علم النبوة وقليل ما هم وهذا هو المراد بخبر من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى
اليه ومن حفظ بعضه أوتي بقدره حقق الله لنا حفظ كله بالمعنى المذكور بمنه وكرمه آمين (وسئل) نفعنا الله
به عمن يجمع آيات من القرآن ثم يقرأها كأن تقرأ السورة هل يكره (فأجاب) بقوله أفتى العز بن عبد السلام
في جمع آيات التهليل كذلك بأنه ان قصد بها القرآن ورتبها على السور لم يكره وان نكسها كره بل ان كان
التنكيس في آيات سورة واحدة حرم وان وقع التنكيس في سورة في الصلاة أو غيرها كره ما لم يقصد
الذكر المجرد عن القراءة لكنه من احداث العوام وانما حرم تنكيس آيات السورة الواحدة وحكى بعضهم
الاجماع عليه لاجماعهم على أن ترتيب آيات كل سورة معجزة وان النبي صلى الله عليه وسلم هو [illegible]
بخلاف ترتيب السور فانه مختلف فيه أهو فعله صلى الله عليه وسلم أو فعل الصحابة بعده باجتهادهم والاصح
الاول لكن لشبهة الخلاف لم نقل بحرمته وحكى القاضي عياض أنه لا خلاف في جوازه قال بعضهم وظاهر
هذا انه لو قرأ القرآن على ترتيبه الاول فالاول لم يكره وان لم يوال بين السور كما في المصحف وقد ذكر ذلك أبو طالب
المكي في قوت القلوب والغزالي في الاحياء وهو ان يقرأ أحزابا من القرآن في كل يوم عند السحر ثم يقرأ سورة
يس ثم الدخان ثم الواقعة ثم الحشر ثم تبارك الملك ثم المسبعات وذكر فيها فضلا كثيرا ومنها الفاتحة والمعوذتان
والاخلاص والكافرون سبع مرات وكذلك أذكار وأدعية تطلب من الكتابين اهـ (وسئل) رضي الله
عنه عن قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذ قلتم ياموسى لن نصبر على طعام واحد
فادع لنا ربك الى قوله أتستبدلون قد يقال ان الجواب غير مطابق للسؤال لانهم طلبوا من موسى صلى الله
عليه وسلم أن يسأل لهم الله أن يخرج لهم ما هو مذكور في الآية مع احتمال بقاء ما كانوا يتناولونه أولا من المن
والسلوى والتعبير بالاستبدال مقتض لانهم سألوا رفع ذلك بالكلية وذلك خلاف ما حكي عنهم من ذلك
الاحتمال وعن قوله تعالى في سورة الجمعة يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ما الحكمة
في الاتيان بها بهذا البيان مع الاكتفاء عنه باذا نودي لصلاة الجمعة فالقصد بيان ذلك بيانا شافيا (فأجاب) نفعنا
الله بعلومه بقوله أما الجواب عن الاول فهو أن الجواب مطابق للسؤال ولو مع ذلك الاحتمال كما هو ظاهر
بأدنى دليل بيانه أنه لما كان ينزل عليهم المن والسلوى وحدهما لم يكونوا يتناولون شيأ غيرهما فتاقوا من ذلك
بحسب الطبع البشري وتفننوا على اختلاف مراتبهم فسألوا أن يستبدلوا عنهما البقل وما بعده وهذا
السؤال صادق بأن يكونوا قد سألوا رفع ذينك بالكلية وبان يكونوا قد سألوا ابقاءهما وضم نحو البقل اليهما
وفي كل من هذين الاحتمالين استبدال أما الاول فواضح وأما الثاني فلانهم قبل السؤال كانوا مضطرين
الى تناول المن والسلوى فلما سألوا وأجيبوا لم يضطروا اليهما وحينئذ فهما كانا ينزلان ولا يتناولونهما أو
يتناولون معهما تلك الامور الاخرى وعلى كل تقدير استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير لانهم كانوا
يتناولون الذي هو خير وحده وصاروا يتناولون غيره معه أو يعرضون عنه أو يشركون وبهذا الذي ذكرته
اندفع قول السائل والتعبير بالاستبدال مقتض الخ ووجه اندفاعه ظاهر لانه لا يقتضي الا الاعراض عن الكل
مع نزوله أو اشراك غيره معه وأما زعم اقتضائه أنهم سألوا رفعهما بالكلية المبني عليه توهم عدم المطابقة فلا وجه
له على أن فيه سوء تعبير يجانب مثله في القرآن ما أمكن وقد وقع نظيره للكشاف في مواضع وهو معدود من
هفواته وكان الصواب للسائل أن يقول لم تفهم المطابقة بين السؤال والجواب فما وجهها مع احتمال كذا

(حديث) شهادة خزيمة شهادة رجلين أحمد وأبو داود عن النعمان بن بشير
(حديث) شفاء العي السؤال أبو داود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
(حديث) الشاهد يرى ما لا يرى الغائب أحمد عن علي اهـ

(حرف الصاد)

(حديث) الصبحة تمنع الرزق في زوائد المسند من حديث عثمن بن عفان وهو ضعيف
(حديث) صلاة النهار عجماء قال الدارقطني والنووي باطل لا أصل له وهو في فضائل القرآن لابي عبيد من كلام أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قلت وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف وأخرجه أيضا عن الحسن وبقية عنهما وصلاة الليل تسمع أذنيك وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي حماد بن سليمان بدون

ثم رأيت عن بعض المحققين التصريح بما ذكرته وعبارته فان قلت الاستبدال يقتضي ترك المبدل منه وهم لم يطلبوا ذلك وانما طلبوا الزيادة عليه فكيف يناسب الجواب قلت العادة تقتضي أن من كان بين يديه طعام واحد أكل منه حتى يشبع فاذا كان بين يديه طعامان ترك موضعا لطعام الثاني انتهى فجعل المشاركة مقتضية للاستبدال وهو عين ما قدمته بزيادة وأما الجواب عن الثاني فهو أن ذلك البيان غير ما أفاده موقعه من نكتة الاجمال الذي في اذا والبيان الذي في من يوم الجمعة فوائد أخر يترتب عليها أحكام شرعية جعلها أصحابنا مستنبطة من الآية ومدلولا عليها بها وذلك أن لفظ اليوم أضيف في ذلك البيان للجمعة فاقتضى أنها مضافة اليه فهي المقصودة منه وانه من أوله منسوب اليها فلذلك حرموا السفر المفوت لها من الفجر وأوجبوا السعي اليها منه أيضا على بعيد الدار وحكموا بدخول الغسل لها والتبكير اليها بالفجر فهذه الاحكام الكثيرة التي هي محل خلاف منتشر بيننا وبين الائمة استفيدت من هذا البيان ولو حذف وقيل اذا نودي للصلاة للجمعة لم يستفد منها شيء من ذلك فوقع البيان بذلك على أبلغ وجه وأجله وأفوده كما هو شأن القرآن العظيم (وسئل) نفع الله به عن قوله تعالى في قصة ذي القرنين ووجد عندها قوما الآية هل أسر هؤلاء القوم أولا وماذا فعل بعد تخييره بين الامرين (فأجاب) بقوله آمن بعضهم وكفر بعضهم فعذبه حتى يرجع اليه كما ذكر ذلك البغوي عن وهب بن منبه حيث قال عنه ان ذا القرنين كان رجلا من الروم ابن عجوز فلما بلغ كان عبدا صالحا فقال له الله اني باعثك الى أمم مختلفة ألسنتهم منهم اثنتان بينهما طول الارض احداهما عند مغرب الشمس يقال لها ناسكة والاخرى عند مطلعها يقال لها منسك فقال ذو القرنين بأي قوم أكابرهم وبأي جمع أكاثرهم أو بأي لسان أناطقهم قال الله تعالى اني سأطوقك وألبسك الهيبة فلا يردعك شيء وأسخر لك النور والظلمة وأجعلهما من جنودك ليهديك النور من أمامك وتحفظك الظلمة من ورائك فانطلق حتى أتى مغرب الشمس فوجد جمعا وعددا لا يحصيهم الا الله تعالى وكاثرهم بالظلمة حتى جمعهم في مكان واحد فدعاهم الى الله فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه فعمد الى الذين تولوا عنه فأدخل عليهم الظلمة فدخلت في أجوافهم وبيوتهم فدخلوا في دعوته فجند من أهل المغرب جندا عظيما فانطلق يقودهم والظلمة تسوقهم حتى أتى مطلع الشمس فعمل فيها مثل ما عمل في المغرب انتهى ملخصا فقوله فمنهم من آمن به الخ فيه جواب السؤال والله سبحانه يجزينا على ما عهدناه من غاية الافضال ونهاية النوال انه أكرم كريم وأرحم رحيم (وسئل) نفع الله بعلومه عن معنى قول العلامة الحافظ عمدة المحدثين والقراء الشمس بن الجزري رحمه الله في مقدمته وطيبته ونشره يتحتم أن يراعى في القرآن العظيم قواعد العربية من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى وقلب المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يكرر القارئ راء ولا يطنن نونا ولا يشدد مليّنا ولا يلين مشددا ولا يترك بيان غنة ولا يشوه الحروف فيفسدها بذهاب حسنها ورونقها وطلاوتها من حيث انه يجري مجرى الارت والالثغ بل يأتي بمخارج الحروف بصفاتها وكيفياتها فان حسن الأداء واجب على الصحيح بل الصواب وان كان ما في حيز حتى يسمى لحنا خفيا لانه لا يدركه الا مشايخ الأداء فهو لازم فتاركه فضلا عما قبله فضلا عن محرف الاعراب والبناء المفضي الى تغيير المعنى فانهما من اللحن الجلي آثم فاسق مرتكب لحرام معاقب على فعله عادل بالقرآن عن نهجه القويم وقد قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج فلا يعذر الا لتعذر الاتيان به على الوجه المذكور منه فحينئذ لا بد من التجويد المشار اليه بقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو يعم التحقيق والتدوير والحدر ولا يختص بالاول الافضل كما يتوهمه من لا طبع له سليم ولا ذوق عنده مستقيم هذا وينبغي تحسين الصوت بالقرآن كما قال

و يقرأ القرآن بالتحقيق مع * حدر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب * مرتلا مجودا بالعربي
والاخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجود القرآن آثم

هذه الزيادة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وأخرج عن الحسن قال صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت الا الجمعة والصبح ترفع

(حديث) صوموا تصحوا أبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قلت بقي أحاديث

(حديث) صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك الحرث في مسنده وأبو يعلى والحاكم عن عائشة والديلمي عن أبي هريرة

(حديث) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عتق الرقاب الاصبهاني في الترغيب عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه موقوفا

(حديث) صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله الطبراني عن ابن عمر

لانه

لانه به الاله أنزلا * وهكذا منه الينا وصلا

قال فمن لم يلزم ذلك الذي هو سليقة العرب لا يحسنون غيره بغير لغته فلا يكون قارئا بل هاذيا وهو غش لكتابه تعالى من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا داخل في خبر رب قارئ والقرآن يلعنه فهل الحكم كما ذكر أو هنا تفصيل بين الجلي والخفي اذ الخفي الذي لا يغير المعنى والجلي المغير للمعنى والجلي والخفي ضدان كما سبق الى بعض الاذهان أخذا من كلام بعضهم على المقدمة بينوا لنا ذلك لا زالت أياديكم قد عمت بالتسامح في ذلك (فأجاب) رضي الله عنه بقوله قد اختلف المتكلمون على كلام هذا الحبر فحمل بعضهم الوجوب ونحوه من الالفاظ الواقعة في كلامه المذكور وعنه في السؤال على الوجوب الصناعي لا الشرعي وبعضهم أجرى كلامه على ظاهره ولم يؤوله بما ذكروا والحق في ذلك تفصيل وان كان ممن جرى على الاطلاق الاول شيخنا خاتمة المتأخرين أبو يحيى زكريا الانصاري سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وعلى درجته في الجنان آمين فقد دل كلام الاصحاب رضي الله عنهم وشكر سعيهم على ذلك التفصيل فلم يسع العدول عنه وبيان ذلك أن النووي رحمه الله قال في شرح المهذب نقلا عن الشيخ الامام المجمع على جلالته وصلاحه وامامته أبي محمد الجويني الذي قيل في ترجمته لو جاز أن يبعث الله في هذه الامة نبيا لكان أبا محمد الجويني ان من الناس من بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا بذلك اظهار الحروف كقوله نستعين ويقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف على أثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا بلا وقفة فمن الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأني وليس منها فصلها ولا الوقوف في غير محله ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة على الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا انتهى وأقره النووي رحمه الله على ذلك وبه ان تأملته تعلم أنه لا بد من ذلك التفصيل وهو انه يجب وجوبا شرعيا على القارئ أن يراعي في قراءته الفاتحة وغيرها ما أجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه يعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة انما هو على الاتباع اذ لا مجال للرأي فيها بوجه فمن قرأ بخلاف ما وقع الاجماع عليه يكون مبتدعا شيأ في كلام الله تعالى وابتداع ما لم يرد في القرآن لا يشك من له أدنى مسكة أنه محرم شديد التحريم بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فانه ليس كذلك فمن ثم لم يكن على القارئ به حرج ألا ترى أن البسملة لما وقع الاختلاف في اثباتها ولفظة من في تجري من تحتها الانهار في سورة براءة ونظائر ذلك لم يكن على مثبتها ولا على مسقطها حرج لان كلا من الاثبات والنفي وارد ليس بممتنع فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الاداء اذ نافيه يقول انه أمر لغوي لم يرد عنه اتباع حتم يخالفه فلذا لم يثبته وحينئذ فلا مقتضى لايجاب مراعاته شرعا فبان واتضح ما ذكرته من التفصيل وظهر ما لكل من شقيه من التعليل فاشدد باعتماده يديك لتعود فائدة ذلك عليك ومما يؤيد ذلك قول شارح المهذب من أخرج بعض الحروف من غير مخرجه ان أمكنه التعلم بطلت صلاته والا فلا انتهى ومن لازم بطلان الصلاة حرمة القراءة فكما حرمت مع تبديل المخرج كذلك تحرم مع تبديل وجوه الاداء المجمع عليها يؤيد ذلك أيضا اجماعهم كما قاله النووي رحمه الله خلافا لمن وهم فيه على حرمة القراءة بالقراءة الشاذة وان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة ولا نقص في الصلاة وخارجها وليس ملحظ ذلك الا أنه لم يتواتر قراءة مثبتها لان القراءة سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها وهذا كله موجود بتمامه في ترك ما أجمع عليه من وجوه الاداء كما لا يخفى ويؤيده أيضا قول شرح المهذب عن التبصرة في تكبير التحريم لا يجوز المد الا على التي بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصار الى الافراط انتهى اذ ظاهره أن افراط المد هنا حرام فاذا حرم هنا ففي القرآن أولى فانه لا يقول به أحد من القراء ومن ثم ضبطت في شرح العباب وغيره الافراط هنا بأن يطيله الى حد لا يراه أحد من القراء وبهذا الذي قررته وأوضحته وحررته تعلم ضعف ما في الخادم كالتوسط عن بعض المتأخرين

مطلب قيل لو جاز أن يبعث الله في هذه الامة نبيا لكان أبا محمد الجويني قدس سره

****

(حديث) صدقة السر تطفئ غضب الرب الترمذي عن أنس

(حديث) الصلاة عماد الدين الديلمي عن علي

(حديث) الصبر مفتاح الفرج الديلمي عن الحسين ابن علي بلا اسناد

(حديث) صغار قوم كبار قوم آخرين أخرجه الدارمي والبيهقي في المدخل عن الحسين بن علي رضي الله عنهما موقوفا وعن عروة ابن الزبير موقوفا وأخرجه البيهقي عن عمرو بن العاص موقوفا

(حرف الطاء)

(حديث) طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة روي من حديث أنس وجابر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعلي وأبي سعيد وفي كل طرق مقال وأجودها طريق قتادة وثابت عن أنس وطريق

مما يقتضى أن الواجب متعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاخفاء والاقلاب والهمز والاسترخاء والاستعلاء انتهى ووجه ضعفه ما قدمته من أن المدار فى القرآن ووجوه أدائه انما هو الاتباع فهو سنة متبعة وحيث ورد فى السنة فى نحو الاخفاء مما ذكراه تعين الاتيان به ولم يجز تركه سواء كان من الامور الظاهرة أم من الخفية وبهذا يتعين أيضا عما دمنا ذكراه أعنى الزركشى والاذرعى فعبر عن ذلك الامام بأنه لو قيل ان القراءة من غير تصحيح الأداء ومخارج لا تجوز لم يكن بعيدا انتهى وألزمه أن فى ذلك حرجا على الناس فممنوع وأى حرج فى تعلم مجمع عليه اذ هو الذى يجب تعلمه كما مر وبفرض أن فيه حرجا لا ينظر اليه لان الامور المجمع عليها لا يراعى فيها حرج ولا غيره فان قلت ينافى ما تقدم عن المجموع عن الجوينى ما فيه عنه أيضا ان المبالغة فى التشديد لا تضر قلت لا منافاة ان أراد بلا تضر لا تبطل به الصلاة لانه قد يسىء فى الأداء وتصح صلاته وكذا ان أراد لا تحرم لان القصد به المحافظة على الاتيان بالمتفق عليه لا الزيادة على الوارد فهو كتكرير الراء الآتى فان قلت ينافيه قول الماوردى وغيره لو شدد مخففا جاز وان أساء ولا شك أن تشديد المخفف مخالف لما أجمعوا عليه وقد صرح هؤلاء بالجواز قلت أجبت عن ذلك فى شرح العباب بقولى وواضح مما يأتى فى اللحن الذى لا يغير المعنى أنه مع التعمد حرام فليحمل الجواز على الصحة لا الحل ولا ينافيه ما مر فى المبالغة فى التشديد لانه لا زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولى انتهى فان قلت قد صرح جمع من الاصحاب وتبعهم ابن الرفعة بأنه لو نطق بحرف بين حرفين كقاف العرب أجزأه وكره وهذا مناف لما قدمته لان هذا النطق بخلاف المجمع عليه وقد صرحوا فيه بالكراهة المتبادر اطلاقها الى الجواز قلت أجبت عنه أيضا بقولى بعد نقل ما ذكر من الاجزاء والكراهة لكن نظر فيه المجموع وجرى على مقتضاه المحب الطبرى فمال الى البطلان قال الاذرعى وهو الظاهر المنقول وقال ابن العماد لا يتجه غيره لان فى الاتيان بها كذلك اسقاط حرف من لغة العرب اذ هى ليست من الثمانية والعشرين حرفا التى تركب منها كلام العرب ومن لازم اسقاط حرف من الفاتحة بطلان الصلاة انتهى فعلم أن القول بالكراهة ضعيف ان أراد قائله القول بها ومع قدرته على اخراجها من مخرجها الحقيقى وقد مر عن شرح المهذب ان تعمد اخراج الحرف من غير مخرجه حرام فان قلت ينافى ذلك أيضا اطلاق بعض أصحابنا ان تعمد اللحن الغير المغير لمعنى مكروه قلت هذا الاطلاق ضعيف أيضا والصواب ما فى شرح المهذب والتحقيق من حرمة تعمد ذلك حينئذ ففيه تأييد لما قدمته من التفصيل اذ الجامع أنه فى كل من المسئلتين نطق بما ليس بقرآن فكما حرم تعمد هذا كذلك يحرم تعمد ذلك ولا يقال ان هذا قياس لانه بفرض تسليمه لا ينافى القياس اذ قياس الدون الذى هو حجة يكتفى فيه بوجود أصل العلة فان قلت ينافى ذلك أيضا قولك فى شرح العباب ما حاصله جزم فى الجواهر كابن رزين بأن تشديد الراء من أكبر فى تحريم الصلاة مبطل لها واورده ابن العماد وغيره بأن الذى تقتضيه اللغة خلافه لان الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وهو متجه انتهى فقولك وهو متجه مناف لما فى السؤال عن ابن الجزرى فى تكرير الراء من أنه حرام قلت هذا لا ينافى ما قدمته لان الكلام هنا بين الائمة ليس فى الحرمة وعدمها اذ لا قرآن وانما الخلاف بينهم ان هذا مغير للمعنى أولا والمعتمد أنه غير مغير للمعنى ومع ذلك نقول فى نظيره من القرآن بالحرمة ولا ننظر فى حرمة مخالفة ما أجمعوا عليه من وجوه الأداء الى تغيير معنى ولا الى عدمه الا الى كونه مخالفا للقراءة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم يقينا والقراءة سنة متبعة فان قلت ما مرادك بالاجماع الذى ذكرته هل هو اجماع القراء السبعة فقط أو مع بقية العشرة أو مع بقية الاربعة عشر قلت هذا ينبنى على المراد بالشاذ الذى تحرم قراءته فعند الشيخين أنه ما وراء السبعة فعليه المراد اجماع السبعة فمن قرأ بوجه مخالف لاجماعهم حرم والا فلا فان قلت كيف ساغ لمثل شيخ الاسلام والقراء الزين الانصارى حمل الوجوب فى كلام ابن الجزرى فى المقدمة على الصناعى كما مر مع تصريحه فى غيرها بالشرعى كما فى السؤال بل ورد أن تركه فسق وأيضا كيف ساغ ذلك التفصيل الذى قدمته مع أن

مجاهد عن ابن عمر وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس وكثير مختلف فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلولة وروى عن اسحق بن راهويه ان فى اسناده مقالا ولكن معناه صحيح وقال البزار فى مسنده روى عن أنس بأسانيد واهية وأحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن أنس وابن سلام لا نعلم روى عنه الا أبو عاصم وأخرجه ابن الجوزى فى منهاج القاصدين من جهة أبى بكر بن أبى داود حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان ابن قرم عن ثابت البنانى عن أنس قال ابن أبى داود سمعت أبى يقول ليس فى أن طالب العلم فريضة أصح من

ظاهر عبارته المنقولة في السؤال أنه لا فرق في وجوب ذلك شرعا بين الخفي والظاهر المجمع عليه والمختلف فيه
قلت ابن الجزري وان كان اماما في فنون عديدة الا أن الذي غلب عليه فن القراآت ومن غلب عليه فن يرجع
اليه فيه دون غيره فهو رحمه الله وان صرح بأن الوجوب شرعي وأن تركه فسق لا يرجع اليه في ذلك لان هذا
من مبحث الفقهاء وهو لم يشتهر بالفقه اشتهاره بذلك فذلك منه انما هو بحسب ما ظهر له ووقر عنده من رعاية
تلك الرسوم لعلمه الذي غلب عليه وكان ذلك منه بمنزلة الاختيارات التي لا يعمل بها في المذهب فوجب
الرجوع لما دل عليه كلام أهل المذهب وهو اطلاق عدم الوجوب الشرعي كما دل عليه كلامهم في مواضع
قدمتها وان قدمت الجواب عنها أيضا وقلت لعلها مستند اطلاق شيخه وغيره أن الوجوب صناعي وأما
التفصيل الذي قدمته واستنبطته من كلامهم الظاهر أو الصريح فيه كما مر واضحا مبسوطا وأما اطلاق
ابن الجزري السابق فلم نر في كلامهم ما يدل له فمن ثم ساغ لشيخه مخالفته مطلقا كما يعرف بتأمله فان قلت
كيف ساغ له أن يجعل مخالفة الواجب فسقا وهذا ليس اطلاقه من اصطلاح فقيه ولا أصولي اذ
الفسق انما يتحقق بارتكاب الكبيرة لا بمطلق مخالفة الواجب لان مخالفته تنقسم الى صغيرة وكبيرة قلت لعله
قصد بذلك التغليظ بحسب تحريضه للناس على التجويد لاعتناء نفوسهم بما هم فيه والا فحقيقة يكون
أخذ كون ذلك كبيرة به فيه ملحظ ما وان كان بصدد المنع وقد أشار ابن الجزري الى ما ذكرته آخر
كلامه الذي في السؤال ثم رأيت الحافظ الجلال السيوطي نقل عن ابن الجزري نفسه ما يؤيد ما ذكرته عن
شيخنا حيث قال في اتقانه قولهم لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف اليه ولا كذا قال ابن الجزري
انما يريدون به الجواز الادائي وهو الذي يحسن في القراءة ويروق في التلاوة ولا يريدون بذلك أنه حرام
ولا مكروه الا أن يريدوا بذلك تحريف القرآن وخلاف الذي أراد الله فانه يكفر فضلا عن أن يأثم فان قلت
كيف ساغ لابن الجزري حمل الجواز وقصره على الصناعي مع ما ذكر عنه في السؤال قلت له أن يفرق
بأن الوقف لم يرد له ضابط عنه صلى الله عليه وسلم ولا نقل فيه شيء توقيفي فدار الامر فيه على ما لا يخل بالمعنى
فأما وجوه الاداء فوردت بل تواترت على ما فيها من كلام الاصوليين عنه صلى الله عليه وسلم فساغ له أن يجعل
الوجوب فيها شرعيا ولم يكن بين كلاميه تناقض فان قلت قدمت عن شرح المهذب الحرمة في الوقف في
نستعين وليس المراد بها الا الحرمة الشرعية فكيف ساغ لابن الجزري حمل كلامهم في الوقف على الامر
الصناعي دون الشرعي قلت كلامه في غير ما فيه كلام شرح المهذب لانه في الوقف على احدى جزئي كلمة وكلام
ابن الجزري في الوقف على كلمة لكن لا يتم معناها الا بما بعدها ويفرق بينهما بأن الاول فيه تغيير للمعنى
أو النظم المعروف بخلاف الثاني فتأمله والله سبحانه الموفق للصواب (وسئل) نفع الله بعلومه بما صورته
سأل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في أماليه عن نكتة قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
فقيل ما نكتة قوله تعالى في الارض قال وليس هذا مثل قوله تعالى وما لهم في الارض من ولي ولا نصير
لان معناه في الارض كلها فلو لم يأت به لاحتمل أن يكون خاصا ببعض الارض انتهى فما الجواب (فأجاب)
رضي الله عنه بقوله انما يتوجه سؤاله لو صح ما فرق به بين الآيتين والظاهر أنه غير صحيح وبيانه أن في الارض
في كل منهما وقعت في حيز ما يفيد العموم وهو النهي في الاول والنفي في الثاني وحينئذ فمفاد الاولى النهي
عن جميع أنواع الفساد ومفاد الثانية انتفاء وجود ولي ونصير لهم بسائر أنواعهما فاستويا في أن ذكر في
الارض في كل منهما يسئل عن حكمته لانه لو حذف لصح الكلام بدونه وقوله لو لم يأت به لاحتمل الخ قد علمت
انه غير متوجه لما تقرر أن النفي أفاد أنه لا يوجد لهم ولي ولا نصير أصلا لا سيما ان قلنا ان عموم الاشخاص
يستلزم عموم الازمنة والامكنة فان قال ان العموم عندنا بسائر أقسامه ظني لا قطعي فلا ينفي الاحتمال المذكور
قلنا وكذا هو في لا تفسدوا فكما احتيج لذكر في الارض في الآية الثانية لمنع ذلك الاحتمال كذلك يحتاج اليه
في الاولى لمنع نظيره اذ لو حذف لاحتمل أن النهي عن الفساد خاص ببعض الارض وهو المدينة التي هي محل

مطلب في أن من غلب عليه فن يرجع اليه فيه دون غيره

هذا وقال مخرج هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن فقد رواه الديلمي وروى بعض من حديث أبي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وأم هانئ وقد بينت مخارجها في الأحاديث المتواترة وفي المدخل للبيهقي ورواه عن بعضهم العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله وعلم ما يطرأ له خاصة أورده فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية ثم أخرج عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي تطلبون انما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه انتهى

المعاصي وهم المفسدون وحينئذ ذكر في الارض حتى يكون فيه التنصيص على النهي عن وقوع نوع من أنواع الفساد في نوع من أنواع الارض والحاصل أن الحق في الآيتين ان ذكر الارض فيه فائدة أي فائدة فاما في الآية الاولى فمفهوم نقرر أنه وحذف لئلا أوهم أن النهي عن الفساد خاص بدارهم وهو أرض المدينة فذكر ليفيد النهي في كل جزء من جزئيات الارض لان الارض مفرد محلى بأل وهو للعموم عند الاصوليين ولان جمهور المعانيين ان الاصل في أل الجنس والاستغراق لا العهد وما نقل عن المحققين من أن الاصل فيها العهد ففيه نظر أي نظر على أنه يؤيد ما قيل المراد بالارض في الآية المدينة وعليه فذكر الارض فيه فائدة ظاهرة وهي التنصيص على ما وقع منهم الافساد فيه بالفعل ليكون أدعى الى امتثالهم لان افساد الانسان في بلده ومحل اقامته أقبح منه في غير ذلك والتقدير لو فرض افسادكم فلا تجعلوه في أرضكم ومحل اقامتكم كما قال النحوي مع الظريف ان كان ولا بد فاجعل ذلك في بلدك ومع من يعرفك وبما قررته ظهرت نكتة ذكر في الارض سواء كانت أل فيها للعموم أو للعهد ويمكن استخراج نكتة أخرى فيه وهي التذكير بالمبدأ والمعاد وذلك أردع عن الفساد والتقدير لا تفسدوا في عنصركم الغالب عليكم الذي خلقتم منه ومرجعكم اليه وهو الطين والارض أصلكم منها خلقتم واليها تعودون فكيف تفسدون فيها وكما أن تذكر الانسان بحقارة أصله ومبدئه وبما لا كه واضمحلاله وعوده الى ذلك المبدأ أو مصيره ترابا ثم بعثه وحسابه كان ذلك أدعى لقبوله الموعظة وانفكاكه عما نهي عنه وامتثاله لما أمر به وكأن هذا والله أعلم هو السر في قوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولو سأل العز عن نكتة هذه لكان أولى لان حكمته في ذكر الارض هنا أدق منها في تلك بكثير كما لا يخفى ولا يصح أن يقال احترز به عن المشي في الهوى أو على الماء لان هذا خارق وهو لا يحترز عنه وكأن ما ذكرته أيضا هو حكمة تكريرها والعدول عن الاصل أن تخرقها لكن لما كانت الاعادة بالظاهر تقتضي مزيد التيقظ والتقريع أوثرت على الضمير ونكتة أخرى هي الاشارة الى عجزهم وان آثار فسادهم قاصرة عليهم لا تتعداهم الى الملائكة الذين يكون هلاكهم وعذابهم على أيديهم ونكتة أخرى هي غاية التقريع والتخويف لهم وهي أن فسادهم يؤدي الى استئصالهم لان الفساد في الارض يؤدي الى خرابها واستئصال أهلها فكأنه قيل لهم لا تكونوا سببا لهلاك أنفسكم بواسطة وقوع الفساد منكم ومما يوضح ذلك قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس وقد سئل مجاهد رضي الله عنه عن قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل قال يلي في الارض فيعمل فيها بالعدوان والظلم فيحبس الله بذلك القطر من السماء فيهلك بحبس القطر الحرث أي الزرع والنسل أي سائر الحيوانات ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر الآية وتخصيص العز هذه الآية بالسؤال مع أن لها نظائر كثيرة في القرآن نحو ولا تعثوا في الارض مفسدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كأنه للاستغناء بها عن نظائرها وما ذكرته من النكت في تلك الآية يأتي في نظائرها التي أشرت اليها فتفطن لذلك فانه أهم وهذا كله لم أر من نبه على شيء منه ثم رأيت البيضاوي أشار الى بعض هذه النكتة الاخيرة قوله وكان من فسادهم في الارض تهييج الحروب والفتن بمخادعة المسلمين وممالاة الكفار عليهم وافشاء الاسرار اليهم فان ذلك يؤدي الى فساد من في الارض من الناس والدواب والحرث ومنه اظهار المعاصي والاهانة بالدين فان الاخلال بالشرائع والاعراض عنها مما يوجب الهرج والمرج ويخل بانتظام العالم انتهى ورأيت أبا حيان أشار الى ذلك والى ما ذكرته أولا من انه ذكر فيها أيضا لافادة العموم أي التنصيص عليه لما قدمته وذلك لانه قال في قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها معلوم أن السعي لا يكون الا في الارض لكن أفاد به العموم يعني في أي مكان حل منها مع الفساد ويدل لفظ في الارض على كثرة سعيه وتقلبه في نواحي الارض لانه يلزم من عموم الارض تكرار السعي وتقدم ما يشبهه في قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض ويمكن استخراج نكتة أخرى وهي التعريض بصلاح

(حديث) طلب الكسب الحلال فريضة البيهقي من حديث ابن مسعود وضعفه قلت والطبراني من حديث أنس رضي الله عنه انتهى

(حديث) طلب الحق غربة الانصاري في منازل السائرين من جهة الجنيد عن السري عن معروف الكرخي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعا وقال غريب قلت أخرجه من هذا الطريق الديلمي وأخرجه ابن عساكر في تاريخه مسلسلا بالصوفية من هذا الطريق أيضا انتهى

(حديث) طعام البخيل داء وطعام السخي شفاء ابن عدي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وقال لا تثبت فيه مجاهيل وضعفاء وهو باطل عند مالك قلت بقي أحاديث

(حديث) الطلاق بيد من أخذ بالساق ابن ماجه عن

الارض

الارض وانهم يريدون بافسادهم رفع ذلك الصلاح الذى امتن الله به على أهلها امابكونه تعالى أصلح خلقها على
الوجه المطابق لمنافع الخلق واما بكونه بعث فيها الرسل وأنزل الكتب وفصل الشرائع وفسادها حينئذ امابافساد
النفوس بالقتل وقطع الاعصاب واما بافساد الاموال بنحو النهب ووجوه الحيل واما بافساد الاديان بالكفر
والبدع واما بافساد الانساب بالزنا واللواط والقذف واما بافساد العقول بشرب المسكرات فاقتضى النهى
عن الفساد فى الارض منع ادخال ماهية الفساد فى الوجود فيمتنع جميع أنواعه وأصنافه ونكتة أخرى وهى
تذكيرهم بنعمة الله العظمى عليهم المشار اليها بقوله هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها أى جعلكم
عمارها وسكانها أو أطال أعماركم فيها أو جعلها لكم ما عشتم وأسكنكم فيها وخلقكم لعمارتها أو
استدعى منكم عمارتها وكان التقدير لاتفسدوا فيما جعلنكم عماره وخلقتم لعمارته وسكناه مع جعله
لكم فيها ما عشتم وطلبه منكم ان تعمروه بصلاح الاعمال والاموال والاحوال وفى هذا من حملهم على
الصلاح وارشادهم الى النجاح ما ليس فيه مما لم يذكر فى الارض فكان فى ذكره تفيد بذلك فائدة أى فائدة
(وسئل) نفع الله به أيضا عما سأله العز بن عبد السلام فى أماليه بقوله ذكر الازمنة فى مثل قوله تعالى واذ
نجيناكم واذ واعدنا موسى وغير ذلك من المواضع التى حصل فيها الامتنان بالنعم بجعل النعم فى نفس زمن
ومثله قول من قال من العرب

أنسيت يوم عكاظ اذ لاقيتنى * تحت العجاج ولم يشق غبارى

والمراد ما وقع فى اليوم لا نفس اليوم فما فائدة ذلك ولو ذكر النعم فقط استقل المعنى فما الجواب عن ذلك (فأجاب)
نفع الله بقوله لذلك حكمة ظاهرة جلية وبيانها اجمالا أن اذ فى نحو ذلك معمولة لمحذوف تقديره واذكروا
وقت كذا هذا هو الاصح وأن التذكير بمجرد النعم ليس فيه التنبيه على أضدادها بوجه ظاهر بخلاف التذكير
بها بالتى وقعت فيه وتفصيلا ان الشئ كما لوحظ خطره ثم النجاة منه ثم تبديله بنعم محضة يكون ذلك أدعى الى
مزيد الشكر عليه والخضوع لموليه ومسديه والى الاعتراف به والى عدم مخالفة المنعم فى شئ من أوامره
أو نواهيه فلهذا ذكر تعالى زمن النعم التى امتن بها على عباده وذكرهم بذلك الزمن ليذكرهم ما كانوا فيه
من المحن فى ذلك الزمن قبل وصول تلك النعم اليهم فاذا ذكروا ذلك عظمت النعم عندهم عظمة لانهاية لها
ووقعت تلك المنة منهم الموقع العظيم الاعظم ولأجل هذا ذكر فى آيات كثيرة أحوالنا السابقة لنشكره
عليها وعلى أحوالنا اللاحقة بكونه خلقنا من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم أخرجنا من بطون
أمهاتنا لانعلم شيأ ولانقدر على شئ فيسر لنا من قام بمصالحنا الى أن من علينا بنعمة الهداية والوقاية وبكونه
جعل لنا عينين ولسانا وشفتين وهدانا النجدين ونحو ذلك من النعم التى لاتحصى والمنن التى
لاتستقصى كما يظهر لك بتدبر الآى القرآنية وبما تقرر علم أن قول العز لو ذكرت النعم فقط استقل
المعنى فيه نظر لان المعنى المقصود الذى قررناه لايحصل كله بمجرد ذكر النعم فقط بل بذكر زمنها ولعله أراد
بالمعنى أصله لكنه غير مجد لان جزالة معانى القرآن وبداعة أساليبه تقتضى رعاية أبلغ المراتب وأسنى
المطالب وهذا من أسباب اعجازه التى لم يصل الى أدنى مراتبها غيره وقد لحظ الشاعر فى البيت الذى
ذكره العز نحو ما قررته لانه لو ذكره بمجرد التلاقى لم ينبه لهول ذلك اليوم ولا استحضر جميع ما فيه فلم يحصل
المقصود من تخويفه وتقريعه وأما اذا ذكره بذلك اليوم المشهور الذى صار يضرب به المثل فى هزيمته وجبنه
وعجزه عن شق غباره فيه وبنحو ذلك مما وقع فيه فقد حصل المقصود من تخويفه وتقريعه وزجره وتوبيخه
والتسجيل عليه بأن من وقع له مثل ذلك اليوم لاينبغى أن يعود الى طعان بل ولا الى حمل سنان فاتضح أن
مافى البيت من منوال مافى الآية وأن النكتة فى ذلك أشهر من نار على علم وهذا الجواب لم أر من نبه على شئ
منه رحمه الله تعالى اه (وسئل) رضى الله عنه عما سأل العز فى أماليه أيضا بقوله تعالى أولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبى والله تعالى عالم بايمانه فما الحكمة فى ذلك وما فائدة الاستفهام وما الجواب عنه (فأجاب)

ابن عباس انتهى

(حرف الظاء)

الظالم عدل الله فى الارض ينتقم من الناس ثم ينتقم الله منه قال الزركشى لم أجده قلت فى معناه ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن جابر مرفوعا ان الله يقول أنتقم ممن أبغض بمن أبغض ثم أصير كلا الى النار وسنده ضعيف وأخرج ابن عساكر عن على بن غنام قال كان يقال ان الله ينتقم للقوم لا بشر منهم وأخرج عبد الله بن الامام أحمد فى زوائد الزهد عن مالك بن دينار قال قرأت فى الزبور انى أنتقم من المنافق بالمنافق ثم أنتقم من المنافقين جميعا قال ونظير ذلك فى كتاب الله تعالى وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون وبقى حديث

(حديث) ظلم دون ظلم أخرجه فى الايمان عن عطاء مرسلا

عمر الله قلبه بالايمان وولى عليه مزيد العفو والغفران وأسكنه على فراديس الجنان أمين بقوله الجواب عن ذلك ما ذكروه في كتب التفسير وحاصله مع الزيادة عليه ان الله تفضل على أنبيائه ورسله بما لم يتفضل على غيرهم ومن جملته سلامتهم المطهرة أن تدنس بريبة أو ترمى برذيلة حاشاهم الله من ذلك واذا تقررت هذه القاعدة فمنهم ابراهيم أكملهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم وله من تلك الحماية الحظ الأوفى وحينئذ فابراهيم سأل ربه بما هو من الأدب ونهاية من الخضوع أن يريه كيفية احياء الموتى فاذا سمع هذا من لم يطلع على حقيقة العلم بأحوال الأنبياء داخله شك في هذا السؤال وتوهم منه غير المراد مما لا يليق بمقام الخليل بل ربما أداه الى الكفر فأراد الله تعالى أن يزيح مرتبة خليله وأن يحفظ غيره من الهلاك بسببه وهو أعرف بما ينطوي عليه ضميره من التنوع في غايات الايمان والوصول الى نهايات الايقان فقال له بأداة التقرير الدالة على كمال تنزيهه أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بانضمام عين اليقين الى علم اليقين فانه بان بذلك أن ابراهيم على أكمل وجوه الايمان وانه لم يخالطه أدنى وهم وانه ليس غرضه من سؤاله عن ذلك الا ذلك مبين الترقي على مقامات العرفان ولاجل ذلك جاء عن جماعة أنه قال بلى يارب ولكن ليس الخبر كالعيان على أن من تأمل سؤال ابراهيم فهم منه مراده وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن أصل الاحياء وانما سأل عن كيفيته وهذا صريح في أنه مؤمن بأصل الاحياء ومتيقن له وانه ممن انطوى ضميره على عقائده وان قلت اذا دل سؤاله على ذلك فلم قيل أولم تؤمن قلت هذه الدلالة لا يفهمها أكثر الناس فلو ترك الامر بها لوقع أكثرهم في المحذور على أن بعض المفسرين ممن لا يعول عليه مع ذلك كله تكلم هنا بكلمات لا تستحق أن تذكر كيف وألفاظ الآية كما تقرر لا تدل على شئ ينافي كمال الايمان فضلا عن أصله وايضاحه ان الخليل سأل أن يريه عيانا كيفية احياء الموتى لانه لما علم ذلك بقلبه وتيقنه واستدل به على نمروذ في قوله ربي الذي يحيي ويميت طلب ممن رباه في الكمالات العلية والمواهب الاحدية أن يريه كيفية ذلك لما في معاينته من رؤية اجتماع الاجزاء المتلاشية والاعضاء المتبددة والصور المضمحلة واستعظام باهر قدرته تعالى فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح نحن أحق بالشك من ابراهيم قلت هذا فيه أيضا غاية التنزيه لابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنفي وقوع شك منه على أبلغ وجه وأوضحه أي لو شك ابراهيم كما يتوهمه من سؤاله هذا من لا علم له لكنا أحق بالشك منه لانه الخليل والامام الجليل ولم لا وقد أمر صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وتعظيم مرتبته وقد علم صلى الله عليه وسلم انه أفضل من ابراهيم بنص قوله أنا سيد ولد آدم ولا فخر ومع ذلك تواضع ونفى الشك عن ابراهيم بأنه لو ثبت له لثبت له وهذا غاية في الشهادة ببراءة ابراهيم ونزاهته فان قلت سؤال ابراهيم وجوابه قبل نزول القرآن فلا توهم في ذلك الزمن حتى ينفى قلت هو تعالى علم أن القرآن سينزل على هذا النمط فلو حذف هذا السؤال لوقع من أحد من هذه الامة توهم تشاؤم الله تعالى عن ذلك من أصله جريا على سابق رأفته ورحمته بهم وأيضا فالتوراة والانجيل مشتملات على حكاية أحوال ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم فلو حكي سؤاله لهم لتوهموا منه خلاف المراد فكان السؤال والجواب صونا لما عساه أن يقع (وسئل) نفع الله بعلومه عما سأل العز بن عبد السلام في أماليه أيضا عن قوله تعالى قال لا أحب الآفلين فقال هذا مشكل غاية الاشكال لان الدال على عدم الالهية الكوكب ان كان التغير فقد وجد الأفول فلا معنى لاختصاصه به وان كان الغيبة عن البصر فيلزم في حق الله تعالى وان كان كونه انتقل من كمال وهو العلو الى النقصان فقد كان ناقصا عند الاشراق وأيضا فذلك معلوم له قبل الافول أنه يأفل وانه في المشرق مساو لحالته في المغرب اه فما الجواب (فأجاب) أتم الله عليه نوره ووالى عليه نعمه وسروره بقوله ذكر غير واحد من المفسرين هذا الاشكال وجوابه ولكنه يحتاج لمقدمات توضحه فمعنى جن عليه الليل أظلم والكوكب النجم قال الراغب لا يقال في النجم كوكب الا عند ظهوره قيل كافه الاولى زائدة على خلاف الاصل اذ هي ليست من حروف الزيادة والأفول الغيبة والذهاب

(حرف الباء)

(حديث) البذاذة من الايمان رواه ابن ماجه في مكارم الاخلاق من حديث أبي أمامة ... البذاذة التقحل ... من هيئة المتعلق

(حديث) البركة مع أكابركم ... الترمذي وحسنه من حديث سهل بن سعد الساعدي ... الارض من ... والبيهقي في سننه من حديث أنس ... الحسن ... وأخرج ... من حديث ابن عباس ... واذا ... أو ...

(حديث) البعيد ... الطبراني من حديث ابن مسعود وفي مراسيل أبي داود عن الحسن مرفوعا البعد ... قلت وفي الباب عن علي أخرجه الديلمي اه

(حديث) عبروا ولا تعبروا الآخر ... في أخلاق حملة

مطلب في تفسير قوله تعالى فلما جن عليه الليل الخ

والبزوغ الابتداء في الطلوع كأنه مأخوذ من البزغ وهو الشق لانه بنوره يشق الظلمة شقا والقمر معروف سمي به لبياضه وانتشار ضوئه وقيل لانه يقمر ضوء الكواكب ويتور به وذكر الشمس في هذا ربي وأنثها في بازغة لان فيها اللغتين التذكير والتأنيث فالتذكير بتأويل الكوكب والضوء أو النور والطالع أو الشخص أو الشيء ولكونه أخبر عنها بمذكر والمبتدأ والخبر كالشيء الواحد وقول أبي حيان على لغة أكثر الاعاجم لانهم لا يفرقون في الضمائر وأسماء الاشارة بين المذكر والمؤنث مردود بان هذا انما يقال لو عبر بلغة ابراهيم وهي العبرانية ونقل الطبري أن سبب نطقهم بها عبور النمرود النهر فرارا من النمرود وكان وصى من أرسلهم لاحضاره أن يأتوه بمن يسمعوه يتكلم بالسريانية فلما أدركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا فسميت العبرانية لانها كانت عند عبوره النهر وذكر ابن سلام أن سبب تسمية السريانية بذلك ان الله سبحانه وتعالى حين علم آدم الاسماء علمها اياها سرا عن الملائكة وأنطقه بها وذكر أكثر المفسرين أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولد زمن منجم رأى رؤيا عبرها المعبرون بانه يولد ولد يكون هلاك ملكه على يديه فأمر بذبح كل غلام يولد فلم تظهر أم ابراهيم حملها فلما أحست بالطلق ذهبت الى كهف جبل فوضعته فيه وسدت بابه بحجر فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام ووضع أصبعه في فمه وكانت تأتيه وتتعهده أمه أحيانا قيل وبه برزة بغوطة دمشق والصحيح بكوثا باقليم بابل من العراق وبقي الى أن عرف ربه وسأل أمه من ربي فقالت أنا قال ومن ربك قالت أبوك قال ومن ربه قالت ملك البلد فعرف أنهم جهلة بربه تعالى فنظر في باب ذلك الغار ليرى شيئا يستدل به على وجود الرب تعالى فرأى نجما قيل المشتري وقيل الزهرة فقال هذا ربي الآية ثم قيل كان هذا قبل البلوغ وقيل بعده وبالغ المحققون في رد هذا القول وابطاله وقالوا لا يجوز أن يأتي على نبي زمن الا وهو على غاية من المعرفة بالله والتبري مما سواه وكيف يتوهم هذا على من عصمه الله وطهره وأخبر عنه أنه آتاه رشده من قبل وانه جاء ربه بقلب سليم وأنه أراه ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين يقول هذا ربي على حقيقته لا يمكن ذلك أبدا ومما احتجوا به ان القول بربوبية النجم كفر اجماعا وهو لا يجوز على نبي اجماعا وبأنه عرف ربه قبل هذه القضية حيث قال لابيه آزر أتتخذ أصناما آلهة اني أراك وقومك في ضلال مبين ودعاه الى التوحيد وأطال معه الكلام في تسفيه ما هو فيه كما ذكر في سورة مريم ومما يدل على تقدم ذلك على ما هنا أن ما هنا في التعليقا في الحجاج لقومه ومن المعلوم تقدم الترفق على التعنيف في الدعوى الى الله وابتداؤه بالاهل ثم بالاجانب واذا ثبت لابراهيم هذا الكمال لباهر في التوحيد فكيف يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل أن يتوهم في ابراهيم أنه اعتقد ألوهية كوكب معاذ الله وحاشا الله كيف ودلائل الحدوث في الافلاك ظاهرة لا تخفى على أقل العقلاء فكيف بامامهم وقوله يا قوم اني بريء مما تشركون وقوله وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان أدل دليل على بطلان ما مر انه قال ذلك في الغار وعلى انه انما قال ذلك ارشادا لهم الى الايمان وابطالا لما كانوا عليه من عبادة غير الله تعالى ومن ثم قال وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا قيل ولو كان مقصوده تحصيل المعرفة لنفسه لاستدل بغروب الشمس في اليوم السابق لتلك الليلة على انها لا تصلح للالوهية واذا بطلت صلاحيتها لذلك فغيرها أولى ولا يتأتى مثل ذلك فيما اذا قلنا ان مقصوده الزام القوم والجاؤهم الى الاعتراف بالحق لاحتمال أنه انما اتفقت مكالمته معهم حال طلوع ذلك النجم ثم اشتدت تلك المناظرة الى أن طلع القمر وطلعت الشمس بعده فثبت بهذه الادلة الظاهرة أنه لا يجوز ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال على سبيل الجزم هذا ربي واذا بطل هذا فتلك المناظرة اما أن تكون بعد البلوغ وحينئذ فقوله هذا ربي ليس اخبارا بل حكاية لمعتقدهم حتى يرجعوا اليه فيبطله بقوله لا أحب الآفلين كأنه قال في البحث مع الفلاسفة القائلين بقدم الاجسام الجسم قديم فلم نشاهده متغيرا ويؤيد ذلك قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه أو هذا ربي في زعمكم فلما غاب قال لو كان الها لما غاب أو هذا ربي يرجع لما قبله خلافا لمن غاير

مطلب في وجه تذكير الشمس في هذا ربي وتأنيثها في بازغة

مطلب لغة ابراهيم العبرانية

مطلب قيل ان ابراهيم الخليل عليه السلام ولد ببرزة

****

قرآن من حديث أبي هريرة قلت والحارث والطيالسي في مسنديهما والبيهقي في المدخل بلفظ علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف انتهى

(حديث) علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل لا أصل له

(حديث) العلماء ورثة الانبياء الاربعة من حديث أبي الدرداء

(حديث) العين حق البخاري من حديث ابن عباس

(حديث) العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر أبو نعيم في الحلية من حديث جابر قلت بقي أحاديث

(حديث) عرضت علي أعمال أمتي فوجدت منها المقبول والمردود الا الصلاة على لم أقف له على سند

(حديث) على اليد ما أخذت حتى تؤديه أبو داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب

بينهما أو أنه استفهام انكارى بحذف أداته لدلالة السياق عليه على حد أفان مت فهم الخالدون أى أفهم الخالدون على أحد الاقوال أو بتقدير القول أى يقولون هذا ربى أى الذى يربينى واضماره كثير ومنه واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا الآية أوذكره استهزاء كما قال للذليل سادقوما هذا سيدكم أوفيه خداع لهم بوهمهم أنه معظم لما عظموه حتى يلقوا اليه مقاليد عقولهم ويقبلوا ما صدر عنه فلما أفل أراهم نقص النجوم وأنه لا تصلح للالوهية ولا محذور فى ايهام ذلك التعظيم لانها مصلحة عامة من غير حصول محذور لما تقرر من أن قوله هذا ربى محتمل لعدة أمور على أن التلفظ بكلمة الكفر اذا جاز للاكراه فلأن يجوز اذا استعقب فى ظن القائل هداية أقوام الى الله بطريق الاولى وقد وقع لابراهيم نظير ذلك فى قوله تعالى حكاية عنه فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم وذلك لانهم كانوا يستدلون بعلم النجم على حصول الحوادث المستقبلة فوافقهم على هذا الطريق فى الظاهر مع براءته عنه فى الباطن وقصده أن يتوصل به الى كسر الاصنام ونظيره ٧ أن جوابا لما ورد لدعوة قومه فرهم عاكفين على عبادة جسم فأوهمهم انه يعظمه حتى رجعوا اليه فى أكثر أمورهم فدهمهم عدو فشاوروه فى أمره فقال ادعوا الصنم فدعوه فلم يفد فلما بين لهم أنه لا ينفع ولا يدفع دعاهم الى أن يدعوا الله فدعوه فصرف عنهم فأسلموا واما أن يكون قبل البلوغ وتقريره انه كان كامل العقل فى صغره أيضا فخطر له اثبات الصانع بالادلة القطعية فلما رأى الكوكب أبطل الوهيته بأفوله وكذا القمر والشمس اذا تمهدت هذه المقدمة فاشكال العز بن عبد السلام قد ذكره غيره كما تقرر وتقرير المقصود منه ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم استدل بأفول الكواكب على امتناع ربوبيتها والأفول عبارة عن غيبوبة الشئ بعد ظهوره فيدل على الحدوث من حيث انه حركة وعلى هذا التقدير فلا نوع أيضا حركة فلم ترك الاستدلال على حدوثها بالطلوع وعوّل فى اثبات هذا المطلوب على الأفول وجوابه أن الطلوع والغروب يشتركان فى الدلالة على الحدوث الا أن الدليل الذى يحتج به الانبياء فى معرض دعوة الخلق كلهم الى الله تعالى لابد وأن يكون ظاهرا بحيث يشترك فى فهمه الذكى والغبى كدلالة الحركة على الحدوث وان كانت يقينية الا أنها دقيقة لا على الافاضل من الخلق أما دلالة الأفول على هذا المقصود فانها ظاهرة يعرفها كل أحد فان الآفل يزول سلطانه وقت الافول من حيث ان الأفول غيبوبة والاله المعبود القادر العالم لا يغيب ولهذا استدل بظهور الكوكب وبزوغ الشمس على الالهية واستدل بأفولها على عدم الألوهية ولم يتعرض للاستدلال بالحركة أهى تدل على الحدوث أولا قال الفخر الرازى وفيه دقيقة وهو انه عليه الصلاة والسلام انما كان يناظرهم وهم كانوا منجمين ومنهم أن الكواكب اذا كانت فى الربع الشرقى ويكون صاعدا الى وسط السماء كان قويا عظيم التأثير أما اذا كان غربيا أو قريب الأفول فانه يكون ضعيف الاثر قليل القوة فدل بهذه الدقيقة على أن الهه الذى لا تتغير قدرته الى العجز وكماله الى النقص وكأنه قال لهم مذهبكم ان الكوكب حال كونه فى الربع الغربى يكون ضعيف القوة ناقص التأثير عاجزا عن التدبير وذلك يدل على القدح فى ألوهيته لا يقال تلك الليلة كانت مسبوقة بنهار وليل فأفول تلك النيرين كان حاصلا فيما قبل فلا فائدة لتخصيص الافول الحاصل فى هذه الليلة لانا نقول قد بان مما سبق أنه صلى الله عليه وسلم انما أورد هذا الدليل على القوم الذين كان يدعوهم من عبادة النجوم الى التوحيد انه كان جالسا معهم ليلة من الليالى فزجرهم عن عبادة الكواكب فبينما هم فى تقرير الكلام اذ رفع بصره الى كوكب مضىء فلما أفل قال لو كان هذا الكوكب الها لما انتقل من العلو الى الهبوط ومن القوة الى الضعف ومن الوجود الى العدم ومن الظهور الى الغيبة ثم فى أثناء ذلك الكلام بزغ القمر وأفل فأعاد عليهم ذلك الكلام وكذا القول فى الشمس اذا تقرر ذلك علم اندفاع قول العز فلا معنى لاختصاصه به كيف ومعناه أظهر من نار على علم لما تقرر أن التغير وان حدث قبل الافول الا أنه فيه أظهر وأتم وأوضح وأعم وقوله فيلزم فى حق الاله ممنوع لان غيبة الكوكب غيبة بعد ظهور وهبوط بعد علو ونقص بعد كمال

(حديث) العلم خزائن ومفتاحها السؤال أبو نعيم عن على رضى الله تعالى عنه

(حديث) عليكم بدين العجائز الديلمى من حديث ابن عمر بلفظ اذا كان آخر الزمان واختلفت الاهواء فعليكم بدين البادية والنساء وسنده واه

(حديث) عورة سترت ومؤنة كفيت عند موت البنت ابن أبى الدنيا فى كتاب العزائم من طريق قتادة ان ابن عباس بلغه موت ابنته فقال الحمد لله هذه عورة سترها الله ومؤنة كفاها الله وأجر ساقه الله الينا

(حديث) العلم فى الصغر كالنقش فى الحجر البيهقى فى المدخل عن الحسن من قوله بهذا اللفظ وأخرجه عن اسمعيل بن رافع مرفوعا مرسلا بلفظ من تعلم وهو شاب كان كوسم فى

****

٧ قوله جواب هكذا هو بالنسخ ولعل جوابا اسم رجل تامل اه مصححه

وعدم

تعدم بعدم وجوده والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك وقوله من المتغير ليس فيه فائدة بل هو تحريف المراد وقوله فقد كان ناقصا عند الاشراق مسلم ولكن شتان بين نقصه عند وتنقصه بالافول كما تقرر وقوله أيضا فدال المعلوم له قبل الافول انه يأفل مسلم أيضا ولكن استدلاله بالافول عند مشاهدته أبلغ في الزام الخصم وأقهر له وأوقع لدعواه ومن عادة ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه ينتقل الى أظهر الادلة وتحصل مقصوده بغيره الاترى في محاجته مع النمرود كان يمكنه أن يقول أحيي من أمته ومع ذلك انتقل عن ذلك الى ما هو أبلغ في قهره وألزم له فقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر وعادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يراعون في اقامة الادلة على الدعوى الى الله تعالى أوضحها وأظهرها وأجلاها وأقهرها التظاهر حجتهم لكل أحد ولا يقتضي معاندهم الى الابد وقوله في المشرق مسلم وكونه في المغرب ممنوع بل بينهما تفاوت بائن مما تقرر المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة والله سبحانه وتعالى يوفقنا لاصابة الصواب ويهدينا الى ما يحبه ويرضاه ويجزل لنا عطاياه ثواب انه الكريم الجواد الذي ليس لنعمته من نفاد *(خاتمة)* دلت الآية على أحكام لا بأس بالاشارة اليها وبعضها منها أنه تعالى ليس بجسم والا كان غائبا أبدا وكان آفلا أبدا وانه ليس محلا للحوادث كما زعمه الكرامية والا كان متغيرا وحينئذ يحصل معنى الافول وذلك محال وأن اقامة الادلة على التوحيد هو شعار الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وأن التقليد في ذلك غير مغن شيأ كما قاله كثيرون أو مغن شيأ ولكنه نقص عن الاستدلال وهو التحقيق وأن معارف الانبياء بربهم استدلالية ضرورية وأن الطرق في معرفة الله تعالى لا تنحصر في مخلوقاته اذ لو أمكنه تحصيلها بطريق آخر أسهل من ذلك لسلكه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقوله اني بريء مما تشركون مبني على ما أثبته بالدليل أن هذه الكواكب لا تصلح للربوبية ولا للالوهية لكنه استشكل بأن دلالة الدليل على نفي ألوهية الكواكب لا يلزم منه نفي الشريك مطلقا واثبات التوحيد وجوابه أن القوم كانوا مساعدين على نفي سائر الشركاء وانما نزاعهم في هذه الصورة المعينة فلما ثبت بالدليل أنها ليست أربابا وثبت بالاتفاق نفي غيرها حصل الجزم بنفي كل شريك واثبات التوحيد المطلق لله تعالى وحده فان قلت ثبت أن قومه كانوا يعبدون الاصنام أيضا قلت لم يكونوا مع ذلك معتقدين الالوهية الا للنجوم وأن تلك صورة يتقرب بعبادتها الى النجوم كما حكي عنهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عما سأل العزفي أماليه أيضا عن معنى قوله تعالى ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة كيف يصح أن يكون نعذب طائفة جواب الشرط وعذاب الطائفة لا يتوقف على العفو عن الاخرى وكيف يقدر الجواب انتهى فما الجواب (فأجاب) أسكنه الله جنة المآب وأوضح به طريق الصواب بقوله لم أر من نبه على جواب ذلك لكنه يعلم من سبب نزول الآية وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير في غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة نفر من المنافقين اثنان يستهزآن بالقرآن والرسول والآخر يضحك ولعل المعنى ثلاثة واحد تاب فعفي عنه وهو مخشي بن حمير الاشجعي يقال هو الذي كان يضحك ولا يخوض مجانبا لهم ويكره بعض ما سمع فلما نزلت هذه الآية وهي ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الى آخرها تاب من نفاقه وقال اللهم اجعل وفاتي قتلا في سبيلك لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت فأصيب يوم اليمامة فما أحد من المسلمين الا عرف مصرعه وأما هو فلم يعرف له مصرع ولم يظفر أحد بجثته وأما الآخران فلم يتوبا أحدهما عبد الله بن أبي اذا تقرر ذلك علم ان التقدير ان نعف عن واحد منكم أيها الثلاثة لكونه تاب وتعيينه دل عليه المذكور بشهادة الواقع (وسئل) نفعنا الله بعلومه عما سأل العز رحمه الله تعالى في أماليه أيضا عن قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب فجعل علم العدد والحساب معلولا للمنازل مع أنه لا يفتقر في معرفة هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل بل غروبه وطلوعه كاف انتهى فما الجواب (فأجاب) أعلى الله تعالى على النيرين منزلته

خبر ومن تعلم في الكبر كان كالكاتب على ظهر الماء وللطبراني في الكبير بسند ضعيف عن أبي الدرداء مرفوعا مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء

(حديث) عودوا كل بدت ما اعتادت أبو محمد الخلال عن عائشة مرفوعا بلفظ عودوا بدنا

(أثر) العداوة في الاهل والحسد في الجيران أخرجه البيهقي في الشعب عن بشر ابن الحرث من قوله بلفظ العداوة في القرابة والحسد في الجيران والمنفعة في الاخوان

(أثر) عدو المرء من عمل بعمله أبو نعيم في الحلية عن سفيان بن عيينة انه قدم مكة وفيها رجل من آل المنكدر يفتي فقعد سفيان يفتي فقال المنكدري

و بلغه في الدارين منيته بقوله ظاهر تقريره أن الضمير المفعول في قدره للقمر وحده وتخصيصه بالذكر لسرعة سيره ومعاينة منازله واناطة أحكام الشرع به ولان به يعرف انقضاء الشهور والسنين لا بالشمس ولانه هو عمدة العرب في تواريخهم وقيل الضمير لهما لاشتراكهما في معرفة عدد السنين والحساب واكتفى بذكر القمر لما ذكر ثم منازل القمر هي المشهورة وهي الثمانية والعشرون منزلة وهذه المنازل مقسومة على البروج الاثنى عشر لكل برج منزلتان وثلث فينزل القمر كل ليلة منها منزلة فيستتر ليلتين ان تم الشهر والا فليلة فانقضاؤه مع نزوله تلك المنازل ومقام الشمس في كل منزلة ثلاثة عشر يوما وبانقضائها تنقضي السنة وسلطان الشمس بالنهار وسلطان القمر بالليل وبحركة الشمس تنفصل السنة الى الفصول الاربعة وبالفصول الاربعة تنتظم مصالح هذا العالم وبحركة القمر تحصل الشهور وباختلاف حاله في زيادة ضوئه ونقصه تختلف أحوال رطوبات هذا العالم وبسبب الحركة اليومية يحصل النهار الذي هو محل الكسب والليل الذي هو محل الراحة وهذا يدل على كثرة رحمته تعالى للخلق وعظيم عنايته تعالى بهم قال حكماء الاسلام هذا يدل على أنه تعالى أودع في أجرام الافلاك والكواكب أشياء معينة من الخواص وقوى مخصوصة باعتبارها تنتظم مصالح هذا العالم السفلي اذ لو لم يكن لها آثار وفوائد في هذا العالم لكان خلقها بغير فائدة فينافي تلك النصوص اذا تقرر ذلك ظهر أن لمعرفة منازل القمر والشمس دخلا أي دخل في معرفة عدد السنين وشهورها وأيامها وفي معرفة حساب الاوقات وآجال الديون والمعاملات وغيرها بل كمال ذلك ومعرفته على حقيقته لا يعرفه الا من عرف تلك المنازل وحسابها وكيفية سير النيرين فيهما وانتقاله من بعضها الى بعض وأما مجرد معرفة غروب القمر وطلوعه فلا يحصل به تمام ذلك فاتضح أن الهيئة ثبت المنازل وحسابها للنيرين أو القمر علة واضحة لعلم السنين وحساب نحو الاوقات على وجهها وان هذا العلم معلول لتلك الهيئة وأنه لا غبار على ذلك وأن قول العز انه لا يفتقر في معرفة هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل وأن الطلوع والغروب كاف ممنوع اذ لو شاهد الجاهل بالمنازل الطلوع القمر أثناء الليل فقيل له ما الماضي أو الباقي من الليل أو وقت العشاء لم يعرف الجواب مع مشاهدته لطلوعه بخلاف من يعرف المنازل فانه يعرف ذلك وما هو أدق منه بأدنى التفات اليه فان قلت الذي ظهر مما قررته ومعرفة الحساب المذكور أما علم عدد السنين فلا يتوقف على معرفة المنازل أصلا فكيف جعل معلولا لتقدير المنازل قلت المراد بعدد السنين ما يشمل عدد جزئياتها من الشهور والايام والساعات ولا يعرف كمال ذلك أيضا بل أصله الا من عرف تلك المنازل فلا اشكال حينئذ في الآية بوجه ولم أر أحدا نبه على ذلك والله الموفق للصواب *(فائدة)* الضياء هو أعظم وأبلغ من النور لانه يستدعي سطوعا ولمعانا مفرطا بخلاف النور فلذا اختصت الشمس بالضياء والقمر بالنور لكنه مشكل بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره الآية فان ايثار النور فيها يقتضي أنه أبلغ وأعظم في الرونق وأجاب ابن عطية بأن النور هنا أبلغ وأحكم لانه تعالى شبه هداه ولطفه الذي نصبه ليهتدي به فأصابه قوم وضل عنه آخرون بالنور الذي هو أبدا موجود في الليل وأثناء الظلام ولو شبه بالضياء لوجب أن لا يضل أحد اذا كان الهدى يكون كالشمس التي لا تبقى معها ظلمة فمعنى الآية أنه تعالى جعل هداه في الكفر كالنور في الظلام فاهتدى قوم وضل آخرون ولو جعله كالضياء لما ضل به أحد انتهى (وسئل) نفع الله بعلومه عما سأل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في أماليه أيضا عن قوله تعالى وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله فقال فيه اشكال لان العرب اذا أرادت أن تخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان قالوا أعجبني قيامك وان أرادوا أن يخبروا بأن ذلك المصدر كان في الماضي قالوا أعجبني أن قمت واذا أرادوا في المستقبل قالوا أن تقوم وهو معنى قول النحاة أن تخلص الفعل للمستقبل اذا تقرر ذلك فنقول المشركون قالوا هذا القرآن افترى أي في الزمن الماضي فكيف ينفي افتراؤه في الزمن المستقبل اه فما الجواب عن ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لم أر من أشار لجواب ذلك

مطلب على ان الضياء أبلغ من النور وعلى وجه ايثار النور في سورة النور

****

من هذا الذي قدم بلادنا فتى فكتب اليه سفيان حدثني محمد وابن دينار عن ابن عباس قال مكتوب في التوراة عدوي الذي يعمل بعملي فكف عنه المنكدري (أثر) العدو العاقل ولا الصديق الاحمق وكيع في الغرر عن سفيان قال قال أبو حازم لان يكون لي عدو صالح أحب الي من أن يكون لي صديق فاسد

(حرف الغين)

(حديث) الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل قال النووي لا يصح قلت أخرجه الديلمي عن أنس وأبي هريرة وبقي أحاديث (حديث) غسل الاناء وطهارة الفناء يورثان الغناء الديلمي بلا اسناد (حديث) الغنا غنا النفس الشيخان عن أبي هريرة

ولكنه ظاهر لمن تأمل السبب الذي ورد لأجله هذا النفي وبيانه أن الكفار طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم بقرآن غير ما سمعوا منه كما حكاه تعالى عنهم بقوله تعالى وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ثم طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم بآية أخرى كما حكاه تعالى بقوله وقالوا لولا أنزل عليه آية من ربه وقد أبطل الله ما قالوه أولا بقوله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما قالوه ثانيا بقوله فقل إنما الغيب لله ثم ذكر تعالى ما يقرر ذلك ويؤيده إلى أن انتهى هذا السياق فختمه بما يبطل ذينك القولين الصادرين عن جهلهم المفرط وحماقتهم البالغة فقال تعالى وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ووجهه بما فيه الرد عليهم أنهم اعتقدوا أن القرآن لبشر وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أتى به من عند نفسه اختلاقا وافتراء فبين تعالى لهم بهذه الآية بعد أن بين لهم ذلك أيضا بسوابقها ومتعلقاتها أن هذا القرآن لا يمكن أن يفترى منه شيء في المستقبل من غير الله فكيف تطالبون محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يأتيكم بقرآن آخر غير ما سمعتموه أو بآية أخرى غير القرآن وقد علمتم استحالة افتراء القرآن المستلزم لاستحالة افتراء الآيات فالتعبير بأن يفترى بفرض دلالته على أن هنا عليه إنما وقع ضبطا للرد بحضرتهم الذي طلبوا منه أن يأتيهم به في المستقبل لا للاحتراز عن الماضي والحال لأن استحالة افترائه فيهما علم من غير ذلك بل ومن هذا أيضا لأن ما استحال الإتيان به في المستقبل يستحيل الإتيان به في الماضي والحال لأنهما مستقبلان بالنسبة لما قبلهما إذا تقرر ذلك علم جواب إشكال العز وأنه إنما يتوجه على ما زعمه من أن هذا جواب لقولهم افترى هذا القرآن في الزمن الماضي وقد بان انتفاء ذلك وأن هذا ليس جوابا لذلك أصلا كيف وذلك مذكور بجوابه بعد الختام لذلك السياق كما قدمته فإنه تعالى لما ذكر ذينك القولين السابقين وأبطلهما وختم سياقهما بما ذكرته عقبه بما يقولونه في القرآن النازل الذي سمعوه مع جوابه أيضا فقال أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله ومع تأمل هذا وتدبره لا يتوجه إشكال العز أصلا ولا يصح قوله وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله جواب لقولهم افتراه في الزمن الماضي واعلم أن هذا كله بناء على تسليم ما ذكره عن العرب من تلك القاعدة وأنها عامة حتى في خبر كان المنفية ولك أن لا تسلم عمومها لذلك استدلالا بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فإنه نزل نهيا عن استغفار سبق منهم للمشركين كما قاله أئمة التفسير فدل على أن أن في خبر كان لا يفرق بين ماض وغيره لانسحاب مضي كان على خبرها فيلزم مضيه في المعنى وإن دخلت عليه أداة الاستقبال لفظا ومن ثم أعربوا أن يفترى في الآية افتراء ومفترى أو ذا افتراء كل هذا فيه دليل لما ذكرته من أن حقيقة الاستقبال هنا غير مرادة لوجود كان على ما تقرر وعبارة أبي حيان أي وما صح ولا استقام أن يكون هذا القرآن المعجز مفترى قال والظاهر أن أن يفترى هو خبر كان أي ذا افتراء أو مفترى وزعم بعضهم أن أن هذه هي المقدرة بعد لام الجحود المحذوفة وأن يفترى معموله وحينئذ فلا يرد سؤاله من أصله فتأمل ذلك فإني لم أجد إلى الآن شيئا من ذلك فيما راجعته من مطولات كتب النحو (وسئل) رحمه الله عما سأل العز بن عبد السلام في أماليه عن قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم هذا مشكل لأنه طلب أن يشدد بالطبع على قلوبهم حتى لا يدخلها الإيمان والطلب مستلزم للإرادة فكيف يطلب ويريد ما أمر الله بخلافه منهم وليس مثل قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام ولا تزد الظالمين إلا ضلالا لأن نوحا قيل له إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فأيس من إيمانهم بخلاف موسى (فأجاب) رحمه الله لا إشكال فيه عند التأمل لأن العز إنما بنى إشكاله على أن الطلب مستلزم للإرادة منهم حيث قال بعد الاستلزام الذي ذكره فكيف يطلب ويريد ما أمر الله أن يكرهه منهم وليس الأمر كما ذكر وبيانه أن الطلب إنما يستلزم إرادة وقوعه من الله غضبا عليهم لا لإرادة وقوعه منهم وهذا لا محذور فيه بوجه فهو يكره وقوعه منهم لاشتماله على المفاسد التي لا تحصى ومخالفته لما أمر الله به من دعايتهم إلى الإسلام ويريد وقوعه من

مطلب على نحو لماذا سابه الله لا إيمان لا كفر

****

(حديث) الغيبة من الإيمان الحلي عن في صحيح

(حرف ف)

(حديث) الفخفخة قرأته بيهقي في شعب قلت لا وجود لهذا الحديث في الشعب والغالب أن فيه تصحيفا كتب شفهه من كل داء أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ من حديث عن عطاء قال إذا أردت حاجة فقرأ وتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى وبقي أحاديث

(حديث) فر من المجذوم فرارك من الاسد الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

(أثر) في بيته يؤتى الحكم هو من أمثال العرب المشهورة وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن الشعبي قال كنت بين عمر بن الخطاب

لقلبهم من حيث استمرارهم على عنادهم ووقوع عقابهم في مقابلة ما قابلوه به من مزيد العناد والطغيان فلا إرادة ولا كراهة لم يتواردا على شيء واحد حتى يلزم عليه ما قاله العز وبنى عليه إشكاله المذكور وبعد أن علمت الخلاف ما بين الجوابين صرلك أنه لا شكال وأن غاية سؤال موسى ليس إلا الدعاء عليهم بدوام العذاب على كفرهم المستحق بسبب عدم توفيقهم إلى الإسلام وقوله ليس الخ فيه نظر ومن أين له الجزم بانتفاء الثانية بل يحتمل أنه عليه السلام يرجى عدم إيمانهم فدعا عليهم وهذا هو اللائق بمرتبة النبي سيما موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فإنه كان عنده من الرحمة لقومه الغاية العظمى كما أشار إلى ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله رحم الله أخي موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر وإذا ذكر الشيخان وغيرهما من أئمتنا رحمهم الله أن قول المسلم سلبه الله الإيمان أو الكفر لا رزقه الله الإيمان لا يكون كفرا لأنه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر انتهى فعلم أن الدعاء عليهم بدوام الكفر لا يستلزم الرضا بالكفر الذي هو المكروه بل ولا إرادة الكفر من حيث وجوده الذي هي كفر أيضا فلما تقرر أن القصد من هذا الدعاء تشديد الأمر عليه دون أمر زائد على ذلك فإذا كان هذا في شرعنا غير كفر فلا يبعد أن يكون مباحا في شرع موسى عليه السلام ولم أر أحدا من المفسرين أشار لشيء من ذلك ثم رأيت بأخرة أن رحمه الله أشار لبعض ما ذكرته بقولي وقوله الخ بل يحتمل أنه علم بالوحي الخ فقال لما بلغ موسى عليه الصلاة والسلام في إظهار المعجزات وهم مصرون على العناد واشتداده عليه وعلى من آمن معه وهم لا يزيدون على عرض الآيات إلا كفرا وعلى الإنذار إلا استكبارا وعلم بالتجربة وطول الصحبة أنه لا يجيء منهم إلا الغي والضلال أو علم ذلك بوحي من الله تعالى دعا عليهم بما علم أنه لا يكون غيره كما يقال لعن الله إبليس وأخزى الكفرة وكما دعا نوح على قومه حين أوحي إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن *(وسئل)* أدام الله النفع به عما سأل العز في أماليه أيضا وهو قوله تعالى أفمن يخلق كمن لا يخلق حيث قال العز هذا مشكل لأن قاعدة التشبيه أن يكون المشبه دون المشبه به وهذا وارد إنكارا عليهم في تشبيههم الأصنام بالله عز وجل لقوله تعالى يحبونهم كحب الله فكان يقتضي أن يقال أفمن لا يخلق كمن يخلق ولا يقال إنهم كانوا يعظمون الأصنام أكثر من تعظيم الله تعالى لأن الأمر ليس كذلك بل قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ولا يتم ذلك في هذه الآية الجواب الذي في قوله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين انتهى فالجواب *(فأجاب)* بقوله أجاب عن ذلك المفسرون بأنه من عكس التشبيه وهو موجود في كلام العرب ومنه قوله تعالى حكاية إنما البيع مثل الربا شبهوا المجمع على حله بالربا المجمع على تحريمه ولم يعكسوا تنزيلا لما يفعلونه من الربا منزلة الأصل المماثل له البيع ومن ذلك أيضا قول ذي الرمة

* كأن ضياء الشمس غرة جعد * البيت إذا تقرر ذلك فهم لمبالغتهم في كفرهم وعتوهم في عنادهم شبهوا الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بأصنامهم ونحوها من كل ما عبدوه من دون الله تعالى تنبيها منهم بذلك على أنهم لما عندهم من عظيم الإشراك به جعلوه من جنس المخلوقات المعجزة تشبيها بها ومن ثم بالغ تعالى في الإنكار عليهم مشيرا إلى أنهم في ذلك بالبهائم أشبه فقال أفلا تذكرون عظيم فساد هذا الواقع منكم فإن فساده من أجلى البديهيات فضلا عن الضروريات ولذلك كان كأنه حاصل في عقولهم مركوز في أذهانهم لكنهم آثروا عليه أهويتهم الباطلة وآراءهم الخالية فغفلوا عنه ولو التفتوا إليه بعقولهم أدنى التفات لأدركوه وكان كالحاضر عندها بأدنى تذكر والتفات ومن ثم قيل لهم أفلا تذكرون لأنكم لو تذكرتم أدنى تذكر لم تقولوا ذلك إذا تقرر ذلك علم الجواب عما قاله العز وأن هذا إنما جاء على خلاف القاعدة التي ذكرها لأن قصد قائله المبالغة في إثارة مدعاه فعكس الطريق الجادة حتى يحصل له تلك المبالغة المذكورة كما تقرر وقوله ولا يقال الخ ممنوع بل كانوا على فرق منهم من يعظم صنمه أكثر من تعظيم الله ومنهم من يعكس فهذا وارد في حق الأولين وقوله تعالى عنهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى في حق الآخرين *(وسئل)* نفع الله بعلومه عما سأل عنه العز في أماليه أيضا وهو قوله تعالى

وبين أبي بن كعب تماروا في شيء فعلا بينهما زيد بن ثابت فأتيا في منزله فما نحالا عليه فقال له عمر أتيناك تحكم بيننا فقال في بيته يؤتى الحكم ثم جلسا بين يديه فقضى بينهما

(حرف القاف)

(حديث) قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة مسلم من حديث ابن عمرو

(حديث) قدس العدس على لسان سبعين نبيا الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع وهو باطل نص على بطلانه ابن المبارك والليث بن سعد ومن المتأخرين أبو موسى المديني

(حديث) القلب بيت الرب لا أصل له

(حديث) قبلوا أفواه الشياطين لا تقبل البزار من حديث أنس قلت بقي أحاديث

ولا تزر وازرة وزر أخرى حيث قال فيه سؤال وهو أن عدم قيام فعل الغير عام في النفس الآثمة وغيرها فلم
خص الآثمة مع أن التصريح بالعموم أتم في العدل وأبلغ في الإشارة إلى حصر في مخففة كقوله ولا تحمل نفس
حمل أخرى انتهى (وأجاب) رحمه الله تعالى بقوله للمفسرين في ذلك وجهان أحدهما أن تزر معناه أن
تحمل الوزر وهو الثقل والتقدير ولا تحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى وعلى هذا فلا يرد سؤال المعترض لأن
قوله كما لو قيل الخ لأن ما قاله هو معنى الآية كما تقرر فلا فرق بينهما وقد جرى البعض من المحققين على ذلك في
قوله تعالى في سورة سبحان من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى
فقال بين تعالى أن ثواب العمل الصالح مختص بفاعله وعقاب الذنب مختص بفاعله ولا يتعدى منه إلى غيره
ويتأكد هذا بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ثانيهما أنه من الوزر وهو الإثم والتقدير ولا تحمل
نفس آثمة إثم نفس أخرى وعلى هذا يتوجه سؤال المعترض ويجاب عنه بأن سبب التخصيص أنه وقع ردا لقولهم
ما حكاه الله تعالى عنهم بقوله وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم ثم بعد أن رده
بقوله وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون ومن عادة القرآن أن يكرر الأدلة وأن يحدث
الدعوى بأوجه مختلفة وسياقات مؤتلفة زيادة في التأكيد والتقرير ومبالغة في تربية المقاصد فأعاد
تعالى في الرد عليهم فقال عقب تلك الآية في سورة فاطر وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان
ذا قربى أي وإن تطلب نفس مثقلة بالذنوب نفسا أخرى إلى أن تحمل عنها شيئا مما أثقلها لا تحمل تلك النفس
المطلوبة منه شيئا في حالة من الحالات ولو كان المدعو أو الداعي ذا قرابة وأفادت هذه نفي حمل ذنب كل نفس
عنها كما أفادت الأولى نفي أن يحمل عليها ذنب غيرها ولا ينافي هذا وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم لأن
المراد أنهم يحملون أثقال ضلالهم وإضلالهم وكلها أوزارهم فلم يحمل أحد عن أحد شيئا وقول المعترض إن
التصريح بالعموم الخ لا يرد لما تقرر أن ذلك التخصيص إنما وقع بسبب دعاء به هو ردها عليهم كما تقرر على أنه
تعالى لم يقتصر عليه بل ذكره في آية سبحان بعد أن مهد بيان أن حسنات الإنسان وسيئاته عليه فقال من
اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وذكر في آية فاطر بعد ما يتعلق بالحسنات أيضا فقال
ومن تزكى الآية أي تطهر عن دنس الذنوب فإنما يتزكى لنفسه إذ نفعه لها دون غيرها فذكر تعالى هذين
السياقين سياق المعاصي وما يتعلق بها ثم سياق الحسنات وما يتعلق بها على أبلغ وجه وأكمل تقرير جريا على
بلاغة القرآن المقررة لكل مطلب على حدته بما لا يبقي في نفس المنكر شبهة ولا ترددا بوجه فتأمل ذلك فإني لم
أر من أشار إلى شيء منه مما يتعلق بسؤال المعترض (وسئل) بلغه الله أمله وختم بالخير عمله عما سأل المعترض في
أماليه أيضا عن قوله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا أي ذوات عدد ومعلوم أن السنين
لا تكون إلا ذوات عدد فما فائدة ذكره وليس مثل قوله تعالى دراهم معدودة وفي أيام معدودات لأن ذكر
العدد فيهما يدل على القلة لأن ما كثر في الغالب يتعذر عده لكثرته والمراد هنا تعظيم الصفة فعدم ذكر
العدد أولى به انتهى (وأجاب) لا زال كهفا للسائل وعلوما استقامة للمائل بقوله فائدة ذكره أن
مدة لبثهم في الكهف مضروبا على آذانهم وقع الخلاف في قدرها فمنهم من قال لبثنا يوما أو بعض يوم
لأنهم كانوا نائمين لا ينتبهون إلا أن ينبهوا وسبب الشك أنهم كانوا ناموا غدوة وانتبهوا والظهر فشكوا أهل
هي ظهر ذلك اليوم فيكون بعض يوم أو ظهر اليوم الذي بعده فيكون يوما وشيئا ولم يذكروه إتماما
للكسر ومنهم من يأوي عند التردد لتفويض علم ذلك إلى الله وحقيقة الأمر في ذلك فذكره الله تعالى
بعد بقوله ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا فالمدة طويلة جدا في نفس الأمر وقصيرة جدا في
ظن بعضهم وهم القائلون لبثنا يوما أو بعض يوم والعدد قال الكثير لأن العرب كانوا فيما دون الأربعين
يعدونه ولا يزنونه وفي الأكثر من ذلك يزنونه وما دون الأربعين الشامل لتسعة وثلاثين من أعداد الكثرة
لا القلة وتارة تستعمل للتقليل وهو الثلاثة وما دون الأحد عشر ومن الأول في أيام معدودات ومن الثاني

(حديث) قل الحق وإن كان مرا أحمد عن أبي ذر
(حديث) قدموا قريشا ولا تقدموها الطبراني عن عبد الله بن السائب وأبو نعيم عن أنس
(حديث) قيدوا العلم بالكتابة الطبراني وغيره عن ابن عمرو
(حديث) قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة البيهقي في الشعب والديلمي عن أبي أمامة
(حديث) قاض في الجنة وقاضيان في النار البيهقي من حديث بريدة
(حديث) قوام أمتي بشرارها أحمد عن ميمون بن سنباد
(حرف الكاف)
(حديث) كان وضوءه لا يبل الثرى أبو داود عن ذي مخبر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا لم يبل منه التراب

دراهم معدودة اذ تقرر ذلك علم أن وصفه تعالى السنين بالعدد اذ المعنى معدودة أو ذوات عدد له نكتة ظاهرة جدا وهي ان القصد في أول القصة تعمية خبرهم وبيان أن الممتحنين للنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمون هم ولا غيرهم مدة لبثهم حقيقة فوصف بالسنين التي هي نص في القلة لانها جمع قلة بجمع المذكر السالم مما يحتمل القلة ويحتمل الكثرة مبالغة في التعمية والامتحان كما تقرر ويدل لذلك تعليله تعالى عقب ثم بعثناهم بقوله لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا أي أضبط حزرا من لبثهم اذا تقرر ذلك علم الجواب عن قوله فما ذكره وأنه ليس مثل دراهم معدودة وأياما معدودات وان قوله فهو المراد الخ ممنوع بل المراد ماقررته وهو مزيد التعمية والامتحان ليخضعوا الى الله ويردون العلم اليه ومن ثم قال تعالى آخر القصة ولا تستفت فيهم منهم أحدا ثم أخبر بمدة لبثهم الحقيقي وبين ان أحدا لا يعلمه كذلك غيره لانه من جملة الغيب الذي انفرد تعالى بعلمه وهذا كله لم أر من نبه عليه ثم رأيت الفخر الرازي قال قال الزجاج ذكر العدد هنا مفيد كثرة السنين وكذلك كل شيء مما يعد اذا ذكر فيها عدد ووصف به يفيد كثرته لانه اذا قل فهم مقداره بدون التعديد أما اذا كثر فهناك يحتاج الى التعديد فاذا قلت أقمت أياما عددا أردت أياما ذوات عدد أو معدودة انتهى وفيما ذكره نظر ظاهر والصواب ماقررته فتأمله (وسئل) نفع الله به عما سأل العزفي أماليه أيضا وهو قوله تعالى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا مع قوله وكذلك نجزي من أسرف لان من أسرف اندرج فيمن أعرض اذ المعرض أعم من المسرف فيلزم أحد أمرين اما تشبيه الشيء بنفسه أو قطعة من أعرض على عمومه اذ المخصص أو تشبيه الاعلى بالادنى ان كان تخصص لان المسرف أعظم ذنبا من المعرض لان المعرض قد يعرض ولا يسرف وكلا الامرين مشكل انتهى (فأجاب) بقوله من تأمل نظم الآية علم أن هذا الاشكال لا يرد أصلا وذلك ان المعرض عن الذكر المكني به عن الهدى المذكور قبله وهو الكتاب والرسول لافادة أنه مذكر بالله وداع الى عبادته يقول الله يوم القيامة اذا حشره أعمى البصيرة وهو الاظهر أو البصر رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا فيجيبه الله تعالى بأمرين أحدهما يتعلق به والثاني يتعلق بكل من كان على طريقته فالاول هو قوله ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا والثاني هو قوله وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه وهذان الوصفان أعني الاسراف وعدم الايمان بالآيات داخلان في الاعراض السابق وكان قضية النظم وكذلك نجزي من كان مثله وعلى طريقته لكنه عدل عنه الى ذلك البيان ليسجل عليه بالاسراف وعدم الايمان بالآيات وان جزاءه ذلك ليس خاصا به بل يعم كل من اتصف بما اتصف به وهو الاعراض الذي هو الاسراف بالانهماك في الشهوات المنسي للتأمل في الآيات والادلة وعدم الايمان بها فاندفع بما قررته قوله لان من أسرف اندرج فيمن أعرض لان المعرض الخ ووجه اندفاعه بما علم مما قررته ان قوله وكذلك نجزي من أسرف ليس معطوفا على من أعرض ولا هو داخل في سياقه وانما هذا سياق آخر كما علمت فان من أعرض من جملة المقول لآدم وحواء وكذلك نجزي من أسرف من جملة المقول يوم القيامة لكل من أعرض أو لاحد الافراد المعرضين اذ الآية تشمل كلا من هذين وشتان ما بين السياقين واندفع أيضا قوله اذ المعرض أعم من المسرف ووجه اندفاعه ماقررته بما يقتضي أن يكون عينه ولكن اغاير عنه بسياقين مختلفين للتسجيل على كل معرض بانه جمع بين وصفي الاعراض والاسراف وعدم الايمان بالآيات واندفع قوله فيلزم أحد أمرين الخ ووجه اندفاعه مامر من اختلاف السياقين والتعبير عن المعرض بما هو من لازمه للتسجيل عليه وحينئذ فلا يلزم شيء من ذلك على أن قوله اما تشبيه الشيء بنفسه فيه نظر بل اللازم يقتضي ماذكره تشبيه الجزء بكله وقوله ان كان تخصص لان المسرف الخ ممنوع أيضا لما تقرر من استوائهما وأنه مع ذلك ليس فيه محذور بوجه فتأمل ذلك كله فاني لم أر من نبه على شيء منه انتهى (وسئل) رضي الله عنه عما سأل العزفي أماليه أيضا وهو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فيه اشكال لان ذكره بعد قوله أم اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون يبطل قولهم وهذا لا يبطله لان الملازمة

(حديث) كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر أبو نعيم في الحلية من حديث أنس

(حديث) كل عام ترذلون هو من كلام الحسن البصري في رسالته وبعضه حديث البخاري لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع

(حديث) كما تدين تدان ابن عدي من حديث ابن عمر وأحمد في الزهد عن أبي الدرداء موقوفا والبيهقي في الزهد عن أبي قلابة مرفوعا مرسلا

(حديث) كما تكونوا يولى عليكم ابن جميع في معجمه من حديث أبي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن أبي اسحق عن أبيه مرفوعا ثم قال هذا منقطع

بين

بين الفساد والاله الثاني انما تصدق اذا كان الاله الثاني تاما حتى يلزم التمانع وهم لم يدعوا ذلك لانهم يقولون مانعبدهم الاليقربونا الى الله زلفى فالالهة التامات فيم يقل به أحد من الملل فما قالوا به لاتبطله الآية وما تبطله الآية لم يقولوا به وكذلك قوله ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض فيل الحق الله عز وجل وقيل القرآن وأيا ما كان فالملازمة مشكلة انتهى (فأجاب) ختم الله له بالاسلام وأدام عليه هواطل الجود والانعام بقوله قد استروح العز بينه ما اشكاله على قوله وهم لم يدعوا ذلك ومع ذلك فهو لا ينتج له اشكالا أما أولا فانا نقول ليسوا كلهم يقولون ما نعبدهم الآية بل منهم من أثبت آلهته فقط ومنهم من شرك وهؤلاء المشركون منهم من زعم ان آلهته أكمل من الله تعالى كما مر عنهم في قوله رداعليهم أفمن يخلق كمن لا يخلق ومنهم من عكس وهم القائلون ما نعبدهم وأما ثانيا فلان سلمناه لكنا نقول انهم يدعونه لانه لازم لقولهم ولازم المذهب مذهب بالنسبة لاقامة الدليل على ابطاله اتفاقا وانما الخلاف في انه هل يحكم بأن القائل بالملزوم قائل به أولا فمما لزم من تسميتهم نحو الاصنام المنحوتة المتخذة من الارض آلهة زعمهم انها تقدر على جميع الممكنات اذ من لوازم الاله الاقتدار على ذلك نسب الله تعالى اليهم ذلك وان لم يصرحوا به فقال تعالى أم اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون أي ينشرون الموتى دون غيرهم كما أفاده تعبيره بهم الموهم لاختصاص الانتشار بهم ثم لما تقرر ان تسميتهم اياها آلهة يلزمها الاقتدار على جميع الممكنات بين تعالى أن هذا اللازم ان لم يوجد فيها فهي غير آلهة وان وجد فيها لزم التمانع المقتضي للفساد فقال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا أي لخرجتا عن نظامهما التام المشاهد لما يكون بينهما حينئذ من الاختلاف والتمانع المقرر في محله وفرض اتفاقهما قلة لا يعول عليه في الادلة القرآنية كما قرر في محله أيضا اذ تقرر ذلك علم اندفاع قول العز وهذا لا يبطله كيف لا وقد علمت ان ابطاله أمر واضح جلي لما قررته انهم سموا نحو أصنامهم آلهة فاما ان يقولوا مع ذلك انها لا تقدر على شيء فيبطل حينئذ تسميتهم وعلى كل تقدير يبطل اتخاذهم لتلك الآلهة اما بغير دليل بأن يعترفوا بالاول أعني بأنها لا تقدر على شيء أو بالدليل الذي قامت عليهم ان اعترفوا بأنها تقدر على جميع الممكنات ومن تأمل ايراد الادلة بان على المستدل ان يبطل جميع ما يقوله خصمه وان لم يقل ببعضها علم أن الآية واردة على أكمل الاستدلالات وأتقن البراهين وقوله فيم يقل به أحد من أهل الملل ممنوع لانهم وان لم يقولوا به صريحا هم قائلون به استلزاما فعلى المستدل ابطاله لانه لازم قولهم وحينئذ فبطل قوله فما قالوا به لاتبطله الآية وما تبطله الآية لم يقولوا به وكذلك قوله وأيا ما كان فالملازمة مشكلة وبيانه انه لا اشكال فيها لما قررناه اذ الحق لو تبع أهواءهم بأن كان في الواقع آلهة شتى لفسد العالم كما تقرر في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وفسر بان الحق لو اتبع أهواءهم وانقلب باطلا لذهب ما قام به العالم من نظامه فلا يبقى وبأن الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لو اتبع أهواءهم وانقلب شركا لجاء الله بالقيامة وأهلك العالم لفرط غضبه وعلى كل من هذين فلا اشكال في الملازمة أيضا هذا ومن طعن في دلالة التمانع فسر الآية بأن المراد لو كان في السماء والارض آلهة تقول بالالهية أي عبدة الاوثان لزم فساد العالم لانها جمادات لا تقدر على تدبير العالم فيلزم فساد العالم قالوا وهذا أولى لانه تعالى حكى عنهم قوله أم اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون ثم ذكر الادلة على فساد هذا فوجب ان يختص الدليل به وعلى هذا التقرير لا يتوجه سؤال العز أصلا (وسئل) نفع الله به عما سأل العز عنه أيضا في أماليه وهو قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان فقال فيه سؤالان أحدهما ان المراد بالشهادة هنا العلم فما فائدة ذكره وليس محل التمدح بالعلم لان الله تعالى لا يتمدح بعلم جزئي وليس السياق سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون ذكر العلم للمجازاة على الفعل كقولك عرفت صنعك الثاني ان الحرث كان كرما فقضى داود أولا بان الغنم لصاحب الكرم وحكم سليمان ثانيا بأن الغنم تسلم لصاحب الكرم ينتفع بأصوافها وألبانها ويسلم الكرم لصاحب الغنم يصلحه فاذا أصلح عادت الغنم

(حديث) كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بي فعرفوني لا أصل له

(حديث) كنت نبيا وآدم بين الماء والطين لا أصل له بهذا اللفظ ولكن في الترمذي متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد وفي صحيح ابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية اني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته قلت وزاد العوام فيه وكنت نبيا ولا أرض ولا ماء ولا طين ولا أصل له أيضا

(حديث) الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحاكم من حديث شداد ابن أوس وصححه وضعفه الذهبي قلت بقي أحاديث

(حديث) كأنك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل لم أقف عليه مرفوعا

لو بها والكرم نزبه فحكم داود لو وقع فى شريعتنا لم يكن ثم ما يقتضى فساده لان الارش يجوز أن يكون قدر قيمة الغنم وصاحبها مفلس فدفع قيمة الغنم لمستحقها وحكم سليمان لو وقع فى شريعتنا لم يصح وشريعتنا هى أتم الشرائع فان كان حكم سليمان صحيحا فلم يشرع لنا وان كان حكم داود أفضل فلم أثنى على سليمان دونه انتهى فما الجواب (فأجاب) أسبغ الله عليه من لطائف الفضل والاحسان ما يخلده فى مقصورات الجنان بقوله الجواب عن ذلك يستدعى مقدمات بها يتبين أن فى حكاية المعترض غلطا وهو انهم اختلفوا فى كيفية القصة والذى عليه أكثر المفسرين ان رجلين دخلا على داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت حرثى وما أبقت منه شيأ فقال داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمرا على سليمان صلى الله عليه وسلم فقال كيف قضى بينكما فأخبراه فقال لو كنت أنا القاضى لقضيت بغير هذا فأخبر بذلك داود فدعاه فقال فكيف كنت تقضى بينهما فقال أدفع الغنم لصاحب الحرث فيكون له منافعها من الدر والنسل والوبر حتى اذا كان من العام المستقبل كهيئته يوم أكل دفعت الغنم لاهلها وقبض صاحب الحرث حرثه والذى عليه ابن مسعود وشريح ومقاتل ان راعيا باتت ليلة بجنب كرم فدخلت الاغنام الكرم وهو لا يشعر فأكلت القضبان وأفسدته فذهب صاحب الكرم من الغد الى داود فقضى له بالغنم لانه لم يكن بين ثمن الكرم وثمن الغنم تفاوت فخرجوا ومروا بسليمان فقال كيف قضى بينكما فأخبروه فقال غير هذا أرفق بالفريقين فقال تسلم الغنم الى صاحب الكرم حتى يرتفق بمنافعها ويعمل الراعى فى اصلاح الكرم حتى يصير كما كان ثم ترد الغنم الى صاحبها كما قبضت وحكم بذلك ثم فى الآية أمور قيل لم يختلفا البتة وردبأن الصواب أنهما اختلفا كما أجمع عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم وقوله تعالى ففهمناها سليمان بعد قوله وكنا لحكمهم شاهدين صريح فى ذلك لان الفاء للتعقيب فوجب سبق ذلك الحكم على التفهيم وحينئذ يلزم اختلافهما فيه حتى يبقى لقوله ففهمناها سليمان موقع ويجوز فى حكمهما أن يكونا عن نص أو اجتهاد لجوازه للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الصحيح وأدلته مبسوطة فى علم أصول الفقه وقول الجبائى من المعتزلة لا يجوز الاجتهاد هنا وان جوزناه لوجوه أحدها أن الذى وصل لصاحب الحرث من در الماشية ومنافعها مجهول المقدار فكيف يجوز فى الاجتهاد أحدهما عوض والآخر معوض عنه وثانيها أن اجتهاد داود ان كان صوابا لزم أن لا ينقض لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وان كان خطأ وجب أن يبين الله تعالى توبته كسائر الانبياء فيما حكاه تعالى عنهم فلما مدحهما بقوله وكلا آتينا حكما وعلما دل على انه لم يقع الخطأ وثالثها كيف يجوز أن يكون عن اجتهاد مع قوله ففهمناها سليمان وأجيب عن الاول بأن الجهالة فى القدر لا تمنع من الاجتهاد كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى وجوب صاع فى مقابلة لبن المصراة عملا بالحديث وقدم أبو حنيفة القياس عليه لمخالفته لما استقر أن المثلى اذا تلف يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وعن الثانى بأنه يحتمل أنه كان خطأ من الصغائر كذا قيل وليس بصحيح بل الاجتهاد يثاب عليه ولو خطأ كما نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فبطل قول الجبائى وان كان خطأ وجب الخ وعن الثالث بما فيه نظر أيضا والاصوب أن يقال قوله ففهمناها سليمان أى هديناه الى ما هو الحق فى نفس الامر فكان اجتهاده صوابا فيثاب عليه عشرة أجور وهذا يلزم عليه كالذى قبله أن من قال بجواز الاجتهاد للانبياء يجوز عليهم الخطأ فيه وهو قول الاصوليين واعتمده بعض محققيهم فى نبينا صلى الله عليه وسلم لكنه قول مردود والصواب فى نبينا صلى الله عليه وسلم أن اجتهاده لا يخطئ هذا وجه كون حكمهما عن اجتهاد وأما وجه كونهما عن نص فيكون الثانى ناسخا للاول ويجاب عما اعترض به على هذا بأنه لا يمنع من ذلك نزول الناسخ على سليمان لان شريعتهما كانت واحدة ولا يمنع قوله ففهمناها سليمان لان معناه ففهمناه ما أمرناه بتبليغه مما ينسخ حكم داود لكونه أهلا لذلك مع صغر سنه فانه كان له أحد عشر سنة على ما قيل ففيه غاية المدحة ثم على تجويز أن يكونا عن نص واجتهاد

وأخرجه أبو نعيم عن عمر ابن عبد العزيز
(حديث) كان الله ولا شئ غيره الحاكم وابن حبان من حديث بريدة
(حديث) كل آت قريب ابن ماجه من حديث ابن مسعود فى أثناء حديث
(حديث) كبر كبر الشيخان من حديث سهل ابن أبى حثمة
(حديث) كنت أول النبيين فى الخلق وآخرهم فى البعث ابن أبى حاتم فى تفسيره وأبو نعيم فى الدلائل من حديث أبى هريرة رضى الله عنه
(حديث) كن من خيار النساء على حذر أخرج عبد الله بن الامام أحمد فى زوائد الزهد عن أسماء بن عبيد قال قال لقمان لابنه يا بنى استعذ بالله من شرار النساء وكن من خيارهن على حذر فانهن لا يسارعن الى خير بل هن الى الشر أسرع

وثانيهما

كونهما عن اجتهاد أصح المروي في الأخبار الكثيرة أن داود لم يكن قد بت الحكم في ذلك حتى سمع من سليمان
أن غير ذلك أولى وفي بعضها أن داود ناشده أن يورد ما عنده وكل ذلك لا يليق بالنص لأنه لا يجوز كتمه
وطريق الاجتهاد في ذلك ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من أنه قد قدر الضرر في الكرم
فكان مساويا لقيمة الغنم وكان عنده أن الواجب في ذلك الضرر أن يزال بمثله من النفع لا جرم سلم الغنم
إلى المجني عليه كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد إذا جنى على النفس يدفعه المولى بذلك أو يفديه وأما
سليمان فكان اجتهاده أدى إلى أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائد بالزوائد فأما مقابلة الأصول بالزوائد
فغير جائز لأنه يقتضي الحيف ولعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به كما قال
الشافعي رضي الله عنه فيمن غصب عبدا فأبق من يده أنه يضمن القيمة فينتفع بها المغصوب منه بإزاء ما فوته
الغاصب من منافع العبد فإذا ظهر ترادا واستدل القائلون بأن المصيب من المجتهدين واحد بقوله ففهمناها
سليمان إذ لو أصاب كل منهما لم يكن لتخصيص سليمان بالتفهيم فائدة والقائلون بأنهما مصيبون بقوله وكلا
آتيناه حكما وعلما ورد الاستدلالان أما الأول فلأنه لم يقل فهمناه الصواب فيحتمل أنه فهمه الناسخ ولم يفهمه
لداود بأن لم يبلغه وكل مصيب فيما حكم به على أن ما ذكره في الآية إنما يدل على أنهما معا لم يكونا مصيبين
وذلك لا يوجب أن يكونا في شرعنا كذلك وأما الثاني فلأنه تعالى لم يبين أنه آتاهما حكما وعلما بحكمهما بل يجوز أن
يكون حكما وعلما بوجوب الاجتهاد وطرق الأحكام على أنه لا يلزم من كون كل مجتهد مصيبا في شرعهم أن
يكون كذلك في شرعنا واعلم أن الحسن البصري رحمه الله قال إن هذه الآية محكمة وإن القضاة يقضون بها إلى
يوم القيامة ورد بقول كثير إنها منسوخة بالإجماع ثم اختلفوا في حكمه فقال الشافعي رضي الله عنه إن
كان بالنهار لا ضمان لتقصير صاحب الحرث وإن كان ليلا فالضمان لتقصير صاحب الماشية لأن العرف
جرت العادة بإرسالها نهارا وحفظها ليلا وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان مطلقا حيث لم يقصر صاحبها
بالإرسال لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار واستدل الشافعي رضي الله عنه بأنه صلى الله عليه وسلم
قضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل إذا تقرر ذلك علم
أن قول العزفي فائدة ذكره وليس الخ يجاب عنه بأنه فائدة نحوية وهي فائدة أن اختلاف النبيين
الجليلين صلى الله على نبينا وعليهما وسلم في الحكم في هذه القضية الواحدة لم يصدر عن هوى ولا حدس وإنما
صدر إما عن نص والثاني ناسخ للأول كما تقرر أو اجتهاد والثاني أرجح كما تقرر أيضا فلما كان الاختلاف مظنة
الخوض في المختلفين المؤدي إلى استنقاص أحدهما وكل منهم أراد الله هذه المظنة وبين أنها منفية عنهما بأن كلا
عالم بحكمهما علما مخصوصا ومن ثم عبر عنه بالشهود الذي هو أخص من مطلق العلم لأنهما إن صدرا عن نصين
فواضح أو اجتهادين فهو تعالى أقام في وجود كل واحد حجة لجهته إلى ما قضى به فعبر تعالى عن ذلك بحضوره
لحكمهما ومر أن بعضهم استدل بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيب وأخذ وجه الدلالة منه فذلك بما
ذكرته أولى من أخذه من قوله وكلا آتينا حكما وعلما لأنه مردود كما مر وقوله وليس الخ يفهم أن ذكره
تعالى لعلمه لا يكون إلا لما ذكره وهو ممنوع وقوله الثاني الخ رتب إشكاله فيه على مقدمات ستندفع
وباندفاعها يندفع الإشكال من أصله فلا يحتاج لجواب وبيان ذلك أن قوله لم يكن ثم ما يقتضي فساده إن أراد
بنفي مقتضيه في شريعتنا أن مجتهدي شريعتنا أجمعوا على أنه سائغ فممنوع كيف وأبو حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن فساد البهيمة مطلقا ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار على أنه لو قيل بتضمين إتلاف
البهيمة لقال به نظير ما مر عنه في العبد الجاني والحسن البصري يقول في غير هذه المسألة بما قضى به سليمان
كما مر أيضا على أنه غير صحيح في مذهبنا ولو سلم له ما قاله من أنه مفلس لأن الأرش يعني قيمة المتلف إنما يجب من
النقد الغالب والغنم ليست منه والقاضي لا يجوز له أن يعطي غريم المفلس ماله إلا إن كان من جنس حقه
وكان الإعطاء أحظ من البيع وأما إذا لم يوجد ذلك فلا يجوز إعطاؤه مال المفلس بل يلزمه بيعه بثمن المثل

(أثر) كل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال ما أحد من الناس إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم

(أثر) كتمت حسب الرجلين تحملان البطن وذا البطن تحمل الرجلين الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عمرو بن مرة أن بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فجاع وكان لا يستطيع أن يمشي فضيفه حي من العرب فمشى فقال ذلك والله أعلم

(أثر) كفى بالمؤمن نصرة أن يرى عدوه يعصي الله الخرائطي في مكارم الأخلاق عن جعفر الأحمر

(حرف اللام)

(حديث) للسائل حق

هكذا بياض بالاصل ومن تأمل صنيع المؤلف فيما كتبه سابقا من الاجوبة عما أبداه العز من الاسئلة واتيانه فى ذلك بغرائب النكات
و بديع العبارات مما لم يسبق اليه علم أنه ماترك ذلك البياض الا حرصا على الاتيان بمثل ذلك هنا فعاقه عن ذلك بعض العوائق

حلا من نقد البلد واعطاء قيمة متلفه من ثمنه فبان أن اعطاء داود عين الغنم فى قيمة ما أتلفه غير صحيح فى
مذهبنا أيضا واذا اندفعت هذه المقدمة من كلام العز لم يتوجه اشكال أصلا وقوله وحكم سليمان لو وقع فى
شريعتنا لما صح ان أراد نفى صحته فى شريعتنا أن أحدا من المجتهدين من هذه الامة لم يره ممنوع كيف والحسن
البصرى من أكابرهم قائل به كما مر وقد مر أن الشافعى رضى الله عنه قائل بنظيره فيمن غصب عبدا فأبق
من يده أنه يضمن قيمته للحيلولة يأخذها مالك العبد و يملكها ملك قرض فينتفع بربحها فى مقابلة مافوته
الغاصب من منافع عبده فاذا رده عليه رد قيمته عليه واذا بان واتضح مما قررته هنا ومما قدمته فى تفسير الآية
بقوله واجب الخ ان كلا من حكم داود وسليمان صلى الله عليه وسلم فى شريعتنا من قال به و بنظيره بان أن
اشكال العز لا يتوجه أصلا وأنه مبنى على هاتين المقدمتين وقد بان اندفاعهما فيندفع الاشكال المبنى عليهما
وقوله فان كان حكم سليمان الى الخ فى تعبيره بالافضلية هنا التى لها دخل فى توجه اشكاله على مازعمه مما أتى نظر
ظاهر وانما حق العبارة فان كان حكم سليمان هو الحق الناسخ بناء على أنه نص أوهو عن اجتهاد فلم لم يشرع
لنا و يجاب بمنع هذه الملازمة اذ لا يلزم من كون حكم سليمان هو الناسخ أوهو الحق بالاعتبارين المذكورين
أن يشرع لنا لما هو المقرر أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم انما اتفقت مللهم على أصول التوحيد
ومتعلقاته وأما الاحكام فهم مختلفون فيها لانها مرتبطة ومنوطة بالمصالح والمفاسد وهى مختلفة باختلاف
الاشخاص والازمان والامكنة بل و بأحوال المرسل فان كل رسول يظهر فى شريعته فى العالب ما يناسب
أحواله وخصائصه التى اختصه الله تعالى بها ألا ترى أن شريعة موسى يغلب عليها الجلال حتى كانت التوبة
فيها بقتل النفس وتطهير النجاسة بقطع محلها والقود فيها متحتم لا يجوز أخذ الدية عنه وقتال العدو فيها
واجب لا مندوحة عنه وذلك لان الجلال كان يغلب على موسى عليه السلام ألا ترى الى أخذه برأس أخيه
يجره اليه وضربه للحجر الفار بثوبه ودعائه على فرعون وأتباعه بالطمس على أموالهم والاشداد على قلوبهم
وغير ذلك مما هو معلوم من أحواله وأحوال شريعته التى نص عليها الله فى كتابه على لسان نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم يغلب عليها الجمال اذ لم يشرع فيها قصاص ولا قتال ولا نحوهما
من التشديد الذى شرع لغيره وقوله فلم أثنى على سليمان بأنه المفهم دونه فيه نظر أيضا وحق العبارة فلم خصص
سليمان بأنه المفهم دونه وأما الثناء والمدح فوقع لهما معا بقوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما على أنه مر
أن تخصيص سليمان بذكر التفهيم انما هو لعارض هو دفع ما يتوهم فى حكمه لصغره وما خرج لنحو ذلك
فلا مفهوم له فليس فى الآية ما يدل على انتفاء التفهيم عن داود بل فيها ما يدل عليه لثبوت ذلك وهو قوله تعالى
وكلا آتينا حكما وعلما وفقنا الله لتفهيم معانى كتابه ولادراك خطأ القول من صوابه ودام علينا رضاه فى هذه
الدار والى أن نلقاه بمنه وكرمه آمين (وسئل) بلغه الله من الخير أضعاف أمله عما سأل عنه العز فى أماليه أيضا من
قوله تعالى لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الاليم فيأتيهم بغتة فقال فيه اشكال لانهم اذا رأوه فكيف يأتيهم
بغتة بعد ذلك لان الفاء تدل على التعقيب انتهى (فاجاب) حمانا الله واياه من العذاب بقوله اشكال العز
مبنى على ما فهمه كلامه المذكور أن فيأتيهم عطف على يروا وليس الامر كذلك وانما هو معطوف على قوله
سلكناه وقوله لا يؤمنون الخ بيان وتأكيد لما دل عليه قوله سلكناه لان ادخال الكفر فى قلوبهم معناه أنها

(الحديث مسئلة وسئل) رضى الله عنه وأفاض علينا من مدده عن قوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولم يكن

ولا بأس بذكر بعض ماقيل
فى الآية تتميما للنفع فنقول
الانسب فى دفع الايراد أن
تكون الفاء عاطفة
مدخولها على يروا ويدفع
عدم التعقيب بما ذكره
الشهاب الخفاجى فى حاشية
البيضاوى نقلا عن
الكشاف وهو أن الفاء
كما تكون للترتيب والتعقيب
الحصولى كذلك تكون
لتفاوت الرتبى كأنه قيل
حتى تكون رؤيتهم لعذاب
فما هو أشد منها وهو
مفاجأته فما هو أشد منها
وهو سؤالهم النظرة
كقولك من أساء مقته
الصالحون فمقته الله وترى ثم
تقع فى هذا الاسلوب أى
التراخى الرتبى كما صرح به
بعض شراح الكشاف ولا
يخفى أن تفاوت الرتبة من
التراخى ولا دلالة للفاء عليه
فكأن وجهه أنه من جعل
ماهو مقدم معقبا لا فى كل
معطوف بالفاء اذ الرؤية
بعد البغت فالحامل هنا على
هذا أن البغت من غير شعور
لا يصح تعقيبه للرؤية اهـ
مع بعض تغيير وزيادة ثم ان
الضمير فى سلكناه لهم فى
مرجعه احتمالان اما أن
يكون عائدا على عدم
الايمان المدلول عليه بما
كانوا به مؤمنين وعلى هذا
يكون قوله لا يؤمنون بيانا وتأكيدا كما ذكره المؤلف رحمه الله ويكون فيه حينئذ الدلالة على أن الكفر مخلوق لله لان
السلك معناه الايجاد على هذا واما أن يكون عائدا على القرآن الدال عليه السياق وعليه فيكون قوله لا يؤمنون تقييدا لافادة ماهم عليه من العناد
لان معنى الآية على هذا أدخلنا القرآن فى قلوبهم وفهمناه لهم مع ماهو عليه فى حال كونهم لا يؤمنون به وماذاك الا العناد اهـ مصححه

معه شئ وكان عرشه على الماء الحديث يدل أنه ما كان مع الله شئ والحال أن عرشه كان معه (أجاب) رضي الله عنه لفظ حديث البخاري كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شئ وأخرج الترمذي قلت يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عماء ماتحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء قال الترمذي قال أحمد يريد بالعماء ليس معه شئ قال ابن الاثير في جامعه العماء في اللغة السحاب الرقيق وقيل الضباب وقيل الكثيف ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره أين كان عرش ربنا فحذف كقوله تعالى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة أي أمر الله ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى وكان عرشه على الماء وحكى عن بعضهم في العمى مقصور وهو كل أمر لا يدركه الفطن قال الازهري قال أبو عبيد انما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول منهم والا فلا ندري كيف كان ذلك العماء قال الازهري فنحن نؤمن به ولا نكيف بصفة وقال أبو حيان في بحره عند تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الماء والظاهر ان قوله وكان عرشه على الماء تقديره قبل خلق السموات والارض وفي هذا دليل على أن الماء والعرش كانا مخلوقين قبل قال كعب خلق الله ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له على أي شئ كان الماء قال على متن الريح قال البيضاوي وكان عرشه على الماء قبل خلقهما أي السماء والارض لم يكن حائل بينهما الا أنه كان موضوعا على متن الماء واستدل به على امكان الخلاء وأن الماء أول حادث بعد العرش من أجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله أعلم بذلك اذا تقرر ذلك فلفظ الحديث ولم يكن قبله شئ خلافا لما في السؤال على أنه لو فرض أن ذلك ورد أيضا لم يكن فيه اشكال مع قوله وكان عرشه على الماء لان معناه ولم يكن معه شئ أي في أزله وانما بعد أن وجد بعض خلقه فكان العرش حينئذ على الماء فقول السائل والحال أن عرشه معه ان أراد أنه كان معه في الازل فباطل وان أراد أنه كان معه فيما لا يزال فصحيح حينئذ وهو لا ينافي الحديث الذي ذكره كما لا يخفى ذلك على ذي بصيرة والله أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها هل الحديث صحيح أم لا (فأجاب) بقوله الحديث رواه صاحب مسند الفردوس وتبعه ابنه بالاسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وهو حديث ضعيف كحديث أنا مدينة العلم وعلي بابها ومعاوية حلقتها فهو ضعيف أيضا وأما حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها فهو حديث حسن بل قال الحاكم صحيح وقول البخاري ليس له وجه صحيح والترمذي منكر وابن معين كذب معترض وان ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه الذهبي وغيره على ذلك وليس مقتضيا لافضليته على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقد صح عنه أي عن علي نفسه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضي الله عنهما ثم أنت يا أبت فقال ما أبوك الا رجل من المسلمين ومن ثمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن أفضل الصحابة على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه في قول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فيمن أزال عنه أذى مسح الله عنك ما تكره هل لفظ مسح بالخاء المعجمة أو المهملة أو نحو اذاك أثابكم الله الجنة بمنه (فأجاب) بقوله مسح يصح أن يكون بالحاء المهملة والمعجمة اذ الاول بمعنى محا أو قطع أو أذهب وكل منها صحيح والمتبادر من المسخ حقيقته الشائعة وهي تحويل الصورة لاقبح منها والحديث في أذكار النووي عن كتاب ابن السني ولفظه أن أبا أيوب الانصاري رضي الله عنه تناول من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره وفي رواية أنه أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال صلى الله عليه وسلم لا يكن بك السوء يا أبا أيوب مرتين (وسئل) رضي الله عنه ونفعنا به عما في الاحياء من حديث لعن المؤمن كقتله قال في الصحيح متفق عليه فما معنى هذا

وانك كنت على فرس أبو داود وأحمد من حديث الحسين ابن علي وقد أخرجه أحمد في الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسائل حقا وان أتاك على فرس مطوق بالفضة وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق أبي هدبة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتاك سائل على فرس باسط كفيه فقد وجب الحق ولو بشق تمرة

(حديث) من لم يتق الله ولم يغض له قال النووي لا يصح

(حديث) لما خلق الله العقل قال أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال ما خلقت خلقا أشرف منك فبك آخذ وبك أعطي كذب موضوع بالاتفاق قلت تبع الزركشي في ذلك ابن

مطلب حديث أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها

الحديث وكيف لعن المؤمن المذكور (فأجاب) بقوله ان معنى لعن المؤمن كقتله أي مثله في الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام بل لعن الكافر غير الحربي كذلك بل لعن الحيوان كذلك وسبب ذلك أن اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جائز الا على من اتصف بصفة تبعده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسق فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذه باعتبار الوصف الاعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة أو بوصف أخص نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض والزنادقة والظلمة وآكل الربا أما لعن شخص بعينه فان كان حيا لم يجز مطلقا الا ان علم أنه يموت على الكفر كابليس وذلك لمن لم يعلم موته على الكفر وان كان كافرا في الحال لانه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا بمجرد ما هو وارد النظر الى كفره في الحال نعم يجوز أن يقال لعنه الله ان مات كافرا وكذا يقال في فاسق ومبتدع معين ان مات ولم يتب ومن ثم لم يجز كما قاله الغزالي وغيره لعن يزيد لانه قاتل الحسين أو أمر بقتله خلافا لمن تسمح في ذلك ورأى جوازه ممن لا يعتد به ولا بقوله في الاحكام الشرعية وذلك لانه لم يثبت أنه قتله ولا أمر بقتله ولا رضي الا ما حكي في بعض التواريخ مما لا تقوم بمثله حجة بل لا يجوز نسبة ذلك اليه كما قاله الغزالي أيضا لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق نعم يجوز أن يقال قاتل الحسين أو الآمر بقتله أو الراضي به لعنه الله ان مات قبل التوبة لاحتمال موته بعدها كما وقع لوحشي قاتل سيدنا حمزة رضي الله عنه فان قيل قتل كبيرة بل أكبر الكبائر بعد الكفر واللعن ليس كذلك فكيف يقال انه مثله قلت أما كون اللعن ليس كذلك على الاطلاق فغير صحيح بل الذي عليه المحققون أن اللعن كبيرة أخذا من هذا الحديث وغيره وليس هو أكبر الكبائر وحينئذ فالتشبيه بينهما انما هو في أصل التحريم أو كون كل منهما كبيرة وليس بلازم في المشبه أن يعطى حكم المشبه به من كل وجه والله أعلم (وسئل) نفع الله به وبعلومه عما في الاحياء من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم أول من يسئل يوم القيامة ثلاثة رجل آتاه الله العلم فيقول الله عز وجل ماذا صنعت فيما علمت قال أي رب كنت أقوم آناء الليل وأطراف النهار فيقول الله عز وجل كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان عالم ألا فقد قيل ذلك ورجل آتاه الله عز وجل مالا فيقول تعالى قد أنعمت عليك فماذا صنعت فيقول يارب كنت أنفقه وأتصدق به آناء الليل والنهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان سخي ألا فقد قيل قال أبو هريرة رضي الله عنه فقد خبط على فخذي قال يا أبا هريرة أولئك خلق تسعر بهم النار يوم القيامة انتهى فهل هو صحيح أم لا (فأجاب) رحمه الله تعالى بأن الحديث المذكور فيها رواه مسلم لكن لم يذكر الصنف الثالث وهو مذكور أيضا في حديث الاحياء ولغيره وقع اختلاف فيه من كاتب السؤال والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم الفقراء سراج الاغنياء في الدنيا والآخرة ولولا الفقراء لهلك الاغنياء ودولة الاغنياء لا بقاء لها ودولة الفقراء في الآخرة لا فناء لها وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أكرم غنيا لاجل غناه وأهان الفقير لفقره فمن فعل ذلك سمي في السموات عدو الله وعدو الانبياء ولا يستجاب له الدعوة ولا تقضى له حاجة قاله الطاوسي في حديث الاربعين فهل هذا الحديث صحيح أم حسن أم كيف حاله (فأجاب) بأن حديث الفقراء سراج الاغنياء لم أره في غير الاربعين المذكورة في السؤال ولمصنفها من الجلالة ما يمنعه أن يضع فيها حديثا موضوعا مع علمه بوضعه ولفظ الحديث الذي فيها سراج الاغنياء في الدنيا والآخرة الفقراء ولولا الفقراء لهلك الاغنياء مثل الفقير كمثل العصا في يد الاعمى دولة الاغنياء لا بقاء لها ودولة الفقراء يوم القيامة الخ وله شاهد رواه أبو نعيم بسند ضعيف اتخذوا عند الفقراء أيادي فان لهم دولة يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة نادى مناد سيروا الى الفقراء فاعتذروا اليهم كما يعتذر أحدكم الى أخيه في الدنيا وحديث لعن الله من أكرم الغني الخ هو في الاربعين المذكورة أيضا لكن بلفظ لعن الله من أكرم الغني لاجل غناه وأهان الفقير لاجل فقره وسمي في السموات والارض عدو الله وعدو الانبياء ولا تستجاب له دعوة ولا تقضى له حاجة انتهى وذكره أيضا شيخ مشايخ

مطلب لعن يزيد بن معاوية عند الغزالي لا يجوز

****

تيمية وقد وجدت له أصلا صالحا أخرجه عبد الله بن الامام أحمد في زوائد الزهد قال حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار عن الحسن يرفعه لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال ما خلقت خلقا أحب الي منك بك آخذ وبك أعطي وهذا مرسل جيد الاسناد وهو في معجم الطبراني الاوسط موصولا من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي هريرة باسنادين ضعيفين انتهى

(حديث) لن يغلب عسر يسرين الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(حديث) لو صدق السائل ما أفلح من رده ابن عبد البر في الاستذكار من حديث الحسين بن علي ومن حديث عائشة وقال أحمد لا أصل له

مطلب الفقراء سراج الاغنياء ليس بموضوع

الاسلام الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني في تسديد القوس لمسند الفردوس ولفظه حديث من
الله فقيرا تواضع لغني من أجل ماله الحديث أسنده عن أبي ذر انتهى وبقية الحديث من فعل ذلك منهم فقد
ذهب ثلثا دينه وأخرجه الديلمي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو في ترجمة وهب بن منبه من الحلية لأبي
نعيم مرفوعا من تضعضع لذي سلطان أراد دنياه أعرض الله عنه وأخرج عنه أيضا رفعه من أشرع لصاحب
دنيا وضع بذلك نصف دينه وكل ذلك ضعيف لكن يشهد له حديث من تواضع لغني لأجل غناه ذهب
ثلثا دينه رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن بشر عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي
الله عنه بقوله من خضع لغني ووضع له نفسه إعظاما له طمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه ومن
حديث سمرة بن عطية عن ابن زائدة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من أصبح محزونا على الدنيا أصبح
ساخطا على ربه ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنه يشكو ربه ومن تضعضع لغني ليصيب مما في يديه أسخط الله
عز وجل ومن أعطى القرآن فدخل النار فأبعده الله وقد ماروي عن ثابت عن أنس [illegible] وهب بن راشد
البصري وكان من الصالحين وفي لفظ فتضعضع له لينال مما في يديه أحبط الله عمله وهو واهي الحديث جدا
حتى أن ابن الجوزي ذكرهما في الموضوعات فعلم أن هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح ولا حسن لكن لو
لم يحكم على الثلث الثالث وهو القلب لحفظه إذ لا يمكن قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالقلب والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه عما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من زار قبر أبويه أو
أحدهما في كل يوم جمعة غفر له وكتب له براءة عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الرجل ليموت والداه أو أحدهما وهو عاق لهما فيدعو الله عز وجل لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين
هل هو صحيح أم لا (فأجاب) رضي الله عنه بأن الحديثين المذكورين هنا لم أرهما في شيء من كتب الحديث
المعتمدة لكن شيئا منهما ورد عند ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه وفيه يحيى بن عقبة ضعفه
ابن معين ولفظه إن الرجل يموت والداه أو أحدهما وإنه لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى
يكتبه الله برا لكن مما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان
إلى الجنة ومن أمسى فله مثل ذلك فإن كان واحدا فواحد فقيل يا رسول الله وإن ظلماه قال صلى الله عليه وسلم
وإن ظلماه رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح وصح حديث من أرضى
والديه فقد له باب أوسط أبواب الجنة ومع ذلك الباب كذا وكذا ومعنى كونه أوسط أبواب الجنة أنه خير
الأسباب الموصلة إليها وروى ابن ماجه حديث إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول أنى هذا فيقال له
باستغفار ولدك لك وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف ما على أحد عنده دار أن يتصدق بها لوالديه
وصح عن مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله
هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما
وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما والمراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما ومعنى الحديث
الثاني وما في معناه صحيح وإن كان لفظه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم لأن العقوق فيه حق لله وهو يزول
بالتوبة بشرطها وفيه حق لهما ولا يبعد زواله بالدعاء لهما لا سيما لعموم إن الحسنات يذهبن السيئات وعموم
وأتبع السيئة الحسنة تمحها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه وحشرنا في زمرته عن حنين
الجذع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ورد أنه نزل صلى الله عليه وسلم عن المنبر واحتضنه (فأجاب)
أعاد الله علينا من بركاته نعم ورد بل صح ففي رواية البخاري عن جابر أنه لما صاح نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضمه إليه فجعل يئن أنين الصبي الذي يسكت وفي رواية لأبي يعلى الموصلي أنه صلى الله عليه وسلم لما قعد
على المنبر خار الجذع خوار الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم * فقال والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على

(حديث) وكاد [illegible]
[illegible] كان قوت
المؤمن [illegible] إلا لا أصل له
(حديث) لو أن [illegible]
[illegible]
[illegible] الترمذي
وحسنه وصححه من
حديث [illegible] وضعفه
الذهبي
(حديث) لو وزن خوف
المؤمن ورجاؤه لاعتدلا
لا أصل له قلت أخرجه
[illegible] أحمد في الزوائد
الزهد عن ثابت [illegible] من
قوله [illegible] انتهى
(حديث) لو وزن إيمان
أبي بكر بإيمان الناس لرجح
[illegible] قيل من
كلام عمر قلت هو كذلك
أخرجه عنه [illegible]
في زيادات مسند مسدد
وأخرجه ابن عدي في
الكامل من حديث ابن
عمر مرفوعا انتهى
(حديث) لو يعلم الناس

****

* يوجد ببعض النسخ تبييض
بهذا المحل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به صلى الله عليه وسلم فدفن وروى الترمذى وقال صحيح غريب وكذا رواه ابن ماجه والامام أحمد بن حنبل من طريق الحسن وفيه فأخبر أنس أنه سمع الخشبة تحن حنين الولد قال فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى اليها فاحتضنها فسكنت *(فائدة)* فى حديث بريدة الذى أخرجه الدارمى أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أردت أن أردك الى الحائط الذى كنت فيه تنبت لك عروقك وتكمل خلقتك ويجدد لك خوص وثمرة وان شئت أغرسك فى الجنة فيأكل أولياء الله من ثمرك ثم أصغى له النبى صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول فقال بل تغرسنى فى الجنة فيأكل منى أولياء الله وأكون فى مكان لا أبلى فيه فسمعه من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقاء على دار الفناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن الحديث المروى عن أبى امامة رضى الله عنه أن حبرا من اليهود سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يأتى جبريل فسكت وجاء جبريل فسأله فقال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن اسأل ربى تبارك وتعالى ثم قال جبريل يا محمد انى دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط قال وكيف كان يا جبريل قال كان بينى و بينه سبعون ألف حجاب من نور فقال شر البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها رواه ابن حبان فهل المراد بذكر السبعين انها انتفت أم ارتفعت *(فأجبت)* رحمه الله تعالى بقوله لا يخفى أن الله منزه عن الجهات والمساحات وان المراد بذكر الحجب فى هذا المحل وغيره انما هو على طريقة الاستعارة والتمثيل ثم فحوى لفظ الخبر ان جبريل لما أخبر عن هذا الدنو الخصوص الذى لم يعهده قط أحب النبى صلى الله عليه وسلم أن يسأله عن حقيقته اما ليزداد يقينه بذلك ان كان عالما به قبله أو ليتجدد عليه علم ان لم يكن الامر كذلك فسأله عن كيفية ذلك الدنو الخصوص بقوله وكيف كان يا جبريل فقال جبريل كان بينى و بينه سبعون ألف حجاب من نور أى كان دنوى هذا الذى لم أعهده أن وصلت الى محل بينى و بينه هذه الحجب الكثيرة هذا مع هذا الغاية فى الدنو فما بالك فى غير ذلك والحاصل ان ذلك من جبريل اخبار عن بعد مسافة ما بينه و بين الله فى هذا القرب فضلا عن أكابر الملائكة وغيرهم ولا يتوهم أن مراده الاخبار عن تلك الحجب انها ارتفعت لايهامه أنه لم يبق بينه و بين ربه حجاب وهذا لا يقدر مخلوق عليه بل لابد من الحجب الكثيرة وانما تختلف رتب الاكابر بأعدادها كما يدل على ذلك أحاديث وردت عنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) فى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة وقيل يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعل الله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أو الى أن ييبسا ما الحكمة فى ذلك وتخصيص الجريدة وهل لكل أحد أن يفعل ذلك على أى قبر شاء وهل المعذبان مسلمان أو كافران *(فأجبت)* بقولى جواب هذا السؤال بأقسامه يعرف من الكلام على بعض ألفاظ الحديث فنتكلم على ما تيسر منه زيادة فى الفائدة فنقول بلى فيه ايجاب النفى أى بلى يعذبان فى كبير والجمع بينهما باعتبارين أى ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما فى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم أو المراد بقوله وما يعذبان فى كبير أى أمر كان يكبر و يشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة فى التنزه عن البول والنميمة وليس المراد أن ذلك غير كبير فى أمر الدين بل هما كبيرتان لان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة والمشى بالنميمة من أقبح القبائح والكبائر لا سيما مع قوله كان وهى تشعر بكثرة ذلك منهما وليست الكبيرة منحصرة فيما فيه حد أو وعيد شديد بل الاظهر فى تعريفها انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ولا شك أن كلا من عدم التنزه من البول ومن المشى بالنميمة يؤذن بذلك وضمير ييبسا للكسرتين قال العلماء هو محمول على أنه سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته بأن يخفف عنهما الى أن ييبسا

مد فى الحلية لا تشتروه بوزنها ذهبا ابن عدى من حديث معاذ بن جبل وهو ضعيف قلت بل هو موضوع انتهى

(حديث) ليس الخبر كالمعاينة أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قلت والطبرانى فى الاوسط من حديث أنس وبقى أحاديث

(حديث) لا بيت رب يحميه هو من كلام عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم لأبرهة صاحب الفيل لما سأله أن يرد عليه ماله فقال سألتنى مالك ولم تسألنى الرجوع عن قصد البيت مع أنه شرفكم فقال ان للبيت ربا يحميه

(حديث) لدوا للموت وابنوا للخراب البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة والترمذى مرفوعا وأبو نعيم فى الحلية عن أبى ذر موقوفا وأحمد فى الزهد

مطلب وضع الجريدة الخضراء على القبر

ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة ويحتمل أنهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس
تسبيح وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر
ما لم يقطع والجمهور أنه على عمومه إما حقيقة وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار
دلالته على الصانع وأنه منزه عن كل نقص وعن كل وصف غير لائق في كماله وربوبيته وقال الخطابي
لعل التخفيف للتبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه وكأنه جعل مدة دوامهما رطبتين في الرطب ما
ليس في اليابس قال بعض الشراح والعامة تفرش الخوص في القبور وليس له وجه بتة انتهى وبعث
الحكمة في كسر الجريدة وعلم أنهما مسلمان إذ لو كانا كافرين لما سأل له النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة وقد
مر عن العلماء أنه محمول عندهم أنه سأل لهما الشفاعة فأجيب فيلزم منه كونهما مسلمين وتخصيص الجريد
بذلك يظهر أن يقال في حكمته لعله أنه المتيسر بالمدينة بناء على أن الواقعة كانت بها وما الاشارة مع ما بين
الانسان والنخلة من تمام القرب والاتحاد كما يشهد له حديث أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة
طينة آدم ولا شك أن الجنس أرحم لجنسه من غيره ففي الجريد مزيد الحنو على الآدمي لما بينهما من
الاتحاد ما ليس في غيرها ويلزم من زيادة حنوها كثرة التسبيح المخفف للعذاب أو سؤال تخفيفه لأنا إذا
جرينا على ما مر عن المحققين أن الجمادات تسبح الله بلسان المقال لا يبعد منها أن تسأل الله في رحمة بعض المكلفين
إذ يلزم من تسبيحها بلسان المقال أن فيها إدراكا ولا يبعد من ذوي الادراك أن تسأل تقريب من يحبه وبقربه وبما
قررته يعلم أنه يسن لكل أحد اتباعه صلى الله عليه وسلم لأن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي
إلا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل هنا عليها فندب لنا التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك وما تفعله
العامة من فرش الخوص وهو سعف الجريد في القبور وجه لا كما مر عن بعض الشراح وذلك لما تقرر من
بين النخلة بجميع أجزائها والآدمي تمام المناسبة وإذا كان معه من أجزائها شيء في قبره كثر تسبيحه فيحصل له
بذلك أنس أو تخفيف ثم رأيتني ذكرت في الفتاوى سؤالا وجوابا يعلم منهما ما قدمته من ندب التأسي به صلى الله
عليه وسلم في ذلك وأن لما يفعله العامة مما مر وجها وجيها وهو سؤال هل يفرش من الريحان ونحوه على
القبر أو ما فيه اللحد والجواب استنبط العلماء من غرسه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر غرس
الأشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته لكن في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم غرس في كل قبر واحدة فيشمل
القبر كله فيحصل المقصود بأي محل منه نعم أخرج عبد بن حميد في مسنده أنه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة
على القبر عند رأس الميت في القبر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) في صحيح البخاري عن عائشة تحدث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه
حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس ما الحكمة في ذلك وفي تخصيص السبع (فأجاب)
إنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك لأن الماء البارد ينفع بعض الأمراض بتخفيف حرارته وزيادة القوة بسببه
وينعش نفس المريض ويزيل ما بها من كرب الحمى والوجع وبه يقوى الحار الغريزي فيقهر المرض
ويضعف عمله فكان في طلبه صلى الله عليه وسلم لذلك بيان مشروعية التداوي والرد على من زعم أن
التداوي ينافي التوكل ومن ثم كان أحسن حدود التوكل وأجمعها أنه مباشرة الأسباب مع شهود المسبب
ولا ينافي ذلك قول أئمتنا ترك التداوي توكلا فضيلة لأنهم لم يقولوا أفضل وأيضا فعله في غير من بعث
لتشريع الأحكام ومن ثم لما قيل للصديق رضي الله عنه وكرم وجهه ألا ندعو لك الطبيب فقال الطبيب
أمرضني إشارة إلى ترك التداوي توكلا وتسليما وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمبعوث لبيان الأحكام
تشريعا بالقول تارة وبالفعل أخرى فلو ترك صلى الله عليه وسلم ذلك لربما توهم أن في التداوي محذورا ففعله
ليبين به أن لا محذور فيه وأنه لا يخل بالتوكل وأن الإنسان مخير بين فعله وتركه توكلا ومن ثم كان في الحديث

عن عبد الواحد قال في
عيسى عليه السلام وذكره
(حديث) لكل مقام مقال
الخطيب في الجامع عن أبي
الدرداء موقوفا والبيهقي
في شعب الايمان والخرائطي
في مكارم الاخلاق عن أبي
الطفيل موقوفا وأخرجه
ابن عدي عن أبي الطفيل
وزاد لكل زمان رجال
(حديث) لو كان جريج
فقيها لاجاب أمه البيهقي في
الشعب عن حوشب الفهري
(حديث) لن يفلح قوم
ولوا أمرهم امرأة البخاري
والترمذي عن أبي بكرة
انتهى

(حرف الميم)

(حديث) ماء زمزم لما
شرب له ابن ماجه من حديث
جابر بسند جيد والخطيب في
التاريخ بسند صححه الدمياطي
قلت وصححه أيضا المنذري
وضعفه النووي وحسنه
ابن حجر لوروده من طرق عن

مطلب في حد التوكل الخ

اشارة الى أنه ينبغي صب الماء البارد على المريض حيث كان ينفعه بمعرفة نفسه أو بقول طبيب عدل بنية التداوي وقصد الشفاء وحكمة السبع أن هذا العدد فيه بركة بالاستقراء وله دخل في ازالة السموم أو تخفيف ألمها وهو صلى الله عليه وسلم في ذلك المرض كان تحرك عليه ذلك السم الذي أصابه من أكلة خيبر كما صح عنه صلى الله عليه وسلم الاخبار بذلك فأمرهم أن يفرغوا عليه من تلك القرب السبع ليزول بذلك بعض ذلك السم الذي تحرك عليه وأيضا فلهذا العدد شأن عظيم لوقوعه في كثير من أعداد عظائم المخلوقات كالسموات والارض وأبواب جهنم وبعض الامور الشرعية كما لا يخفى وحكمة التقييد بعدم حل الاوكية أنه يكون أبلغ في طهارته وصفائه لعدم مخالطة الايدي له وأيضا فالقرب انما كانت توكأ وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط كونها لم تحل لانها تجمع بركة الذكر في شدها وحلها قال المهلب أمره صلى الله عليه وسلم بالصب عليه على وجه التداوي كما صب صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وغلط من قال ان الصب كان للاغتسال من الجماع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن الحديث الذي رواه النسائي انه دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل لم أدر قال لا أدري في الثانية أم في الثالثة قال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأمرني قال صلى الله عليه وسلم اذا أردت الصلاة فتوضأ وأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت فقد قضيت وما انتقصت من ذلك فانما انتقصته من صلاتك فما الجواب عن اقراره صلى الله عليه وسلم لما رآه يصلي هذه الصلاة وفيه أيضا تصحيح لصلاته مع عدم الطمأنينة بدليل قوله فانما انتقصته من صلاتك (فأجاب) بقوله انما أقره صلى الله عليه وسلم لانه جوز أن يكون ترك بعض الواجبات نسيانا لا جهلا فلما تحقق أنه جهل علمه والحديث صريح في وجوب الطمأنينة حيث أمره بالاعادة وعلل ذلك بأنه لم يصل فحينئذ معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانما انتقصته من صلاتك انه اذا ترك الطمأنينة ونحوها من الاركان انتقص جزأ منها ومعلوم أن انتقاص الجزء يبطل الكل فان قلت هذا خلاف الظاهر قلت ممنوع وعلى التنزل فيجب حمله على ما ذكر لتصريحه في الحديث قبله بوجوب الاعادة وتعليله بما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي الحديث اذا كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بمعنى الحديث الا أنه يلحن لانه لا يحسن العربية فما الحكم وقولهم في الحديث على شرط البخاري أو على شرط مسلم ما هو الشرط المذكور (فأجاب) بقوله لا يجوز لاحد أن يروي الحديث بالمعنى الا ان كان عارفا بالالفاظ ومعانيها وما يريد بها فحينئذ ليس لهذا اللاحن أن يروي شيأ من الاحاديث بالمعنى لجهله بألفاظها ومدلولاتها ومتى فعل ذلك كان من جملة الكاذبين على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب عليه كبيرة وقال الشيخ أبو محمد انه كفر وشرط البخاري أن يروي العدل الضابط الحافظ المتقن عن مثله وهكذا الى الصحابي ومع تحقق لقيه بشيخه الذي يروي عنه وشرط مسلم ما ذكر الا تحقق اللقي فانه لا يشترط بل يكتفي بامكانه وأطال في الاستدلال عليه في مقدمة صحيحه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله عن حديث لو لم يخف الله لم يعصه هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله نقل البهاء السبكي عن بعضهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه ابن مالك في شرح الكافية وغيره الى عمر رضي الله تعالى عنه قال الجلال السيوطي ولم أره في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة الفحص عليه قال ورأيت ذلك في فتوى قدمت لأبي الفضل العراقي وكتب عليها انه وقع في شرح الترمذي لابن العربي وانه لم يقف على اسناده لكنه في سالم لا صهيب ثم رأيت أبا نعيم أخرجه في الحلية بسند فيه ابن لهيعة عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان سالما شديد الحب لله لو لم يخف الله عز وجل لم يعصه وأخرجه الديلمي أيضا في مسند الفردوس من طريق الحافظ أبي بكر بن مردويه عن

جابر وورد أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الحاكم والدارقطني ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا أخرجه البيهقي ومن معاوية موقوفا أخرجه الفاكهي في أخبار مكة وأخرج الديلمي من حديث صفية مرفوعا ماء زمزم شفاء من كل داء وسنده ضعيف جدا انتهى

(حديث) ما ترك القاتل على المقتول من ذنب قال ابن كثير لا أصل له قلت بمعناه حديث ان السيف محاء للخطايا أخرجه أحمد وابن حبان من حديث عقبة بن عامر وأخرجه الديلمي وأبو نعيم من حديث عائشة قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه وأخرج سعيد بن منصور من مرسل عمرو بن شعيب من قتل صبرا كان كفارة لخطاياه وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن الاوزاعي

مطلب حديث لو لم يخف الله لم يعصه

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه معاذ بن جبل أمامهم يوم القيامة لا يحجبه عن ربه الا نور ... سالم مولى أبي حذيفة شديد الحب لله لو لم يخف الله ما عصاه (وسئل) زكريا عمه عن تخريج حديث حبب الي من دنياكم ثلاث وما معناه (فأجاب) بقوله أخرجه البيهقي في الأوسط عن أنس من طريق صحيح ولفظه حبب الي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وأخرجه ضياء من هذه الطريق أيضا ورواه النسائي عن أنس أيضا بهذا اللفظ من طريق صحيح أيضا في كتاب عشرة النساء ورواه ابن عدي عن أنس كذلك ورواه النسائي عن أنس أيضا بلفظ حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ورواه أحمد عن أنس بهذا اللفظ وأبو عوانة عنه أيضا بلفظ وجعلت وأبو يعلى كذلك من طريق وما قبله من طريق آخر والطبراني من طريق انما حبب الي من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة وقوله عقبه لم يروه عن ثابت الاسلام مردود بأن غيره رواه عنه أيضا والبيهقي عن أنس بلفظ حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وغيره من ثابت وأخرجه أيضا كذلك ابن أبي شيبة وابن سعد والبزار وما أشار اليه العقيلي من أن هذا حديث ضعيف من جميع طرقه مردود عليه وبقول شيخ الاسلام ابن حجر رواه النسائي واسناده حسن وقول الزين العراقي في تخريج الاحياء رواه النسائي والحاكم واسناده جيد وقول الذهبي اسناده قوي ورواه أحمد بزيادة بليغة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وزاد الديلمي وحبب الي النساء والطيب الحديث وعزوه لمسندي الامام أحمد وأبي يعلى وسنن النسائي ومعجم الطبراني ورد بأنه ليس في واحد من المذكورات وأما زيادة ثلاث فهي في الاحياء في موضعين وفي الكشاف في آل عمران قال الزين العراقي وابن حجر والزركشي وغيرهم ولم تقع في شيء من طرقه بل هي مفسدة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا لكن شرحه الامام ابن فورك على أنه ورد بلفظ ثلاث ووجهه وأطنب فيه ووجهه الغزالي أيضا في كتاب ذم الدنيا بأن الصلاة منها بالنظر الى اللذة الحاصلة بها لان كل ما يدخل في الحس والمشاهدة فهو منها ويقرب منه ما وجهه ابن فورك حيث قال الصلاة طاعة المصطفى في الدنيا له تعالى فهي منها وقت وحصولا وليست منها حكما واسما والطيب والنساء منها وقتا وحصولا وحكما ووضعا ولذلك عبر عن الصلاة بعبارة أخرى أوردها ولم يذكرها ثانيا ليدل على أنها مخصوصة بأنها في الدنيا وهي وصلة الى الآخرة ثم قال بعد كلام طويل في بيان ذلك فكل ما في الدنيا محله وفي الآخرة حكمه فهو من الدنيا لا ومن الآخرة مردا ومرجعا وما لا وفي مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا ثلاثة الطعام والنساء والطيب فأصاب اثنتين ولم يصب الطعام ومنه أخذ توجيها ثالثا بأنه اقتصر منها على الخصلتين اللتين أصاب منها دون الثالثة التي لم يكثر منها ويكون قوله وجعلت الخ جملة مستأنفة ليست من الثلاث واستأنس لذلك بعبارة الكشاف في قوله تعالى فيه آيات بينات والظاهر أن الحصر في الرواية السابقة ليس بشيء فقد أخرج النسائي عن أنس رضي الله عنه لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وكان يحب لحم الكتف والقثاء بالرطب وغير ذلك أو أن غيرهما لم تبلغ محبته محبته لهما وفي بحر الروياني قولان في علة حبه لهن فقيل لزيادة الابتلاء والمشقة حتى لا يلهو بهن عن أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وقيل ليزول بخلوته بهن ظن أنه ساحر وبين القاضي عياض في الشفاء نكتة تخصيصهن وتخصيص الطيب بكلام نفيس فاطلبه منه وكذا ابن القيم في الهدي والطب النبوي ويؤيد جعل الجماع من سنن المرسلين حديث الترمذي وأحمد أربع من سنن المرسلين الحياء والجماع والتعطر والسواك زاد الطبراني في الكبير وأبو نعيم والحلم وكذلك العقيلي ولفظه من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الازواج وكذا هو عند الطبراني بزيادة خمس من سنن المرسلين وهما ضعيفان والمرغبات في النكاح كثيرة شهيرة وعدل عن أحببت الى حبب اشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم معصوم

مطلب حديث حبب الي النساء الخ

****

قول من قال معصوما كفر الله عنه كل ذنب وذلك في القرآن في زيد أن تبوء باثمي وأن اثمك انتهى

(حديث) ما من نبي الا يعمر أربعين قال ابن الجوزي موضوع

(حديث) ما أفلح صاحب عيال قط قال ابن عدي هو من كلام ابن عيينة وهو منكر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

(حديث) ما نقص مال من صدقة مسلم من حديث أبي هريرة

(حديث) ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن لا أصل له قلت أخرج الامام أحمد في الزهد عن وهب بن منبه ان الله فتح السموات لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما أعظمك يا رب فقال الله ان السموات والارض ضعفن عن أن

مطلب أربع من سنن المرسلين

لا يهتدى أمرا من تلقاء نفسه وأنه محفوظ فى محبته للنساء معصوم من الخطأ فيه ولذلك افتتن سليمان عليه الصلاة والسلام فى قوله «حببت حب الخير عن ذكر ربى» ووكل يوسف عليه الصلاة والسلام الى اختياره وما أحبه لما «قال رب السجن أحب الى» وعدل عن الدنيا الى دنياكم فى روايته اليصون نفسه الشريفة عن اضافتها الى الدنيا واضافة الدنيا اليها لانه كان ممنوعا من التطلع لشئ منها وخص النساء والطيب أما النساء فلينقلوا أحواله الباطنة وليكثر النسل عند الاقتداء به فى ذلك وأما الطيب فلانه من دواعى الجماع بل أقواها وأفرد الصلاة بسياق آخر اشارة الى أنها المحبوب الاعظم وأنها ليست من المحبوبات الدنيوية والله سبحانه أعلم (وسئل) نفع الله به عن الجلوس لسماع الحديث وقراءته هل فيه ثواب أم لا (فأجاب) بقوله ان قصد بسماعها الحفظ وتعليم الاحكام أو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أو اتصال السند ففيه ثواب وأما قراءة متون الاحاديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى شرح اللمع ان قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها بالمعنى قال ابن العماد وهو ظاهر اذ لو تعلق بنفس ألفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لان ما تعلق به حكم شرعى لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فانه معجز واذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن فى استماعه المجرد عنها مر ثواب بالاولى وأفتى بعضهم بالثواب وهو الاوجه عندى لان سماعها لا يخلو من فائدة ولو لم يكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافى ذلك قولهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة (وسئل) رحمه الله عن حديث بعثت أنا والساعة كهاتين هل يدل على علمه صلى الله عليه وسلم بالساعة وهل ينافى ذلك ما قيل انه لا تمكث فى الارض أكثر من ألف سنة أو يؤيده (فأجاب) بقوله قال البيهقى فى البعث والنشور هذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم عالم بوقتها وانما يريد ان تواتر الانبياء انقطع وأنه آخرهم وهى مع ذلك دانية لان أشراطها متتابعة وبينها انتهى وفى التذكرة معناه قرب مجيئها وما قيل لم يصح فيه شئ لكن روى البيهقى فى الكتاب المذكور عنه صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن لن يعجز أمتى عند ربها عز وجل أن يؤخرهم نصف يوم قيل وكم نصف اليوم قال صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وذكر عن السراج البلقينى أنه روى حديث أعطى أمتى نصف يوم من أيام الآخرة فان أصلحت كل لها ذلك اليوم وقد أصلحت ان شاء الله تعالى (وسئل) نفع الله به عن حديث علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل ما وجه التمثيل (فأجاب) بقوله قال الدميرى هذا الحديث لا يعرف له مخرج لكن فى صحيح البخارى العلماء هم ورثة الانبياء وخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم فى صحيحهما وفى الفردوس للديلمى ان لله عز وجل ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم وله أربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبع قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب اسرافيل ومعنى التنظير أنهم مثلهم فى ميراث العلم أو تشريع الاحكام لكن قطع الانبياء بالوحى والعلماء بالاجتهاد (وسئل) رضى الله عنه عما صورته ذكر الدميرى فى شرح المنهاج فى الكلام على قوله ويرسل المسبحة أن سبابته صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وأورد فيه حديثا هل ذكره غيره (فأجاب) بقوله ذكره شيخ الاسلام ابن حجر فى أسد الغابة والقرطبى فى تفسير سورة البقرة (وسئل) رحمه الله تعالى عن حديث من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على بعيدا عن قبرى بلغته ما المراد بالعندية للقبر والبعد عنه (فأجاب) بقوله الذى يظهر أن المراد بالعندية عند القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام أن يكون فى محل قريب منه بحيث يصدق عرفا أنه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم ونظير ذلك ما يقع السؤال عنه كثيرا وهو ما المراد بخلف المقام لقولهم يسن ركعتا الطواف خلف المقام فالذى يظهر أن المراد بخلف المقام أن يكون بمحل بحيث يصدق عليه عرفا أنه خلفه وان كان بينه وبينه بعد ما (وسئل) رضى الله عنه من روى حديث من عطس أو تجشأ فقال الحمد لله على كل حال من الاحوال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام (فأجاب) بقوله رواه

مطلب فى حكم قراءة الحديث

****

يسعنى ووسعنى قلب المؤمن الوادع اللين

(حديث) مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره الترمذى من حديث أنس وابن حبان من حديث عمار بن ياسر وحسنه ابن عبد البر وضعفه النووى فى فتاويه قلت وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عمار أيضا بلفظ مثل أمتى كالمطر يجعل الله فى أوله خيرا وفى آخره خيرا وأخرجه باللفظ الاول البزار من حديث عمران بن حصين بسند حسن وقال لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم اسناد أحسن من هذا والطبرانى من حديث ابن عمر وابن عمرو وفى تاريخ ابن عساكر من طريق ابن أبى مليكة عن عمرو عن عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمتى أمة مباركة لا يدرى أولها خير أو آخرها انتهى

مطلب كانت سبابته صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى الخ

الخطيب فى ترجمة الحسن بن جعفر الواعظ (وسئل) رضى الله عنه عمن روى قوله صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أولقيه بالبشر أواستقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقوله اللهم لاتطع فيما تاجرا ولا مسافرا فان تاجرا يحب الغلاء ومسافرا يكره المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه وان سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه (فأجاب) بقوله روى الثلاثة الخطيب فى تاريخه وروى عن محمد الدينورى ماقد ينافى الآخر وهو أنه قدم له طعام معتبر فقال لمن قدمه له من أين لك هذا فقال من حلال لامن ظلم ولا من غصب قال ففيم تتجر قال فى الطعام فخرج عنه فقال هذا جمع من غم المسلمين وأجاب بعضهم بأن الحديث محمول على من لم يسترب والحكاية محمولة على ما اذا استراب وهو ظاهر (وسئل) نفع الله به هل التكلم فى حضرة الاصم بما لايسمعه ولا يفهمه كتناجى اثنين دون الثالث الوارد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لايتناجى اثنان دون الثالث أو يفرق (فأجاب) بقوله علة النهى الدال على حرمة تناجى اثنين دون ثالث المصرح به فى كلام أئمتنا خشية اخافته وايذائه وان كان صديقا له كما اقتضاه اطلاقهم وكأنهم نظروا فى ذلك الى المظنة وان قطع بانتفائها فى بعض الصور كالمشقة فى السفر واذا كانت هذه هى العلة لايبعد أن يقال ان التكلم بحضرة الاصم كالتناجى لان الخشية المذكورة موجودة فالمظنة موجودة وكذا يقال فى متكلمين بلسان بحضرة من لايعرفه فانه كالتناجى سواء بسواء فليحرم مثله فان قلت يمكن الفرق بين هذين والتناجى بأن المتكلمين فيه يمكنهما تفهيم الحاضر بخلافه فى تينك الصورتين أما الاخيرة فواضح وأما التى قبلها أعنى صورة الاصم فيشق عليهما ذلك قلت هو وان أمكن بذلك الا أن الجارى على اطلاقهم انه لانظر لذلك لما تقرر أن المظنة موجودة ثم لم ينظروا الى التناجى بحضرة من يمكنه مفارقة المجلس ولم يلزموه به بل حرموا عليهما ذلك مع التناجى بحضرته فكذا هنا لانظر الى امكان تفهيمه وعدمه ويوجه بأن المتكلم بحضرته يمكنه الذهاب عنه من غير اخافة ولا فعل يكون مظنة لها ومن ثم لوفرض انه متعد فى الجلوس عنده اتجه انه لاحرمة عليهما لتعديه بخلاف ما لو لم يتعد كأن كان المحل مباحا وجلس عندهم فيلزمهم اما السكوت أو القيام من عنده لان دفع المفاسد أولى من جلب المصالح والظاهر أن محل حرمة التناجى وما ألحق به حيث لم يعلم أو يظن رضاه المتكلم بحضرته والافلا تحريم لانتفاء المظنة حينئذ (وسئل) نفع الله به عما لفظه من روى حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أولقيه بالبشر أواستقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وما المراد بأصحاب البدع وهل منهم من يخبر بما اقتضاه النجوم (فأجاب) رحمه الله بقوله رواه الخطيب فى تاريخ بغداد وفى الحديث الصحيح شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة والمراد بأصحاب البدع فيه من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة والمراد بهم أتباع الشيخ أبى الحسن الاشعرى وأبى منصور الماتريدى امامى أهل السنة ويدخل فى المبتدعة كل من أحدث فى الاسلام حدثا لم يشهد الشرع بحسنه كالمكوس والمظالم نعم ان كان فى تليين القول لظالم انقاذ مظلوم منه أوحمله على خير أومعروف فلا بأس به قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ومن ثم حكى عن بعض الاكابر أنه كان يقوم لذمى ويعتذر بأنه كان واسطة بينه وبين الخليفة ويستدل بقول الله تعالى لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم وفى الخبر من كان آمرا بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف وهذا هو سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كان يلين القول لمن يرجو اسلامه كثمامة بن أثال وغيره لانه أرجى للهداية وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع

(حديث) المجالس بالامانة أبو داود من حديث جابر ابن عبد الله

(حديث) مداد العلماء أفضل من دم الشهداء هو من كلام الحسن البصرى وروى مرفوعا بلفظ وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم قال الخطيب وهو موضوع

(حديث) المرء على دين خليله أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة وخطأ ابن الجوزى حيث ذكره فى الموضوعات

(حديث) مداراة الناس صدقة ابن حبان من حديث جابر

(حديث) المستشار مؤتمن الاربعة من حديث أبى هريرة وحسنه الترمذى

(حديث) المرء كثير بأخيه الديلمى من حديث أنس

(حديث) مصر كنانة الله فى أرضه ماطلبها عدو

ماقدمنا وغيره فقال هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يفعل كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي وقول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة شرعا فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان انكروا غير الصلوات الخمس كالعيدين وان لم يكن فيه نهي وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع وذكر ابن الحاج المالكي فيمن قال النجوم تدل على كذا لكن بفعل الله يجري في خلقه أنه بدعة من القول منهي عنها فيؤدب ولا يكفر الا ان جعل للنجم تأثيرا فيقتل وظاهر كلام المازري الجواز اذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى وذكر مالك رضي الله عنه حديثا مع حديث أصبح من عبادي مؤمن بي الحديث وجعل الاول دالا على الجواز اذا نسب ذلك لعادة جرت والثاني يدل على الحرمة أو الكفر اذا نسبه للانواء وبه صرح الباجي فقال نسبة ذلك للمطر اما مع اعتقاد أنه فاعل أو دليل والاول كفر وقال بعض الجهال يقول هذا من الاخبار بغيب لانه انما أخبر بما دلت عليه النجوم لانه من شيء لا والنجوم دالة عليه وهو باطل لانه مما استأثر الله بعلمه ولا دليل عليه ولو قال ان العادة نزول المطر عند نوء كذا وان نوء لا تأثير له في نزول المطر فلا يكفر الا انه لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقده لورود الشرع بالمنع منه لما فيه من ايهام السامع انتهى وفيما قاله نظر ولم يرد في الشرع ما يمنع منه بهذا المعنى بل قد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول مطرنا بنوء كذا فالحق ما قاله غير الباجي وهو الذي عليه أئمتنا على أن من قال ذلك معتقدا التأثير الكوكب وحده أو مع الله تعالى كافر وهذا محل الاختلاف فيه ومن قاله معتقدا أن الكوكب جعله الله علامة على كذا بحسب ما استقر في العادة فليس بحرام وعلى هذا نص الشافعي رضي الله عنه فقال اذا قال مطرنا بنوء كذا يريد في وقت كذا فهو كقوله مطرنا في شهر كذا وهذا لا يكون كفرا من مسلم ولا حراما بخلاف قول أهل الشرك لانهم يعتقدون التأثير له وفي سماع ابن القاسم في الرجل ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف غدا والرجل يقدم بعد غد أرى أن يزجر قال فاني لا أرى هؤلاء المعالجين الذين يزعمون أنهم يعالجون المجانين بالقرآن قد كذبوا وليس كما قالوا ولو كان لعلمته الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد صنع له صلى الله عليه وسلم طعام مسموم فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة وقال ابن رشد ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب كقوله فلان يقدم غدا في جميع الوجوه لان النيرين مسخران يجريان في أفلاكهما من برج الى آخر على ترتيب وحساب وقد لا يبعد فانه قال تعالى والقمر قدرناه منازل الى قوله وكل في فلك يسبحون وقال والشمس والقمر بحسبان فالقمر سريع الجري يقطع الفلك في شهر ولا تقطعه الشمس الا في اثني عشر شهرا والحاصل أن دعوى الكسوف ليست من علم الغيب في شيء لانه يدركه بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن يكره الاشتغال به لانه مما لا يعني وفي الخبر به قبل وروده ضرر في الدين لان الجاهل اذا سمع به ظن أنه من علم الغيب فيزجر عن ذلك فاعله ويؤدب عليه لانه من جملة حبائل الشيطان والحاصل انه تقدم للمازري عن سحنون انه كان يؤدب عليه وعن أبي الطيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا جائز تعلمه وتعليمه اجماعا فكذا الكسوف واعترض

مطلب في أن البدعة الشرعية لا تكون الا ضلالة بخلاف اللغوية

****

الا أهلكه الله لا أصل له
لكن في الطبراني من حديث
كعب بن مالك اذا فتحت
مصر فاستوصوا بقبط
خيرا فان لهم ذمة وصلة في
مسلم قلت في كتاب الخطط
يقال ان في بعض الكتب
الالهية مصر خزائن الارض
كلها فمن أرادها بسوء قصمه
الله وعن كعب الاحبار
مصر بلد معافاة من الفتن
من أرادها بسوء كبه الله
على وجهه وعن أبي موسى
الاشعري أهل مصر الجند
الضعيف ما كادهم أحد
الا كفاهم الله مؤنته قال
تبيع بن عامر الكلاعي
فأخبرت بذلك معاذ بن
جبل فأخبرني أن بذلك
أخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ورد لفظ
الكنانة في الشام أخرج
ابن عساكر عن عون بن
عبد الله بن عتبة قال قرأت

مطلب في أن القمر يقطع الفلك في شهر والشمس لا تقطعه الا في اثني عشر شهرا وعلى أن من استقل بمعرفة كون الشمس مثلا تكسف غدا يؤدب ويزجر عن ذلك

القول بتأديب قائله بأنا إذا كانت رؤية بالعيان صدق قولهم وصدقتهم في الاخبار به ثم رددنا كان ذلك مكابرة للحس فاذا رآه العامي ومن لم يعرف أوجد في نفسه تعظيم الشرع وتوقيره فذلك من المصلحة والحرص على هذه القاعدة أن يصدقوا في ذلك ولا ينكر عليهم قولهم واختلفوا في المنجم يقضي بتنجيمه فيقول إنه متى يقدم فلان وما في الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الفتن والاهوال ونحو ذلك من الاخبار وغير ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر يجب قتله من غير استتابة لقوله تعالى وقد صرف بينهم ليذكروا الى قوله الا كفورا ولقوله صلى الله عليه وسلم أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي الحديث الخ وقال بعضهم يقتل بعد استتابة فان تاب والا قتل وروي عن أشهب وقال بعضهم يزجر ويؤدب قال بعض محققيهم والذي أقول به انه ليس باختلاف قول وانما هو اختلاف في الحكم بحسب الاحوال فان كان المنجم يعتقد في النجوم أنها الفاعلة لذلك كله مستسرا لذلك فحضرته البينة أو أقر على نفسه وجب قتله دون استتابة كالزنديق وان كان معلنا به غير مستسر به فهو كالمرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وان كان مقرا بالله مؤمنا ومقرا بأن النجوم لا تأثير لها في العالم وان الفاعل هو الله تعالى لكنه جعل النجوم أدلة ولها أمارة على ما يحدث في العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه حتى يكف عنه وعن اعتقاده ويتوب منه فهو بدعة فتسقط أمانته وشهادته على ما يحكمون في فروع من الشهادات ولا يحل لمسلم أن يصدقه فيما يقول وكيف يحل له تصديقه مع قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وغير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى استأثر بعلم الغيب مع قوله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يصادف في بعض المرار فذلك من حبائل الشيطان فلا يغتر به أحد كما لا يصدق الذين يعالجون الغيب فيما يزعمون أنهم يعلمون الجوانب من القرآن فلا يعلم الامور على تفاصيلها الا علام الغيوب ومن أطلعه الله من أنبيائه ليكون دليلا على صحة نبوته أو أوليائه ليكون دليلا على صحة ولايته وحاصل مذهبنا في ذلك انه متى اعتقد أن لغير الله تأثيرا كفر فيستتاب فان تاب والا قتل سواء أسر ذلك أم أظهره وكذا لو اعتقد انه يعلم الغيب المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هو لانه مكذب للقرآن فان خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال علمت ذلك بواسطة التجربة والعادة الالهية ونحو ذلك (وسئل) نفع الله به عن لفظ الحديث مضلة الا للفقهاء هل هو حديث وما معناه مع أن معرفة الحديث شرط في معنى الفقه وقد عقلها قدر واجل ذكرا للفقهاء وعدمها نقص (فأجاب) بقوله ليس بحديث وانما هو من كلام ابن عيينة وغيره ومعناه أن الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه ما لم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث ينزل ربنا الخ ولا يعرف معنى هذه الا الفقهاء بخلاف من لا يعرف الا مجرد الحديث فانه يضل فيه كما وقع لبعض متقدمي الحديث بل ومتأخريهم كابن تيمية وأتباعه ومن ثم يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه وقوله بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فمستنبطو الفروع هم خيار سلف الامة وعلماؤهم وعدولهم وأهل الفقه والمعرفة منهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها بعد أن ميزوا صحيح الاحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فأصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا وأحسن جزاءهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه وألحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمن ووقفت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين وزهير بن حرب وخلف بن صالح وجماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم هل تغسل الحائض الميت فسكتوا فأقبل أبو ثور فأمروها أن تسأله فسألته فقال نعم تغسله لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان حيضتك ليس في يدك وانما كانت تفرق رأسه صلى الله

مطلب في أن بعض من يكفر ولا يجب قتل المنجم الا بعد استتابته

****

فيما أنزل الله على بعض الانبياء أن الله يقول اشتد غضبي على قوم وفيهم من يطيعهم النحس

(حديث) المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء لا أصل له انما هو من كلام بعض الاطباء نعم أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن وهب بن منبه قال أجمعت الاطباء على أن رأس الطب الحمية وأجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت وأخرج الخلال من حديث عائشة مرفوعا الازم دواء والمعدة بيت الادواء وعودوا بدنا ما اعتاد انتهى

(حديث) من أحب شيئا أكثر من ذكره الديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها

(حديث) من أخلص لله أربعين يوما تفجرت ينابيع

مطلب في فضل الفقه على غيره

عليه وسلم وهي حائض فاذا فرقت رأس الحي فالميت أولى بذلك قالوا نعم حدثنا بذلك فلان عن فلان فقالت لهم أين كنتم الى الآن وكان الاعمش يسأل أبا حنيفة رضي الله عنهما عن المسائل فيجيبه فيقول من أين لك هذا فيقول أنت حدثتنا عن النخعي بكذا أو عن الشعبي بكذا فيقول الاعمش عند ذلك يا معشر الفقهاء نحن الاطباء وأنتم الصيادلة وعن عطية قال كنت عند شعبة فقال يا أبا محمد اذا جاءتكم معضلة من تسألون عنها فقلت في نفسي هذا رجل أعجبته نفسه فقلت له نتوجه اليك والى أصحابك حتى تفتونا فما بقيت الا قليلا حتى جاءه سائل فقال يا أبا بسطام رجل ضرب رجلا على أم رأسه فادعى انه ذهب بذلك شمه فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا فأومأت للرجل بأن يلح عليه فالتفت الي وقال لي يا أبا محمد ما أشر البغي على أهله والله ما عندي فيه شيء أفت أنت فقلت يستفتيك وأنا أجيب فقال اني سائلك فقال سمعت الاوزاعي والزهري يقولان يدق الخردل دقا بالغا ويشم فان عطس فقد كذب وان لم يعطس فقد صدق فقال جئت بها والله ما يعطس رجل انقطع شمه وقال ابن عبد البر أراد الاعمش الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلي بن مسهر اذهب الى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ثم ذكر ابن عبد البر حكايات يطول ذكرها من تلبيس ابليس وغيره ذكر فيه جهل المحدثين معرفة الاحكام وقال ابن وهب كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح أبدا ولولا أن الله تعالى أنقذنا بمالك لضللنا وقال بعضهم لا أجهل من صاحب حديث ان لم يتفقه فيه وقال مالك رضي الله عنه لابني أخته بكر واسمعيل أراكما تحبان الحديث وتطلبانه قالا نعم قال ان أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا من الحديث وتفقها أشار رضي الله عنه الى أنه لا بد من معرفة الحديث لكن العمدة انما هي على التفقه فيه وفي أشياخ القاضي عياض لما ذكر أبا محمد بن العربي المشهور حكى من حديثه عن عماد بن محمد بن مخلد التميمي قال لما عزل أبو العباس الهمداني من قضاء الري ورد بخارى لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل القاضي فنزل في جوارنا فحملني اليه معلمي وقال أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعته من مشايخك قال مالي سماع قال كيف وأنت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل وسألته الاقبال على ذلك فقال يا بني لا تدخل على أمر حتى تعرف حدوده والوقوف على مقداره فقلت له عرفني يرحمك الله حدود ما تصديت له ومقدار ما سألتك عنه فقال لي اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في الحديث الا أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له هان عليه أربع وابتلي بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله بأربع وأثابه في الآخرة بأربع فقلت له فسر لي ما ذكر من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف منشرح كاف وبيان شاف طالبا للأجر الوافي فقال نعم أما الاربع التي يحتاج الى كتبها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الرسائل والبسملة مع السور والتكبيرات مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموضوعات والمقطوعات في صغره وادراكه وكهولته وشبابه عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه خطه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشياء الا بأربع معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من محض عطاء الله تعالى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت هذه الاشياء هان عليه أربع الاهل والمال والوطن والولد وابتلي بأربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن الاربع أكرمه الله تعالى بأربع بعز القناعة

مطلب لا أجهل من صاحب حديث ان لم يتفقه فيه

مطلب في قول البخاري لا يصير الرجل محدثا كاملا في الحديث الا أن يكتب أربعا مع أربع الخ

****

الحكمة من قلبه على لسانه أحمد في الزهد عن مكحول مرفوعا مرسلا وروى بسند ضعيف من حديث أنس قلت وصله أبو نعيم في الحلية من طريق مكحول عن أبي أيوب الانصاري انتهى

(حديث) من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الديلمي من حديث علي

(حديث) من أعان ظالما سلط عليه الديلمي من حديث ابن مسعود ولم يسنده قلت أسنده ابن عساكر في تاريخه من طريق الحسن بن علي بن زكرياء عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعا من أعان ظالما سلطه الله عليه

(حديث) من استوى يوماه فهو مغبون الحديث

اهـ وأجيب بأن الرواح كما قاله الازهرى يطلق لغة على الذهاب سواء كان أوّل النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاوّل وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما اشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أى الخطبة وزاد فى رواية الزهرى الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداؤه خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أوّل سماعهم للذكر وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى لانه مختلف فى وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير * (تنبيه) * السنة فى التبكير انما هى لغير الامام أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردى ونقله فى المجموع وأقره والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمى النحوى نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصرى نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر هو ابن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أى على المنبر وجواب بينما قوله (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لم تحتبسون عن) الحضور الى (الصلاة) فى أوّل وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أى الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الاذان ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر الا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولمن حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لابى ذر والاصيلى ولغيرهما قال (اذا راح أحدكم) أى أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا كامر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفى وعمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والله أعلم ❁ (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى المدنى (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعى (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) أبو

انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر بى وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فى اطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجمهور ما قدمناه وفى هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وفى الرواية الاخرى لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة ان الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فى الكتاب فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفى الرواية الاخرى أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت ر

سعيد كيسان المقبرى التابعى (عن ابن وديعة) عبد الله الانصارى المدنى التابعى أو هو صحابى (عن سلمان الفارسى) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة فى التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى من الطهر (ويدّهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أو يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا وأو بمعنى الواو فلا ينافى الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب فى البيت ويجعل استعماله له عادة وفى حديث أبى داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبى أيوب الى المسجد ولاحمد من حديث أبى الدرداء ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) فى حديث ابن عمر عند أبى داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحرّ واجتماع الانفاس (ثم يصلى ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفى حديث أبى الدرداء ثم يركع ما قضى له وفى حديث أبى أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوّله من أنصت وفتحه من نصت أى يسكت (اذا تكلم الامام) أى شرع فى الخطبة زاد فى رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبى بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى صلاته (الا غفر له ما بينه) أى ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضى قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن فى رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها وزاد فى رواية أبى هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر أى فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز فى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أى كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم أى نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال طاوس) هو ابن كيسان الحميرى الفارسى اليمانى قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم فى ذكروا أبا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ فى غسل الجمعة أو المراد بالثانى التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى

آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد اعطانى الله شيأ ما اعطاه احدا من الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب أدننى من هذه الشجرة فلأستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا بن آدم لعلى ان اعطيتكها سألتنى غيرها فيقول لا يارب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى أحسن من الاولى فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدنى ان لا تسألنى غيرها فيقول لعلى ان أدنيتك منها تسألنى غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره

فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له أوّلا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه فى الرواية الاخيرة وأما الاخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح

والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائمة مقام المفعول أى استعملوا بعض الطيب وليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبى صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدرى) أى فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفراء الرازى الحافظ (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قاضى صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (ان ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفى المكى التابعى (عن طاوس) اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (فقلت لابن عباس أيمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام (أو) يمس (دهنا ان كان) أى الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازى وصنعانى ومكى وطائفى ويمانى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يلبس) من أراد المجىء الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) ولابى ذر فى نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (رأى حلة سيراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أى حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوى ذر والوقت والاصيلى حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا أو لو للتمنى لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفى رواية البخارى أيضا فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أى الحلة الحرير (من لا خلاق له) أى من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (فى الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) اى من جنس الحلة السيراء (حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها) أى من الحلل (حلة) ولابى ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللاصيلى فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أى الحلة (وقد قلت فى حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (انى لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخا له) من أمه عثمان بن حكيم قاله المنذرى أو هو أخو أخيه زيد بن

لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى أحسن من الاوليين فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة لاستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدنى ان لا تسألنى غيرها قال بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أى رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أى رب أتستهزئ منى وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألونى مم أضحك فقالوا مم تضحك قال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين

الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا (قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو فى الاصول فى المرتين الاولتين وأما الثالثة فوقع فى أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أى نعمة لا صبر له عليها أى عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك) هو بفتح اليا واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك منى قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم ما يصريك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وأنكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل منه والمعنى أى شئ يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك والله أعلم (قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين)

حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول اني لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني الى هذه الشجرة أكون في ظلها وساق الحديث نحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت

قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم (قوله عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء

الخطاب لامه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائناله وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا * (تنبيه) * أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ماصبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود وفي البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه أولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة * (باب) استعمال (السواك يوم الجمعة) السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تأنيثه وأنكره الازهري (وقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستنان أي يدلك أسنانه بالسواك * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (ان أشق على أمتي أو على الناس) شك من الراوي ولابي ذر أو لولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتي وأن في قوله لولا أن أشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أمر ايجاب (ب) استعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك أي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك أجيب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لامرتكم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق اهـ وقال الشيخ أبو اسحق في اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به اهـ والمرجح في الاصول ان المندوب مأمور به * وبه قال

* حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى
ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال
سمعته على المنبر يرفعه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وحدثني بشر بن الحكم
واللفظ له حدثنا سفيان
ابن عيينة حدثنا مطرف
وابن أبجر سمعا الشعبي
يقول سمعت المغيرة بن
شعبة يخبر به الناس على المنبر

(حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في) استعمال (السواك) أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أي يدلك أسنانه أو يغسلها واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فالجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا * ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء * (باب من تسوك بسواك غيره) ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه يعني في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال انه (معه سواك) حال كونه (يستن) أي يستاك (به فنظر اليه) أي الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أي لعبد الرحمن (أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه) فأخذته (فقصمته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين أي كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع أي مضغته باسناني ولينته وفي رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أي كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالضاد والغين المعجمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدري) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة * ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا * (باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول * وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أي الذي يقرؤه الرجل (في صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج) التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية أبي ذر (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل)

المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي أحيانا لنا وأحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان
بن أبجر وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفي الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أر فيه كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده اهـ ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار اهـ وعند ابن أبي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

(باب) حكم صلاة (الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذت قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين أي ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حي من بكر بن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ان أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كما في رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب

بن سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أي رب) وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغيرة عن سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) الشرح اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فمعناه ان أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث يروى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا

القطيف والاحساء (بجواثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهى قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفى رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعى وأحمد على أن الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا فى مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبنى و بالعتيق فى كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكرى وقول امرئ القيس

ورحنا كأنا من جواثى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اه وقد سبق فى نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفى أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وهو نص فى موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكرى وغيره على أنه يحتمل أنها كانت فى الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه فى الحوادث وعند أبى يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخى وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمى وغيرهما وفى الخانية لابد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه و بين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له ومقدار التباعد أربعمائة ذراع وعند أبى يوسف ميلان اه * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزى) السجستانى وسقط المروزى عند ابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى) أنه (قال أخبرنا) بالجمع ولابى ذر وابن عساكر أخبرنى (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته فى الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله فى روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاى المفتوحة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثى فى الثانى الفزارى مولى بنى فزارة ولابن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهرى (وأنا معه يومئذ بوادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام فى جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى ان أجمع)

كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الآية

وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا فى رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة) كذا هو فى الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضى هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وقد ذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما غرست كرامتهم بيدى الى آخره فمعناه

* وحدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله الاشجعي عن عبد الملك بن أبجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبران موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثني عبيد الله ابن سعيد واسحق بن منصور

أي ان يصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزيق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أي يزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر أنه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب) اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا أسمع) حال كونه (يأمره) أي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه (ان يجمع) أي بأن يصلي بالناس الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه (يخبره) أي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان أعني وأنا أسمع ويأمره مترادفان (ان سالما حدثه ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) في الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابي ذر في نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء * وفي هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وأيلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي * هذا (باب) بالتنوين (هل) ولابن عساكر وهل (على من لم) ولابوي ذر والوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من

اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الاخرى (قوله عن المعرور بن سويد) النساء

النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أي أراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أي كالواجب (على كل محتلم) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي البصري (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمته أو نفسه الكريمة فقط أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة أوتوا) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا وأوتيناه) بضمير المفعول أي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) اي يوم الجمعة (الذي اختلفوا فيه) بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحي الوارد في تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء (فغدا) مجتمع (لليهود وبعد غد) مجتمع (للنصارى) والتقدير بنحو مجتمع لابد منه لان الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث كما مر وروى فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أي في اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف كما أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده فقال (رواه) أي الحديث

حدثنا عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عبادة القيسي حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول أنا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو أمحي فعبر عنه بكذا

المذكور (ابان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم) محتلم (حق ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة م فدانا وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر * ورواة الحديث الاوّل ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف الفزاري المدايني قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمرو المدايني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي أورد حديث مجاهد عن ابن عمرو أراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اه وقرره البرماوي كالكرماني بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أي فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب المدني (عن نافع) ولابن عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت (تشهد) أي تحضر (صلاة الصبح و) صلاة (العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها) أي لامرأة عمر (لم تخرجين و) الحال ان (قد تعلمين ان عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة (ويغار) يخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاذر بعقة فما (يمنعه ان ينهاني) ان مصدرية في محل (٣) رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بأن ينهاني أي نهيه اياي (قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) أي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث أيما اهاب دبغ فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة اه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده * (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلي صلاة (الجمعة) بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال أخبرني) بالافراد (عبد

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق أو مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل

وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها لجمع المقلة الكل وأسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوف عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله في مسنده لانه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم (قوله فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) أما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانه في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أي يظهر وهو راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور المنافقين) روى بفتح الياء وضمها وهما الحميد صحيحان معناهما ظاهر (قوله ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الاصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء (قوله أول زمرة) أي جماعة

الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن

أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة * وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد قال قلت لعمرو ابن دينار أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم

(قوله حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها) هكذا هو فى جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل وأما نبات الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كما ينبت الشئ الحاصل فى البعر

الحميد) بن دينار (صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطى ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال فى الفتح لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة) بل (قل صلوا فى بيوتكم) بدل الحيعلة مع اتمام الاذان (فكأن الناس استنكروا) قوله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم (قال) ابن عباس ولابى ذر وابن عساكر فقال (فعله) أى الذى قلته للمؤذن (من هو خير منى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاى أى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجئ فى المطر فيشق عليه فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور ولكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذى ببل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشى فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص فى تركها بالمطر والحديث حجة عليه (وانى كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة أؤثمكم أى أن أكون سببا فى اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضى وفى بعض النسخ أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون فى الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أى الزلق وسبق الحديث بمباحثه فى الاذان * هذا (باب) بالتنوين (من أين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وأين استفهام عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودى) أذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) أورده استدلالا للوجوب كالشافعى فى الام لان الامر بالسعى لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط فى غير رواية أبى ذر والاصيلى فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت فى قرية جامعة فنودى) بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى نودى أى أذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه) أى اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووى أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله مسدد فى مسنده الكبير (فى قصره أحيانا) نصب على الظرفية أى فى بعض الاوقات (يجمع) أى يصلى بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (وأحيانا لا يجمع وهو) أى القصر (بالزاوية) بالزاى موضع بظاهر البصرة معروف (على فرسخين) من البصرة وهو ستة أميال فكأن أنس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ووافقهما ابن السكن أحمد بن صالح أى المصرى وليس هو ابن عيسى وان جزم به أبو نعيم فى مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصرى (قال أخبرنى) بالافراد ولابن عساكر أخبرنا (عمرو ابن الحرث عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبى جعفر) القرشى الاموى المصرى (ان محمد بن جعفر بن الزبير) ابن العوام القرشى (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوبا وفى رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات ولغير أبى ذر وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالى) جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون فى الغبار) كذا فى الفرع وهو رواية الاكثرين

والغثاء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حراقه)

* حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج

وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسمعيلي اناس منهم (وهو عندي) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا أو لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن أحمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بيته وبين المنار ثلاثة أميال أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان بين المنار على ستة أميال رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل * ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) أوله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم أوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلي) هو ابن أبي طالب مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب (وعمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بأن عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اهـ وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى في سنة احدى وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة (أنفسهم) وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوي مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى)

فهو بضم الخاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسيل ومعنى حراقه أثر النار والله أعلم (قوله حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من

صلاة (الجمعة راحوا في هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة * وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى في سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين (عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه) صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا حميد عن أنس قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن أنس بن مالك قال (كنا نبكر بالجمعة) أى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها أول النهار وأجيب بأن التبكير يطلق على فعل الشئ في أول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها في أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في أول النهار اتفاق واذا تعذر أن يكون بكرة دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قال قيلولة أى ننام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت ومار واه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا أصل الظل * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلى بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثنى حرمى بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (قال حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لابي ذر وأبي الوقت وهو (خالد بن دينار) التميمى السعدى البصرى الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابي ذر وقال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (أخبرنا أبو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة) أى بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه في الادب المفرد كان النبي

فرجنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا الذى تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذى تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال غير أنه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال يعنى فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه

دخلها (قوله نفر جنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (قوله غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذى يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم ان السماسم

صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير لها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان الجواز فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي والبيهقي (حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها (باب المشي الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) أي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) في تفسيره (السعي العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) أي للآخرة (سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أي ونحوه من سائر العقود ومما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ) أي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج اهـ وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا لكثرة ما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى ما يواري به عورته أو يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه يتنزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحرم الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه) أي على طريق الاستحباب (ان يشهد) أي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهدها اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا أنه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا

عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب أسود كالابنوس هذا كلام أبي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الابنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه واختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللاول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور أي كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس

جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم (قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي

رجعنا فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد أوكما قال أبو نعيم * حدثنا هدّاب بن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول أى رب اذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ومحمد بن عبيد الغبرى

أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ * وبالسند قال (حدثنا على بن عبدالله) المدينى (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم) الدمشقى امام جامعها قال الزركشي ووقع فى أصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى بن أبي مريم الانصارى (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصارى (قال أدركنى أبو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصارى (وأنا أذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرّمه الله) كله (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركنى أبو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت الحادثة لتعذرها مع العدو * ورواة الحديث ما بين مدينى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسنادا آخر فقال (وحدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضى الله تعالى عنه (ان أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون) لما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس المنافى للخشوع المطلوب (و) لكن (ائتوها تمشون عليكم) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير أبى ذر على الاغراء أى الزموا السكينة أى الهينة والتأنى والنهى متوجه الى السعى لا الى الاتيان واستشكل النهى بما فى قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به فى الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفى الحديث الاسراع لانه قابله بالمشى حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعى الذى فى الآية على الاقدام بل على القلوب (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فأتموا) فيه أن ما يدركه المرء من باقى صلاة الامام هو أوّل صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له * وقد سبق الحديث بمباحثه فى باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيرى بفتح المعجمة الخراسانى سكن البصرة (قال حدثنا على بن المبارك) الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبدالله بن أبى قتادة) الانصارى المدنى (لا أعلمه الا عن أبيه) زاد أبوذر فى روايته عن المستملى قال أبو عبدالله أى البخارى لا أعلمه أى لا أعلم رواية عبدالله هذا الحديث الا عن أبيه أبى قتادة الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمى بفتحتين المدنى قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعنى المؤلف توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو فى الاصل موصول لاريب فيه أخرجه الاسماعيلى عن ابن ناجية عن أبى حفص وهو عمرو بن على شيخ المؤلف فقال عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه ولم يشك اه قلت وكذا فى الفرع وأصله فى رواية ابن عساكر عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث

الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد أى لا يظن به الكذب بلاشك (قوله فرجعنا فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا فى الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبى نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور فى أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذى فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغى للراوى اذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله حدثنا هدّاب بن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البنانى (قوله فى الاسناد الجحدرى) هو بفتح الجيم و بعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبرى)

في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا يفرّق) الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم التحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الآتي وأما الثاني وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي ﴿ وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو عبد الله (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم ادّهن) بتشديد الدال طلى جسده به (أو مس من طيب) بأو التي للتفصيل (ثم راح) ذهب الى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يفرّق) في المسجد (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرّق (فصلى ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدّر له فرضا أو نفلا (ثم اذا خرج الامام أنصت) لسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة ﴿ والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم أو على أن الجملة حالية أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله ﴿ وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام أي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي (قال أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه) أي نهى عن اقامة

[illegible] كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا) ﴿هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك ممتنع الرجل من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك

الرجل أخاه فأن مصدرية ولابوى ذر والوقت فى نسخة والاصيلى وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على أن يقيم أى وأن يجلس والنهى أن كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحمد حديث ان الذى يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار وهو بضم القاف أى امعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه * واستنبط من قوله فى حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه * قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض أى فى الجمعة وغيرها ولابى ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع فى الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أى الجمعة وغيرها متساويان فى النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخارى وحرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراده وأخرجه مسلم فى الاستئذان ❁ (باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن السائب بن يزيد) الكندى (قال كان النداء) أى الذى ذكره الله فى القرآن (يوم الجمعة أوّله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم و) خلافة (أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضى مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب فأمر عثمان بالاذان الاوّل ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر فى روايته (قال أبو عبد الله) أى البخارى (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجمعة وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه ❁ (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبى سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن السائب بن يزيد) الكندى (أن الذى زاد التأذين الثالث) الذى هو الاوّل وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أى يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابى ذر غير واحد بالرفع وهو الظاهر فى ارادة نفى تأذين اثنين معا أو المراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم وقد نص الشافعى رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر) قبل الخطبة وفى نسخة لابوى ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ

تفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ فى الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو فى الصلاة وغيرها بما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبى المظفر الاسفراينى من أئمتنا الخراسانيين من المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما فى الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروأته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوّة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى فى أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوّة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء

يعني ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أى الاذان ولكريمة يؤذن الامام بل يجيب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزى ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (أبي امامة) بضم الهمزة أسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية (وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال (الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولابى ذر فقال (أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفى نسخة لابى ذر قال (معاوية وأنا) أى أشهد به أو أقول مثله (فلما قال) أى المؤذن ولكريمة فقال (أشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (معاوية وأنا) أى أشهد أو أقول مثله (فلما ان قضى) المؤذن (التأذين) أى فرغ منه وللاصيلى وابن عساكر فلما قضى فأسقطا كلمة أن الزائدة ولابى ذر عن الكشميهنى فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أى انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى) أى التى أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أونحوه يكون اجابة للمؤذن * ورواته ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابى عن الصحابى وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة ﴿ (باب) سنة (الجلوس) للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان فى سنة احدى وتسعين أو قبلها (أخبره ان التأذين الثانى) هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقى ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة أمر به عثمان حين) ولابى ذر والاصيلى أمر به عثمان بن عفان حين (كثر أهل المسجد) النبوى فى أثناء خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور فى سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة ﴿ (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال سمعت السائب بن يزيد) الكندى (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل أمر عثمان بالاذان (كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه) وللاصيلى زيادة بن عفان (وكثروا) أى الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر (فأذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزوراء فثبت الامر) فى الاذان (على ذلك) أى على أذانين واقامة فى جميع الامصار ولله الحمد ﴿ (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف فى الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه أبلغ فى الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها لما سيأتى ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب

قال فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال

بذلك واذا اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب وعلى الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضى وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله فى آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف والمراد

(قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام

فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها) ﷺ أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على ان ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل

والمراد به عين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى) بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الحليف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا البعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة (قال حدثنا أبو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم (أتوا سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الامراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (مم عوده) أي من أي شيء هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (فقال والله اني لأعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها (مري) أصله أؤمري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (ان يعمل لي اعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) أجلس بالرفع في اليونينية أي أنا أجلس وفي غيرها أجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو ابراهيم كما في الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابن نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الانجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الاعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أي على الاعواد المعمولة منبرا اليراه من قد

تخفى عليهم رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زاد فى رواية سفيان عن أبى حازم فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) أى رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد فى أصل المنبر) أى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فدت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أى لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء المصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد (ابن أنس) هو حفص بن عبيد الله بن أنس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل (يقوم اليه) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه (النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر أو التى معها أولادها (حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفى حديث أبى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهى بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف فى علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرنى) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن أنس انه سمع جابرا) ولابى ذر والاصيلى جابر بن عبد الله * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) سقط ابن أبى اياس لغير أبى ذر والاصيلى (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم) هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) فى خطبته (من جاء الى) صلاة (الجمعة فليغتسل * باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا فى الاستسقاء (بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها فى حديث الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريرى) نسبة لعملها أو بيعها البصرى (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم الهجيمى البصرى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط لغير أبوى ذر والوقت والاصيلى ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد أحمد والبزار فى روايتهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام فى الخطبة وهو من

الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء على الابناء فى الامور التى لها بال قال وأما مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضى والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية

لكن ائتوا موسى الذى كلمه الله وأعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم (١٧٣) ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم الذى كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله فى عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كانت

شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به فى رواية ابن أبى شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفى وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضى عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا أساء ولا شئ عليه وقال القاضى عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازرى أنه شرط قال ولم يشترط القيام لها اهـ وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذى هو شرط خوف الفتنة أو أن الذى قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتى ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة ❊ (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسى فى المختار (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا للسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرهما باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وأنس) هو ابن مالك (رضى الله عنهم الامام) وصله البيهقى عن الاول وأبو نعيم فى نسخته باسناد صحيح عن الثانى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى أو الطفاوى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن هلال بن أبى ميمونة) هو ابن على بن أسامة العامرى المدنى وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمثناة والمهملة المخففة (انه سمع أبا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أى مستدبر القبلة (وجلسنا حوله) أى ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كما فى الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بمباحثه فى الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وعمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده وأخرجه أيضا فى الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى والترمذى ❊ (باب من قال فى الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبى صلى الله عليه وسلم (رواه) أى قول أما بعد فى الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله فى آخر الباب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ

فيأتوني فاستأذن على ربي تعالى فيؤذن لي فاذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ماشاء الله ان يدعني فيقال يامحمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم

فلم تكن وقال هنا لممذاكرة والمحاورة (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة الليثي (قال حدثنا هشام بن عروة) ابن الزبير بن العوام (قال أخبرتني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبي بكر) ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختي (عائشة) رضي الله عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قلت) ولابن عساكر فقلت أي مستفهمة (ماشأن الناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس في (السماء) انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة لها (فأشارت) عائشة (برأسها أي نعم) هي آية (قالت) أسماء (فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى تجلاني) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة (والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أي انكشفت والجملة حالية (فخطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وحمد الله) بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله (بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل او قس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغط نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفأت) أي ملت بوجهي و رجعت (اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال مامن شئ) يصح أن يرى لان شيأ أعم العام وقع في نفي و بعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذ مامن عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا تخصصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يليق ابصاره به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشئ اسم ما والتالي صفة لشئ وهو قوله (لم أكن أريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الا قد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أي لم أكن أريته كائنا في حالة من الحالات الا حال رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد (رأيته) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بأن كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا مالم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامي هذا حتى الجنة) مرئية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد أوحي الي) بكسر همزة ان وضمها في أوحي مبنيا للمالم يسم فاعله (انكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون (في القبور مثل أوقريب) بغير ألف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا للمالم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ماعلمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل أحد وكذا الجواب (فاما المؤمن أوقال الموقن) أي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أي ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فآمنا) به (وأجبنا) ه (واتبعنا) ه (وصدقنا) ه (فيقال له نم) نوما (صالحا) أي منتفعا بأعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق

أعود فأقع ساجدا فيدعني ماشاء الله أن يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يامحمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال فاقول يارب

وقيل هو تنزيه له عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله أمتي أمتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم و يؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث

وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الأخر

ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة أي وجب عليه الخلود * وحدثنا محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون
يوم القيامة فيهمون بذلك

بينهما وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به (وأما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (أو قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لي فاطمة) بنت المنذر (فاوعيته) أي أدخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته (غير انها ذكرت ما يغلظ عليه) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فوحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال) بضم الهمزة (أوسبي) بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت بشيء بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أثنى) ولابي ذر في نسخة وأثنى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله اني لاعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني أعطي (الرجل) وأدع الرجل الآخر فلا أعطيه (والذي أدع أحب الي من الذي أعطي) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولكني (أعطي أقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الفزع (وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسي (والخير) الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة أي ما أحب أن لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من أفراده وأخرجه أيضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضي الله تعالى عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فأسقطا لفظ ذات (من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (وأصبح الناس) أي دخلوا في الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لخبر (فتحدثوا) بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه

وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو أول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود) وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله أي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فأقول يارب) معنى آتيه أي أعود الى المقام الذي قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس

و يلهمون ذلك بمثل حديث أبي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه الرابعة أو أعود الرابعة فأقول يارب مابقي الامن حبسه القرآن * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فأقول يارب مابقي في النار الامن حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود

البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين به (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري (تابعه) أي عقيلا (يونس) بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن أبي حميد) عبد الرحمن (الساعدي انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفي الأيمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمة الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي (وأبو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدني) محمد بن يحيي (عن سفيان) بن عيينة (في قوله (أما بعد) فقط لا في تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وأبوي ذر والوقت منكبه بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بعصابة) أي بعمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطه دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقربوا (الي فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف أي اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحي من الانصار) الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولي شيأ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أي في الذي وليه (أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز)

قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد ابن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي) يعني عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور واعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له * فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي * وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف واللام واسم أبي عروبة مهران وقد قدمنا أيضا ان سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط أو شك كاهل رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا بالجزم

بالجزم عطفا على السابق أي يعف (عن مسيئهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الانصار ﷺ (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وأجيب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان ﷺ (باب الاستماع) أي الاصغاء (الى الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي عبد الله) سلمان الجهني مولاهم (الأغر) لقبا الاصبهاني أصلا المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذي يهدي) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب وللاصيلي كالذي يهدي (بدنة) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدي بقرة ثم) الثالث كالذي يهدي (كبشا ثم) الرابع كالذي يهدي (دجاجة ثم) الخامس كالذي يهدي (بيضة) انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده (فاذا خرج الامام طووا) أي الملائكة (صحفهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على

نما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني أبو غسان واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم * وأما أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة * وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أكرر ذكره أقصد به المبالغة في الايضاح

حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٨) ح وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث إلا أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة

والتسهيل فإنه إذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم * وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه كلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جوار أو حلف والله أعلم * وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة)

استماعها والانصات إليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال إنك مع من أحببت وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الأدب جمعا بين الأدلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه إلى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام إذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث إذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بأنه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص إمامهم أو هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما في المجموع فعلى الأول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الأحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في أثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما إلا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن إذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وإن سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية * هذا (باب) بالتنوين (إذا رأى الامام رجلا جاء) في محل نصب صفة لرجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب إذا (أمره أن يصلي) أي بأن يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الأنصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لأبي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولأبي ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والأصيلي ركعتين وزاد في رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام

يخطب

يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة و يخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ماذكروه من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروى في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه و بأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار فى قصد التصدق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الاولى ثوبين فدخل فى الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع و بأن التحية لا تفوت بالجلوس فى حق الجاهل أو الناسى فحال هذا الرجل الداخل محمولة فى الاولى على أحدهما وفى الاخرى على النسيان و بأن قوله للذى يتخطى رقاب الناس اجلس أى لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع فى آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فأنكر عليه ﴿(باب من جاء والامام يخطب)﴾ جملة حالية ومن فى موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) * و بالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى والكشميهنى فقال صليت (قال لا قال فصل) ولابى ذر قم فصل (ركعتين) مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخارى على عادته فى الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه فى السنن من طريق أبى قرة عن الثورى عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوّز فيهما كمر * (تنبيه) * لو جاء فى آخر الخطبة فلا يصلى لئلا يفوته أوّل الجمعة مع الامام قال فى المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال فى الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اهـ ﴿(باب رفع اليدين فى الخطبة)﴾ * وبالسند قال (حدثنا مسدّد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصرى (عن عبد العزيز) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أى وحدثنا مسدّد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى يوم جمعة (اذ قام رجل فقال يارسول الله هلك الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو فى أوّله أى الغنم ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (أن يسقينا)

قال يزيد صحف فيها أبو بسطام * حدثني أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى ح وحدثنا سعيد بن منصور واللفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى قال انطلقنا الى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلى الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا أبا حمزة ان اخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها فأنطلق فأستأذن على ربى فيؤذن لى فأقوم بين يديه

فمعناه انه رواه بضم الدال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله فى الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعنى شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه انه ينبغى للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه و يميزهم بمزيد اكرام فى المجلس وغيره (قوله اخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا فى أوائل الكتاب ان فى البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم

عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية ولابي ذر فقد يده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق
للترجمة والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المذكور كالرفع الذي في الصلاة * (باب الاستسقاء)
وهو طلب السقيا بضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر)
ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي (قال حدثنا أبو الوليد) ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم
أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي أبو عمرو الاوزاعي
نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن أو الاوزاع قرية بدمشق (قال حدثني)
بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت
الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولابن عساكر
على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي)
من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه (وجاع العيال)
لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة
والسلام (يديه وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقه
الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده ولابي
ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما أي يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أي هاج وانتشر (امثال الجبال)
من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) ينحدر أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة
(صلى الله عليه وسلم فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا
(ذلك ومن الغد) حرف الجر ما بمعنى في أو للتبعيض (وبعد الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز
النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فقام (ذلك الاعرابي أو قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال
فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه فقال اللهم) ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم
(حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الابنية (فما يشير) عليه الصلاة
والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب
القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في
السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون
مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين
من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير
* ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا
في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة * (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال
الرجل (لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا) قال
اللغو وهو الكلام الذي لا أصل له من الاباطيل أو غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من
بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا في باب
الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الافصح مضارع أنصت
وللاصيلي وينصت بالواو أي يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة

فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول
يارب أمتي أمتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أرجع
الى ربي تعالى فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود الى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه

فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجوه منها فانطلق فأفعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) * أما الثاني والثالث فاتفقت الاصول
على أنه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده وأما الاول ففي بعض الاصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه
وفي أكثرها فأخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلأنها (قال

أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث أنس الذى أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا
بظهر الجبان قلنا لوملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار أبى خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أباسعيد
جئنا من عند أخيك أبى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيأ ما أدرى أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك
فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيأ ما أدرى انسى
الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع

(قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أباهريرة) رضى الله عنه (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذى تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما نعم الاحسن الانصات كما (فقد لغوت) أى تركت الادب جمعا بين الادلة أوصارت جمعتك ظهرا الحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصى أو الاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع فى الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا فى باب الاستماع الى الخطبة

﷽ (باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء (فى يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة أو فى كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابى هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله ابن سلام المروى عند مالك وأبى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرنى ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى الحديث واختلف أى الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث أبى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه فى أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما فيهما أو فى أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو

ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى أدنى) هكذا هو فى الاصول مكرر ثلاث مرات وفى هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين فى أن الايمان يزيد وينقص ونظائره فى الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة فى أول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم (قوله هذا حديث أنس الذى أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لوملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار أبى خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أباسعيد جئناك من عند أخيك أبى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه

بردةمنه أيضاً فهو أعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى ميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين أضربت عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع فى حديث جابر المروى عند أبى داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لايوافقها) أى لايصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلى) جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب فى المصلى أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه ان لم يكن قائما لايكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة فى حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابى هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبى مصعب وابن أبى أويس ومطرف والتنيسى وقتيبة قوله قائم يصلى (يسأل الله تعالى) فيها (شيأ) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد ابن زياد عن أبى هريرة كالمصنف فى الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبى أمامة مالم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا أعطاه اياه وأشار) فى رواية أبى مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أى يقللها ولمسلم وهى ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بأنه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لاتخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الجمعة ❁ (باب) بالتنوين (اذا نفر الناس عن الامام) أى خرجوا عن مجلسه وذهبوا (فى صلاة الجمعة فصلاة الامام و) صلاة (من بقى) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدا الذى هو فصلاة الامام وللاصيلى تامة وظاهر الترجمة أنه لايشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا استدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيأ على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لايظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه

وقد ضحك ثم قال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

الى ربى فى الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن انه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع * الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون فى الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أى بظاهرها وأعلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعنى عدلنا وهو الحسن البصرى وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله عليه قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى

عليه الصلاة والسلام المدينة فى نقيع الخضمات وكانوا أربعين رجلا رواه البيهقى وغيره وصححوه وروى البيهقى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لا يدل على شرطيته وأجيب بما قاله فى المجموع وهو أن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه أى من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان فى الاثنين معنى الاجتماع وهى مبنية عنه اهـ * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدى البغدادى الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفى (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (قال بينما) بالميم وفى نسخة لابى ذر بينا (نحن نصلى) أى الجمعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشئ باسم ما قرب منه وهذا أليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان فى الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهى نعم فى المراسيل لابى داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين ابل (تحمل طعاما) من الشام لدحية الكلبى أو لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبرانى والثانى ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفير أو كانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أى انصرفوا الى العير وفى رواية ابن فضيل فى البيوع فانفض الناس أى فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) فى رواية على بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطنى ولو سلم من ضعف حفظ على ابن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله فى حديث الباب حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثنى عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم فى أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو فى الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا انفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقى معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذى كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على

ايه اسم سمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السرى اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت (١٨٣) هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاذا أسكته وكففته قلت ايها عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروءة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى هكذا هو فى الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى ربى وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لأتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم فى الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائى فهو بكسر الجيم أى عظمتى وسلطانى وقهرى

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي (١٨٤) هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك

وأما قوله فأشهد على الحسن انه حدثناه الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في أول الكلام والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الايمان وان اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها أعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروي قال أبو العباس النهس بالمهملة للاخذ بأطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد

الآخرى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور اهـ ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة ﴿(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد مصرحا دون القبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها لما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿(باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا في الارض) للتكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم أن الصارف

للامر على الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للاباحة والذى يترجح أن فى قوله انتشروا وابتغوا الاشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه فى أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفى حديث أنس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا لكن وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال حدثنا أبو غسان) بفتح العين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى الساعدى وسقط فى رواية غير أبى ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد فى اليونينية وبالفاء أى تزرع (على أربعاء) بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر الصغير تسقى الزرع (فى مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تثليثها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض للاصيلى كما فى اليونينية ساق بالرفع وهو يرد على العينى وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما فى الفرع بأن يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول أو أن الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أى المرأة (اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطحنها) بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابى ذر عن المستملى تطحنها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما فى الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كفا منه وربما جاء بالفتح (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذى على العظم أى كانت أصول السلق عوض اللحم وللكشميهنى كما فى الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعنى أن السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه ولابى الوقت والاصيلى غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء أى مرقه الذى يغرف قال الزركشى وليس بشئ (وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه) بفتح العين المهملة (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضى الله عنهم * ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين القعنبى (قال حدثنا ابن أبى حازم) هو عبد العزيز بن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة سلمة بن دينار المدنى (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الانصارى (بهذا) أى بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبى حازم عن أبى حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبى غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أى نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة أى نأكل أول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به الامام أحمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد

لكم يعنى الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريضنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفزع اليه فى الشدائد والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى و ينفذهم البصر) أما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما انه روى بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم بغير ألف وأما

بان قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من أول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ ﷺ (باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند (قال حدثنا محمد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيباني) ولابن عساكر الكوفي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزاري) بتخفيف الزاي المعجمة (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري (قال سمعت أنسا يقول) ولابي ذر عن أنس قال (كنا نبكر) من التبكير وهو الاسراع (الى الجمعة) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة (ثم نقيل) بعد الصلاة * ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني) بالافراد (أبو حازم عن سهل) ولابي ذر عن سهل بن سعد (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أي تقع القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا * (بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) * أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ والافراد في باب للاصيلي وكريمة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) اثم (ان تقصروا من الصلاة) بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها الا من كميتها والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم) أيها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فأقمت لهم الصلاة) وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بأن عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بفعله لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم

ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم) * معناه فقال الهروي قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قال وقول غير أبي عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات الجزري بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أي يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء وأنفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم (قوله ألا ترى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم الخندق

الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (وليأخذوا أسلحتهم) أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر وأبي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيهما لحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا منه أنها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا أن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (أخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاي أي قابلناهم (فصاففنا لهم) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أبي ذر تصلي أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو (فجاؤا) أي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل

غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى عليه السلام فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا) ❁ غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا

على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم اتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية فى كيفيتها أن الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما فى حديث صالح بن خوّات المروى فى مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدوّ وصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتى فى وجه العدوّ أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيتيه حيث يكون العدوّ فى غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتأتى فى تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف ذكره فى المجموع وغيره وأما ان كانوا فى جهة القبلة فيأتى قريبا فى باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم فى الحضر أو فى السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أوّل الثانية وينتظر الثانية فى الركعة الثالثة أى فى القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف أما اذا اشتد فيأتى حكمه فى الباب التالى ان شاء الله تعالى *ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ❁(باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالا وركبانا) عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى أى جهة شاؤا (راجل قائم) يريد أن قوله فى الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبى ذر وثبت ذلك فى رواية أبى الهيثم والحموى وأبى الوقت *وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى) البغدادى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أبى) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (اذا اختلطوا) أى اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أى قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبرى فى روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تصحيف من قوله

فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونى فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم يفتح الله تعالى على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه لاحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فأقول يارب أمتى أمتى فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع

كأنه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل فى حقه التغير فى الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى وقال أبو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد أوضحتها فى أول شرح المهذب وأما بصرى فيضم

الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال
وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت (١٨٩) أحب الشاة إليه فنهس نهسة فقال أنا

قائما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رأيه (وان) وللكشميهني وإذا (كانوا) أي العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على أقدامهم (وركبانا) على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع لتمييزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة إليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا إعادة في الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا في صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الأول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الأصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الأبرش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللأصيلي حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الأول والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولأبي ذر في نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالأخرى وزاد الكشميهني معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والطائفة الأخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وتأخرت الطائفة الأخرى إلى مقام الأخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما إذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم في صلاة) ولأبي الوقت في الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الأولى والأولى في الثانية مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وأبي داود هو الصفة الأولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبي داود عن أبي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا

سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة وزاد في قصة إبراهيم عليه السلام قال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله إني سقيم وقال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة إلى عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة قال لا أدري أي ذلك قال * حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي

الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف وأما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فأثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف
والثاني أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إلى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأبو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله (١٩٠) تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له

فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور

خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي في روايته من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية * ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ۞ (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدو وقال) عبد الرحمن (الاوزاعي) فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير (ان كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات أي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف (و) الحال انهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) أركانا وافعالا (صلوا ايماء) أي مومئين (كل امرئ) شخص يصلي (لنفسه) بالايماء منفردا (فان لم يقدروا على الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أي على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزيهم) ولغير الاربعة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة (ويؤخرونها) أي الصلاة ولغير أبي ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أي وبقول الاوزاعي (قال مكحول) الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (وقال أنس) ولابي ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة

عمر

عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول أو عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي أو انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي (فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الاشعري (ففتح لنا) الحصن (وقال) وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله * فليت لي بهم قوما اذا ركبوا * وللكشميهني من تلك الصلاة (الدنيا وما فيها) *وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من أفراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن المبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد وهو لا كثر تجريده منها كما في رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليتها) أي العصر (بعد قال) جابر (فنزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا رويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا لتعذر الطهارة أو للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ۞ (باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا وايماء) مصدر أومأ كذا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية أو قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي وأحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الاوزاعي ولابن عساكر قال (كذلك الامر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح أول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت (واحتج الوليد) لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب (بقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي (لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت

وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق قال فقلت بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق) ۞ فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والامام الاديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فأنكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الاخفش

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه وأما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكبير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا

ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى انه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح الخ معناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى أكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره

بالايماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود فى صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلى قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ ايماء واسناده حسن ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا فى الفرع وأصله ولابى ذر اسقاطه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء وهو عم عبد الله الراوى عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك أن تسير الى بنى قريظة فانى عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا فى بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود (فادرك بعضهم العصر فى الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركنى يومك والضمير فى بعضهم لاحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالآتى لنفس بعض الاول (لا نصلى حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلى) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) ببناء يرد للمفعول كما ضبطه العينى والبرماوى وبالبناء للفاعل كما ضبطه فى المصابيح والحفظة مكشوطة فى الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها فى اليونينية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بنى قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير قال فى الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا فى بنى قريظة المبالغة فى الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمر وابه ودعوى أنهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحا فى شئ من طرق هذه القصة (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والكشميهنى والمستملى أحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهى ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووى رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالامر بالمبادرة لبنى قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا فى بنى قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى ۞ (باب التبكير) * بالموحدة قبل الكاف

* وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعا * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا معاوية بن هشام عن

و بعد المثناة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني من بكر اذا شرع وبدر ولابي ذر أيضا والاصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف أي قول الله أكبر (والغلس) بفتح العين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أي التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو غفلة (و) عند (الحرب) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني) بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن أنس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أي في أول وقتها على عادته الشريفة ولاجل مبادرته الى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر) لما وعد الله تعالى حيث قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الاعيان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) أي فبئس صباح المنذرين صبحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (فخرجوا) أي أهل خيبر حال كونهم (يسعون في السكك) بكسر السين جمع سكة أي في أزقة خيبر (و يقولون) هذا (محمد والخميس) برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والخميس) هو (الجيش) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أي وهي الرجال (وسبي الذراري) بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد به هنا غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حيي سيد بني قريظة والنضير (لدحية الكلبي) أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أي فصارت ثم صارت بعده (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاء انه أعطاه عنها سبعة أرؤس وانه انما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن في ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (و جعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها أعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البناني (يا أبا محمد أنت) بحذف همزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي بعض الاصول أأنت باثباتها (سألت انسا) ولابي ذر أنس بن مالك (ما أمهرها) أي ما أصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان (قال امهرها نفسها) بالنصب أي أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار الدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيها له تعالى عن كل ما نسبه اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر في الفرع وأصله

(كتاب العيدين)

سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من أمته الا رجل واحد * وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك * حدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فاريد أن أختبئ

فيكون التقدير سير سبعين

 واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره و يكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد أن أختبئ

دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله تعالى

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب ﷺ هذا (باب) بالتنوين (في العيدين) كذا لابي على بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين (والتجمل فيه) أي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية أي في العيدين ولابي ذر عن المستملي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني أراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب (تباع في السوق) جملة في موضع جر صفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصيلي فأتى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر أي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله وقد تمد وتضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين أيضا (للعيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الاعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التعليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها) أي بثمنها (حاجتك) وللكشميهني أو تصيب وهي اما بمعنى الواو أو للتقسيم أي كاعطائها لبعض نسائك الجائز لهن لبس الحرير * ويأتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته ﷺ (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسرور به * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية أبي على بن شبويه كما في الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي على بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود (الاسدى) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت دخل على رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة دخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) أي دون البلوغ من جواري الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب

دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة) هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض انه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وهو (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى)

أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم أخبرنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره ان أبا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فانا أريد ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ * حدثنا قتيبة بن

هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والله أعلم (قوله أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة

وهو قريب من الحداء وتدففان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما في أربعي السلمي وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمد (يوم بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الاثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما أي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن في الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهما) أي الجاريتين ولابن عساكر دعها أي عائشة وزاد في رواية هشام يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف (و) قالت عائشة (كان) ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون (يلعب السودان) ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد (بالدرق والحراب فاما سألت النبي) ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم واما قال أتشتهين تنظرين) أي النظر الى لعب السودان (قلت نعم) أشتهي (فأقامني وراءه) حال كوني (خدي على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول للسودان) آذنا لهم ومنشطا (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى

سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فستجيب له وانى أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثنا وا للفظ لابي غسان

أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص في سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولا فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير الى هذا بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني أبو غسان أي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا أي أحمد

الاغراء أي الزموا هذا اللعب (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح و بالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه لاداعي اليه مع أن في جوازه كلاما اه يشير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بان حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان أما شبعت أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يارسول الله لاتعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لاتعجل قالت ومابي حب النظر اليهم ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي) فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام أجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تأتي لتصديق الخبر ولامانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب مالا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لاعلى ندبه فان قلت قد اتفق على أن نظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة و بغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة أجيب بأنها انما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم

(باب) سنية (الدعاء في العيد) كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد أي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وقيد بأهل الاسلام اشارة الى أن سنة أهل الاسلام في العيد خلاف مايفعله غير أهل الاسلام في أعيادهم * و بالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي (قال سمعت الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء ابن عازب رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال ان أول مانبدأ به من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (ان نصلي) صلاة العيد أي أول مايكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال

قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * وحدثنيه زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال أعطي وفي حديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس

أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم أن الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع ولم يدل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بان ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر * ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) علي (أبو بكر) رضي الله عنه (وعندي جاريتان من جواري الانصار) احداهما لحسان بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح (تغنيان) ولمسلم في رواية هشام أيضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (بما) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما بميمين (تقاولت الانصار) أي بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعاث) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم (قالت) عائشة (وليستا) أي الجاريتان (بمغنيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه * ومباحث هذه المادة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف (فقال أبو بكر أمزامير الشيطان) بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أبمزامير أي أتشتغلون بمزامير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا) اليوم (عيدنا) واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك ﴿(باب الاكل يوم) عيد

سمعت منهما مع غيري فمحمد ابن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على أبي غسان والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال أعطي وحديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الرواية الاولى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطي كل نبي دعوة وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الاسناد

* وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة قد دعا بها فى أمته وخبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة ۞ حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى فى ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب

(الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمى الواسطى (قال أخبرنا عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس عن) جده (أنس) رضى الله عنه ولابى ذر عن أنس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجا بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الاول كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا فى الثانى السمرقندى البصرى اختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد عن حرمى بن عمارة والمؤلف فى تاريخه عنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بن أبى بكر المذكور (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويأكلهن وترا) اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما ۞ (باب الاكل يوم) عيد (النحر) بعد صلاته لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فليعد) أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابى حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها فى غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) أطلق اليوم فى الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقرا أو حاجة (فكان النبى صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندى جذعة) أى من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية هى (أحب الى من شاتى لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدرى ابلغت الرخصة) فى تضحية الجذعة (من سواه) أى الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثانى قول الحنابلة والظاهر أن أنسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم لا تذبحوا الا مسنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا فى الاضاحى والعيد ومسلم فى الذبائح والنسائى فى الصلاة والاضاحى وأخرجه ابن ماجه فى الاضاحى أيضا * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبى شيبة

كله بصريون والله أعلم

(باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم)

(قوله حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله مصريون وقدمنا ان فى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفى فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد ابن يونس دعوته فى الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفى يونس بن عبد الاعلى هذا فى شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده فى ذى الحجة سنة سبعين ومائة ففى هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفى سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى فى ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب

ابراهيم

ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء ابن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هناك التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزى ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني (خال البراء) بن عازب (يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية أول ما يذبح ولابي ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتي وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء (قبل ان آتي الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم) أي فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء (قال) أي أبو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (يا رسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو أنثى ولد المعز (هي أحب الي) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين) وسقط هي للاربعة (أفتجزي) بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده أي أتكفي أو تقضي (عني) وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أي تجزي عنك (ولن تجزي) جذعة (عن أحد بعدك) أي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد) ولابي ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله ابن ابي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة

لنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عزوجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك

نهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك) هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عزوجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وهذا من أرجى الاحاديث لهذه الامة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار قال
فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي

وأباك في النار * حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن

والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح (فأول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشئ (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أي يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أي بما ينبغي الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالفاء ولابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) في ذلك الوقت (ان يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أي مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يريدان (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت فقال (أبو سعيد) الخدري (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو في وهو للحال (في) عيد (أضحى أو) في عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة أي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أي هنالك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها (فاذا مروان يريد ان يرتقيه) أي يريد صعود المنبر فأن مصدرية (قبل ان يصلي) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه (فجبذني فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولاصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أي الذي أعلمه (والله خير) ولابي ذر في نسخة خير والله (مما لا أعلم) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو اسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون * (باب المشي والركوب الى) صلاة (العيد و) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة و) باب صلاته (بغير أذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا

موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال

الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل سؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أي لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله أعلم

(باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين)

(قوله ان رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي وأباك في النار) فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة

يابني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار يابني مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار يابني عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يابني عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار يابني هاشم انقذوا أنفسكم من النار يابني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة

أنس) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أنس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في) عيد (الأضحى و) عيد (الفطر) ولأبي ذر في الفطر والأضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والفقه أن مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لأن كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لأنه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لأنه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وعن المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لأن خطبتها شرط صحتها وشأن الشرط ان يتقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عطاء ان ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وقال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير أبوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأما بغير نون قيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من أفراده * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الأضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على

انقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشبع

للنسبة بالاشتراك في العصبية ومعنى قفا وفي قده منصرف (قوله صلى الله عليه وسلم يابني كعب ابن لؤي) قال صاحب المطالع لؤي يهمز ولا يهمز والهمز أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك) هكذا وقع في بعض الأصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا أملك لكم من الله شيئا) معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أي صلوها (قوله صلى الله عليه وسلم)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع و يونس بن بكير قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم * وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا * وحدثني عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وأنذر

استحباب قوله بحر روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيهما معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله (وبلال باسط ثوبه يلقي) بضم المثناة التحتية أي يرمي (فيه النساء صدقة قال) ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية ۞ (باب الخطبة بعد صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو ثابت في رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) ولابي ذر في روايته وأبي الوقت والاصيلي كان النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عدي بن ثابت) بالمثلثة الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي

يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس ابن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر مولاهم

عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل
رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه * وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال

مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (الفطر ركعتين) لا أربعا كما روى عن علي أنها تصلى في الجامع أربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقي المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن (و) تلقي (سخابها) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب أو مسك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما نبدأ) به (في يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلي) الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي (ثم نرجع فننحر) نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا أو ذبح غيرها المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) بسكون السين في اليونينية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (يا رسول الله ذبحت) شاتي قبل أن آتي الصلاة (وعندي جذعة) من المعز ذات سنة هي (خير) لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أي ثنية من المعز ذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (اجعله مكانه) بتذكير الضمير مع عوده لمؤنث اعتبارا بالمذبوح (ولن توفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطها البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال لن (تجزي) بفتح أوله من غير همز شك من الراوي أي لن تكفي جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام

* (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و) أرض (الحرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصري (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (أن يحملوا السلاح يوم عيد) خوف أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم العيد (الا أن يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي كنيته (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربي) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي (عن سعيد ابن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه) باسكان

حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) الشرح أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما وقد حذف لفظة قال كان الكلام صحيحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فأعاد انكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة * وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحد الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منثورة * وأما

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابنى فلان يابنى فلان يابنى فلان يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى قالوا ماجربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبو لهب تبالك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام

الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة مادخل من القدم فلم يصب الارض عند المشى (فلزقت) بكسر الزاى (قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها) أنث الضمير مع عوده الى السنان المذكر امابا عتبار ارادة الحديدة أو السلاح لانه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما فى أدخلت الخف فى الرجل (وذلك) أى وقوع الاصابة (بمنى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشروع فى العمل ويعوده خبره ولابى ذر وابن عساكر عن المستملى فجاء يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لو نعلم من أصابك) عاقبناه ولابى الوقت عن الحموى والمستملى كما فى الفرع وقال العينى كالحافظ بن حجر ولابى ذر بدل أبى الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر للحجاج (أنت أصبتنى) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك فى سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبيرى فى الانساب *وفى كتاب الصريفينى لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ماحكاه الزبيرى فانه غير صريح (قال) الحجاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر له (حملت السلاح) أى أمرت بحمله (فى يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكى ولابوى ذر والوقت فى الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أى مخالفت السنة فى الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابى كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع *ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا فى العيدين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى القرشى (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أى الحجاج ولابى ذر قال (من أصابك قال) ابن عمر (أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعنى) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابنى من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذى فعل ذلك حيث قال أنت أصبتنى أجيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح ﴿باب التبكير للعيد﴾ أى لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى كالحافظ بن حجر للمستملى قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطرا وأضحى فانكر ابطاء الامام وقال (ان كنا فرغنا فى هذه الساعة) فى رواية أحمد المذكورة ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قد وهى ساقطة من البخارى كما فى اليونينية وعند الحافظ بن حجر فى فتح البارى والعلامة العينى فى شرحه نعم فى كلام البرماوى والزركشى مايدل على

ربا فهو بفتح الباء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الا على جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر الى بعد * وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى (قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه

فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية
عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو (٢٠٥) حديث أبي أسامة ولم يذكر نزول الآية

وأنذر عشيرتك الاقربين
ﷺ حدثنا عبيد الله بن عمر
القواريري ومحمد بن أبي بكر
المقدمي ومحمد بن عبد

ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا الأصل التعليق عند أحد لكنهما حكايتان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس الي وغير ذلك اهـ وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (وذلك) أي وقت الفراغ (حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال * لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على أن الافضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا) أي وفي يوم عيد الفطر (أن نصلي) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم نرجع فننحر) بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي) العيد (فانما هو) أي الذي ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (في شئ) ولابي ذر عن الكشميهني فانما أي ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله أنا) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي اني (ذبحت) شاتي (قبل أن أصلي وعندي جذعة) من المعز هي (خير من مسنة) لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولابي الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوي (ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غير لك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يخرج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح ﷺ (باب فضل العمل في أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها علا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى أي تقدد ويبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هي لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في

وأما مصدق فبتشديد الدال
وابلاء (قوله فنزلت هذه
السورة تبت يدا أبي لهب
وقد تب كذا قرأ الاعمش
الى آخر السورة) معناه ان
الاعمش زاد لفظة قد بخلاف
القراءة المشهورة وقوله
الى آخر السورة يعني أتم
القراءة الى آخر السورة كما
يقرؤها الناس وفي السورة
لغتان الهمز وتركه
حكاهما ابن قتيبة والمشهور
بغير همز كسور البلد
لارتفاعها ومن همزه قال
هي قطعة من القرآن كسؤر
الطعام والشراب وهي
البقية منه وفي أبي لهب
لغتان قرئ بهما فتح الهاء
واسكانها واسمه عبد العزى
ومعنى تب خسر قال القاضي
عياض وقد استدل بهذه
السورة على جواز تكنية
الكافر وقد اختلف العلماء
في ذلك واختلفت الرواية
عن مالك في جواز تكنية
الكافر بالجواز والكراهة
وقال بعضهم انما يجوز من
ذلك ما كان على جهة التألف
والا فلا اذ في التكنية
تعظيم وتكبير وأما تكنية
الله تعالى لابي لهب فليست
من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان أبا لهب لقب وليس بكنية
وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم * (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه)

الملك الاموى قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك

الاسفل من النار * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى عبد الملك ابن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحرث قال أخبرنى العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه

الحقيقة تبع له فى التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي باسناد رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (واذكروا الله فى أيام معلومات) باللام هى (أيام العشر) الاول من ذى الحجة قال (والايام المعدودات) بالدال هى (أيام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثانى ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا أى قوله واذكروا الله فى أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهى خلاف التلاوة لانها فى سورة البقرة معدودات بالدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويذكروا الله فى أيام معدودات بالدال وهى مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة فى معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج فى التعبير بالمضارع لكن تلك أى آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم فى قوله ويذكروا اسم الله ولابى ذر أيضا عن الكشميهنى مما فى الفتح والعمدة ويذكروا الله فى أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس فى هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم فى فرع اليونينية مما رقم له بعلامة أبى ذر عن الكشميهنى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات باللام وهذا موافق لما فى الحج (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضى الله عنهم مما ذكره البغوى والبيهقى معلقا عنهما (يخرجان الى السوق فى أيام العشر) الاول من ذى الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوى كالكرمانى هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله أدنى ملابسة استطرادا وقال فى الفتح الظاهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج (وكبر محمد بن على) الباقر فيما وصله الدارقطنى فى المؤتلف عنه فى أيام التشريق بمنى (خلف النافلة) كالفريضة وفى ذلك خلاف يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين وبالراءين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (فى أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ أو خبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما فى قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوى والزركشى وتعقبه المحقق ابن الدمامينى فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع أى ما القربة فى أيام أفضل منها (فى هذا العشر) الاول من ذى الحجة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهنى ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام

التشريق

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين وبحاءين مهملتين والضحضاح مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير فى النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل من النار)

شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه ❊ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه ❊ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه ❊ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه

التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بأيام التشريق وأجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل (قالوا) يارسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساوله وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أنه رجع بنفسه ولابد وأجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله ❊ وفي هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره ❊ ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب ❊ (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (اذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله سعيد ابن منصور ومن رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر في قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت

قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراآت السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لانه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس وأفلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا

كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان أحدا أشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي

التجافي من الرجل عن الارض (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل) (فيه حديث عائشة رضي الله عنها فقال قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي

العرب (بمنى) في أيامها (فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق) بتكبيره (حتى ترتج منى) بتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات (تكبيرا) بالنصب أي لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الايام) أي أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه (وفي فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أي في تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين (تكبر يوم النحر) قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء (يكبرن خلف أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيد (ليالي أيام التشريق مع الرجال في المسجد) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل وبالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشريق أو الى ظهره أو الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر وساكن المصر أو يعم أهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كأصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها وأما صفة التكبير

فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى أن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا أخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبر والله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين (قال سألت أنسا) ولابي ذر سألت أنس بن مالك (ونحن غاديان) أي والحال أنا سائران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشأن (يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله يكبر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اهـ ولابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كذا كره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الحموي والمستملي (ان نخرج) بأن نخرج أي بالاخراج (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وأبي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي

يوم الدين ﴿ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص) ﴿يوم الدين) معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتاب البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم *(باب موالاة المؤمنين

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين ﴿ حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يارسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يارسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة * وحدثنا محمد بن

حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء و رفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الأداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم و يدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد باب ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى بجامع أنها أيام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم ﴿ (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن الكشميهني يوم العيد * و بالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير وهو العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز) بضم أوله وفتح الكاف أي تغرز و زاد أبو ذر له (الحربة) في الارض (قدامه) لتكون سترته في صلاته (يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (النحر ثم يصلي) اليها وأما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان أنها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ﴿ (باب حمل العنزة) * بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بان النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر * و بالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر أبو عمرو الاوزاعي (قال أخبرني) وللاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط في رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر أيضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها ﴿ (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء * و بالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب أنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (ان نخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) أي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير أبي ذر وذوات بالواو وعطفا على سابقه (وعن أيوب) السختياني بالسند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أي بنحو رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (أو قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزلن الحيض المصلى) فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة أكلوني البراغيث وللاصيلي و يعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من

ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم) * (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم * (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) * (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به

بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه

فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيآت باذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة و يتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيآت والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن * (باب خروج الصبيان الى المصلى) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الازدي العنبري (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطر أو) عيد (أضحى) شك من الراوي أو هو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بأنه يوم الفطر (فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن) أنذرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه في الصلاة أيضا والعيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة * (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال (ابو سعيد) الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى) وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان أول نسكنا في يومنا هذا) وفي اليونينية نسكا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أي الصلاة (فانما هو شئ) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شئ (عجله لاهله ليس من النسك في شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله اني ذبحت) قبل الصلاة (وعندي جذعة) من المعز هي (خير من مسنة) لنفاستها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة * (باب العلم الذي) جعل (بالمصلى) ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد (عن سفيان) الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملة بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قيل) وللاصيلي وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام أي أحضرت (العيد) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكاني من الصغر) أي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ما شهدته خرج) عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها (فصلى) العيد (ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرأيتهن يهوين بايديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من أهوى أي يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفنه) أي يرمين المتصدق به (في ثوب بلال ثم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي

النبي صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة) فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق

يرفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني

منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر * حدثنا يحيى ابن خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يانبي الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقام رجل فقال يانبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو و بلال الى بيته) ووقع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله أعلم ۞ (باب موعظة الامام النساء يوم العيد) اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال و بلال باسط ثوبه) نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط (يلقي فيه النساء الصدقة) وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أكانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولابي ذر زكاة بالرفع أي أهي زكاة الفطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي ولكن هي صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقي) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء (فتخها) بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتختها فتخات وزيادة تاء التأنيث والفتخة حلقة من فضة لافص لها (ويلقين) كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور (قلت لعطاء (أترى) بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ماذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكي أي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر وأخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كأني انظر اليه حين يجلس) بضم أوّله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة حالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرلهن ماذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (أنتن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ماذكر في الآية (قالت امرأة) ولابي ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدري حسن) هو ابن مسلم

والاظهر المختار هو القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روى زمرة واحدة الراوي بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في أثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون)

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط

الراوي عن طاوس (من هي) الحبيبة قيل يحتمل أنها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقي أنها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر والله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هلم لكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (أبي وأمي) عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب (فيلقين) بضم الياء من الالقاء أي يرمين (الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) قال ثعلب انهن كن يلبسنها في أصابع الارجل

❀ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الازار أو الخمار

* وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التميمي (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد) الى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأتيتها فحدثت أن زوج أختها) قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (فكانت أختها معه) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الاخت لا المرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضى ونداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يا رسول الله على) ولابي ذر أعلى (احدانا بأس) أي حرج واثم (اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج) الى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبتها) أي تعيرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي ما لا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخير) أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت أم عطية) نسيبة (أتيتها فسألتها أسمعت) بهمزة الاستفهام أي النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي أسمعت في كذا فقالت نعم (بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا للكريمة وأبي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الا قالت بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بأبا (قال) ولابن عساكر قالت (لتخرج العواتق ذوات الخدور) أي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لما قبله ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولابي ذر وابن

والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذين يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى

عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها (شك أيوب) السختياني هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى) أي مكان الصلاة ولأبي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولأبي ذر في رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أي المرأة (فقلت لها) أي لأم عطية مستفهمة (آلحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلي فقالت نعم (أليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشأن (تشهد عرفات) أي يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أي نحو المزدلفة ورمي الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيآت أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع * وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك ﴿باب اعتزال الحيض المصلى﴾ * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (ان نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فنخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف أي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عون) الراوي عن ابن سيرين (أو العواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب (فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به ﴿باب النحر﴾ للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم النحر) والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة في الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم أو اشارة الى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد أخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة ﴿باب كلام الامام والناس﴾ بالجر عطفا على سابقه (في خطبة العيد و) باب (اذا سئل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الاحوص) بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي (قال حدثنا منصور) بن المعتمر (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أي قرب قرباننا (فقد أصاب النسك) المجزئ عن الاضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) تؤكل ليست من النسك في شئ (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت

والكي من بين أنواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكني أذكر منه نكتة تكفي وهي أنه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب أن أكتوي هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة ان حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما

۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفي حدثنا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه

فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى

ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت (وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عندي عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة حينئذ اشكال (هي) وللاصيلي وأبي ذر لهي (خير من شاتي لحم) لنفاستها (فهل تجزي عني) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي هل تكفي عني (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزي عنك (ولن تجزي عن أحد بعدك) فهي خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوي من ولد أبي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (ان أنس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولابي ذر عن أنس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أي الناس (فأمر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشيء المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لي) صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله (اما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال بهم فقر (واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي) هي (أحب الي من شاتي لحم) لانها أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلي) العيد (فليذبح) ذبيحة (أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي لله فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أي بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي ۞ (باب من خالف الطريق) التي توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية * وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبو تميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح) الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود وثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن

على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر

وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أوسبعمائة ألف لايدرى أبوحازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لايدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت

الحرث) بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها (عن جابر) ولابى ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهى تامة تكتفى بمرفوعها أى اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى قال فى المجموع وأصح الاقوال فى حكمته انه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبي بن كعب عند الترمذى وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس أوليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب لبنيه عليهم الصلاة والسلام لاتدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم فى المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه فى الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب فى الام ان يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا * ورواة الحديث الثانى مروزى والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (تابعه) أى تابع أبا تميلة المذكور (يونس بن محمد) البغدادى المؤدب فيما وصله الاسماعيلى من طريق ابن أبي شيبة (عن فليح) ولابى ذر عن سعيد (عن أبي هريرة وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى واستشكل بأن المتابعة لاتقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية وأجيب بأنه سقط فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى فيما أخرجه الجيانى قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم فى مستخرجه قال أخرجه البخارى عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود فى الاطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذى بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربرى قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرمانى ان الصواب اما طريقة النسفى التى بالاسقاط واما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمى لا طريقة الفربرى ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا فاته العيد) أى اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصلى ركعتين) كهيئتها مع الامام لا أربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اهـ واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزنى وغيره اذا فاتته لايقضيها وقال الحنفية لاتقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان فى البيوت) ممن لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان فى (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبي ذر فى نسخة عن الكشميهنى يا أهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة فى الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروى عند أبي داود والنسائى وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال فى أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم بأهل من كان مع

النحوى الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لايدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو فى معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع فى بعض الاصول متماسكين وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكون ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهى أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهى مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فى صحيح مسلم فى كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم الامام كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا (قوله اما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت) أراد أن ينفى عن نفسه ايهام العبادة

الامام أولم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اهـ فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان فى البيوت والقرى الى مخالفة ماروى عن على لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر جامع (وأمر أنس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبى شيبة (مولاهم) أى مولى أنس وأصحابه ولابى ذر عن الكشميهنى مولاه (ابن أبى عتبة) بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذى فى الفرع وأصله ولابى ذر كما فى الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية) بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (فجمع) له (أهله وبنيه) بتخفيف ميم فجمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون فى) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الفريابى فى مصنفه وللكشميهنى وكان عطاء (اذا فاته العيد) أى صلاته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضى أن تصلى كهيئتها الا أن الركعتين مطلق نفل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح الكاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر) الصديق رضى الله عنهم (دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش) مستتر ولابى ذر متغشى (بثوبه فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهما) أى اتركهما (يا أبا بكر فانها) أى هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) أضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم فقال النبى) بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبى (صلى الله عليه وسلم دعهم) أى اتركهم من جهة انا أمّناهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أى للأمن أو على الحال أى العبوا آمنين يا (بنى ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف فى تفسير أمنا (يعنى من الامن) ضد الخوف لا الامان الذى للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى فى اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أى فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وأن لوقت أدائها آخرا وهو آخر أيام منى حكاه فى الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف

﴿ (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل تجوز أم لا

(وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفى وليس له فى البخارى سوى هذا أو هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) ولابى ذر فى نسخة وابن عساكر والاصيلى أخبرنى بالافراد فيهما (عدى بن ثابت) الانصارى (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهنى قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه

حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمى انه قال لارقية الامن عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الامم فرأيت النبى ومعه الرهيط والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى وليس معه أحد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتى فقيل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت

والسهو فى الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغ هو بالدال المهملة والعين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك بأن تأبره بشوكتها (قوله لارقية الامن عين أو حمة) أما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد أو ذى حمة كالعقرب وشبهها أى لارقية الا من لدغ ذى حمة وأما العين فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لارقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها

ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبى ومعه الرهيط) هو بضم

وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة فى العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره التنفل فى موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء فى الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولابى ذر عن المستملى أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن فى فتح البارى تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملى ولابى الوقت مما فى الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلى كما نبه عليه فى الفتح واختلف فى الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) ولابى ذر فى نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو فى المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافى لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولابى ذر والاصيلى سأل النبى (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الافضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر فى الاربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن الحكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها (فاذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد فى الاخيرتين أو فى الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد فى غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب * وروى الدارقطنى باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضى أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه اه واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له

فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه

الراء تصغير الرهط وهى الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فيكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أى تكلموا وتناظروا وفى

حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض

هذا اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

(باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة)

(قال مسلم حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبي الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله السبيعى وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى وهى تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر أهل

ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة لحديث أبي داود والنسائى وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ بن حجر وقال العينى انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر ابن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام ولابى ذر والاصيلى عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدى الوالبى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره انه بات عند) ام المؤمنين (ميمونة وهى خالته) أخت أمه لبابة وزاد شريك ابن أبي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى وزاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت فى عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفى رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريبا منه) أى من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أى يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أى من ان فى خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك فى روايته عند مسلم كالبخارى فى تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففى الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنث على تأويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فى اناء (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بان أتى بمندوباته ولا ينافى التخفيف (ثم قام يصلى) قال ابن عباس (فصنعت مثله) فى الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمت) بالفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقمت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أى يدلكها لينتبه أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتى عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) المصرى ولابى ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو ان عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن المستملى عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبى) ولابى ذر فى نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو

*حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذاك أن الجنة لايدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر *حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القارى بان فصله عما قبله يصير دابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وان كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع أرجو) ولابي ذر وأرجو (أن لا يكون بشئ منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهرى عن عروة) بن الزبير ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال حدثنى بالافراد عروة (ان عائشة) رضى الله عنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافى بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووى وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكى وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكنى أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعنى) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام

(باب ساعات الوتر) أى أوقاته (قال) ولابى ذر وقال (أبو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (أوصانى النبى) ولابى ذر في رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا *وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أى أخبرنى عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة) كذا للكشميهنى أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموى أتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابى ذر عن الحموى والمستملى تطيل بالفوقية من غير همز (فقال) أى ابن عمر ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) ولابن عساكر يصلى بالليل (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لانه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط (ويوتر بركعة ويصلى الركعتين) السنة ولابوى ذر والوقت ويصلى ركعتين (قبل صلاة الغداة) أى الصبح (وكأن الاذان) أى الاقامة (باذنيه) بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلى في قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح (قال حماد) المذكور بالسند السابق في تفسير كأن الاذان (أى سرعة) ولابوى ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتى الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت

الجنة وفي الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على أحد التأويلات فيه وسيأتى تقريره في موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض) هذا الشك من الراوى (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) ويلزم

ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما *ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة *وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعمش قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو الضحى الكوفي لا ابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر) قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أوّل الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوّله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره ان أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوّله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوّله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر قال أوّل الليل ولعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوّة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوّة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن يقال الى بعد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد *ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ۞(باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معترضة على فراشه) ولابي ذر معترضة بالرفع (فاذا أراد أن يوتر أيقظني) فقمت وتوضأت (فاوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أي صلى بعد الهجود أي النوم أو لم يتهجد ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من النوافل ۞هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترا) *وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أوّل صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي

فاسند ظهره الى قبة أدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يارسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يارسول الله قال اني لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الابيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الاسود *حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم

هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب عليّ وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم

داودوالترمذى وحسنه لاوتران فى ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله فى حديث أبى داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا

❁ (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أبى بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له فى البخارى غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (انه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أى دخول وقت الصبح (نزلت) أى عن مركوبى (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لى (عبد الله بن عمر أين كنت فقلت) له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أى قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتى ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا أنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا بخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كما فى اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة فى حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة

❁ (باب الوتر فى السفر) كالحضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلى وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض) أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته) وفى الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروى فى مسلم وأبى داود لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول

❁ (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ (قبل الركوع وبعده) فى جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن محمد) ولابى ذر عن محمد بن سيرين (قال سئل أنس) ولابى ذر والاصيلى سئل أنس بن مالك (أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل أوقنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فقيل له أوقنت وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت أوقلت وللكشميهنى أقنت بغير واو (قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا) أى شهرا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى أى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت فى الصبح

بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبشروا فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد

بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو فى الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم فى بعض حتى

الثور الاسود أو كالرقمة في ذراع الحمار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنهما قالا ما أنتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا أو كالرقمة في ذراع الحمار ﷺ حدثنا

حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي أن ممن قال به من الصحابة في الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميدا الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قال سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن أنسا ظن أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أي مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع أو بعده قال قبله) أي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالقنوت امام قوم محصورين (قال) أي عاصم وللاصيلي قلت (فان فلانا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (أخبرني) بالافراد (عنك انك) ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أي أخطأ ان كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما أو أنه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) بضم الهمزة أي أظن أنه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم) ولابي ذر لها وضبب عليها في اليونينية (القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا أي مقدار (سبعين رجلا الى قوم مشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة * وبه قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء

قال وهب بن منبه ومقاتل ابن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

(كتاب الطهارة)

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوأ لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر

فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا وأكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا في الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بأن قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع اه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص * (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستملي بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية أبي علي ابن شبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث

اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) * فيجوز (٢٢٤) بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

(باب فضل الوضوء)

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا اسقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن ابن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم انه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة وأما أبان فقد تقدم ذكره في

فى ذلك ان شاء الله تعالى * و بالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة (عن عباد بن تميم) أى ابن زيد بن عاصم الانصارى المازنى (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقى) أى يريد الاستسقاء (وحوّل رداءه) عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاستسقاء والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى) بسكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه الذى قام بأمور الناس فيها وفى فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه فى الحاشية ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ولابى الوقت اجعلها كسنى يوسف فاسقط سنين * و بالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى المدنى (عن أبى الزناد) بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهى للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) بهمزة وصل فى اشدد وفتح الواو وسكون الطاء فى قوله وطأتك أى اشدد عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أى الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسنى يوسف) عليه الصلاة والسلام فى بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف (وان النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فأورده كما سمعه (قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهى ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أو خبر رأيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفار أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبى الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبى الزناد (هذا) الدعاء (كله كان (فى) صلاة (الصبح) والحديث سبق فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد * و به قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) العبسى الكوفى أخو أبى بكر بن أبى شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفى (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمدانى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى (قال كنا عند عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أى قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث أو سلط عليهم (سبعا) من السنين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى مطلوبى منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التى أصابهم فيها القحط (فأخذتهم) أى قريشا (سنة) أى قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد

الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) ❁ فى أول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين (قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) الشرح هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه أن الاجر فيه ينتهى تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول

أقرب الاقوال و يحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما يملأ فذكر على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم وفيه

المشددة المهملتين أي استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى أكلوا) ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى أكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها مالم تذك (وينظر أحدهم) بالهاء ونصب الفعل بحتى أو برفعه على الاستئناف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وأبي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر أحدكم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) أي من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي انا منتقمون (فالبطشة) بالفاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجؤا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد (مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة واللزام) بكسر اللام وبالزاي القتل (وآية) أوّل سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء أجيب بانه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير

(باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس أو يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وعن الشئ * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا أبو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (يتمثل بشعر أبي طالب) أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وابيض) أعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا أبا لك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي يستسقي الناس الغمام (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي يكفيهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لابيض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض على تقدير جره برب

وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كأن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز (٢٢٧) أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها

وفيه ماص والارامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى ان يقدموه للسؤال اهـ قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا) عمي (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقي) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل * وهو قول أبي طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

* وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) ولابي ذر حدثنا الانصاري (قال حدثني) بالافراد (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (ابن المثنى) ابن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري قاضيها

فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال انى مسني الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أي تنتفع به ان

تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها الشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم

* حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة * حدثنا

وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (أنس) رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) في حال حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) وللعبرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا وهب) وللاصيلي وأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي (عن عباد بن تميم) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر أي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر

* (باب وجوب الطهارة للصلاة) *

في اسناده أبو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك السابق ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة

أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكى عن الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الاقوال دليلا فأما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بأمر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم

السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموى والمستملي عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازني (يحدث اباه) أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولابن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولابي ذر وحول (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) رؤيا (الاذان) في النوم (ولكنه وهم) بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم (لان هذا) أي راوي حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار) لا مازن بني تميم وغيره

(باب) جواز (الاستسقاء في المسجد الجامع)

أي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني (انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يذكر ان رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجاه المنبر) بكسر الواو وللاصيلي وأبي الوقت وجاه بضمها أي مواجهه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) والجملة السابقة حالية أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشي أيضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعني الاموال وأبو عبد الله هو

محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ

ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا الباب)

البخاري (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلا أو بامساك الاقوات فلم تجلب أو بعدم ما فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (يغيثنا) أو بالرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما أول الفعل هنا ففيه ضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب أغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي حصل له سقياه على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما اللفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذاء وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما أي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائز بن على ما وردت الرواية به اه (قال أنس ولا) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا (والله) أي فلا نرى والله (ما نرى في السماء من سحاب) أي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتأكيد (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسرا اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (ولا) نرى (شيأ) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولابي ذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استمرارها مستديرة (ثم امطرت قال) أي أنس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله (ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد أو هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل

* حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي أخبره ان حمران مولى عثمان أخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر

الباب) الذي دخل منه السائل أوّلا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب (فقال يارسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله (يمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال اهـ وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية ومنابت الشجر) أي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك) الراوي (فسألت) وللاصيلي فسألنا (أنسا أهو) أي السائل الثاني (الرجل الاوّل قال لا أدري) عبر أنس أوّلا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها أوّلا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الابي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الافضل * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا دخل المسجد) النبوي بالمدينة (يوم جمعة) بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فأما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبي بكر أولا حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

(باب صفة الوضوء وكماله)

فيه حرملة التجيبي وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم (قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء (وقوله ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ

قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال) أى المواشى (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوّله من أغاث أى أجاب وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا فى فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو أو أن أصله أن يغيثنا كرواية أبى ذر فى السابقة فحذفت أن فارتفع الفعل وللكشميهنى يغثنا بالجزم على الجواب كما مر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائى ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات كما فى السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشى كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال فى المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث فى هذا المقام ولاثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اهـ وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر فى الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قال أنس ولا) بالواو وللاصيلى فلا (والله مانرى) كرر النفى قبل القسم وبعده للتأكيد والافلو قال فوالله مانرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلانرى والله (فى السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوى ذر والوقت والاصيلى قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهى القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (ومابيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولادار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أى الجبل (سحابة مثل الترس) فى الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء (ثم أمطرت فلاوالله مارأينا الشمس ستا) بكسر السين أى ستة أيام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابى لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجمعتان التان دعا فيهما صح ذلك اهـ وقدمر أنه لاتنافى بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لاتصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى سبعا بالعين بعد الموحدة أى سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر أوهو الاوّل (من ذلك الباب فى الجمعة) زاد فى رواية أبى ذر والاصيلى يعنى الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعى أولعدم ما يكنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم على الطلب ولابى ذر والاصيلى أن يمسكها وفى رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفى رواية ثابت فتبسم وزاد فى رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولاعلينا) فيه حذف أى أمطر فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو فى قوله ولاعلينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث أدخل الواو آذنت بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك اهـ قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير

من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى وغيره هى الانف والمشهور الاول قال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فان يجعل الماء فى فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذى قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف فى مسح الرأس انه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفى ايصال الماء الى باقى الاعضاء من غير دلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه ويستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أى صفة أوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق فليست والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث

فليست الواو مخاصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائه فالمراد أنه ان سبق فى قضائك أن لابد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفى ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولاعمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لى اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنافى كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لاهنا للنفى وانما هى الدعائية مثل ربنا لاتؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لانستضر به ولاتنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب فى الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسئل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولاجازمة لانافية ولااشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لانافية وهى مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهى مادون الجبل وأعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابى الصغار وقيل فيهما غير ذلك كامر (وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أى كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفى رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى مانرى منه شيأ أى فى المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسألت بالفاء ولابى ذر فسألت أنسا (أهو الرجل الاول فقال ما أدرى

* باب الاستسقاء على المنبر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلى والجمعة بالتعريف ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابى (فقال يارسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء أى احتبس ولابى الوقت فى نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله أن يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهى لغة فيه بمعنى الرباعى وفرق بعضهم فقال أمطر فى العذاب ومطر فى الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا ان نصل الى منازلنا) أى كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى مقارضة فى دخول أن وعدمها ولابى ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف فى الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض فى الماء حتى أتينا منازلنا (فما زلنا نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يارسول الله ادع الله أن يصرفه) أى المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولاعلينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (يمينا وشمالا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل (يمطرون) أهل اليمين وأهل الشمال (ولايمطر أهل المدينة * باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) من غير أن ينوبه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهى احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابى حنيفة حيث قال لايسن فيه صلاة أصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولااستقبال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبى نمر (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبى) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشى) من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الابل لضعفها

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور فى الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين

وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم

سى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلاف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه
المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء (٢٣٤) وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث

الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في

في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما انهما اى
سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي

بسبب قلة الكلا أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا)
وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا
(من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكأنه تذكره بعد
أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يا رسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد
الدال والطاء فيهما (وهلكت المواشي) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها فقال) عليه الصلاة والسلام
(اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد لابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم
ولغير ابن عساكر وأبي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم على الاكام (والظراب و) على بطون (الاودية ومنابت الشجر فانجابت) بالجيم والموحدة
(عن المدينة) الشريفة (انجياب الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب
قطعا متفرقة * (باب) جواز (الدعاء) بالاستصحاء (اذا تقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا
اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولابي ذر والاصيلي الى النبي (صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي) بسبب قحوط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف
الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء
(فادع الله) لنا يغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية جيد
عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام و بطون الاودية ومنابت الشجر
فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه
قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر
* (باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل
الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر
الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا معافى) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران)
الموصلي ياقوتة العلماء (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن أبي طلحة
(عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية
لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا
الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقي) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره ممن دونه ولهذا
التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حوّل رداءه ولا استقبل القبلة)
أي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل
الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل لان عدم ذكر
الشئ لا يوجب عدم ذلك الشئ فكيف يقول البخاري لم يحول اه وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال
لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفعوا)

أى الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقى لهم) أى لاجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) لامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أنه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلى وانقطاعها اما بعدم المياه التى يعتادها المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب فى الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل) هو الاول (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء أى تعذر سلوكها (وهلكت المواشى) فادع الله يمسكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أى يا ألله أنزل المطر (على ظهور الجبال والآكام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب (وبطون الاودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر (فانجابت) أى السحب المطرة (عن المدينة انجياب الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فالفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر فى كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادى ولهذا والله أعلم كان السائل فى الاستسقاء بدويا فلما سألوه أجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الازمنة التى يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق * هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (عن سفيان) الثورى (قال حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال أتيت ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه * وفى سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجىء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قريشا أبطؤا) أى تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين أى جدب وقحط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمك (هلكوا) وللكشميهنى قد هلكوا أى بدعائك عليهم من الجدب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنا نؤمن بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أى انتظر لهم (يوم تأتى السماء بدخان

والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثانى انهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحق بن راهويه وهو رواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت فى كل رجل كعبين والادلة فى المسألة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها فى المجموع وفى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث

مبين) زاد أبوذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصيلى انامنتقمون والعامل فى يوم فعل دل عليه انامنتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتى وهذا يدل على أن مجىء أبى سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أباسفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أى البخارى (وزاد) ولابن عساكر قال أبوعبدالله وسقط ذلك كله لابى ذر واقتصر على قوله و زاد (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة و بالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط بن محمد (عن منصور) عن أبى الضحى يعنى باسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثانى (فأطبقت) أى دامت وتواترت (عليهم سبعا) أى سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفى تفسير سورة الدخان من رواية أبى معاوية عن الاعمش عن أبى الضحى فى هذا الحديث فقيل يارسول الله استسق الله لمضر فانها قدهلكت قال لمضر انك لجرىء فاستسقى فسقوا اه والقائل يارسول الله الظاهر أنه أبوسفيان لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين فجاء أبوسفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قدهلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجرىء أى أتطلب أن أستسقى لهم مع ماهم عليه من معصية الله والاشراك به وفى دلائل البيهقى عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبوسفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قدهلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرىء ألمضر قال يارسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرىء هو أبوسفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يارسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قدهلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يارسول الله فى الحديث الذى قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكأن أباسفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبوسفيان بشىء وكعب بشىء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت فى هذه ماثبت فى تلك من قوله انك لجرىء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهى واقعة أخرى لان فى رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة أونحوها حتى مطروا والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط أسباط بن نصر فى هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا فى آخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان فى قصة المدينة التى رواها أنس لا فى قصة قريش وأجاب البرماوى بان المعنى ان سفيان روى عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا أن الثانية مسببة عن الاولى ولا أن السؤال فيهما معا كان بالمدينة اه (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلونى البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أى أعنى الناس الذين فى المدينة وحولها ❁ (باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا

من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه) ❁ والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهى متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن غسل بعض مابقى لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات فى أوقات النهى وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى أنه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشىء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان)

علينا) باضافة باب لتاليه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وأبي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي الثقفي البصري (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء أي احتبس (واحمرت الشجر) أي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول لا للسقي أي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (ما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة (من سحاب) قال أبو عبيد وأكثر ما يكون القزع في الخريف (فنشأت سحابة وأمطرت) بالواو ولابي ذر في نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر (الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله يحبسها عنا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر في الاماكن التي (حوالينا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما (تمطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشئ وروضة مكالة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا * (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (قائما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجليه على غير منبر فاستغفر) كذا لابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤذن ولم يقم قال أبو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرؤية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روي من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين

* الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ماذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل

أنه رأى عثمان دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات و يديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

خرّج لهم فى الصحيحين أمّا سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى *و به قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (عباد بن تميم) المازنى (ان عمه) عبد الله بن زيد المازنى (وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام) على رجليه لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائما ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (وحوّل رداءه فاسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين فقاف مضمومتين وكلاهما مبنى للمفعول ﷺ (باب الجهر بالقراءة فى) صلاة (الاستسقاء) * و به قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عباد ابن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (فتوجه الى القبلة) فى أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحوّل رداءه) فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضى ولابوى ذر والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه ﷺ هذا (باب) بالتنوين (كيف حوّل النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) *و به قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (قال فحوّل الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن فى شأنه كله (٣) استشكل قوله فحوّل الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه حوّله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه فى ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوّله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله فى الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بثم فى قوله ثم حوّل رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله فى حديث الباب التالى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون فى الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو فى وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم فى سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى و يدل له ما وقع فى حديث الباب فلو قدّم الخطبة جاز كما نقله فى الروضة عن صاحب التتمة لكنه فى حقنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبى حامد مما نقله فى المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعنى حديث الباب السابق وغيره ٢ الجواز فى بعض المواضع ﷺ (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها وأشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة *و به قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد بن تميم) ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت سمع عباد ابن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين) كصلاة

ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم (قوله انه رأى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الاوجه الخمسة التى قدمتها ووجه

٢ كذا بياض بالاصل

(٣) قوله استشكل قوله فحوّل الخ هذه الجملة الى قوله انتهى منه موجودة فى نسخ العبد الطابع جميعها وليست موجودة فى نسخ الخط التى بايدينا و يظهر لنا انها ليست من الشرح اه مصححه

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير
عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا

العيد فيما لها كالتكبير في أول الاولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها الان له أثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه و ينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع ﴿ (باب) صلاة (الاستسقاء في المصلى) التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اه لكن الذي عليه أصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقي) للناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فأخبرني المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن أبي بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا قلب ردائه (جعل اليمين) من ردائه (على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة ﴿ (باب استقبال القبلة في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام (قال أخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت حدثني (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم أخبره ان) عمه (عبد الله بن زيد الانصاري) رضي الله عنه (أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلي) بالمثناة التحتية أول وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو (وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو) شك الراوي (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البخاري (ابن زيد هذا) راوي حديث الباب (مازني) أنصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ (والاول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما (كوفي هو ابن يزيد) عبد الله بالمثناة التحتية في أوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا اه وفي الفرع وأصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لاذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة

بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم

الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب فضل الوضوء والصلاة عقبه)

(قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم (قوله والله لاحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست
متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع الرواة في الحديثين لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف

فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح (٢٤٠) وحدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي

العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه رجل
وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند

فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا * (باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه في الدعاء (في الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابي ذر وقال (أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أويس) الاصبحي المدني أخو اسمعيل بن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أتى رجل اعرابي) ولابن عساكر أتى أعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصيلي قال (يارسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن (هلك العيال) ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في المواضع كرفع يديه حتى رؤي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيأ جعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنيا للمفعول (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أي الاول لان الالف واللام للعهد الذكرى وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى

رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبي الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشى بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس (المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) ولابن عساكر أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطيه) استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ☼ (باب رفع الامام يده في الاستسقاء) كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين بين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعه ماله في الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع) يديه (حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء ☼ (باب ما يقال اذا أمطرت) أي السماء وما بمعنى الذي أو موصوفة أي أي [٣] شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال أو استفهامية أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى أو الاول للشر والثاني للخير (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب وأصاب يصوب) راجع الى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوي وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه اهـ * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن مقاتل أبو الحسن المروزي) بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى

العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم

جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفرله ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من

 الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم

[٣] قوله أي أي شيء كذا في بعض النسخ والصواب اسقاط أي الثانية كما في بعضها كذا بهامش اهـ مصححه

تؤت كبيرة وذلك الدهر كله * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن

عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدرى ماهي الا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ماتقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفى رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ

الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذى يصوب أى ينزل و يقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال فى المصابيح وهذا أى قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ فى قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هى المقصودة بالاخبار بها ولولاهى لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة اهـ وللمستملى اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب أى يا ألله اصببه صبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) بن عطاء المقدمى الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمرى المذكور يعنى باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أى الحديث المذكور (الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطنى (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم فى الثانى لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا أو للتفنن فى العبارة * والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة وابن ماجه فى الدعاء

* (باب من تمطر فى المطر) بتشديد الطاء كتفعل أى تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كما فى مسلم أى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولابى ذر عبد الله ابن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعى) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى) المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين أى شدة وجهد من الجدب فاعل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابى) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) ألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها فى الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يملك و ينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لامانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس فى شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا ان يسقينا قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) اى حتى رؤى بياض ابطيه (وما فى السماء قزعة) بفتحات قطعة من سحاب (قال) أنس (فثار السحاب) بالمثلثة وفى نسخة اليونينية سحاب أى هاج (امثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل فى قوله تمطر كما قال فى الفتح الاليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر وكان المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ

تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أى ذلك مستمر فى جميع الازمان ثم انه وقع فى هذا الحديث مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وفى الرواية المتقدمة من توضأ نحو

وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه وفى الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها وفى الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ماتقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس كان

*حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر

كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) أنس (فمطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو) قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكرى اذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات أو الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء والجيم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي خالية منه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة واد من أودية المدينة عليه حرث ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شهرا) وهو من أبعد أمد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قاومت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم (قال أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضي الله عنه زاد أبو ذر والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم) أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه

كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة * واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن تخفف من الكبائر والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن أبي أنس رضي الله عنه

ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي

وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرّى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله ياعائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر فى السحاب أثر المطر وسرى عنه أى كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله فى حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة ✽ وروى الشافعى ماهبت الريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر ✽ وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التى تجىء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من شرق الشمس وقال ابن الاعرابى مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفى التفسير أنها التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر ألفا حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه ورجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهى تأتى من دبرها وقال ابن الاعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندى عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا أنزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه اهـ وأما الريح التى مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتى من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم رواه مسلم ❁ (باب ما قيل فى الزلازل والآيات) ✽ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أى القيامة (حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهى حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان) فتكون كما فى الترمذى من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة

مولى عمر بن عبد الله التيمى وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبى عامر الاصبحى المدنى وهو جد مالك بن أنس الامام ووالد أبى سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم فى أن السنة فى الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعى ومن وافقه فى أن المستحب فى الرأس أن يمسح ثلاثا كما فى الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء فى رواية رواها البيهقى وغيره أن عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى النضر عن أبى أنس أن عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطنى وغيره قال أبو على الغسانى الجيانى يذكر أن وكيع بن الجراح وهم فى اسناد هذا الحديث فى قوله عن أبى أنس وانما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه عن أحمد بن حنبل وغيره قال والساعة وهكذا قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه وكيع على الثورى وخالفه أصحاب الثورى الحافظ منهم الاشجعى عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد

ن جامع بن شداد أبي صخرة قال سمعت حمران بن أبان قال كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر أراها العصر فقال ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت
فقلنا يارسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم

والساعة كالضرمة بالنار أي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما توقد به النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قالت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره أجيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء أو الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفي آخره قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم

* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التكبير ابن يسار ضد اليمين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله ابن ارطبان بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابي ذر قال قال اللهم أي يا ألله (بارك لنا في شامنا وفي يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قال قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال قال) ولابي ذر فقال قال (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف (و) هنالك (الفتن وبها) أي بنجد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانما

ابن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي (وقوله عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يارسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدرى هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في

قال مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى (٢٤٦) وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران ابن أبان يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر فى امارة بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوأ حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه * وحدثنى أبو الطاهر

ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم *(تكميل)* ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضى الله عنه حث على الصلاة فى زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن على أنه صلى فى زلزلة جماعة قال النووى لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال فى الروضة قال الحليمى وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشى وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم ﷺ (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر فى لغة أو أراد شكر رزقكم الذى هو المطر ففيه اضمار (أنكم تكذبون) بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روى نحو أثر ابن عباس مرفوعا من حديث على عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا) أى لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء كما فى الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته (على اثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أى عقب مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء (كانت) أى السماء (من الليلة) بالافراد وللاصيلى والكشميهنى من الليل (فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم) من صلاته أو مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائى من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة ما فى مسلم قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة فى عبادى للملك لا للتشريف (فامامن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب) وللحموى وابن عساكر وأبى الوقت مؤمن بى وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أى سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذى هاجه (فذلك كافر بى) لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعى وغيره من الكلام أحب الى يعنى حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن أبى هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربى أدخل

الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات يحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فرفيه رأيك والله أعلم (قوله مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر فى وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة) الامام

و يونس بن عبد الاعلى قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر

الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة اه وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضيته ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله

* (باب) بالتنوين (لا يدري) أحد (متى يجيء المطر الا الله) تعالى (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله) ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه أولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى شقي أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه (وما تدري نفس بأي أرض تموت) كما لا تدري في أي وقت تموت روي أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح

هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى (قوله ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (قوله مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله

*وحدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن *وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب عن أبي صخر ان عمر
ابن اسحق مولى زائدة حدثه
عن أبيه عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنب الكبائر *حدثني
محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى
حدثنا معاوية بن صالح عن
ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي

حدثنا ابن وهب عن أبي
صخر) هو أبو صخر من غير
هاء في آخره واسمه حميد بن
زياد وقيل حميد بن صخر
وقيل حماد بن زياد ويقال
له أبو الصخر الخراط صاحب
العباء المدني سكن مصر
(قوله صلى الله عليه وسلم
ورمضان الى رمضان كفارة
لما بينهما) فيه جواز قول
رمضان من غير اضافة
شهر اليه وهذا هو الصواب
ولا وجه لانكار من أنكره
وستأتي المسئلة في كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى
واضحة مبسوطة بشواهدها
(قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتنب الكبائر) هكذا هو
في أكثر الاصول اجتنب
آخره باء موحدة والكبائر
منصوب أي اذا اجتنب
فاعلها الكبائر وفي بعض
الاصول اجتنبت بزيادة تاء
مثناة في آخره على مالم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم *(باب الذكر المستحب عقب
الوضوء)* (قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي

أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدرى أحد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلي الا الله أي الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ أحد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

(كتاب الكسوف)

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اهـ وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله * وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * وللمستملي أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف *(باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري انما روى عن الاحنف عن أبي بكرة وتأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني

ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر ح وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر) ❊ ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر قال وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة (٢٤٩) حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية

لتصريحه فيه بالسماع (قال كنا عند رسول الله) ولابى ذر عند النبى (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث أنكره (فقام النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائى من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى كما تصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القارى منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فى صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائى وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الار بعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقى من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون فى الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن فى رواية عبد الوارث عن يونس الآتية فى أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان فى كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة ❊ وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع فى أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان فى كل ركعة ركوعين قاله فى فتح البارى وتعقبه العينى بأن حمل ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما يصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبى بكرة عن الذى شاهده من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما فى المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة كما فى حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعى لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذى ذهب اليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح أولى لما مر من ان الواقعة واحدة اهـ لكن روى ابن حبان فى الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكى والاذرعى وسبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اهـ وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجى أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزى (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أى صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض (فاذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء بتثنية الضمير أى الشمس والقمر ولابى الوقت رأيتموها بالافراد أى الكسفة التى يدل عليها قوله لا ينكسفان أو

بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس وأبى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم ان العلماء اختلفوا فى القائل فى الطريق الاول وحدثنى أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو على الغسانى الجيانى فى تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء فى نسخته قال ربيعة ابن يزيد وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو على والذى أتى فى النسخ المروية عن مسلم هو ماذكرناه أولا يعنى ماقدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقاة الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن عقبة والثانى عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو على وعلى ماذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقى فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو

 على طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأطنب أبو على فى ايضاح ماصوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح فى سنن أبى داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبى

الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدي الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولابي ذر في نسخة أخبرنا (ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت أبا مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت أحد من الناس) لم يقل في هذه ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتموهما) كذا بالتثنية للكشميهني أي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رأيتموها بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم أيضا (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أي خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فاذا رأيتموهما) بالتثنية وللكشميهني والاصيلي فاذا رأيتموها بالافراد (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر * ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثي (قال حدثنا شيبان أبو معاوية) النحوي (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر أو في رابعه أو رابع

عثمان وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي فهذا الاسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الاسنادين معا ومن أين مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف عشره ما ذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا في كتاب العلل وسأل عنه محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف

قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله مامن مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) ۞ ماذكرنا عن

عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك لحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الصلاة ۞ (باب الصدقة في) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى (مثل ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان القيام الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كما مر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله مامن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب أي

الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو علي وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن جبير ابن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم واسم أبي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحتها بعشي أي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الاصول

الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية

يدخل من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت آنفا) أي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بهما في السبع (قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث من

موجودا على أن ما مجازية أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب أغير على أنها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يزني متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا أن يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جار على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي أي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع ركوعات ولابي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري * (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة أو حي

من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ بن حجر وهو وهم (الدمشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (أن الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وروي برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الفرع وأصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوّز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعوّل في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي

(باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف

وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ح) للتحويل (وحدثني) بالافراد (أحمد بن صالح) أبو جعفر البصري عرف بابن الطبراني (قال حدثني عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة (الى المسجد) لا للصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولابن عساكر وصف (الناس وراءه) برفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) في قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوّذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة) في قيامه (هي أدنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو) بالواو ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها (أدنى من الركوع الاوّل) مسبحا فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول

حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

(باب آخر في صفة الوضوء)

فيه حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم وهو غير عبد الله ابن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم (قوله فدعا باناء فاكفأ منها على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أي من المطهرة أو الاداوة وقوله اكفأ هو بالهمز أي امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما في الاناء (قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض و يستنشق من كل

ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم سجد) سجودا طويلا تقدرما نحوا من قدر مائة آية (ثم قال) أى فعل (فى الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) أى مثل ما فعل فى الركعة الاولى لكن القراءة فى أولهما كالنساء وفى ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعى فى البويطى قال السبكى وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبر اه والتسبيح فى أولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات فى) ركعتين و (أربع سجدات) وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوى وان كانت الركعة الشرعية انما هى الكاملة قياما وركوعا وسجودا (وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم أى صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته (ثم قام) أى خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح فى هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها فى حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين أن الحديث واحد وان الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب هذه كان فى الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعى يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم فى قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة فى الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام فى الخطبة (هما) أى كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) أى كسوف الشمس والقمر ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رأيتموها بالافراد أى الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهرى وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الصلاة ومسلم فى الكسوف وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه قال الزهرى عطفا على قوله حدثنى عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) ابن عبد المطلب الهاشمى أبو تمام صحابى صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما أى وكان كثير يحدث (ان) أخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها فى مسلم عن عروة عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات قال الزهرى وأخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهرى (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام الفقيه التابعى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان أخاك) أى عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابى رضى الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح

ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) ﷺ واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الاول والله أعلم وقوله فى الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم فى الباب الاول ايضاحه والله أعلم (قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع فى صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا فى أكثر روايات البخارى ووقع فى رواية للبخارى فى حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يد وضم اليها الاخرى فهى دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى ان المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والله أعلم قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه باعلاه لكونه

ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين * وحدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه

الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني نعم صلى كذلك (لانه أخطأ السنة) ولابي الوقت من غير اليونينية انه أخطأ السنة أي جاوزها سهوا أو عمدا بأن أدى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول أخيه عروة التابعي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت) بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس * قيل أورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري أفصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي أبو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اهـ ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في أول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) في سورة القيامة (وخسف القمر) في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء أو أنه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين المصري (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعي (ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فقام فكبر) للاحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد ان كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولابي ذر في نسخة فقام (كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا وهي) أي الركعة (أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع

أشرف ولانه أقرب الى الاستيعاب والله أعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور أما من لا شعر

*حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين * حدثنا هرون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا

على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل به) أى بالمسح (قوله حدثنا هرون ابن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره

الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره أنه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله لقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب أحد الاسمين ان أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اهـ (فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد (فافزعوا الى الصلاة) بفتح الزاي وبالعين المهملة أى توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها أو الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أى كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شئ من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما اهـ (لا ينكسفان لموت أحد) اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أى بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما (عباده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان

الصلاة

ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ﷺ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو
الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ

الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادى لا تأخير فيه ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه أنموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا نخشى أن تكون الساعة كما فى رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما فى العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف فى الوعيد فالجواب كما فى المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هى من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلى داخل فى العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده فى العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه فى بيان أنه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه فى قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى فيما أخرجه المؤلف فى صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطى مما سبق فى أول الكسوف (وحماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربعى مما وصله الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) ابن عبيد المذكور (يخوّف الله بها) وللحموى بهما (عباده) وسقطت الجلالة لغير أبي ذر (وتابعه) أى تابع يونس فى روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحرانى بضم الحاء المهملة البصرى مما وصله النسائى (عن الحسن) البصرى يعنى فى حذف قوله يخوّف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى كما جزم به المزى أو هو ابن داود الضبى كما قاله الدمياطى لكن رجح الحافظ بن حجر الاوّل بأن ابن اسمعيل معروف فى رجال البخارى بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشى العدوى البصرى وقد روى هذا الطبرانى من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوّف بهما) أى بالكسوفين ولابن عساكر بها أى بالكسفة ولابى الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوّف الله بهما ولابى ذر كذلك الا أنه قال يخوف بهما (عباده) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوّف ولفظ ان الله تعالى قبلها كأبى الوقت وفى هذه المتابعة الرد على ابن أبي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبي بكرة فانه قال فيها أخبرنى أبو بكرة والمثبت مقدم على النافى وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع فى اليونينية فى رواية غير أبي ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله فى آخر متابعة موسى يخوّف بهما عباده قال فى الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية أشعث من قوله يخوّف بهما عباده نعم فى بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبتت فى هامش اليونينية لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم ﷺ (باب التعوّذ) بالله (من عذاب القبر فى) صلاة (الكسوف) حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك)

وروايته عن الثانى كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب فى مثل الاوّل ان يقول حدثنا وفى الثانى حدثنى وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحرى فى مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتى ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث أوّلا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبى الطاهر عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحرث ولم يكن فى رواية أبي الطاهر أخبرنى انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف فى حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم فى كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته والله أعلم * وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلى بفتح الهمزة واسكان

المثناة والله أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفى بعض النسخ يديه معناه انه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك

به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم) ﴿﴾ اشتراطه والله أعلم *(باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار)* (قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر)

امام الائمة الاصبحى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (أن) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أى أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشدّدة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أى أعوذ عياذا به كقولهم عوفى عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أى أعوذ حال كونى عائذا بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف فى الجنائز فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوّذ من عذاب القبر ومناسبة التعوّذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة قاله ابن المنير فى الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوّذ أو كان يتعوّذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوّذ أجاب التوربشتى بان الطحاوى نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر أو أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعدما كان يسر ليرسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اهـ (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (فخسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا منوّنا ارتفاع أوّل النهار ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل فى وقت الكراهة لان صلاته لها فى الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان أى ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ثم قام قياما وسقط فى رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) أى القيام (دون القيام) وفى نسخة دون قيام (الاوّل ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) منه (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثانى وتقدم (ثم قام) من سجوده ولابى ذر ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الاوّل ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوى اختصره نعم فى فرع اليونينية كهى مما رقم عليه علامة السقوط (ثم قام) أى من الركوع ولابى ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاوّل) اختلف هل المراد به الاوّل من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله ومن ثم اختلف فى القيام الاوّل من الثانية وركوعه ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول (ثم ركع) رابعا (ركوعا طويلا) نحو خمسين آية (وهو دون الركوع

أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذى ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاوّل أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع أو ست استحب الايتار وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الاوّل
الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح فى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس بن يزيد ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو ادريس الخولانى انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى يقولان قال رسول

الاوّل ثم رفع فسجد) بفاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ماشاء الله ان يقول) مما ذكر فى حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك (ثم أمرهم ان يتعوّذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى * وفى الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه فى التوراة أوشئ من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن فى مواضع على أنه حق نخرّج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفى الترمذى عن على قال مازلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما فى الدنيا والآخر عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم والنسائى

❊ (باب طول السجود فى) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمى البصرى سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبى كثير اليمامى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص وللكشميهنى عمر بضم العين أى ابن الخطاب قال الحافظ بن حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (نودى) بضم النون مبنيا للمفعول (ان الصلاة جامعة) بالرفع خبران والصلاة اسمها ولابى الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقدمر مزيد لذلك قريبا (فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة) أى فى ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين فى سجدة) أى فى ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية أى كشف عنها بين جلوسه فى التشهد والسلام ولابى ذر فى نسخة ثم جلس حتى جلى أى الى أن جلى عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة رضى الله عنها ماسجدت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ماصليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن فى كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر وأعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف مضاف أى من سجودها قاله فى المصابيح ولا يقال هذا لايدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر أوّلا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لايتصوّر ركعتان فى سجدة وههنا لاضرورة فى الصرف عنها قاله الكرمانى واختلف فى استحباب اطالة السجود فى الكسوف وصحح الرافعى عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعى وصحح النووى التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعى فى مواضع قال وعليه فالمختار ماقاله البغوى ان السجدة الاولى كالركوع الاوّل والثانية كالثانى وهو مشهور مذهب المالكية

❊ (باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة * وصلى ابن عباس) رضى الله عنهما (بهم) أى بالقوم ولابوى ذر والوقت والاصيلى وصلى لهم ابن عباس (فى صفة زمزم) وصله الامام الاعظم الشافعى وسعيد ابن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجدات (وجمع) بتشديد الميم وفى اليونينية بالتخفيف (على بن عبد الله بن عباس) التابعى المدعوّ بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل على بن أبى طالب فسمى باسمه أى جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبى شيبة بمعناه ومراد

ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الاستنثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع مافى الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففى الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله فى حديث همام فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة فى هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها ليتعاهد (قوله بمنخريه)

الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر * حدثنا هرون ابن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه

هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم *(باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)* قال في الباب قوله

المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك) كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أوله أي تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولابي ذر في نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة) أي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دانت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيأ (لاكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) ووجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود

قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير أبي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر منظرا كاليوم قط) منظرا نصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي في أفظع وجهين أن يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصلة أفعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه أن منظرا مفعول أر وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أي كمنظر اليوم وقط ظرف لأر وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان أي كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم أنظر كاليوم قط أفظع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يارسول الله) أصله بما بالالف وحذفت تخفيفا (قال بكفرهن قيل يكفرن بالله) وللاربعة أيكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق أعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها في أي شئ كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية

صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات المتقنات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما نذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره باسانيدهم

عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وحدثني حرملة

ابن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان أبا عبد الله مولى شداد ابن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن حدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم أبو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المديني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال ابو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن

فهو خطاب خاص لفظا عام معنى ﷺ (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) * و بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما (رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون واذا) بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا (هي قائمة تصلي فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فاشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أي علامة لعذاب الناس (فأشارت أي نعم) وللكشميهني أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم وتشديد اللام أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة و بكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء (فجعلت أصب فوق رأسي الماء) ليذهب الغشي وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة و الا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد) ولابي ذر الا وقد (رأيته) رؤيا عين (في مقامي هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة واستشكل في المصابيح الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد أوحي الى انكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون (في القبور مثل) فتنة (أو قريبا من فتنة المسيح الدجال) بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمثناة التحتية والفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء يؤتى أحدكم) في قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (٣) قوله (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته (فأما المؤمن أو الموقن) ولابي ذر والاصيلي أو قال الموقن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فاجبنا وآمنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا فيقال له نم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لموقنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا (وأما المنافق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي أيهما باسقاط الفوقية (قالت اسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله لا نحل اعتقاده و رجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم ومثذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم و بالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حاملة على التصميم غير مجرد القول و ربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى ﷺ (باب من أحب العتاقة في حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة

عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم * وبالسند

*حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي يحيى

* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني (ربيع بن يحيى) البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أوهي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبي جمرة ۞ (باب صلاة الكسوف في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا) أي أعوذ عياذا أو أعوذ حال كوني عائذا (بالله) ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كمركبا (فرجع) من الجنازة (ضحى) بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولابي ذر في نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الركعة الاولى (ثم رفع فسجد) ولابي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من الركعة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاول) من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليها في القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) من أمره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)

(قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة ابن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة) هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت والثاني أيضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى)

عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الإسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الأعرج * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل الجحدري جميعا عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا

لعظم هوله وأيضا فإن ظلمة الكسوف إذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا) تنكسف (لحياته رواه) أي قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (أبو بكرة) نفيع بن الحرث (والمغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما في أول باب الكسوف (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري كما سيأتي في الباب التالي (وابن عباس) عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الأول (رضي الله عنهم) * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان البصري وللأصيلي يحيى بن سعيد (عن إسمعيل) بن أبي خالد الأحمسي الكوفي (قال حدثني) بالإفراد (قيس عن أبي مسعود) عقبة بن عامر الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما إنما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الأنوار حتى أفضى الحال إلى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجله وسقط للأربعة لفظ ولا لحياته وقدم أنه من باب التتميم وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أي كسوفهما (آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما) بالتثنية ولأبي ذر رأيتموها بالإفراد أي كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولأبي ذر والأصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فأطال القراءة وهي) أي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو أي القيام أو المقروء (دون قراءته الأولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الحمد والثناء (إن الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليتفرغوا للعبادة ويتقربوا إليه بأنواع قرباته ولذا قال (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أي فالجؤا (إلى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لأنها تقي أليم العذاب ۞ (باب الذكر في الكسوف رواه) أي الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أي يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن

أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها وإساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد قلت والأشهر عند أهل اللغة أساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن أساف وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصاري والله أعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب تكون

(قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية

وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن
مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار

تكون الساعة قد حضرت أو نصب على انها ناقصة واسمها محذوف أي تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته أنه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف أي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تخفيفا فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه أولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاداله وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم أن يكون المعنى أنه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت غيره اه قلت في أوائل الثقات لابن حبان أن الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوّف الله به) أي بالكسوف وللاربعة بها أي بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره * باب الدعاء في الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قاله) أي الدعاء فيه (أبو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة

* حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة انه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا

وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

(باب وجوب استيعاب أجزاء محل الطهارة)

فيه ان رجلا

الثقفي الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادّا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية أي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رأيتموها بالافراد أي الآية (فادعوا الله) ولابي داود من حديث أبيّ بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضا في حديث أبي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من أجزائها والاوّل أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكرة كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلي) بالمثناة التحتية لابي ذر أي يصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام ﴿(باب قول الامام في خطبة الكسوف امابعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي مما ذكره موصولا مطوّلا في كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوّام (قال أخبرتني) بتاء التأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوّام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ اهـ (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو أهله ثم قال امابعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أمابعد مهما يكن من شئ بعد ﴿(باب) مشروعية (الصلاة في كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث (رضي الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطوّل والمطوّل يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه)

توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوأك فرجع ثم صلى) ﴿توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوأك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزأ يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيأ من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوأك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوأك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الظفر لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما لكونه في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضا أظفور والله أعلم *(باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء)*

﴿حدثناسويدبن سعيدعن مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرناعبدالله بن وهب عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيا من الذنوب * حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) الشرح أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا

لكونه مستعجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة أي اجتمعوا اليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (كان ذاك) أي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو احداث الله أمرا * وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح ابن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وأصرح من ذلك ماوقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفرادا اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو أبين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذاك) وللاربعة وذلك باللام (ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك) ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام أي قالوا اما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل ﴿باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمود) ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (أربع ركعات في سجدتين) أي ركعتين (الاول والاول) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء أي الركوع الاول (أطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية

أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره

وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما أي الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة أولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا احذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر

(باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الكسوف) بالكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم (قال أخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه (سمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها أن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز * قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفا على أربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي أيضا (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا) يقول (الصلاة جامعة) كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة

حدثني أبو كريب محمد ابن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري

أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة أبو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

(باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء)

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب طويلة تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب

طويلة فهو بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (وأخبرني عبد الرحمن بن نمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الاول (قال الزهري) بن شهاب (فقلت) لعروة (ماصنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ماصلى الا ركعتين مثل الصبح اذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بركعتين (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهمزة للابتداء (اخطأ السنة) وللكشميهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن نمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد

﷽ (بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن (وسنتها) بتاء التأنيث أي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون مايؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج يفعل مايشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لايستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لايسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي أنها أحد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي (قال سمعت الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (بمكة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة

عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين

فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لاخلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء)

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل

* حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يارسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء * وحدثنا

والاول أصح (أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المثناة التحتية أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرأيته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم أجيب لانها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بأن الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لان غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضا ❁ (باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل أتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة ❁ (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وأبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قالا حدثنا حماد) ولابي الوقت والاصيلي حماد ابن زيد ولابي ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشئ ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لاخيه داود وصلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة اذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن

قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا بجوابين أحدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه الامة والله أعلم

أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله أتعرفنا قال
نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لأبعد من أيلة من عدن والذي

أمر أن يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فأنت أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير ﴿ (باب سجدة) سورة (النجم قاله) أي روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (فما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الا سجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضر بن أمية بن خلف أو غيره (كفا من حصى أو تراب) شك الراوي (فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح أول يكفيني (فلقد) زاد أبو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رأيته) أي الرجل (بعد قتل كافرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم ﴿ (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لانه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب * وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فأسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدل له عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه أثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة أفرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اهـ ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة (و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا

(قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه) وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول أظهر وللثاني وجه والله أعلم (قوله وهل تدري ما أحدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده

نفسى بيده انى لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرّا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم * حدثنا (٢٧٢) يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة

جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده فى ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له أو بواسطة (ورواه) أى الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر والاصيلى ابراهيم بن طهمان (عن أيوب) السختيانى * والحديث أخرجه أيضا فى التفسير والترمذى فى الصلاة ۞ (باب من قرأ السجدة) أى آيتها (و) الحال انه (لم يسجد) * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهرانى البصرى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (قال أخبرنا) ولابى الوقت والاصيلى حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثى الاعرج المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة (أنه أخبره) أى عطاء أخبر ابن قسيط (انه سأل زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه) عن السجود فى آخر النجم (فزعم) أى فأخبر (أنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم) أى سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطنى باسناد رجاله ثقات عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه فى التفسير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد فى خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود فى النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف فى سجود القرآن ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن أبى ذئب) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشى المدنى (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالى وهو المذكور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه أنه (قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبى بن كعب فقال ليس فى المفصل سجدة قال الشافعى فى القديم قال مالك فى القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ قال الشافعى وأبى بن كعب وزيد بن ثابت فى العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبى على النبى صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبى وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبى بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله أمرنى أن أقرئك القرآن قال البيهقى ثم قطع الشافعى فى الجديد باثبات السجود فى المفصل فى رواية المزنى ومختصر البويطى والربيع وابن أبى الجارود ۞ (باب سجدة اذا السماء انشقت) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولابى ذر مسلم بن ابراهيم أى القصاب البصرى (ومعاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهرانى البصرى (قالا أخبرنا هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت أبا هريرة رضى الله عنه قرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وللكشميهنى وأبى الوقت فى نسخة فيها قال أبو سلمة (فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد) ولابوى ذر والوقت سجد بلفظ الماضى بدل يسجد المضارع والهمزة فى ألم أرك للاستفهام الانكارى المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما فى حديثه الآتى ان شاء الله

فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء وعلما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فى حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله تعالى كثيرة (قوله سريج ابن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك) ﴿ (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاوّل أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو اهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لاشك فيه وللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم هذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك

تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أباهريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها لانها اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴿ (باب من سجد) للتلاوة (لسجود القارئ وقال ابن مسعود) عبد الله مما وصله سعيد بن منصور (لتميم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جملة حالية (فقرأ عليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (اسجد) أنت لنسجد نحن أيضا (فانك امامنا) أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجد أحدنا) أي بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان ﴿ (باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال اخبرنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن ابن عمر) بضم العين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (معه فنزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يجد أحدنا) ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين (لجبهته موضعا يسجد عليه) جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله في المطلب ولابد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض ﴿ (باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة

والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا ترك كها متصلة بالتلاوة والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ماهو بصيغة الخبر ومنها ماهو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغه الامر هل فيها سجود أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ماورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستمعا (قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (لو قعد لها) وهمزة أرأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف (كانه) أي عمران (لا يوجبه) أي السجود (عليه) أي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال (مالهذا) أي للسماع (غدونا) أي لم نقصده فلا نسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها) أي قصد سماعها وأصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد الا أن يكون) بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال (طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أي في سفر لانه قسيم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جبلي وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة القرآن أولا يكون قاصدا للسماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولا انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمي) القرشي (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمي) القرشي المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق بأخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولابي ذر جاءت السجدة (قال يا أيها الناس انا) وللكشميهني

يارسول الله قال أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله قال أرأيت) ﷺ يارسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لاسيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا اخواننا أي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني أي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على مادلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان انما من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا

[illegible] (نمر بالسجود) أى بآيته (فمن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) صريح فى عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضى الله عنه و زاد نافع) مولى ابن عمر أى وقال ابن جريج [illegible] ابن أبى مليكة بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضى الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولابى ذر لم يفرض علينا السجود أى بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على الندبية (الا أن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى المزى كالحميدى أن هذا معلق غير موصول وهو وهم و يشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال فى مصنفه عن ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة فذكره وقال فى آخره قال ابن جريج وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلى والبيهقى وغيرهما قاله فى الفتح ❊ (باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها) أى بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك فى الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو فى جماعة وسقط لفظ بها للاصيلى ❊ و به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمى (قال سمعت) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابى) سليمان بن طرخان التيمى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزنى (عن ابى رافع) نفيع (قال صليت مع أبى هريرة) رضى الله عنه (العتمة) أى صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أى عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ماهذه) السجدة التى سجدتها فى الصلاة (قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) أى داخل الصلاة كما فى رواية أبى الاشعث عن معمر (فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه) أى حتى أموت ❊ ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى ❊ (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام) ولابوى ذر والوقت والاصيلى للسجود مع الامام من الزحام ❊ و بالسند قال (حدثنا صدقة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى صدقة بن الفضل (قال اخبرنا يحيى) القطان ولابى ذر والاصيلى يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة) زاد على بن مسهر فى روايته عن عبيد الله ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهنى ونسجد معه حتى (ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام أى فى غير وقت صلاة كما فى رواية مسلم وزاد الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعنى فى أول الامر حتى ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم ❊ أبواب التقصير) كذا المستملى وسقطت البسملة لابى ذر ولابى الوقت ابواب تقصير الصلاة ❊ (باب ما جاء فى التقصير) مصدر قصر بالتشديد أى تقصير الفرض الرباعى الى ركعتين فى كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الآية قال يعلى ابن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر فى الصبح و المغرب ولا فى

أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك ❊ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضى والله أعلم (قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم) أما بين ظهرى فمعناه بينهما وهو بفتح الطاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهم الذى لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبى حاتم السجستانى وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض) قال الهروى وغيره معناه انا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفى هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيأ لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم الا هلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة فى هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى هلم شهداءكم و القائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمى وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم

ؤ قول سحقا سحقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا
مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام

سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة
الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أنمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد أي وكم يوما
يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين
ويكون منصوبا ولفظ حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب
والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر
يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال
حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي)
ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بليلته
حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل
ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من
هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج
به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه
وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها
ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت
أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر
انها خمسة عشر اهـ وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم
اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج
وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية
عشر غير يومي الدخول والخروج اهـ * قال ابن عباس (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا)
الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا)
الصلاة أربعا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم
وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في
الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث)
ابن سعيد التنوري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة
(الى مكة) أي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام
(يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي الا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت)
لانس (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيئا قال أقمنا بها) أي وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام
وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث
واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر اقامة
أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم

عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون بمثل
حديث اسمعيل بن جعفر
غير ان حديث مالك
فليذادن رجال عن حوضي
* حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا خالد يعني ابن خليفة
عن أبي مالك الاشجعي عن
أبي حازم قال كنت خلف
أبي هريرة وهو يتوضأ
للصلاة فكان يمد يده حتى
يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة
ما هذا الوضوء فقال يا بني
فروخ أنتم ههنا لو علمت
انكم ههنا ما توضأت هذا
الوضوء سمعت خليلي صلى الله
عليه وسلم يقول تبلغ الحلية
من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

فأقول سحقا سحقا) هكذا
هو في الروايات سحقا سحقا
مرتين ومعناه بعدا
بعدا والمكان السحيق
البعيد وفي سحقا سحقا
لغتان قرئ بهما في السبع
اسكان الحاء وضمها قرأ
الكسائي بالضم والباقون
بالاسكان ونصب على تقدير
ألزمهم الله سحقا أو سحقهم
سحقا (قوله فقلت يا أبا
هريرة ما هذا الوضوء فقال
يا بني فروخ أنتم ههنا لو
علمت انكم ههنا ما توضأت
هذا الوضوء سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم يقول
تبلغ الحلية من المؤمن

حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة

وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول (٢٧٧) الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط * حدثني اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

[illegible] الاثنا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار * رواهما الشيخان [illegible] حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة [illegible] المذكوره وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من [illegible] الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم [illegible] مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث [illegible] وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا في مكان [illegible] القصر ما لم ينو الا قامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم [illegible] والسماع والقول وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي [illegible] *(باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع [illegible] وان قصد البقعة فمؤنث ولا يصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى [illegible] الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر أو يتم ومذهب [illegible] وعرفة ومزدلفة للسنة والافليس ثم مسافة قصر فيتم أهل منى بها ويقصرون [illegible] عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وأجيب بحديث أنه عليه [illegible] كان يصلي بها ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكأنه ترك [illegible] استغناء بما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا [illegible] في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن عبد الله رضي الله عنه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) أي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية (ركعتين) المسافر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذي النورين رضي الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أي من أول خلافته وكانت مدته ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتحات أفعل تفضيل من الأمن ضد الخوف (ما كان) وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الاوقات أمنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي

هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في أمره لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

(باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار

ذر والاصيلى قتيبة بن سعيد (قال حدّثنا عبد الواحد) العبدى ولابى ذر ابن زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدّثنا) بالجمع ولابن عساكر حدّثنى (ابراهيم) النخعى لا التيمى (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعى (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه) المكتوبة الرباعية (بمنى) فى مدة اقامته بها أيام الرمى (أربع ركعات فقيل ذلك) وللاصيلى وأبى ذر فقيل فى ذلك أى فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزى (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الصديق (رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين) وسقط قوله بمنى عند أبى ذر فى أصل وثبت فى غيره (فليت حظى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة أى فليت نصيبى (من أربع ركعات ركعتان) وللاصيلى من أربع ركعتان (متقبلتان) من فى قوله من أربع للبدلية كهى فى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والالما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظى من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا * ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الحج وكذا النسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته) * وبه قال (حدّثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدّثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدّثنا أيوب) السختيانى (عن أبى العالية البرّاء) بتشديد الراء وكان يبرى النبل أو القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة يوم الاحد (لصبح رابعة) من ذى الحجة وخرج الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهى أربعة أيام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح فى الحديث بغاية فانها معروفة فى الواقع أو المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة أيام سواء كما مر فى حديث أنس وكنى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة حالية أى قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أى حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة (الا من معه) وللكشميهنى الا من كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدى أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولابوى ذر والوقت والاصيلى هدى بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج (تابعه) أى تابع أبا العالية (عطاء) أى ابن أبى رباح فى روايته (عن جابر) أى ابن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا ۞ (باب) بالتنوين (فى كم يقصر المصلى (الصلاة)) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد

وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) ۞ الصلاة بعد الصلاة قال القاضى أبو الوليد الباجى هذا فى المشتركتين من الصلوات فى الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أى الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن أى انه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضى وكله حسن الا قول الباجى فى انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (قوله وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو فى الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم انه كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والاوّل أظهر والله أعلم

(باب السواك)

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الازهرى هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تتمايل هزالا مخففة

وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من
[illegible] لا فى [illegible] ولا فى غيره باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى امام أصحابنا العراقيين
عن داود الظاهرى أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثرون وأما اسحق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعى ان السواك يكره للصائم
بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من أراك وبأى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا المشهور

[illegible] والصلاة رفع نائب عنه فهما أيضا (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث هذا
[illegible]) ولابى ذر وعزاها فى الفتح لابى ذر فقط السفر يوما وليلة أى وسمى مدة اليوم والليلة
[illegible]) بن الخطاب (وابن عباس رضى الله عنهم) مما وصله البيهقى بسند صحيح (يقصران)
[illegible]) بضم أوله وكسر الطاء (فى أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير
[illegible] توقيت ولو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته
[illegible] روى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال
[illegible] الى الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد روى عنه مرفوعا بلفظ يا أهل مكة
[illegible] من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن أبى شيبة لكن فى اسناده
[illegible] عبد الوهاب بن مجاهد قال البخارى (وهى) أى الاربعة برد (ستة عشر فرسخا) يقينا أو ظنا
[illegible] كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى
[illegible] بعد تقدير بنى أمية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى
[illegible] الارض حتى يخفى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل أن ينظر الى
[illegible] فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة
[illegible] وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع [illegible] شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم
[illegible] بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع
الحديد [illegible] بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون
ذراعا [illegible] تصير بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام
[illegible] ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف
وتسعمائة [illegible] ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون
ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا وبالزمن
يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة فى
مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك
تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق
تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه فى ساعة قصر انتهى ولابى ذر
عن الحموى والمستملى وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهى وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر
* وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلى) بفتح الحاء المهملة والظاء
المعجمة أو هو ابن نصر السعدى أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلى لابى ذر
والاصيلى (قال قلت لابى أسامة) حماد بن أسامة الليثى (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمرى
واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن فى مسند اسحق فى آخره
فأقر به أبو أسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المرأة) بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا أو حج فرض (ثلاثة أيام) بلياليها ولمسلم ثلاث ليال أى
بأيامها وللكشميهنى فوق ثلاثة أيام وللاصيلى لا تسافر المرأة ثلاثا (الا مع ذى محرم) بفتح الميم وسكون الحاء
الذى لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية فى أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج فى أقل

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم

منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنا لو كنا نعتبر ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم

* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولابي ذر والاصيلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين (ثلاثا الا مع ذي محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وأبي داود من حديث أبي سعيد الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها (تابعه) أي تابع عبيد الله م أحمد بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصيلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك (أن تسافر) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة مما وصله أحمد (وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسنادها ومتنها * هذا (باب) بالتنوين (يقصر) الرباعية (اذا خرج من موضعه) قاصدا سفرا طويلا (وخرج علي) من الكوفة ولابي ذر والاصيلي

لا تجزئ والثاني تجزئ والثالث تجزئ ان لم يجد غيرها ولا تجزئ ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديدا يبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك أيضا على طرف اسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده (قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على المؤمنين أو على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي

اذا دخل بيته قالت بالسواك * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا

حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي والحال انه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قيل له هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظ له في رواية أبي ذر (قال لا) نتمها (حتى ندخلها) لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره ومطابقة الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من البلد سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها * و بالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولابي الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا) أي أربع ركعات (و بذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة أي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها * و به قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال الساد مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد (فأقرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بانها وان دلت

لامرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على ان المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا أبا بردة فانه كوفي وأما أبو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي بفتح الميم واسكان العين

المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك * حدثنا اسحق بن ابراهيم (٢٨٢) حدثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

به وتكراره والله أعلم (قوله اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقيه قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر وتأوله بعضهم أنه بأصبعه التاخير
فهذه أقوال الائمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الاول وما في معناه والله أعلم (قوله حدثنا أبو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره)

بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف اه وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الامن أي في السفر ولا حاجة في القصر الى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (بال عائشة) رضي الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال تأولت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شئ من مباحثه فيها * هذا (باب) بالتنوين (يصلي) المسافر (المغرب) ولابي ذر تصلي المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر) قيد يخرج به ما اذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعله) أي

فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوّك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء

أنه أخبر المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (اذا أعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في نسخة تسنية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه أسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كامر ولابي ذر فقلت له الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كامر والشك من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعتمة جمع بينهما ورواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولابي ذر والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة وللدارقطني يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما

﴿باب صلاة التطوع على الدواب﴾ بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) ولغير أبي ذر حيثما توجهت (به) أي في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة

فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوّك فتوضأ ثم قام فصلى

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهنالك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري وقوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب خصال الفطرة) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة

فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويخبر) ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي ماذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين مارواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ماسبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما أنكره عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوّبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك * وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض ۞ (باب الايماء) في صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسمعيل (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي المدني (قال كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يصلي) النفل (في السفر) حال كونه (على راحلته أينما توجهت) حال كونه (يومئ) بالهمزة أي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث أنه عليه السلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في أبي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وأبي الوقت توجهت به يومئ (وذكر عبد الله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي الايماء الذي يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر ۞ هذا (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أي لاجل صلاتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان) أباه (عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وهو) أي حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي النفل حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة) وللاصيلي في

وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط) ۞ هذا شك من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال (٢٨٤) الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم وأما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج

صلاة

صلاة (المكتوبة) أي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه اهـ وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لاحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلي (حدثني يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سالم كان عبد الله يصلي) ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالي حيث كان) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي وهي سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كانت في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اهـ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي) التطوع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة

(باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة (حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشام) أي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام (فرأيته يصلي) التطوع (على حمار) وللاصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شيء (فقلت) له (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له (لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن

والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا يتجاوز به أربعين لا انهم وقت لهم الترك

حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب برق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اهـ ﷺ (باب من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكذا هو في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (ان حفص ابن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سالت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني وأخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (أبي) حفص بن عاصم (انه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت يعني أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بأن الاقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأوّلا جوازهما فأخذ بأحد الجائزين ﷺ (باب من تطوّع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر

ربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناه أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وليهام انه من المشايخ الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن (قال

(قوله أعلم) ولابي ذرما أخبرنا (أحدانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز ورفع غير بدلا من أحد وذلك أنها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت (فما رأيته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أي من هذه الثمان (غير انه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا للتوهم من يفهم أنه نقص منهما حيث عبر بأخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة (ان أباه) عامر بن ربيعة (أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السبحة) النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي مامر من قوله لم يسبح اذ معناه لم أره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ❁ (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا جد به السير) أي اشتد أو عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فأجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي

الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب ونفرا بالشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال

* حدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيي أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا في قص الشارب (٢٨٨) وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيي يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا

المغرب ثلاثا * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيي بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غني وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم أو هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيي بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو يروي ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه (علي بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد اليشكري (عن يحيي) القطان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق * هذا (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (اذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله) استحثه (السير في السفر) الطو (يؤخر صلاة المغرب) أي الى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعله) أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله (اذا أعجله) استحثه (السير ويقيم) ولابي ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الاقامة وحدها أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضا (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أي بركعتين كما في قوله بركعة (حتى) الى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها

في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم (قوله أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه أن لا نترك تركا نتجاوز به الاربعين وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه . بعض وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم

بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بعشر وعيتالرواتب فيه وهومذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أوتأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنة التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخرعنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخرسنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وماسوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الجياني (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي أخبرنا (عبد الصمد) التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكري (قال حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين (ابن أنس ان أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث أنس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي * هذا (باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي وغين معجمة أي قبل أن تميل وذلك اذا فاء الفيء (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي تميل (الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (واذا زاغت) أي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولابوى ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما فان) ولابوى ذر والوقت فاذا (زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن

أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى حدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس

أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى وأوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرناه وانه وقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم قيل

هو بمعنى الاوّل وأصله أرجئوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي

قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فنهم من لم يحدد شيأ في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة و يأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شئ

أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم *(باب الاستطابة)* وهو مشتمل الفرض على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن

شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ ابن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم أوّل الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مدّ في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وأن يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى ﷺ (باب صلاة القاعد) متنفلا لعذر أو غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي أو مأموما أو منفردا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبي الوقت (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال أنه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين أي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ (فصلى جالسا) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولابن عساكر عن (فرس فخدش) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده (أو فجحش شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى)

الفرض (قاعدا) لمشقة القيام (فصلينا قعودا) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أى ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولابوى ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أى بعد قولهم سمع الله لمن حمده *وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج (قال أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة (قال أخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضى الله عنه انه سأل نبى الله صلى الله عليه وسلم) *وبه قال (ح وأخبرنا اسحق) وللحموى والمستملى والكشميهنى فى نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثنى وللكشميهنى والمستملى فى نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر أو اسحق بن ابراهيم كما نص الكلاباذى والمزى فى الاطراف فيما نقله العينى (قال أخبرنا عبد الصمد) التنورى (قال سمعت أبى) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان فى الاعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة عبد الله وفى اليونينية عن أبى بريدة وقال فى هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء (قال حدثنى) بالافراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير ولابى ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان فى اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أى كان به بواسير وهى فى عرف الاطباء نفاطات تحدث فى نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سألت) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت فى نسخة أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أى النفل أو الفرض حال كونه (قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل ومن صلى) نفلا حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعنى مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله فى رواية أبى داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا فى رواية الترمذى وابن ماجه وأحمد فى سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابى حيث حمل النوم على الحقيقى الذى اذا وجده يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بايماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أوما وغلط فيه النسائى وقال انه صحفه (فله نصف أجر القاعد) الا النبى صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروى فى مسلم وأبى داود والنسائى قال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف أجر الصلاة فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسى فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكنى لست كاحد منكم وهذا ينبنى على ان المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة فى خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل فى ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر فى المتنفل أو المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبى عبيدة وابن الماجشون واسمعيل القاضى وابن شعبان والاسماعيلى والداودى وغيرهم ونقله الترمذى عن الثورى وحمله آخرون منهم الخطابى على المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيباله فى القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا فى الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة فحم الناس فدخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل فى الباب حديثى عائشة وأنس

*حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة (٢٩١) قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء *وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة فى هذا الاسناد مثله غير انه قال قال أبوه ونسيت العاشرة *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم *حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن

الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (فى الباب حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو أن نستنجى باقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم

وفيه حديث أبي أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبي هريرة اذا
جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل (٢٩٢) القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين

وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه ❁ (باب صلاة القاعد بالايماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الايماء وهو أحد الوجهين
للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح
عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة * وبالسند قال
(حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة (قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم)
بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا) بالموحدة
الساكنة (وقال أبو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين (قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال انه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (قائما
فهو أفضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما)
بالنون (فله نصف أجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه
الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدر أومأ فلذا
ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي
البخاري قوله نائما عندي أن معناه مضطجعا وأطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في
رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا رد على
الاسماعيلي كما ترى وكأن البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايماء بالموحدة على التصحيف
ولا يخفى ما فيه والله الموفق ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يطق) أي المصلي أن يصلي (قاعدا صلى على جنب
وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه (ان) وللمستملي والحموي اذا (لم
يقدر) لمانع شرعي من مرض أو غيره (ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقته للترجمة من حيث
العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة * وبالسند قال (حدثنا عبدان)
هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد (الحسين المكتب)
بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كما في
الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله
عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل
عليه قوله في أوله وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع)
بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة
(فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا أفضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود
للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض
مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري (فان لم تستطع) أي القعود للمشقة
المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهه كما رواه الدارقطني من حديث علي
واضطجاعه على الايمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
أي وأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير
الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ولو يركع ويسجد

مستقبلا بيت المقدس
لحاجته وفي رواية مستقبل
الشام مستدبر القبلة وفيه
غير ذلك من الاحاديث)
الشرح أما الخراءة فبكسر
الخاء المعجمة وتخفيف الراء
وبالمد وهي اسم لهيئة
الحدث وأما نفس الحدث
فبحذف التاء وبالمد مع فتح
الخاء وكسرها وقوله أجل
معناه نعم وهي بتخفيف اللام
ومراد سلمان رضي الله
عنه انه علمنا كل ما نحتاج
اليه في ديننا حتى الخراءة
التي ذكرت أيها القائل فانه
علمنا آدابها فنهانا فيها عن
كذا وكذا والله أعلم وقوله
نهانا أن نستقبل القبلة
لغائط أو بول كذا ضبطناه
في مسلم لغائط باللام وروي
في غيره بغائط وروي
للغائط باللام والباء وهما
بمعنى وأصل الغائط المطمئن
من الارض ثم صار عبارة
عن الخارج المعروف من
دبر الآدمي وأما النهي
عن الاستقبال للقبلة بالبول
والغائط فقد اختلف
العلماء فيه على مذاهب
أحدها مذهب مالك
والشافعي رحمهما الله تعالى
انه يحرم استقبال القبلة
في الصحراء بالبول والغائط ولا
يحرم ذلك في البنيان وهذا
مروي عن العباس بن
عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والشعبي واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب
الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري

بقدر

بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضا أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره الى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضا أونفلا (قاعدا ثم صح) في أثناء صلاته بأن عوفي (أو وجد) خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (تمم ما بقي) من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما وركعتين) حال كونه (قاعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى أسن) أي دخل في السن وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أوهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور المدني (وأبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن أبي أمية القرشي المدني (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما ابن معمر التيمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا

وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدي أي الى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر رضي

على الحال أى فاذا بقى باق من قراءته نحوا (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصيلى آية (أو أربعين آية قام فقرأها
وهو قائم ثم يركع) ولابوى ذر والوقت والاصيلى ثم ركع بصيغة الماضى (ثم سجد) و(يفعل فى الركعة الثانية
مثل ذلك) المذكور كقراءة ما بقى قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتى الفجر (نظر فان كنت
يقظى تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاوّل
ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلى جالسا وبين نفى حفصة المروى فى الترمذى ما رأيته صلى فى سبحته قاعدا
حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا الان قول عائشة كان يصلى جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى
جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول
ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافى لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك فى الجملة قال فى
الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود فى أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا
ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية خلافا لمن أبى
ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله
(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثباتها فى غير رواية أبى ذر * (باب التهجد) أى الصلاة (بالليل) وأصله
ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلى ليلا وللكشميهنى من الليل وهو أوفق للفظ القرآن
(وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أى بعضه
(فتهجد به) أى اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على
الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبرانى باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبى
صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووى انه نسخ عنه التهجد
كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففى مسلم عن عائشة ما يدل عليه
أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيأ وترجع التكاليف
كلها فى حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته فى الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة فى
الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكاليف وهذا كله مفرّع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضى
حيث يقول لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف فى حقه عليه الصلاة
والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو
معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما
يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أى أستغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك اياى
و زاد أبو ذر فى رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به أى اسهر به * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى
(قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبى مسلم) المكى الاحول (عن طاوس) هو ابن
كيسان أنه (سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه
(يتهجد) أى من جوف الليل كما فى رواية مالك عن أبى الزبير عن عائشة (قال) فى موضع نصب خبر كان أى
كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبى الظاهر أن قال جواب اذا والجملة
الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفى رواية أبى الزبير المذكورة
قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم
فى جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره و يقوم به كل موجود حتى لا يتصوّر
وجود

الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان وحديث
أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبى أيوب وغيره والله أعلم *(فرع)* فى مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعى رضى الله عنه (احداها) المختار عند أصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الانسان
وقدروه بآخرة الرحل وهى نحو ثلثى ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء
الا اذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان فى الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود

وجود شيء ولا دوامه وجوده الابه قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا مابه قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدأ محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أى منورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ العالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض) كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول أشبه بالسياق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أى رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أى الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أى مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أى يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وترك في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اهـ قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجوده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار (اللهم لك أسلمت) أى انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أى فوضت أمري اليك (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك (وبك) أى بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار او بتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت)

الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما بعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم (المسئلة) الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه (المسئلة) الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله أعلم (المسئلة) الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره (المسئلة) الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم (قوله أو أن نستنجي باليمين) هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل

كل من أبى قبول ما أرسلتنى به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر (فاغفر لى ماقدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أى ماحدثت به نفسى وماتحرك به لسانى قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب فى الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى أنه للمجموع (أنت المقدم) لى فى البعث فى الآخرة (وأنت المؤخر) لى فى البعث فى الدنيا وزاد ابن جريج فى الدعوات أنت الهى (لا اله الا أنت أو لا اله غيرك * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزى علامة التعليق لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبى المخارق البصرى (ولا حول ولا قوة الا بالله * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق أيضا (قال سليمان بن أبى مسلم) الاحول خال أبى نجيح (سمعه) وللاصيلى سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان فى روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابى ذر وحده قال على بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربرى فالظاهر أنه من روايته عنه ﷺ (باب فضل قيام الليل) فى مسلم من حديث أبى هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتى الفجر وقواه النووى فى الروضة لكن الحديث اختلف فى وصله وارساله وفى رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتى الفجر لحديث عائشة المروى فى الصحيحين لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل وحملوا حديث أبى هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول فى الليل أفضل من المطلق المفعول فى النهار وقد مدح الله المتهجدين فى آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهى الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لى عبادا يحبونى وأحبهم ويشتاقون الىّ وأشتاق اليهم ويذكرونى وأذكرهم فان حذوت طريقهم أحببتك قال يارب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الىّ أقدامهم وافترشوا الىّ وجوههم وناجونى بكلامى وتملقوا بانعامى فبين صارخ وباك ومتأوّه وشاك بعينى ما يتحملون من أجلى وبسمعى ما يشتكون من حبى أوّل ما أعطيهم ان أقذف من نورى فى قلوبهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست فى اليونينية (وحدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال كان الرجل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أى فى النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى) وللكشميهنى انى أرى (رؤيا) زاد فى التعبير من وجه آخر فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل مايرى هؤلاء (فاقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أى أخبره بها ولابى الوقت فى نسخة والاصيلى وابن عساكر أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام فى المسجد على

الظاهر الى انه حرام وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال أصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى فى شئ من أمور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان فى الدبر مسح بيساره وان كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الارض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم ان فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا فى أواخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله أو ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح فى أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لابد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لابد فى الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى فى القبل والدبر وجب

عهد رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) أي مبنية الجوانب (كطي البئر واذا لها قرنان) بفتح القاف أي جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف ولابن السكن لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لن ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع اهـ (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء أي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان (بعد لا ينام من الليل الا قليلا) فان قلت من اين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه * وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر رضي الله عنهما (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة (قدر) أي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أي سجودا قدر أو مكثا قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا أنت رواه أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من

ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل أن يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبيها والله أعلم قال أصحابنا (٢٩٧) واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط

اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم (قوله أو ان نستنجي برجيع أو بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس

ابن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة

حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام

مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أى صلاة الصبح * وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعى طول زمان السجود ﷺ (باب ترك القيام) أى قيام الليل (للمريض) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن الاسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله البجلى (يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) نصب على الظرفية وزاد فى فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى * ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه فى قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى والنسائى فى التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولابى ذر والاصيلى عن (النبى صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش) هى أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان امرأة أبى لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم (أبطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ (فنزلت) سورة (والضحى) صدر النهار أو النهار كله (والليل اذا سجى) أقبل بظلامه (ماودعك) جواب القسم أى ماقطعك (ربك وماقلى) أى ماقلاك أى ما أبغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف فى التفسير قال قالت امرأة يارسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك قال فى الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يارسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفى تفسير بقى بن مخلد قال قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحى ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكامه والطبرى فى تفسيره وأبو داود فى أعلام النبوّة باسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفى رواية اسمعيل القاضى وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبى حاتم عن جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فى أصبعه فقال

هل أنت الا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين أو ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى ﷺ (باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبى صلى الله عليه وسلم) من الطروق أى أتى بالليل (فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة) أى للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابى ذر محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولغير الاصيلى أخبرنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) لم ينوّن فى اليونينية هند (عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال) متعجبا (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية

النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعام الجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله أعلم (قوله عن سلمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم) متضمنة هكذا هو فى الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا)

متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال أى ماذا أنزل فى الليلة (من الفتنة) بالافراد وللحموى والكشميهنى من الفتن قال فى المصابيح أى الجزئية القريبة المأخذ أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أنا أمنة لاصحابى فاذا ذهبت جاء أصحابى ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حمى من الفتن وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى واتمام النعمة أمان من الفتن وأيضا فقول حذيفة لعمران بينك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتن التى تموج كموج البحر وذلك انما استحقت بقتل عمر رضى الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهى كقوله فتنة الرجل فى أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا أنزل) بالهمزة المضمومة وللاصيلى نزل (من الخزائن) أى خزائن الاعطية أو الاقضية مطلقا وقال فى شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته فى الحوالة على ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده (يا) قوم (رب) نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (فى الدنيا عارية) من أنواع الثياب (فى الآخرة) وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة أى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع خبر مبتدأ مضمر أى هى عارية ورب للتكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر أى عرفتها ونحوه كامر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كامر أو نسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بضم الحاء المشهور بزين العابدين (أن) أباه (حسين بن على أخبره أن على بن أبى طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى اليونينية عليها السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه (ليلة) من الليالى ذكرها تأكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا (ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله) هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفى رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عند النسائى قال على فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما أى اذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين قلنا) وللاربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شيأ) بفتح أول يرجع أى لم يجبنى بشئ (ثم سمعته وهو) أى والحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووى (وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد فى النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفسنا بيد الله فهو عذر فى النافلة لا فى الفريضة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى واسناد زين العابدين من أصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الصلاة

فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم) ❁ قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى للتغوط (قوله فننحرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء وقوله حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال الدارقطنى هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبى سعيد الهروى الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل فى هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائى وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائى عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن

*وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع ابن حبان قال كنت أصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من شقى فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

وكذا النسائى *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التى للتأكيد أى ليترك العمل (وهو يحب ان يعمل به خشية) أى لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أوندبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما فى الحديث الآتى أنهم لما اجتمعوا اليه فى الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) وما تنفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لأسبحها) أى لاصليها وللكشميهنى والاصيلى وانى لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى والدمامينى عن الموطا وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوى ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به *ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لان كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أى فى ليلة من ليالى رمضان (فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أى الثانية وللمستملى ثم صلى من القابل أى من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذى صنعتم) أى من حرصكم على صلاة التراويح وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم (ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم) زاد فى رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها أى يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) أى ما ذكر كان (فى رمضان) واستشكل قوله انى خشيت أن تفرض عليكم مع قوله فى حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدّل القول لدىّ فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب فى فتح البارى باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان فى رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اه

(باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم) زاد الحموى فى نسخة والمستملى والكشميهنى والاصيلى الليل وسقط عند أبى الوقت وابن عساكر

سفيان بن عيينة والمغيرة ابن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكى ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان (حتى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختى حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن

(حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أى حتى ترم قدماه من رواية أبوى ذر والوقت والاصيل وللكشميهنى فى نسخة والحموى والمستملى باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضى الله عنها) مما وصله فى سورة الفتح من التفسير (حتى) وللكشميهنى كان يقوم ولابى ذر عن الحموى والمستملى قام حتى (تفطر قدماه) بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء (والفطور الشقوق) كما فسره به أبو عبيدة فى المجاز (انفطرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامرى الهلالى (عن زياد) بكسر الزاى وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبى (قال سمعت المغيرة ابن شعبة (رضى الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلى) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلى ولكريمة ليقوم يصلى بحذف لام يصلى وللاربعة أو ليصلى مع فتح اللام على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها (أو ساقاه) شك من الراوى وفى رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفى حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أى أأترك قيامى وتهجدى لما غفر لى فلا (أكون عبدا شكورا) يعنى غفران الله لى سبب لان أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه كأن المعنى الا أشكره وقد أنعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به فى مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه لكن ينبغى تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة رواه النسائى فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى الملل ينبغى له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار * ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الرقاق والتفسير ومسلم فى أواخر الكتاب والترمذى فى الصلاة وكذا النسائى وابن ماجه ❊ (باب من نام عند السحر) بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهنى والاصيلى عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثنا عمرو ابن دينار أن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفى الطائفى التابعى الكبير وليس بصحابى نعم أبوه صحابى وعمرو فى الموضعين بالواو (أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أى لابن عمرو (أحب الصلاة) أى أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أى أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفى رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر فى أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) فى الوقت الذى ينادى فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها

كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه فى أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن أبي يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو فى الاصول التى رأيناها فى الاول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفى الثانى هشام بالشين وأظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخارى والنسائى وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم فى الطريق الثانى وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بأن مسلما رواه فى الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع فى نسخنا ممن بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن

أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه

السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما
كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى
الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء
لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضي على من يراه
أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم
ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه
بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص
اليوم * ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي
الصلاة أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد
الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي (عن شعبة) بن
الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة (قال سمعت أبي) أبا الشعثاء سليم بن
أسود المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب
الى النبي) ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله
والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة
والسلام (قالت يقوم) فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح في
الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل
أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى
الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع
الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب
رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين
الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك
فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد
ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية
فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي
اللهبي قال وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر * وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق
فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن
عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال
له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد (قال أخبرنا أبو الاحوص) سلام
ابن سليم الكوفي (عن الاشعث) بن أبي الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك في نصف

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا
الثقفي عن أيوب عن يحيى بن
أبي كثير عن عبدالله بن أبي
قتادة عن أبي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى
أن يتنفس في الاناء وأن يمس
ذكره بيمينه وان يستطيب
بيمينه * وحدثنا يحيى بن
يحيى التميمي أخبرنا أبو
الاحوص عن أشعث عن
أبيه عن مسروق عن عائشة
قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليحب التيمن
في طهوره اذا تطهر وفي
ترجله اذا ترجل وفي انتعاله
اذا انتعل

أحدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه) أما مسألة الذكر
باليمين فمكروه كراهة تنزيه
لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء
وقد قدمنا هنالك انه
لا يستعين باليمين في شيء من
الاستنجاء وقد قدمنا
ما يتعلق بهذا الفصل وأما
قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
فليس التقييد بالخلاء
للاحتراز عن البول بل هما
سواء والخلاء بالمد هو
الغائط والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم ولا
يتنفس في الاناء) معناه
لا يتنفس في نفس الاناء وأما
التنفس ثلاثا خارج الاناء

فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف الليل
فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة

الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أي وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل ألفى (عندي الا نائما) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعني) عائشة (النبي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في ألفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكان تنافي ذكره عليه الصلاة والسلام * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه ﴿ (باب من تسحر فلم) بالفاء وللكشميهني ولم (ينم حتى صلى الصبح) وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولابي ذر سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا) أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي فقلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر ﴿ (باب طول القيام في صلاة الليل) وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الازدي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين واضافة أمر اليه (قلنا وما) ولابي الوقت ما (هممت قال هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذر النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعجمة أي أتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن

*وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت) ﴿ مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم (قوله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره ❁ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل ابن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم

ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضى (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أي اذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أي يدلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عده ذكره هنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان روايته شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في النهار وكأن ليله عليه الصلاة والسلام نهار وهو دليل طول القيام فيه وهو يدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وضوءا خفيفا وابن عباس انما أراد وضوءا رشيقا مع كمال واسباغ يدل على كماله اهـ وتعقبه في المصابيح فقال أطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اهـ وقال ابن رشيد انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في السواك كما سبق في الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند أبوي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله أن أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ان رجلا) في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال يارسول الله كيف صلاة الليل) أي عددها (قال مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بأن الوصفية لا يعرج عليها الانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها للتقع وصفا بل عوض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل أسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة (فاذا خشيت الصبح) أي دخول وقته (فأوتر بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم نر في شئ من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامرين الجالبين اللعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء

الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي أن أباذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدري فان الله يدري فان نوى عددا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد وتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أو لم يردها لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهو الغو ويسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان) ولابي ذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولابي الوقت والاصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال أخبرني اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند

التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللاعنين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وانما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز

لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به * الشرح الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة هي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير

المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الاسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام ﷺ (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولابي ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله وما نسخ (يا أيها المزمل) أصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت في الاخرى أي يا أيها الملتف في ثيابه * وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدلا من قليلا وكأن في الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا أي الاخير جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني يا أيها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * وقال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق التشمر وأقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم واصفرت ألوانهم وظهرت السيماء على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلا في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطأ) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قياما (وأقوم قيلا) أشد مقالا وأثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل أعجل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبحا طويلا) تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا لا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم أن لن تحصوه) أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط

وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلى اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى أن الافضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم وهو الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء
ابن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا (٣٠٧) وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة

وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للأول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (في الارض يبتغون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني (وأقرضوا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيد الجزاء (وما تقدموا لانفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيرا) نصب ثاني مفعولي وجد (وأعظم أجرا) زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهجد (بالحبشية) أي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كامر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي تنهض وفي العربيين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ * وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولابوي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما (ليواطؤا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع أنسا) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) أي من الشهر زاد الاصيلي وأبو ذر شيأ (و) كان عليه الصلاة والسلام (يصوم) منه (حتى نظن أن لا يفطر) بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيأ (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الا رأيته) نائما أي ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) أو الواو زائدة في وأبو من الناسخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم ۞ (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أي قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (اذا) نام و(لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان)

فيستنجي بالماء *وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء ابن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به

أن المستحب أن يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله أعلم

(باب المسح على الخفين)

أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة

ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وللحموي والمستملي اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بأن رواية الموطا لاتدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر ان رواية المستملي أصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ٣ ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تأكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبر مقدم فليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل أي بقي عليك (فارقد) كأن الفاء رابطة شرط مقدر أي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بأن يأخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد أو أن الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ماصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تنحل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الآخر منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما بمعنى الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد اه فقد تبين أن قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها بحيث لاتدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان * وقوله (فأصبح نشيطا) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه

يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى أن الغسل أفضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين الى أن المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه في

٣ قوله ولابي ذر الخ كذا في بعض النسخ وكتب بهامشه ما نصه كذا في أحد فروع اليونينية وفي بعضها وللمستملي وهو موافق لما في الفتح اه

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) ان الله تعالى قال في سورة المائدة

في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء ويكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها الا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال حدثنا اسمعيل) ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم ابن سهم الاسدي البصري (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول أي يشق أو يخدش (فانه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة أي يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها أو الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا

هذا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه) قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه فليتأمل مع ما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه (فقيل) أي قال رجل من الحاضرين (ما زال) الرجل المذكور (نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (بال الشيطان في أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه والله أعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة أحدها قالا وهو مروي عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة

بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله

المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم ابن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم

التوربشتي يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة * قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف أي أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات * وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة ‌* (باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولابي ذر في الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولابوي ذر والوقت وقال الله (عز وجل) وللاصيلي وقول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رفع بقليلا على الفاعلية (أي ما ينامون) والحموي ما يهجعون ينامون وما زائدة و يهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف أي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية (وبالاسحار هم يستغفرون) أي أنهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وأبي عبد الله) سلمان (الاغر) بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا أي فأنا أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألني فأعطيه من

يستغفرني

يستغفرني فأغفر له) وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار وهذا امالدنيوي أو ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاوّل وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب من نام أوّل الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لابي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتهجد (نم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ماذكر * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوّله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه) فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي نهض (فان كان) ولابي ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و (اغتسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بان لم يكن جامع (توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أوّل الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاوّل قالت وثب ولا والله ماقالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ماقالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار أخبرت أوّلا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أوّل الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاوّل ان كان جنبا اغتسل والا توضأ * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا أبو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي ۞ (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل في) ليالي (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في

فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والا كل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه ان سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيا منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل
كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد

رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها (يصلي أربعا) أي أربع ركعات وأما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبد الله الزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالسا حتى اذا كبر) بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو أربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم

(باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام) أرجى على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فاني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا أن بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود أمري اليك انتهى لكنما كان ما استنبطه موافقة المرضاة الله ورسوله أقره واستحمده عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي صوت مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع (قال ما عملت عملا أرجى عندي) من (اني) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية

فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم * واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير الى ها هنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ) مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد

مسلم

ابن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى * وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن أشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة ابن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه

مسلم وللكشميهني أن بنون خفيفة بدل اني (لم أتطهر طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوأ (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورأيته بما كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجوليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ورد بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الاصليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي ان أصلي) أي ما قدر علي أعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض أفضل قطعا اهـ والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما ان الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها وتحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحدا الجنة بعمله لان أصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال (قال ابو عبد الله) البخاري مفسرا (دف نعليك يعني تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول أبي عبد الله هذا الى تحريك عند أبوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا لابن عساكر * ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ﷺ (باب ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين الساريتين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا (هذا حبل لزينب بنت جحش) أم المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أي كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أو لا تعد أو لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة أوله أي متلبسا به (فاذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى أن يحدث له

ابن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى ابن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى مكان حين) أما قوله فأتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الاداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه وأما

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة

رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عليه حفص

نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال و قال عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصيلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت (لا تنام من الليل) ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف (عليكم) أي الزموا (ما) ولابي الوقت بما (تطيقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها * (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد (قال حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسمعيل (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي أخبرنا (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من الليل أي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه (قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (يحيى) بن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو

فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما

فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة (قوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها

حفص الشامي (عن الاوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم من سابقه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (عن أبي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمش التابعي المشهور (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال قال لي النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيق ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت اني أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت أي دخلت (عينك) في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها أي كلت وأعيت (نفسك) من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا أي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان أي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولأهلك) زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها أي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا أي لزائرك (فصم) في بعض الايام (وأفطر) بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليل (ونم) في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز * ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب فضل من تعارّ)

(باب فضل من تعارّ) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة أي انتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعارّ ليدل على المعنيين * وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) هو ابن مسلم (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي أخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا الدمشقي (قال حدثني) بالافراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والذال المهملة وهاء التأنيث مختلف في صحبته (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعارّ من الليل فقال) لما كان التعارّ اليقظة مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما يصوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت (وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر

* وحدثنى محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى أدخلتهما طاهرتين * وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حميد الطويل

ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى العلى العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلى وأبوى ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لى أو دعا استجيب) زاد الاصيلى له وأو للشك وعند الاسماعيلى ثم قال رب اغفر لى غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائى على الشق الاول (فان توضأ قبلت) ولابوى ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والفاء فى فان توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول أظهر قاله الطيبى وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه فى نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التى أوتيها حيث قال من تعار من الليل الى آخره * ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزى وفيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة والترمذى فى الدعوات وابن ماجه فى الدعاء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبى سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهو يقص (فى) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذى فى اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه أى مواعظه (وهو) أى والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم) هو قول أبى هريرة أو من قول النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أخا لكم (لا يقول الرفث) يعنى الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهرى (يعنى بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصارى الخزرجى حيث قال يمدح النبى صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه *) القرآن والجملة حالية (اذا) ولابى الوقت فى نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع *) مرتفع صفة لمعروف أى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولابى الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا * به) صلى الله عليه وسلم (موقنات ان ما قال) من المغيبات (واقع * يبيت) حال كونه (يجافى) يرفع (جنبه عن فراشه *) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع *) وهذه الابيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفى البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفى الثالث الى عمله وفى الثانى الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أى تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبرانى فى الكبير (وقال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى مما وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير قال (أخبرنى) بالافراد محمد بن مسلم (الزهرى عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه وأشار به الى أنه اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدى فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم

ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا عمر بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبى زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى أحد وذكر أبو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى وهكذا قال أبو بكر الجوزقى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه ان عمر بن أبى زائدة قد سمع من الشعبى وانه كان يبعث ابن أبى السفر وزكرياء الى الشعبى يسأل لانه هذا آخر كلام أبى على قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فى اطرافه ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبى زائدة عن الشعبى كما هو فى الاصول ولم يذكر ابن أبى السفر والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حميد الطويل

حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة

حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب (فكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه) في التعبير الا طارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (أتياني أرادا أن يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال) لي (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي) اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها) أي ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطت) بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في أصل الدمياطي أي توافقت (في العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان متحريها) بسكون التحتية في اليونينية (فليتحرها) أي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها (من العشر الاواخر) وللكشميهني في العشر الاواخر ❁ (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابي ذر وأبي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أي لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ❁ (باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلاص (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشريعا لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينيه تنام ولا ينام قلبه * وروى

حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة ابن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى ابن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله أعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة)

وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه

فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا * حدثنا

أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزى أحدنا ممشاه فى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحوّل عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوى فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبى شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه اذا سلم فقد فصل ❁ (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابورى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أبى أمية (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) سنة الفجر (فان كنت مستيقظة حدثنى) ولا تضادّ بين هذا وبين ما فى سنن أبى داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلى ركعتى الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر وبعدهما (والا) أى وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وضبطه فى الفتح بضم أوّله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهنى حتى نودى من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها فى رواية الترمذى محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر قال ابن العربى ليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس * ورواته ما بين نيسابورى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذى ❁ (باب ما جاء فى التطوّع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا فى الفرع وأصله وفى أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر وعليه مشى فى فتح البارى وغيره (ويذكر ذلك) أى ما ذكر من التطوّع مثنى مثنى (عن عمار) أى ابن ياسر ولابى ذر والاصيلى قال محمد يعنى البخارى ويذكر ولابى الوقت قال ويذكر عن عمار (وأبى ذر وأنس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبى الشعثاء البصرى (وعكرمة والزهرى) التابعين (رضى الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصارى ما أدركت فقهاء أرضنا) أى أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك (الا يسلمون فى كل اثنتين) بتاء التأنيث أى ركعتين ولابى ذر اثنين (من النهار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذى قبله * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى) بفتح الميم والواو واسمه كما فى تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (فى الامور) ولابى ذر والاصيلى زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أى قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدوّ أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبا فى غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل

هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيأ من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هى مقدم الرأس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة واحترز منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها ان الافضل تقديم الصلاة فى أوّل الوقت فانهم

أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة

واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعا بتسليمة يجزئ وذلك لحديث أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم اني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو الاستعطاف كما في رب بما أنعمت علي أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله) الشك من الراوي (فاقدره لي) بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لي ثم بارك لي فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري أو قال) شك من الراوي (في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه) فلا تعلق بالي بطلابه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) بهمزة قطع أي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمي حاجته) أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما سبق * وشيخ المؤلف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبي الموالي بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التوحيد وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي (عن عبد الله ابن سعيد) بكسر العين ابن أبي هند المديني (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقي) أنه (سمع أبا قتادة) الحرث (بن ربعي) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) وللكشميهني المجلس (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من

ابن شعبة عن أبيه عن النبي

فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه مفسدة فاما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه)

طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) *وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلي وأبي ذر يحيى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال أخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي حدثنا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) ندبا *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) المخزومى وفى هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكى (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (رضى الله عنهما فى منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فاجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه (عند الباب) وللكشميهنى وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهنى أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين فى وجه الكعبة) أى مواجهة بابها أو فى جهتها فيكون أعم من جهة الباب *وسبق الحديث فى باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخارى وفى الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوى ذر والوقت والاصيلى (قال أبو هريرة) مما وصله فى باب صلاة الضحى فى الحضر ولابى ذر والاصيلى وقال أبو هريرة (رضى الله عنه أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا فى باب المساجد فى البيوت ولابى ذر والاصيلى عتبان بن مالك (غدا على رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق (رضى الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين) قال فى المصابيح قال ابن المنير رأى البخارى الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلى بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا اهـ

(باب الحديث بعد ركعتى الفجر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى يعنى بعد ركعتى الفجر

*وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو النضر) سالم (حدثنى) بالافراد (أبى) أبو أمية (عن أبى سلمة) بفتح اللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال أبو النضر حدثنى عن أبى سلمة (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع) قال على بن عبد الله المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو

صلى الله عليه وسلم مثله *وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمى عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان ابن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفى (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول ببلادنا سمعت بالتاء فى آخره ليس بعدها هاء وقال القاضى هو عند جميع شيوخنا سمعته يعنى بالهاء فى آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبى خيثمة والدارقطنى وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعنى بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضى (قوله فى حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس أى تغطيه (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم قال حدثنى بلال * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا علي يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) * رضى الله عنه أن رسول

مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (يرويه ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أي الامر ذاك * (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) أي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد أي سنة الفجر (تطوّعا) نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدّ منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي أشدّ تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفى هامش الفرع مانصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت مكررة فى أصل السماع * (باب مايقرأ) بضم أوّله مبنيا للمفعول والذي فى اليونينية مبنيا للفاعل (فى) سنة (ركعتي الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما أنزل علينا فى الركعة الاولى وفى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع فى مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلة ما فى الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان أي ماذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك ياموسى أي مالونها وههنا أيضا قوله مايقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث مابين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنا) ولابي ذر قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى انى لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا وحتى للابتداء وانى بكسر الهمزة وللحموي بأم القرآن وليس المعنى أنها شكت فى قراءته بام القرآن بل المراد أنه كان فى غيرها من النوافل يطوّل وفى هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته فى غيرها كانت كأنه لم يقرأ فيها * ورواته مابين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول * (أبواب) أحكام (التطوّع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة فى غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوّع عند الشافعية مارجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوّع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة * (باب التطوّع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة فى مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال

الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم حدثنى بلال) وهذا الذي قاله فى الاخير من دقيق علم الاسناد أعنى قوله وفى حديث الخ ومعنى هذا أن الاعمش روى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى ابن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى فى روايته عن الاعمش قال حدثنى الحكم فأتى بحدثنى بدل عن ولاشك أن حدثنا أقوى لاسيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى فى روايته عن الاعمش حدثنى الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم اعلم أن هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة

واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بن بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو فى مسلم وقد رواه بعضهم عن على بن أبي طالب رضى الله عنه عن بلال والله أعلم

❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا أثنى عليه * وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك منى فأتيت عليا فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

(باب التوقيت فى المسح على الخفين)

(فيه عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانئ قال أتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفى الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة) أما أسانيده فالملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت

حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرنى) بالافراد ولغير أبوى ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله فى حديث عائشة الآتى فى باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلى أربعا وتارة ركعتين أو كان يصلى ثنتين فى بيته وثنتين فى المسجد أو غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذى وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجعة) هذا الذى أخذ به فى الروضة وبحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجعة فليصل بعدها أربعا كما فى المنهاج والمراد بالسجدتين فى كلها ركعتان وجمع التبعية فى الاشتراك فى فعلها الا انه اقتدى به فيها (فاما المغرب والعشاء) أى سنتاهما (ففى بيته) المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته اه وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل فى البيت مطلقا نعم تفضل نوافل فى المسجد منها راتبة الجعة ونوافل يومها للفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه فى الام وذكره غيره وقسيم أما التفصيلية فى قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أى وأما سنن المكتوبات الباقية ففى المسجد لا يقال ان بين قوله فى حديث ابن عمر السابق فى باب الصلاة بعد الجعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلى بعد الجعة حتى ينصرف وبين ماهنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثتنى أختى حفصة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين) وللكشميهنى ركعتين (خفيفتين بعدما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أى الساعة التى بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم فى أواخر الجعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا قاله ابن حجر (وقال ابن أبى الزناد) بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبى الزناد اسمه عبد الله ابن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أى عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء فى أهله) بدل قوله فى الحديث فى بيته (تابعه) أى تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضا (أيوب) السختيانى (عن نافع) كذا عند أبى ذر والاصيلى بتقديم قال ابن أبى الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع فى بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففى بيته قال ابن أبى الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثير الى آخره ❁ (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا (جابرا) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفى بعض الاصول مع النبى (صلى الله عليه وسلم ثمانيا) أى ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعا) المغرب والعشاء (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن

دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر * (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلى فيه أم لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم أبو المعتمر العجلي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي صلاة (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها (قلت) له (فعمر قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغية أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني بهل تصلي فيه أم لا واختلف رأي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لأتممت في السفر قاله ابن حجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والا مورقا فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراده كالحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة شقيقة علي بن أبي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من أحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) أي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها أنها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه (وصلى ثماني) بالياء التحتية وللاصيلي وأبي ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي

ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون * وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين (٣٢٣) موقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجزه المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال

❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته فقال عمدا صنعته يا عمر

أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

(فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر) الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضا ان رسول الله صلى الله زاده

أكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها ❁ (باب من لم يصل) صلاة (الضحى ورآه) أي الترك (واسعا) مباحا نصب مفعول ثان لرأى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية أي ما صلى صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة (واني لاسبحها) بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي أو المنفي المداومة عليها وقولها واني لاسبحها أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها أو اخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها الا أن يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه ❁ (باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) أي الى أن (أموت صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران أو يرفعان (وصلاة الضحى) في كل يوم كما

زاده أحمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليثمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان أباهريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبابكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة * وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة * ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (وكان ضخما) سمينا (للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا أستطيع الصلاة معك) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء) تطهيرا له أو تليينا (فصلى عليه) أي على الحصير وصلينا معه (ركعتين وقال) بالواو ولابي ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) ولغير أبي ذر والاصيلي بن جارود (لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى فقال) بالفاء ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت قال أنس (ما رأيته صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنفي رؤية أنس لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود أكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من أبواب الامامة

(باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الظهر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا حماد بن زيد) ولابي ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات) رواتب الفرائض (ركعتين قبل) صلاة (الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد) صلاة (المغرب في بيته وركعتين بعد) صلاة (العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت) باسقاط الواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكانت أي تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لاشتغاله فيها بربه لا بغيره (حدثتني) بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد (حفصة) زوجه صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) ابن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة

عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها (٣٢٥) والله أعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيأ أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده * حدثنا

أبو كريب وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله

ابن أخي مسروق الهمداني (عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك (أربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى في بيته صلى أربعا واذا صلى في المسجد فركعتين أو أنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها (تابعه) أي تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة * باب الصلاة قبل) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة (المزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما عند أبي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اه وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه منابذ للسنة وبأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقري (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي وسعيد بكسر العين (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) أبو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (اليزني) بفتح المثناة التحتية والزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير (قال أتيت عقبة بن عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه (فقلت ألا أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي ألا أعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من أبي تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك (يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي

والله أعلم وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة * (باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا) * (فيه قوله صلى الله حين عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضي الله عنه (انا كنا نفعله على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلت) ولابي ذر فقلت (فما يمنعك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون العين المعجمة وضمها * ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها ● (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أي حكم صلاتها جماعة (أنس) أي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير (وعائشة رضي الله عنها) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا أن في لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة (الانصاري انه عقل) بفتحات أي عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها) أي رمى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أي البئر وللحموي والمستملي كان أي الدلو (في دارهم فزعم) أي أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (انه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أي وقعة بدر (مع رسول الله) ولابي ذر والاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشميهني يقول اني كنت (أصلي لقومي ببني سالم) بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (على اجتيازه) بجيم ساكنة ومثناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني) وللاصيلي فقلت اني (أنكرت بصري) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فأشبه خلف ونحوها أو هو على نزع الخافض (أتخذه مصلى) برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أو هي مجزومة جوابا للامر أي ان تصل فيه أتخذه موضعا للصلاة (فقال رسول الله) وللهروي والاصيلي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لي (أين تحب أن أصلي) بضم الهمزة وللحموي والمستملي أن نصلي بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه) بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفي نسخة مكبرا للصلاة (وصففنا) بفاءين (وراءه فصلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا) بالواو ولابي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) أي أهل المحلة (رسول الله) بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال

* وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة انه أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح

الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها

وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا وردها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا للجماعة نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلابد من التصريح

في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (لا أراه) بفتح الهمزة أي لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذاك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد وللكشميهني فقالوا (الله ورسوله أعلم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما (نحن فوالله لا) وفي نسختهما (نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبأنه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفي فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ماوراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فأنكرها) أي الحكاية أو القصة (علي أبو أيوب) الانصاري (قال) وللهروي والاصيلي وقال (والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (علي فجعلت لله علي ان سلمني) ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني (حتى أقفل) بضم الفاء أي أرجع وسقط لفظ حتى لابي ذر (من غزوتي) وللمستملي عن غزوتي (أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (فقفلت) أي فرجعت (فأهللت) أي أحرمت (بحجة أو بعمرة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا عتبان) بن مالك (شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة) وللاصيلي من صلاته (سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت به وأنكره أبو أيوب علي (فحدثنيه) عتبان (كما حدثنيه أول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم ﷺ

(باب) صلاة (التطوع في البيت) وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السختياني (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) شيئا (من صلاتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني وأسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح

لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا
وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على

للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت (تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (عن أيوب) السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لأبي ذر في اليونينية مما صحح عليه * (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (في مسجد مكة و) مسجد (المدينة) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى في سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال أخبرني) بالإفراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والأصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الأسود البصري مولى زياد (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك الأنصاري الخدري رضي الله عنه (قال أربعا) هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) أبو سعيد (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد * وفي هذا السند التحديث والإخبار بالإفراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة (ح) للتحويل من سند إلى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه) وليس هذان السندان للمتن التالي لأن حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لأنه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه إنما يسافر أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي أي لا تشدوا الرحال إلى مسجد للصلاة فيه (إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم قال بل في الحرم لأنه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد بإسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الأقصى) بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه بإضمار المكان أي ومسجد المكان الأقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة أو لأنه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا

أنه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فإن النبي صلى الله عليه وسلم

 نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده
وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص

تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروى في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا اقول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ٢ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع اهـ فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيأ أو حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على أن من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية أنه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة * وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة الاصبحي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفا على سابقه (ابن أبي عبد الله الاغر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصلي (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة

به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد أما اذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد ابن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص ابن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحرث الصحابي

٢ قوله وقد أجاب عنه الخ كذا في النسخ والظاهر من كلامه أن الضمير في قوله من أصحابه يعود على ابن تيمية وليس كذلك بل هو عائد على مالك في عبارة أصله فتح الباري ولفظها ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا الخ فانها وبه يعلم ما هنا من السقط فتأمل اهـ ملخصا من هامش بعض النسخ

﴿ وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ﴾ فنسب حامدا الى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن

فانهم ازيد بسبع وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف اه لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا لان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج

﴿ (باب) فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هنالك وفي وسطه مبرك ناقته عليها الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم

* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية أمه قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى) أي في الضحى أو من جهة الضحى (الا في يومين يوم يقدم بمكة) بجر يوم بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها (فانه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه (يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب * وروى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه (راكبا وماشيا قال وكان) أي

مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا أن الاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

(باب حكم ولوغ الكلب)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم

* وحدثنى محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكرياء عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى (۳۳۲) هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب وفى رواية ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره فى الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب فى الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء أحدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا فى أول كتاب الوضوء وفيه قوله فى صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم فى الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله فى آخر الباب وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه بعونه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه

ابن عمر ولابى ذر ماشيا وكان (يقول له) أى لنافع (انما أصنع كما رأيت أصحابى يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى) بفتح الهمزة أى لا أمنع أحدا الصلاة وللهروى والاصيلى وأبى الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفى نسخة أن يصلى (فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار غير ان لا تحروا) أى لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا فى وقتهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم فى الحج وأبو داود ❁ (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصرى (عن عبد الله بن دينار) العدوى المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق فى السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد فى السابقة فى الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه فى مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وللاصيلى والهروى وكان ابن عمر رضى الله عنهما (يفعله) أى الاتيان يوم السبت كما مر ❁ (باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلى ابن سعيد أى القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى قباء) وللهروى والاصيلى وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العينى على أن المدنى اذا نذر الصلاة فى مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أى عن ابن عمر (فيصلى فيه) أى فى مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوى أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلى واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ وأسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبرانى لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف * ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة فى المسجد الشريف النبوى المدنى شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال ❁ (باب فضل ما بين القبر) الشريف (والمنبر) المنيف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر) الانصارى (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصارى (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازنى) بكسر الزاى بعدها نون الانصارى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذى حن اليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أى الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره فى حجرته وهى بيته ويأتى مزيد لذلك فى أواخر فضل المدينة ان شاء الله

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالهم بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله

بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الأصيلي والهروي ابن عمر أي العمري (قال حدثني) بالإفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولأبي ذر مما صح عند اليونيني أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هنالك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي * ورواة الحديث مدنيون إلا شيخه فبصري من أفراده وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج ۞ (باب) فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (قال سمعت قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مولى زياد) بالزاي وتخفيف المثناة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأعجبنني) الأربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان أي أفرحنني وأسررنني أحداها (قال لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها) ولأبوي ذر والوقت إلا ومعها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة وبحرمتها من الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا (و) الثانية (لا صوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والأضحى) لأن فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها والإجماع على تحريم صومهما لكن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) الرابعة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الأقصى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الأقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعا وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء رفعه أيضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدي) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالأفضلية لأن الأول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثاني قبلة الأمم السالفة

* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد
حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد بمثله غير أن فى رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص فى كلب الغنم
والصيد والزرع وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبال فى الماء الراكد

والثالث أسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور فى الحديث الاوّل من الباب الاول واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجوينى يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضى حسين وقال به القاضى عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهى بمن نذر الصلاة فى غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل فى النهى وخص بعضهم النهى فيما حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة لكن قال فى الفتح ولم أر عليه دليلا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف فى الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة فى غير رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (أبواب) حكم (العمل فى الصلاة) كذا فى نسخة الصاغانى مع اثبات البسملة * (باب) حكم (استعانة اليد) أى وضعها على شئ (فى الصلاة اذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء) كيده اذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه فى الصلاة الآتى فى الحديث التالى واذا جازت الاستعانة بها الصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها (ووضع أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه (فى الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو وللنسفى وأبى ذر والاصيلى وفى رواية القابسى أو رفعها على الشك (ووضع علىّ) هو ابن أبي طالب (رضى الله عنه كفه) الايمن (على رصغه الايسر) أى فى الصلاة والرصغ بالصاد لغة فى الرسغ بالسين وهى أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا أن يحك) أى على (جلدا أو يصلح ثوبا) كذا أخرجه فى السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلى وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاى فى شرحه عن أولهما ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الوالبى (عن كريب) مصغرا (مولى ابن عباس أنه أخبره) أى ان كريبا أخبر مخرمة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه بات) ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضى الله عنها وهى خالته قال فاضطجعت على) وفى نسخة فى (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (فى طولها) أى طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أى بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه أى مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أل ولابوى ذر والوقت والاصيلى الآيات (خواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) بأن أتى به وبمندوباته (ثم قام يصلى قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وفى مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكى انه يفرق بين البدوى والحضرى وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقة لا تجب لعينها بل هى مستحبة فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو من قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقى المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد فى مسئلة الولوغ

من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يفتلها) بكسر المثناة أي يدلكها (بيده) لينبهه من غفلة أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه* وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشطها اذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا ۞ (باب ما ينهى من الكلام) وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة)* وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا) السلام وفي رواية أبي وائل ويأمر بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان في الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية أبي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي (عن الاعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد بن سعد الاحمسي البجلي (عن الحرث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن أبي اياس (الشيباني) بفتح المعجمة الكوفي (قال قال لي زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي الى أن (نزلت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات

الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيأ طاهرا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الاناء الذي ولغ فيها الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب

الآية) ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أولا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو واو أو ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا * لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في أخذ شئ أن يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيأ ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيها وفي التفسير

۞ (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في) أثناء (الصلاة للرجال) اذا نابهم فيها شئ كتنبيه امام على سهو واذن لمستأذن في الدخول وانذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعنب قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة واسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يصلح بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا ابن الحرث (وحانت الصلاة) أي حضرت (فجاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم) أي تأخر في بني عمرو (فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئتم) فيه أنه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر

وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والافضل أن يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد ألقي ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا اعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا

رضي

﴿ وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)

رضي الله عنه فصلى) أي فشرع في الصلاة بالناس (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو حال كونه (يمشي في الصفوف) حال كونه (يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى (قال سهل) أي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسيره (هو التصفيق) بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول أنه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في أنهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضي الله عنه (مكانك) أي الزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرفع أبو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالتثنية للدعاء (فحمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه (ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم) بالواو ولابن عساكر فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه أجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد أبي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الصلاة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا العموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه ﴿ (باب) حكم (من سمى قوما في الصلاة (أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن رواية أبي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية أخرى وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه * وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لابد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا (ونسمي) أي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) في حديث باب ما ينهى من الكلام

الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الامر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم

(باب النهي عن البول في الماء الراكد)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى أن يبال في الماء الراكد) الشرح الرواية تغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع

السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود وقدهاجر الى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في أول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ماذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أى أنواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الخمس المعروفة وغيرها أو الرحمة (والطيبات) ماطاب من الكلام وحسن ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أى السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذى وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقريرى قاله الطيبي وقيل غير ذلك *وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال (فانكم اذا فعلتم ذلك) أى قلتم ماذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن *ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة * (باب التصفيق للنساء) باضافة باب لتاليه ولغير أبي ذر بالتنوين أى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح) بأن يقول من نابه شئ في صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحان الله لا يكون الا (للرجال والتصفيق) بالصاد والقاف لا يكون الا (للنساء) اذا نابهن شئ في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور وللامر به في رواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا *وأما قوله والتصفيق للنساء أى من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هى نص فيه وكأن منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء *وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه في الصلاة *وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر أى البلخى وجوز الكرمانى أن يكون يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذى قال (أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (وكيع عن سفيان) الثورى (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح) بالحاء المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه

يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد

وقوله صلى الله عليه وسلم الذى لا يجرى تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذى يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولم

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه ۞ وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج ان أبا السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكي عن داود ابن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان أحسن والله أعلم *(باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد)* (فيه أبو السائب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال

عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته ۞ (باب من رجع القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أي مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه (في صلاته) ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة (أو تقدم بامر) أي لاجل أمر (ينزل به رواه) أي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال يونس) بن يزيد (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان المسلمين بينما هم في) صلاة (الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجأهم) بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي فجأهم (النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة) رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظة حجرة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه) الى وراء (على عقبيه) بالتثنية (وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أي فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا) صلاتكم أي أشار بالاتمام فأن مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا دعت الام ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روى في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجبها (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولابي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج المدني (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله) وللاصيلي قال النبي (صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها) جريجا (وهو) أي والحال انه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولابي ذر والاصيلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) فوفقني لافضلهما ثم (قالت) ثانيا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) وعدم

لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا) ❁ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم
في الماء الدائم وهو جنب فقال (٣٤٠) كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا) الشرح أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة

فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي اذا تمم انغماسه على
المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصيره مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تمم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم

اجابته لها مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه) بالافراد ولابي ذر في وجوه (المياميس) بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوّب حذفها وخرّج على اشباع الكسرة * وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوي الى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأحبلني هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التي تزعم أن ولدها لي) ثم (قال) ولابن عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه (من أبوك) أي خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و (قال راعي الغنم) وسماه أبا مجازا أو يكون في شرعهم انه يلحقه * واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره وأوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ❁ (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوّي التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أي مسوّيا التراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعلة واحدة أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر * ورواة هذا الحديث

يحيى بن سعيد الانصارى ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى بن سعيد انه سمع أنس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله

الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لعقبة في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة للسجود) عليه لانه عمل يسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا (فسجد عليه) وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة * (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحي (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي) بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني) يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعتها فاذا قام مددتها) ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني أمد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شبابة) بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي أبي الحرث المدني نزيل البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المعجمة أي حمل (علي) حال كونه (يقطع الصلاة علي) ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه متشخصا في صورة تمكن أخذه معها وهي صورة الهر (فذعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أي غمزته غمزا شديدا وعند ابن أبي شيبة بالدال المهملة أي دفعته دفعا شديدا (ولقد هممت أن أوثقه) أي قصدت ربطه (الى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا اليه) وللحموي والمستملي أو تنظروا اليه بالشك (فذكرت قول) أخي (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله) حال كونه (خاسئا) مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا (ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال) المعجمة وتخفيفها (أي خنقته و) أما (فدعته) بالدال والعين المشددة المهملتين مع

عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

*(باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها) * (فيه حديث أنس رضى الله عنه ان أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله) ¦ الشرح الاعرابي هو الذى يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم (٣٤٢) لاتزرموه هو بضم التاء واسكان الزاى و بعدها راء أى لاتقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففيها

تشديد المثناة (من قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (أى يدفعون والصواب فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الا انه) يعنى شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا انفلتت الدابة) وصاحبها (فى الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان أخذ ثوبه) بضم الهمزة أى المصلى (يتبع السارق ويدع الصلاة) أى يتركها والعين مضمومة أو مكسورة و زاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوّف أن يسقط فيها قال ينصرف له أى وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو فى الصلاة يصلى صلاة شدة الخوف وكذا فى كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * و به قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاى الحارثى البصرى قال (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء و بالزاى سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهو زقاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أى الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن أبى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى (فبينا أنا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان أكله السيل وللكشميهنى حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أى جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (اذا رجل) وللمستملى والحموى وعزاها العينى كابن حجر للكشميهنى بدل المستملى اذ جاء رجل (يصلى) العصر (واذا لجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل وفى رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان فى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أى الرجل المصلى المتنازع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه و يسبه وفى رواية حماد انظر والى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شتمت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أبو برزة من صلاته (قال انى سمعت قولكم) الذى قلتموه آنفا (وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين وللحموى والمستملى ثمانى بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجها ابن مالك فى شرح التسهيل على أن الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم أو أن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا وهو ظاهر ومعنى لدلالته على جمع أو يكون فى اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنوّن المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى ألف اهـ وتعقب الاخير فى المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثمانى بلا تنوين وقد صرح هو بذلك فى التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهنى أو ثمانيا وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أى تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها وأشار به الى

لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة ماء أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها انها طاهرة والثانى نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال

* حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا إسحق بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم إسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم

الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لأن أراجع وخبر كان (أحب الي من أن أدعها) أي أتركها (ترجع الى مألفها) بفتح اللام الذي ألفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان أرجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه أي واني ان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الي من تركها (فيشق علي) بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله أحب الي من أن أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بباء الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة (أخرى ثم ركع حتى) وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين (قضاها) أي فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور من القيامين والركوعين (في) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أي الشمس والقمر (آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك) أي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج (لقد رأيت في مقامي هذا) بفتح الميم (كل شئ وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشئ (حتى لقد رأيت) وللكشميهني والحموي رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كوني (أريد أن آخذ قطفا) بكسر القاف ما يقطف أي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أي أريد أخذه (من الجنة حين رأيتموني جعلت) أي طفقت (أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت) لم يقل جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها) أي جهنم (عمرو بن لحي) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذي سيب) أي سمى النوق التي تسمى (السوائب) جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وجلا على

زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان أذكر أطرافا منها مختصرة احداها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال

اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف ﷺ (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد ويجوز ابدالها زايا (و) ما يجوز من (النفخ في الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي في حديث قال فيه (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر أفهما أو لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو وعند أبي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في) جدار (قبلة المسجد) النبوي المدني (فتغيظ على أهل المسجد وقال ان الله) أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهة (أحدكم فاذا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا (كان في صلاة فلا يبزقن) بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة (أو قال لا يتنخمن) بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (ثم نزل فحتها) بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف أي النخامة (بيده) سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا بزق أحدكم فليبزق) بالزاي فيهما (على) وللكشميهني عن (يساره) لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث أنس * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال (حدثنا غندر) بضم العين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد أبو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) المؤمن (في الصلاة) ولابوي ذر والوقت اذا قام أحدكم في الصلاة (فانه) أي المصلي (يناجي ربه) من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (فلا يبزقن) المصلي (بين يديه) في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبزق (عن شماله تحت قدمه اليسرى) أي في غير المسجد أما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ أو التنخم أو البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا ۞ (باب) حكم (من صفق) حال كونه (جاهلا من الرجال) لتنبيه امام أو غيره (في صلاته لم تفسد صلاته) لانه عليه الصلاة

ابن المنذر في الاشراق رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن أثال وصفوان ابن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول

فجاء بدلو من ماء فشنه عليه ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم) ❁ فان أمن ذلك جاز وأما

اذا افتصد في المسجد فان كان في

والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال
ليخرج النساء (فيه) أي فيما ترجم له (سهل بن سعد رضي الله عنه) وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة
والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كامر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم ❁ هذا (باب) بالتنوين
(اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري
قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد)
باسكان الهاء والعين الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم
عاقدو) بالواو ولابي الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع
أزرهم بسكون الزاي (من الصغر) أي من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على رقبته
وكان هذا في أول الاسلام حين قلة ذات اليد (فقيل للنساء) اذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن
في الصلاة ليدخلن فيها على علم أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء (لا ترفعن
رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا تقع
أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه
وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول
المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون
القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء يعين
وقوعه وهن داخلها كامر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال
وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
أو غيره ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) الكوفي الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن
علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلاة فيرد علي) السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه)
وهو في الصلاة (فلم يرد علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال
(ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا
بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي
المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح
المثناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة
مكسورة وهو لغة السيء الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت
ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي)
سقط من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة
مبتدأ وخبره التالي (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب
(علي اني) وللكشميهني أن (أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي)

غير اناء فحرام وان قطر دمه
في اناء فمكروه وان بال في
المسجد في اناء ففيه وجهان
أصحهما أنه حرام والثاني
أنه مكروه السادسة يجوز
الاستلقاء في المسجد ومد
الرجل وتشبيك الاصابع
للاحاديث الصحيحة المشهورة
في ذلك من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم السابعة
يستحب استحبابا متأكدا
كنس المسجد وتنظيفه
للاحاديث الصحيحة المشهورة
فيه والله أعلم (قوله فقال
أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه مه) هي كلمة
زجر ويقال به به بالباء
أيضا قال العلماء هو اسم
مبني على السكون معناه
اسكت قال صاحب المطالع
هي كلمة زجر وقيل أصلها
ما هذا ثم حذف تخفيفا قال
وتقال مكررة مه مه وتقال
فردة مه ومثله به به وقال
يعقوب هي لتعظيم الامر
كبخ بخ وقد تنون مع الكسر
وينون الاول ويكسر الثاني
بغير تنوين هذا كلام صاحب
المطالع وذكره أيضا غيره
والله أعلم (قوله فجاء بدلو
فشنه عليه) يروى بالشين
المعجمة وبالمهملة وهو في
أكثر الاصول والروايات
بالمعجمة ومعناه صبه وفرق
بعض العلماء بينهما فقال

هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم (باب حكم بول
الطفل الرضيع وكيفية غسله) (فيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم

من الحزن (أشد من) الذى وقع فيه فى (المرة الاولى) فى روايةمسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لى بيده هكذا وفى رواية أخرى فاشار الى فيحمل قوله فى رواية البخارى فلم يرد على أى باللفظ كامر وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع فى قلبى ما الله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد على) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفى رواية وقال (انما منعنى أن أرد عليك) السلام الا (أنى كنت أصلى وكان) عليه الصلاة والسلام يصلى نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة

(باب رفع الايدى فى الصلاة لامر ينزل به) أى بالمصلى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد ابن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلانى بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبى حازم سلمة (عن أبى حازم) سلمة بن دينار المدنى الاعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصارى الساعدى (رضى الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى عمرو بن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شئ) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم فى اناس من أصحابه فحبس) بضم الحاء أى تعوق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أى حضرت والواو للحال (فجاء بلال الى أبى بكر رضى الله عنهما فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة فى (ان تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) أى يا بلال وللحموى ان شئتم (فاقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة كما أنه هو الذى يقدّم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدّم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) شارعا فى الصلاة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف) وللحموى والمستملى قام من الصف (فأخذ الناس فى التصفيح) بالحاء (قال سهل) فى تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيق) بالقاف (قال) سهل (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يده) بالافراد وللكشميهنى والاصيلى يديه (فحمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لا يبطلها ولو كان فى غير موضعه ولذا أقر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه حتى قام فى الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أومأ اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها أعناق المطى (وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولابى ذر وصلى (للناس فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حين نابكم فى الصلاة (أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجل (شئ) أى من نزل به أمر من الامور (فى صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبى بكر رضى الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين) ولابى ذر أن تصلى حين (أشرت اليك) ولابى ذر عن المستملى والحموى حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان ينبغى لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفى فى المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس

فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد ان ابن شهاب أخبره قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة بن محصن أحد بنى أسد بن خزيمة قال أخبرتنى انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرتنى ان ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه

فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وفى الرواية الاخرى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه وفى رواية أم قيس رضى الله عنها انها أتت النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفى رواية فدعا بماء فرشه وفى رواية فنضحه عليه فرده

فرده على ولد أبي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي أو ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب) حكم (الخصر في الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور أو من المخصرة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد (عن أيوب) هو السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخصر في الصلاة) لان ابليس أهبط متخصرا رواه ابن أبي شيبة أو أن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بني اسرائيل أو لانه راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو ابن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسي قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلي الرجل مختصرا) وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد * هذا (باب) بالتنوين (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشيء) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر وأبي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللاصيلي في الشيء (في الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه (اني لأجهز جيشي) لاجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن الحرث) بضم العين وسكون القاف (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه) رضي الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أي تفكرت (وأنا في الصلاة تبرا عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب (فكرهت أن يمسي أو) قال (يبيت عندنا) خوفا من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرا لانه تفكر في أمر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن

ولم يغسله غسلا) ✽ ولم يغسله غسلا) الشرح الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو بفتح الباء أي رضيع وهو الذي لم يفطم أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن أبي حنيفة وممن قال

بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة (واعلم) ان هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبي ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبي من أجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب وأما ماحكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى ان معناه ان الشئ الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره فى ان غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أى نضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

(باب حكم المنى)

بكير) أبو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال قال) لى (أبو هريرة) فى رواية الاسماعيلى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (أدبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو أى أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلى (يقول له اذكر مالم يكن يذكر حتى لا يدرى) وهو فى الصلاة (كم صلى) أثلاثا أم أربعا (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتى فى السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة (اذا فعل أحدكم ذلك) أى ماذكر من كونه لا يدرى وهو فى صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدتين) للتردد فى زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتى بالباقى ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا (وسمعه أبو سلمة) بن عبد الرحمن (من أبى هريرة) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزى بفتح النون والزاى البصرى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى أخبرنا (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت (فى العتمة) فى صلاة العشاء (فقال لا أدرى) ماقرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها شهودا) تاما وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسى السورة التى قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها (قال أبو هريرة (قلت لكن أنا أدرى قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها * ورواة الحديث الخمسة مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من أفراده والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ماجاء فى) حكم (السهو) الواقع فى الصلاة (اذا قام) المصلى (من ركعتى الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكشميهنى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر من ركعتى الفرض ولفظ باب ساقط فى رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابى ذر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط فى رواية الهروى وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر وقال فى الفتح ثابتة فى رواية كريمة ساقطة فى رواية الباقين (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم أمه أو أم أبيه (رضى الله عنه أنه قال صلى لنا) أى بنا أو لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) فى الرواية التالية أنها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أى ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة وزاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى فى صلاته واستنبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيا انه فى الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل فى الاصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت

حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه * وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر * وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون

صلاته الا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي ما عدا التسليم التحايل بدليل قوله (ونظرنا) أي وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شئ أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثنتين (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله (سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد ان جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المصلي الرباعية (خمسا) أي خمس ركعات فزاد ركعة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) عليه الصلاة والسلام لما سلم (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فقال) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي قال (وما ذاك) أي وما سؤال الكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لماذا كر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث أبي سعيد عند مسلم الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وفي قول قديم ثان

(فيه ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أحمد بن جوّاس الحنفي أبو عاصم حدثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيأ قلت لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيأ قال لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري)

للشافعي أيضا بتخيران شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما رجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا أطلق النووي وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب أحمد الى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ومالم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا سلم) المصلي (في ركعتين أو) سلم (في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) منهما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي أوجه وفي بمعنى من * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بأنها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة لكني نسيت فبين أبو هريرة أن الشك منه وهو يعكر على ماحكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة أنها العصر فجزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده مافي رواية مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه وهو أن القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين فالصواب أن القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال أبو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وانه خزاعي وأما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي مايدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مايقول ذو اليدين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال أبو عمر وأما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه أحد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة والسلام في الركعتين (فقال ذو اليدين) الخرباق السلمي (الصلاة يارسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (أنقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (مايقول) أي ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم) حق مايقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر أخراوين بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم أنه يندب له

الشرح اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه ان

٣ قوله ابن عمرو صوابه ابن عبد عمرو اه

وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المني طاهر روى ذلك عن علي
ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث

أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وأن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا واليه أي نعم كما في سنن أبي داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا * وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقي) منها (وسجد) رضي الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أجيب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه في الترجمة

* (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتشهد) بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق اهـ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك بن أنس) الاصبحي (عن أيوب) وللاصيلي أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولابي ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس نعم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذي للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن) أبي بشر (سلمة بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد قال) ولابي الوقت فقال (ليس في حديث أبي هريرة) تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه وهو يؤيده حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو أشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين * (باب يكبر) الساهي في صلاته

وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول أشذ منه ان مني المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا أظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الاصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الاول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وخالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة

(في سجدتي السهو) ولغير الاربعة باب من يكبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (وأكثر) بالمثلثة أو الموحدة (ظني العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على أنه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفيهم) أي المصلين معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه أنه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام ٢ وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هنالك (يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين) وللاربعة ذا اليدين بالنصب أي يسميه ذا اليدين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (أنسيت أم) بالميم ولابي الوقت أو (قصرت) أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في اعتقادي لا في نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوّي الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة وأم وليس بجواب لان السؤال

ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيأ غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني انه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم *(باب نجاسة الدم وكيفية غسله)*

بالهمزة
٢ قوله وضم الصاد هكذا في النسخ وصوابه وضم القاف اهـ مصححه

❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي (٣٥٣) صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه

(فيه أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) الشرح الحيضة بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد* واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا

بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية (قال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود وفي بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الزيادة اهـ وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا* ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بألف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب (الاسدي) بسكون السين وأصله الازدي نسبة الى أزد فأبدلت الزاي سينا (حليف بني عبد المطلب) الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدتين) للسهو (فكبر) بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه) لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ❁ (باب) بالتنوين (اذا لم يدر) المصلي (كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) أي والحال أنه جالس* وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) بفتح الدال والفوقية مع المد (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان

﴿ حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير ح وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو ابن الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد ﴿ حدثنا أبو سعيد الاشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف

وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلابد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح أنه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقى طعمها فالثوب نجس فلابد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه أصحهما يطهر والثانى لا يطهر والله أعلم

(باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)

(فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف   لا يجود

وله) وللاصيلى وابن عساكر له (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أى أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد فى الادبار بل غاية للزيادة فى الضراط أى أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما فى مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبى وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فاذا قضى الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أى فرغ منه (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بضم المثلثة مبنيا للمفعول أى أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى التثويب) أى فرغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) قال القاضى عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعنى يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أى يدنو فيمر (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذهله عما هو فيه (يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أى يصير (ان يدرى) بكسر الهمزة وهى نافية أى ما يدرى (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجىء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى م من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف اهـ وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاء له على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعى الله فر منه وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم فى الصلاة بل ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا أبلغ فى المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله فى شرح التقريب (فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس) أى قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقل لحديث أبى سعيد الخدرى المروى فى مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث أبى هريرة عليه فيأتى بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر أن له معنى وهو تردده فان كان ما أتى به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله فى حديث أبى سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه ﴿ (باب السهو فى الفرض والتطوع) أى هل هما سواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى) فرضا أو نفلا فان قلت قوله فى الرواية السابقة قبل هذه اذا نودى بالصلاة قرينة فى أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أى خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدرى) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) والجمهور على مشروعية سجود السهو فى التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا

عنهما مالم ييبسا * وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدى حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول أومن البول)

ﷻ عنهما مالم ييبسا وفى الرواية الاخرى كان لايستنزه عن البول أومن البول) الشرح أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم فى باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين ويستنزه بالزاى والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة فى البخارى وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فى كبير فقد جاء فى رواية البخارى وما يعذبان فى كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره فى كتاب الادب فى باب النميمة من الكبائر وفى كتاب الوضوء من البخارى أيضا وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فى كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما انه ليس بكبير فى زعمهما والثانى أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى

لا سجود فيه ﷻ هذا (باب) بالتنوين (اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلى فأشار بيده واستمع) أى المصلى لم تفسد صلاته * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أى ابن يحيى الجعفى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة فى الاوّل والكاف فى الثانى مصغرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم فى الاوّل وفتحها فى الثانى هو الزهرى الصحابى (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعل القرشى الزهرى الصحابى عم عبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنهم أرسلوه) بالهاء وفى نسخة أرسلوا أى كريبا (الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أى عن صلاتهما (بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير (انك) وللاصيلى عنك انك (تصليهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أى الركعتين ولابن عساكر فى نسخة وأبوى ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابى ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد أى الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق فى المواقيت حيث قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أى عن الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى عنه أى عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عنها) أى عن الصلاة أى لاجلها وللاصيلى عنهما بالتثنية أى عن الركعتين وللكشميهنى عنه أى عن الفعل وروى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضى الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابى الوقت فى نسخة عليها (فقال) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما أرسلونى) به (فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به الى عائشة) رضى الله عنها (فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أى عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أى الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) علىّ فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندى نسوة من بنى حرام) بفتح المهملتين (من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فى المغازى فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومى بجنبه قولى) ولابى الوقت والاصيلى فقولى (له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولابى الوقت فى غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبى أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومى ولابى ذر يا ابنة أبى أمية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه أتانى ناس) ولابى الوقت فى غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زاد فى المغازى بالاسلام من قومهم وعند الطحاوى من وجه آخر فجاءنى مال (فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه أبدا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ففعلت الجارية فكانت ممتثلة ما قالت لها أم سلمة فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده * ورواته ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ وأخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود ﷻ (باب) حكم (الاشارة) الواقعة (فى الصلاة) من المصلى (قاله كريب عن أم سلمة رضى الله عنها عن

النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر في الحديث السابق * و بالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شئ) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت (الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى أبي بكر رضي الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) أي تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته) لعلمه بالنهي عنه (فلما أكثر الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله) بلفظه صريحا أو رفع رأسه الى السماء شكرا لله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف) وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (ما لكم حين نابكم شئ في الصلاة أخذتم) شرعتم (في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ في صلاته) وفي نسخة في الصلاة (فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا مالابي بكر تحقيرا لنفسه (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا) سفيان (الثوري) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضي الله عنها وهي تصلي) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس) جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول (فاشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابي ذر قلت (آية) بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف أي هي علامة لعذاب الناس (فقالت) ولابي ذر فاشارت (برأسها أي نعم) تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللاصيلي اسمعيل بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض أي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت شاكي باثبات الياء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فاشار اليهم) بيده (ان اجلسوا فلما

عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أي ليس باكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا في أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حي ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله (انصرف) والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها

انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي يقتدى به و يتبع أي ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك و بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير و نعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كما رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع أنها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله اني أراني أعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما (وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية (أليس لا اله الا الله) أي كلمتا الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح في رواية أبي ذر و رفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان) جياد (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي أراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بان جئت بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما أو في أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق أن أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أتى بمفتاح له أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله * وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي بن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدي قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني) في المنام (آت) هو جبريل (من ربي فأخبرني أو قال بشرني) جزم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات من أمتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولابي الوقت في

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال أخبرنا علي بن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت

وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة ابن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستتر من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

(كتاب الحيض)

(باب مباشرة الحائض فوق الازار)

(فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت

وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض) ❊ وأيكم يملك أربه كما

نسخة ولابي ذر فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللترمذى قال أبو ذر يارسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لايقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يزن ولم يسرق لايدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذى استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لاتسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لايلزم من عدم سقوطها أن لايتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أى صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع مايقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية * وفي الحديث دليل على أن الكبائر لاتسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لايدخل الجنة وفاقا وأنها لاتحبط الطاعات * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعى قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل ابن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيأ دخل النار) وسقط لابى ذر وابن عساكر شيأ قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لايشرك بالله شيأ دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لادار بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووى وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لايشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسى مرة وهى الرواية الاولى وحفظ مرة وهى الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يارسول الله ما الموجبتان قال من مات لايشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلى بين أن المحفوظ عن وكيع كما في البخارى وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العينى فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما أو لفظا ولايشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسيرا لكون مجرد النطق لايكفى ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هنالك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لاتعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولاتعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله أعلم * ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائى في التفسير ❊ (باب الامر باتباع الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبى الشعثاء المحاربى (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت عن البراء بن عازب (رضى الله عنه قال أمرنا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشى خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشى

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض) الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ماجرى من الاسماء التى هى من الافعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التى للشان والقصة أى كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء أى الحيض وقولها ان تأتزر معناه تشد ازارا يستر سرتها وماتحتها الى الركبة فما تحتها وقولها

وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار

الخطابي هذه الرواية وأنكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى
والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان

أمامها لحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون
أمام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن
حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي
يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم
الماشي وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرون بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلما أو ذميا قريب
للعائد أو جاره وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده
لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة
حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم
فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى
أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم
الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور
والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا
يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض
أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول
الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل
الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل
تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم
يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول
أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله
يقال بر وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف أحد على أمر مستقبل
وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحنث يمينه
وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر
في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذى أصبت (ورد السلام) وهو
فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله بالشين
المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله
فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل
من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن
(خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي
مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكور
أمتي حل لاناثها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم (و) عن (القسي) بقاف مفتوحة فسين
مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال
الاترج أو كان مخلوطا بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ

الدم في غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة
يجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين وجماهير
السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي

الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي أجيب بأن النهي قد يكون للكراهة كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيهما استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا وقد جوّزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس

* وبه قال (حدثنا محمد) هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام التنيسي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) يعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشميت العاطس) اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له (تابعه) أي تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه سلامة) بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

※ (باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج) أي لف (في أكفانه) بالجمع ولغير الاربعة كفنه

* وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ (أخبرته قالت أقبل أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح) بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوي (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم) أي قصد (النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أي مغطى (ببرد حبرة) كعنبة باضافة برد أو بوصفه ثوب يماني مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي (فقال بأبي أنت وأمي) الباء في بأبي تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مفدى بأبي فيكون مرفوعا مبتدأ أو خبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا

تسليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلاف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيأ منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا اى وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه

شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة
أوجه لاصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا

أي فديتك بأبي (يا نبي الله لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتتين) في الدنيا أشار به الى الرد على من زعم أنه
يحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه
موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو لانه يحيا في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة
المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك (فقد متها قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس
رضي الله عنهما ان أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فأبى) أن
يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس
وتركوا عمر) رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين) قرأها تعزيا
وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل (والله) ولابي ذر فوالله (لكأن الناس لم
يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية) ولابي الوقت والاصيلي أنزلها يعني هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضي
الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل
أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا
الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (خارجة
بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان أم العلاء) بنت الحرث بن ثابت (امرأة من الانصار)
عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) في موضع رفع خبر ان (انه
اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب
بنزع الخافض أي بقرعة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا
عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي أي وقع في سهمنا
(فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك يا أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي
لك (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدا أو الخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها
قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت
(أن الله أكرمه) أي عثمان ولابي ذر أن الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدي أو أفديك به (يا رسول
الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام) وللاصيلي قال
(أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير
معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم هو موافق
لما في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف
مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد
ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق
قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي
المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال
البرماوي وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوي كالكرماني
والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بأنه خبر وهو لا يدخله

الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك

 وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها
في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذرعن الكشميهني ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا أعقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا) وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بانه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه * ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه أيضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقي الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير (تبكين أولا تبكين ما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أظلوه من الحر لئلا يتغير أولانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأو ليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لانه أنكر عليها قطعها اذلم تعلم هي من أمره شيأ وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم من أن يكون الذي سجوه به ومن الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابرا رضي الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي ابن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة ❁ (باب الرجل ينعى) الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفيعا والتأكيد أي في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير الى المنعي

❁ وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

* (باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) * (فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة) الشرح الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل وهو ذهابها أنها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت ان يطلب

وهو الميت أي ينعى الى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه، وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانه ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر أي ينعى نفس الميت الى أهله وللاصيلي حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا والمسلم صحته فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصرا * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أيوب) السختياني (عن حميد ابن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) واخباره عليه الصلاة

الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض قوله صلى الله عليه وسلم أنفست هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الىّ رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لا دخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين

في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

(باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) (فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره) الشرح قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتي في بابه

والسلام بموتهم نعى فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز ﴿ (باب الاذن بالجنازة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام بها اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة أمره (وقال أبو رافع) نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (الا) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كنتم آذنتموني) أعلمتموني به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن أبي اسحق) سليمان (الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله (فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي (فدفنوه ليلا فلما أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم أن تعلموني) بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع أيضا على أن كان تامة فيهما والجملة وكانت ظلمة اعتراض (أن نشق) أي كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى عليه) وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد *ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ (باب فضل من مات له ولد) ذكر أو انثى فردا أو جمع (فاحتسب) أي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قصد الاحتساب

*وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا

لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله (عز وجل) بالجر عطفا على من مات أو بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في أواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس أو الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى فمنها حديث أبي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل أولاد الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن أبي العاصي في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان

حائض * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك

ان شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه ان المعتكف اذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فادخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك

ليست في يدك * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال فناوليتها فان الحيضة ليست في يدك * وحدثني

زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته

ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وظاهر ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لانه

مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله (الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الاشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا م النسائي * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه ان النساء) في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما) فجعل لهن يوما (فوعظهن) فيه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال (أيما امرأة مات لها ثلاثة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث (من الولد كانوا) أي الثلاثة (لها) وسقط لها لغير أبي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها (حجابا من النار) أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة (قالت امرأة) هي أم سليم والدة أنس كما رواه الطبراني باسناد جيد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد (و) ان مات لها (اثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان) وكأنه أوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب * ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وقال شريك) هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه ولفظ ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث (حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد وأبي هريرة) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث)

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق (٣٦٧) وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب

وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضا * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة (ثلاثة من الولد فيلج النار) أي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما تحل به اليمين أي يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أي لم أفعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم أبالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقروه عليه ورأيته في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ أكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فالاول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار انتهى وأجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان أي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال أبو عبد الله أي البخاري مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها ادخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر ﷺ (باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عجوزا (عند القبر اصبري) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي) والحال انها (تبكي فقال) لها (اتقي الله) بأن لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر (واصبري) فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﷺ (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أي الميت

صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم (قوله وأتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه [وسلم يتكئ في]
حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن *وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثا[بت عن أنس]
ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد

وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخلطا و يغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير (وحنط ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابنا لسعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى في سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة (وحمله وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه *وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم (وقال سعد) أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وأبي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق *وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم أو أم كلثوم كما في أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا بمرة واحدة عامة لبدنها أي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين اهـ (أو خمسا) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأما سواها فاما أو سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف اهـ وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أي ان أداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد ان أو تجيء للترتيب والباء في قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل

وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال بالماء
الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد

بالماء الخالص عن السدر و يسن ثانية وثالثة كغسل الحي (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) أي في غير المحرم للتطييب وتقويته للبدن والشك من الراوي أي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمني (فلما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا (فقال أشعرنها اياه) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو (تعني) أم عطية (ازاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواته ما بين مدني و بصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿(باب ما يستحب أن يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا)* و بالسند قال (حدثنا محمد) وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم أمامة (فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به اهـ نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يعلك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) وفي السابقة كافورا أو شيأ من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال أعلمني (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها أي ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه يلي جسدها (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (أيوب) السختياني بالاسناد السابق (وحدثتني حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث) أخيها (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا) لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا أو خمسا أو سبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند أبي داود كما مر (وكان فيه) أيضا (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدؤا) بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء لهن وغيره أو باعتبار الاشخاص أو الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدأن أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (ان أم عطية قالت ومشطناها) بالتخفيف أي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط * وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها ﴿هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله تفاؤلا أن يكون من أصحاب اليمين * و بالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن أم عطية رضي الله

عليهما نفرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره و يتوضأ * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء

عليهما) أي غضب

(باب المذي)

(فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك) الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي و يقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج

عنها قالت قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته) زينب (ابدأن) بجمع المؤنث (بميامنها) أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على أبي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية ❊ (باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) ❊ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا) ذكره باعتبار الاشخاص أو لعبر ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن وهو أوجه لانه خطاب للنسوة (بميامنها ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف ❊ هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع ❊ وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبري البصري قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت) ولابي ذر قال (توفيت بنت النبي) ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذني) أعلمني اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الاولى في الثانية (فآذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها) بقطع الهمزة (اياه) أي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه ❊ هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أي آخر الغسل ❊ وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب على المشهور كما مر (فخرج فقال) ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لام عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لآرائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان الزيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث ❊ وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله (أو شيأ من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لا نعم أجازه أكثرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذني) أعلمني (قالت) أم عطية

(فلما

عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وأنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا مذاء أي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا والقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

(فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضي الله عنها بنحوه) أي بنحو الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلي قالت (انه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها) أي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط * (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والا فالظاهر أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد ابن منصور ومن طريق أيوب عنه (لا باس ان) ولابي الوقت في غير اليونينية بأن (ينقض شعر الميت) ذكرا كان أو أنثى ولابن عساكر وأبي ذر شعر المرأة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو أحمد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أيوب) بن أبي تميمة السختياني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر (قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنها انهن) هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (بنت) ولابي الوقت ابنة (رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكأن سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضنه) أي شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلنه) أي الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجتمع ولا ينتشر * هذا (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والاشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكفان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفي اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وأبي الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (ان أيوب) السختياني (أخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي بايعن) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أي تسارع المجيء لاجله (فلم تدركه) اما لانه مات أو خرج من البصرة (فحدثتنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر) الجار يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت) أم عطية (فلما فرغنا ألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارا لها قال أيوب (ولم يزد) أي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال أيوب (ولا أدري أي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاخول لها زينب لانه علم

مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته (٣٧٢) ثم غسل وجهه ويديه ثم نام)

﴿﴾ قال النسائي أيضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيأ وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان ابن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ماحدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيأ انما روى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي بن المديني ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم *(باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم)* (فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) البغوي

مالم يعلمه أيوب (وزعم) أي أيوب (ان الاشعار) في قوله في الحديث أشعرنها معناه (الففنها فيه) قال أيوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم الموتى (يأمر بالمرأة ان تشعر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا أي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أي نسجناه عريضا (تعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي ذوائب (وقال) بالواو وللاصيلي قال (وكيع قال سفيان) الثوري وللاربعة عن سفيان أي بهذا الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنيها) أي جانبي رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم ألقيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بان الاصل ان لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له اهـ وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها ﴿﴾ هذا (باب) بالتنوين (يلقى شعر المرأة خلفها) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الازدي البصري (قال حدثتنا حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها بالسدر) والماء (وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) بالشك من الراوي (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أي أعلمنني (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذوائب (وألقيناها) بالواو أي الذوائب وللاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع * ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في بيان أحكام الكفن فقال ﴿﴾ (باب الثياب البيض للكفن) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة (قال أخبرنا عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (٣٧٣) قبل أن ينام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه

البغوي وثوب القطن أولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه (ليس فيهن) أي في الثلاثة الاثواب ولأبوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها (قميص ولا عمامة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(باب) جواز (الكفن في ثوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي وجمهور الخراسانيين * وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما) بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته أو قال فأوقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللاصيلي وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه الذين أحرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم * وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه

(باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور

الظاهر والله أعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

* (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) * (فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة

حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث * وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيي وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء * وحدثني يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب جميعا) ❀ وفي رواية عمر رضي الله عنه يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام على

وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * و بالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فاقصعته) بصاد فعين مهملتين (أو قال فاقعصته) بتقديم العين على الصاد أي قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) قال القاضي عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعي وقال مالك و أبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به و يدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر * و بالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره) أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة (ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفنوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وأنه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تمسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل اه قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته اه يعني أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وأيوب) السختياني كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال أيوب) السختياني في روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فاقصعته) بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فأقعصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة قال أيوب) السختياني في روايته (يلبي) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) بن دينار (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل

عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة ح
وحدثني عمر والناقد وابن نمير قالا حدثنا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوأ وقال ثم ان أراد أن يعاود * وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

على الثبوت ﴿ (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين أي خيطت حاشيته أو لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أو قصيرا والاول أولى * وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله) وسقط قوله يارسول الله عند أبي ذر (أعطني قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله ان أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه وأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود قال يارسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه * قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ بن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك عما سيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد أو مكافأة لابيه عبد الله بن أبي لانه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أو لانه ما سئل شيأ قط فقال لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجا أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذني) بالمد وكسر الذال المعجمة أي أعلمني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (ان يصلي عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك ان تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة

وفي رواية اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولاسيما اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر

وأما حديث أبي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء

على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أي أنا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عبد الله بن أبي (فنزلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضن بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أي ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم اهـ وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلي في حفرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أي في جلده (من ريقه وألبسه قميصه) انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أي أنعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * (باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله أو لا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول) كذا مضافا والذي في اليونينية أثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر أثواب سحول وهو بضم السين جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي أو بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول أي ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قميص ولا

عمامة) يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق اهـ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة) ۞ باب الكفن ولا عمامة) وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قميص ولا عمامة) ۞ هذا (باب) بالتنوين (الكفن من جميع المال) أي من رأسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فأمر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال أو قود عفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا (وبه) أي بان الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمرو بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أي لا من الثلث (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (يبدأ بالكفن) أي ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له لله أو لآدمي لانه أحوط للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقي للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى (وقال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي (أجر) حفر (القبر و) أجر (الغسل هو من الكفن) أي من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثلث * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد المكي) الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب (خيرا مني) قاله تواضعا وهضما لنفسه (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود اهـ والذي في الفرع عن الكشميهني بالضمير والبردة غرة كالمتن وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب في غزوة أحد (أو رجل

الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله أعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام الى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية

*وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة ياأم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها

آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الابردة) وللكشميهني كما في الفرع وأصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الجنائز والمغازي ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد) للميت (الاثوب واحد) اقتصر عليه *و بالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطي) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطي رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شك من الراوي (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا) يعني خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في وقت الافطار ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الا ما يواري) يستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطي) ولابي ذر غطي بضم المعجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه) *و بالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم عين عمر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث ابن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفي رواية وجب أجرنا على الله أي وجوبا شرعيا أي بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أي أدركت ونضجت (له ثمرته) ولابي ذر ثمرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أي يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له

المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية أقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي وهو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

*(باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها *

(فيه أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى) (الشرح) اعلم ان المرأة اذا خرج

في مشاهدة السامع (قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر به (الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجليه من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين اهـ وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد في أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء

* (باب من استعد الكفن) أي أعده وليست السين للطلب (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه ان امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل (أتدرون) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أي البردة (بيدي) حقيقة أو مجازا (فجئت لاكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أي نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فجسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسنت) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته) اياها (وعلمت أنه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لالبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي

منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو ايلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقت مضغة أو علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أم في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المني أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا أنها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة

نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعدّ لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعدّ له قبرا يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي * ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس ۞ (باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولابي ذر الجنازة * وبالسند قال (حدّثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولابي ذر عن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) ولابي ذر أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهيا غير متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما * (فائدة) * روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة ۞ (باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشئ قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال (حدّثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدّثنا سلمة بن علقمة) التميمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسيبة (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه

ترب تيمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك) ۞ وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (وأما قولها تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك) فمعناه أنت أحق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه (وأما قولها تربت يمينك خير) فهكذا وقع في أكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين أنه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خير بفتح الباء (ان

*حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم ان أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم

(ان تحد) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها وتحد بضم أوّله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدرية وحكى فتح أوّله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول (الا بزوج) أي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية* ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول *وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (قال أخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نعي) بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (أبي سفيان) صخر بن حرب (من الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي أم حبيبة أو حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا الغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر الان (لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (ان تحد) بضم أوّله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم (الا على زوج فانها تحد عليه) وجوبا للاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت* ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) انها (أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما بلغها موت أبيها أبي سفيان كامر (فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا على زوج) أي فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون

الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم (قوله حدثنا عباس ابن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يروعنه مسلم شيأ وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم

المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أو ان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا أى لكن تحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب بنت أبى سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها) يحتمل على بعد أن يكون هو عبيد الله بالتصغير الذى مات كافرا بالحبشة بعد ان أسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره أو هو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد أختها زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخى والتشريك فى الحكم والترتيب فى قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبى سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن فى دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أى ثم أخبرك بأن الذى صنعته أمس أعجب (فدعت) أى زينب بنت جحش (بطيب فمست) زاد أبو ذر به أى شيأ من جسدها (ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد) بحذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة فى وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه فى الجملة وان اختلف فى بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بأن الاجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا فان فى حديث أم عطية النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفى حديث أم سلمة عند النسائى وأبى داود قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهى وفى رواية لابى داود ولا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله أعلم ❀ (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر) زاد فى رواية يحيى بن أبى كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أى من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن فى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكى على صبى لها وصرح به فى مرسل يحيى بن أبى كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها يا أمة الله (اتقى الله واصبرى) قال الطيبى أى خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قالت اليك عنى) أى تنح وابعد فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيبتى) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد فى تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام مخاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) وللحموى والمستملى لم تصب بمصيبتى فقيل لها (انه النبى صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف فى الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى يعلى من حديث أبى هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن أنس ان الذى سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم فى رواية له فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع

الناس

للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن و يقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم ان خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التى شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم

فن أيهما علا أوسبق يكون منه الشبه * حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا أبو مالك الاشجعي عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم

بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا هكذا هو في الاصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني والله أعلم (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو ضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم

الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم أعرفك) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب أي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا أغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اهـ وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوّارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوّارات للمبالغة اهـ ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ❁ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضيا بذلك بأن يكون (النوح من سنته) بضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك أي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذا السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عوّد أهله أن يبكوا على

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنا أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال

من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد انتهى * وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها (لقول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسؤل عن رعيته) فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته (فاذا لم يكن من سنته) النوح كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيأ من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم (فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل (وازرة) نفس آثمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها) وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد الى أن يحمل بعض ما عليها (لا يحمل منه) أي من وزره (شئ) وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون أثقال اضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شئ من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل نفس ظلما) أي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا (كفل) أي نصيب (من دمها وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الاول (لانه أول من سن القتل) ظلما أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في أهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالافراد (أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة) ولابي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (اليه أن ابنا لي قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن أبي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا أو هي امامة بنت

(قولها ان الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال زينب في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها

قالت عائشة فقلت لها أف لك أترى المرأة ذلك * وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمان وأبو كريب واللفظ لابى كريب قال سهل
حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله)

زينب لابى العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخارى وصوّبه الحافظ بن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوّجها على بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العينى الصواب قول من قال ابنى أى بالتذكير لا ابنتى بالتأنيث كما نص عليه فى حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب فى على أو امامة أو رقية فى عبد الله بن عثمان أو فاطمة فى ابنها محسن بن على (فأتنا فارسل) عليه الصلاة والسلام (يقرئ) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما فى الموضعين مصدرية أى ان لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أى وكل من الاخذ والاعطاء عند الله أى فى علمه (باجل مسمى) مقدّر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع فى رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة (ومعه) باثبات واو الحال وللحموى والمستملى معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى) أو الصبية ورفع بالراء وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين شعبة فى روايته انه وضع فى حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين فى أوّله أى تضطرب وتتحرك أى كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته انه قال كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به فى رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها فى شن (ففاضت) ولابى ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يا رسول الله ما هذا) وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكى وزاد أبو نعيم فى مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة التى تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (فى قلوب عباده وانما) بالواو ولابى ذر فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن ما فى قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أى ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة فى اسناد فعل الرحمة فى حديث الباب الى الله واسناده فى حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخويى بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا فى الطب والنذور والتوحيد ومسلم فى الجنائز وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد)

﴿نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال أيضا يستحى بياء واحدة فى المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها اف لك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجى والمراد بها هنا الانكار وأصل الاف وسخ الاظفار وفى أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة أف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفى بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانبارى واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الاخفش

وابن الانبارى فى اللغة التاسعة بالياء كانه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله)

(٢) قوله وكذا الصلة الظاهر أنه من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لا يخفى اه

عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه * حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا أبو معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثنا أبو أسماء الرحبي

المسندي (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة قيل والسر في ايثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لابي طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي أم أبان كما صرح به في مسلم (وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس (أو قال جلست الى أحدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان) أخيها (ألا تنهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله ببكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكي على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أي ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة) قافلا منها (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجؤه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله (فأخبرته) أي أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت) له (ارتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني أمر من اللحوق (بأمير المؤمنين) كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكي)

هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قولها تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناها أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أللت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله أللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما انه أراد الجنس والثاني صاحبة اليدين أي وأصابتك الالة فيكون جمعا بين دعاءين والله أعلم

(باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما) فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني وأما الحبر حال فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي

أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شئ ان حدثتك قال أسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة

حال كونه (يقول وا أخاه وا صاحباه) بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب أن يكون معروفا فيقدر أن الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي علي) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث (قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (لكن) باسقاط الواو ولابي ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها (قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى) تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيأ) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها

قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم (قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة

وانها لتعــذب فى قبرها) بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بزاءين معجمتين الكوفى قال المؤلف جاءنا نعيه سـنة خمس وعشرين ومائتـين قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحق) سليمـان (وهو الشيبانى) بفتح الشين المعجمة (عن أبى بردة) الحرث (عن أبيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (قال لما أصيب عمر رضى الله عنه) بالجراحة التى مات منها (جعل صهيب) رضى الله عنه يبكى و (يقول وا أخاه) بألف الندبة وهاء السكت ساكنة فى اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا أخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى) أى المقابل للميت أو المراد بالحى القبيلة وتكون اللام فيــه بدلا من الضمير والتقــدير يعــذب ببكاء حيه أى قبيلته فيوافق قوله فى الرواية الاخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحــديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسـلم فى الجنائز ۞ (باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله فى المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) لما مات خالد بن الوليد رضى الله عنه سـنة احدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه أرسل اليهن فانههن فقال (دعهن يبكين على أبى سليمـان) هى كنية خالد (مالم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصــله المؤلف فى تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شـقيق قال المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أى يوضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسمـاعيلى النقع هنا الصوت العالى واللقلقة حكاية ترديد صوت النوّاحة وحكى سعيد ابن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى فى مصابيح الجامع عن الاكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشى والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين يعنى فى قوله مالم يكن نقع أو لقلقة لكن حمله على وضع التراب أولى لانه قرن به اللقلقة وهى الصوت فحــمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاوّل وضمها فى الثانى مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائى (عن على بن ربيعة) بفتح الراء الوالبى بالموحدة الاســدى (عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علىّ) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيرى قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك فى السهولة واذا كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أتم والله أعــلم فانه (من كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد فى الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضى (يعذب) بضم أوّله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه اســتعمال الشرط بلفظ المـاضى والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذى فى اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقــدير فانه يعــذب ولابى ذر عن الحموى والمستملى من ينح بضم أوّله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهنى من يناح بضم أوّله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر

كبد النون قال فما غذاؤهم على أثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الارض الا نبى أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال أسمع باذنى قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجــل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجــل منى المرأة أذكرا باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجــل آنثا باذن الله قال اليهودى لقد صدقت وانك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صــلى الله عليه وسلم لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه ومالى علم بشئ منــه حتى أتانى الله عز وجل به

كبد النون) النون بنونين الاولى مضمومــة وهو الحوت وجمعــه نينان وفيــه الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شئ واحــد وهو طرف الكبد وهو أطيبها (قوله فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثانى بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله أعلم (قوله على اثرها) بكسر الهــمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم أذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثانى كان أنثى

* وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال أذكر وآنث ولم يقل أذكرا وآنثا

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء

وقوله آنثا بالمد في أوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله أعلم

(باب صفة غسل الجنابة)

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك

الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية أي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره (تابعه) أي تابع عبدان (عبد الاعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحي عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ * هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال جيء بأبي) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أي غطي بثوب (فذهبت) حال كوني (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أي أريد كشفه (فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهاني قومي فأمر رسول الله) وللكشميهني فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون أخت المقتول عمة جابر وان كانت أخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لا تبكي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) وللحموي والمستملي تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به * هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق الجيوب) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا زبيد) بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (اليامي) بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول

أسمع باذنى قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله قال اليهودى لقد صدقت وانك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه ومالى علم بشئ منه حتى أتانى الله عز وجل به

كبد النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفيه الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها (قوله فما غداؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثانى بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ماغذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله أعلم (قوله على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله

وانم التعذيب فى قبرها) بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بزاء بن معجمتين الكوفى قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (وهو الشيبانى) بفتح الشين المعجمة (عن أبى بردة) الحرث (عن أبيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (قال لما أصيب عمر رضى الله عنه) بالجراحة التى مات منها (جعل صهيب) رضى الله عنه يبكى و (يقول واأخاه) بألف الندبة وهاء السكت ساكنة فى اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واأخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى) أى المقابل للميت أو المراد بالحى القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أى قبيلته فيوافق قوله فى الرواية الاخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الجنائز ﴿(باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله فى المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) (رضى الله عنه) بن الخطاب لما مات خالد بن الوليد رضى الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه أرسل اليهن فانههن فقال (دعهن يبكين على أبى سليمان) هى كنية خالد (ما لم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف فى تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أى يوضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسماعيلى النقع هنا الصوت العالى واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد ابن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى فى مصابيح الجامع عن الاكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشى والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين يعنى فى قوله مالم يكن نقع أو لقلقة لكن حمله على وضع التراب أولى لانه قرن به اللقلقة وهى الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائى (عن على بن ربيعة) بفتح الراء الوالبى بالموحدة الاسدى (عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيرى قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك فى السهولة واذا كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليها الكاف أتم والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد فى الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضى (يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذى فى اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولابى ذر عن الحموى والمستملى من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهنى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف

عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم أذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثانى كان أنثى الجر

* وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال أذكر وآنث ولم يذل أذكرا وآنثا

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء

وقوله آنثا بالمد في أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم

(باب صفة غسل الجنابة)

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان

الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية أي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم مانيح بغير موحدة على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره (تابعه) أي تابع عبدان (عبد الاعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحي عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ * هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال جيء بأبي) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا بالنصب بنزع الخافض أي غطي بثوب (فذهبت) حال كوني (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أي أريد كشفه (فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهاني قومي فأمر رسول الله) وللكشميهني فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون أخت المقتول عمة جابر وان كانت أخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لا تبكي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) وللحموي والمستملي تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به * هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق الجيوب) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا زبيد) بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (اليامي) بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وأما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول

يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك

العرب شابت مفارقه وليس الامفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفى رواية من لكم بالكاف كما فى اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر فى الترجمة دون أخويه تنبيها على أن النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال فى غير وجه ويستفاد من قوله فى حديث أبى موسى الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهى هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشئ فكأنه توعده بانه لا يدخله فى شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ماذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى مناقب قريش والجنائز ومسلم فى الايمان والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (رثى النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضى ورفع النبى على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثانى فانه منهى عنه وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهى على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدا الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه) سعد (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتدبى) أى قوى على (فقلت انى قد بلغ بى من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثنى) من الولد (الا ابنت) كذا كتب فى اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هى عائشة وقيل أنها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثى مالى) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أى بالنصف وللحموى والمستملى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيده الزمخشرى فى الفائق بالنصب بفعل مضمر أى أوجب الشطر وقال السهيلى فى أماليه الخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلثى مالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أى يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أى المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أى الثلث كاف

له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغى لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة فى لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك فى الغسل ولا فى الوضوء الا مالك والمزنى ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته فى الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء فى غسل الجنابة الا داود الظاهرى ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقى فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم والنصب انه جاء فى روايات عن عائشة رضى الله عنها فى صحيحى البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه

والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال
(كثير) بالمثلثة (انك ان تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك (ورثتك أغنياء خير من أن
تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر
بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية
والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك أغنياء فهو خير أي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا
الوصية أي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر
من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع
اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ
ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الا أجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشئ الذي
تجعله في فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور أن يعاد
الخافض وأجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد
أن الموضع الذي يصح أن تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند
قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان
قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض وأجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو
المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة
حتى الشئ الذي تجعله في فم امرأتك الا أجرت لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم اهـ وفيه أن المباح اذا قصد به وجه
الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع
اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال
سعد (فقلت) ولابي ذر وابن عساكر قلت (يارسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا
للمفعول يعني بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابي قال) عليه
الصلاة والسلام (انك لن) وللكشميهني ان (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أي
بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أي بأن يطول عمرك أي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره
عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان
معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع
بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك
آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ
أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) أي التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد
عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة
(سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي (ان
مات بمكة) بفتح الهمزة أي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان
انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بأن هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من

صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من
حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل
القدمين وللشافعي رضي
الله عنه قولان أصحهما
وأشهرهما والمختار منهما
انه يكمل وضوءه بغسل
القدمين والثاني انه يؤخر
غسل القدمين فعلى القول
الضعيف يتأول روايات
عائشة وأكثر روايات
ميمونة على أن المراد بوضوء
الصلاة أكثره وهو ما سوى
الرجلين كما بينته ميمونة في
رواية البخاري فهذه الرواية
صريحة وتلك الرواية محتملة
للتأويل فيجمع بينهما بما
ذكرناه وأما على المشهور
الصحيح فيعمل بظاهر
الروايات المشهورة المستفيضة
عن عائشة وميمونة جميعا في
تقديم وضوء الصلاة فان
ظاهره كمال الوضوء فهذا
كان الغالب والعادة
المعروفة له صلى الله عليه
وسلم وكان يعيد غسل
القدمين بعد الفراغ لازالة
الطين لا لاجل الجنابة
فتكون الرجل مغسولة
مرتين وهذا هو الاكمل
الافضل فكان صلى الله عليه
وسلم يواظب عليه وأما
رواية البخاري عن ميمونة
فجرى ذلك مرة أو نحوها
بيانا للجواز وهذا كما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله
أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله أعلم (قوله

فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه * وحدثنا
قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب (٣٩٢) قالا حدثنا جرير ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن
نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الناقد حدثنا معاوية ابن عمرو حدثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة * وحدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض

اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك أنا أرثي لك مما جرى عليك كأنه يحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

* (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضي دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الازدي ونسبه الى جده واسم أبيه يزيد (ان القاسم ابن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (بن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال وجع) بكسر الجيم أي مرض أبي (أبو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) بتثليث حاء حجر كما في القاموس أي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال (فلم يستطع) أبو موسى (أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا) وللحموي والمستملي اني (بريء ممن برئ منه رسول الله) ولابي ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة (والحالقة) التي تحلق شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي برئ من فعا[illegible]ما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من ضرب الخدود) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا من ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا أن تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا

* (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل

فيدخل أصابعه في أصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ أي أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا (قولها أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به وقوله (قولها ثم ضرب بيده الارض

فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده * وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة (٣٩٣) وأبو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل

وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ﴿باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن﴾ بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال أخبرتني) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاءهن) حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (ان ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعنني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهض) فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لما لهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فزعمت) عائشة (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضا من حثى يحثي (في أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل

فدلكها دلكا شديدا) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قولها ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (قولها ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها انه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وقد احتج بعض العلماء على

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني أبو عاصم عن حنظلة

ابن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة

اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي والله أعلم (قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي (قولها دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

(ارغم الله أنفك) بالراء والغين المعجمة أي ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه * باب من لم يظهر حزنه عند) حلول (المصيبة) فترك ما أبيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الاوس (الجزع القول السيئ) الذي يبعث الحزن غالبا (والظن السيئ) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر * ومناسبة هذا المترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سيئ (وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثي) هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس (وحزني الى الله) لا الى غيره * ومناسبته للترجمة من جهة أنه لما ابتلي صبر ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري ابن أخي أنس (أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى) أي مرض (ابن لابي طلحة)

زيد

(باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر)

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة

أجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصري وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو

زيد بن سهل الانصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) أم سليم وهي أم أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيأ) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أي سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعني أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا (وأرجو أن يكون قد استراح) تعني أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها أنه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة انها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا وردت في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورّت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة لها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أي جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر في أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (ان يخرج أعلمته انه قد مات) قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني *وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن

قال سفيان والفرق ثلاثة آصع * حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال

سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وإن كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (قال سفيان) بن عيينة بالإسناد المذكور (فقال رجل من الأنصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي ولابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد ابن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوّز في قوله لهما أي على رواية ثبوتها لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لأنه ما صرح في قوله قال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أو لهما تسعة اهـ فانظر وتعجب من هذا التعقب * ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين * وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل إحداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب من قرأ القرآن وحمل العلم إسحق وإسمعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم ﴿باب الصبر عند الصدمة الأولى وقال عمر﴾ بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الحاكم في مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله (الذين إذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الإنسان من مكروه (قالوا إنا لله) عبيدا وملكا (وإنا إليه راجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بأن يتصور ما خلق له وأنه راجع إلى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك أنه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والأولى أولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا * ومن أجمعها هذه الآية * ومن آنقها إنا وجدناه صابرا قرن هاء الصابر بنون العظمة * ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم

حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة آصع) أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فإنه يجوز أصوع وآصع فالأول هو الأصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح) هكذا هو في الأصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن ومالا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ مالا يثبت بالقول والله أعلم (قوله وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعى وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهى مالا يجاوز الاذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما علا الاذنين من الشعر قال القاضى عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا فى حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله فى حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا جار على احدى اللغتين فى الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال فى الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم

بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) بالجر عطفا على باب الصبر أى وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب (وانها) أى الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر (لكبيرة) لثقيلة شاقة (الا على الخاشعين) المخبتين والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى ومن أسرار الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البنانى (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه) يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه يرجع اليه وعلم يقينا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا * واعلم أن المصيبة كير العبد الذى يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا * فأبدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا وسبكه خير له من ذلك الكير والسبك وانه لا بد له من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طائفة الى أنه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها الآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة أخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي (٣٩٨) صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك * وحدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو

وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله

خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذنبا ومسمى أذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها * طفح الكرم * حتى غفر بمجرد ألم * ولولم يكن للمبتلى * في الصبر قدم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنه ابراهيم (انا بك لمحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين) بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أي الحداد واسمه البراء بن أوس الانصاري (وكان ظئرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة (لابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم بابنه والمرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صداقة وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على أبي سيف (بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (يا رسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انها) أي الحالة التي شاهدتها مني (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (بأخرى) أي أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن

عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وحدثنا اسحق بن ابراهيم
ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي

والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي

الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق علك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أي أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول ﷺ (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحرث الانصاري) قاضي المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال اشتكى) أي مرض (سعد بن عبادة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجده في غاشية أهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا) ولابي ذر وابن عساكر فقالوا (لا يارسول الله) جواب لما مر مما استفهمه (فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (ألا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا أي ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اهـ لكن الذي في روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سوأ (وأشار الى لسانه أو يرحم) بهذا ان قال خيرا (وان) وللكشميهني أو

عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله أعلم (قوله عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر) هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله

وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * وحدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما

عن بشر بن المفضل قال أبو كامل حدثنا بشر
حدثنا أبو ريحانة عن سفينة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع
من الماء من الجنابة ويوضئه المد * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح
وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي
ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال
ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت
أثق بحديثه

حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه) الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلي
ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر من
الاصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل

يرحمه الله وان (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما
يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضرب فيه) في البكاء بالصفة
المنهي عنها بعد الموت (بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب) تأسيا بأمره عليه الصلاة
والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم * (باب ما ينهى عن النوح) أي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر
وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أي الردع عنه
* وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد
الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرتني) بالافراد (عمرة) بنت عبد
الرحمن (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر)
هو ابن أبي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم
(جلس النبي صلى الله عليه وسلم) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من
شق الباب) بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه (وأتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال
يا رسول الله) ولابي ذر فقال أي رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس
ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاءهن) الزائد على
القدر المباح (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم (بان ينهاهن) عما ذكر مما ينهى عنه شرعا
وللاصيلي أن ينهاهن بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله
عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكر أنهن) ولابي ذر وابن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه
لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية
ان ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبنني
او غلبننا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبه لجده ولابي
ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أي قالت عائشة رضي الله عنها (ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى
يحثي (في أفواههن التراب) وللمستملي من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله
أنفك) أي ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما أنت بفاعل) ما أمرك به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي)
قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني
ولابن عساكر عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها
(قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أي لما بايعهن على
الاسلام (أن لا ننوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن
منهيا عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه (فما وفت) بتشديد الفاء ولم
يشددها في اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه

❁ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان ابن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاني اغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فاني افيض على رأسي ثلاث اكف * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا * وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله

من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أى احداهن أم سليم و بالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة ملحان ووالدة أنس رضى الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة أبي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى (امرأة معاذ) أى ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليها ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوى هل ابنة أبي سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) * ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم والنسائى ❁ (باب القيام للجنازة) اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) سواء كانت لمسلم او ذمى اعظاما للذى يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أى تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهرى) محمد بن مسلم (أخبرنى) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية (زاد الحميدى) أبو بكر عبد الله المكى عن سفيان بن عيينة مما هو موصول فى مسنده وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (حتى تخلفكم او توضع) والزائد لفظ او توضع فقط وفيه أنه ينبغى لمن رأى الجنازة ان يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف فى القيام للجنازة فذهب الامام الشافعى الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقى فى سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الى اهـ وأشار بالترك الى حديث على عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوى فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول على ثم قعد اى بعد ان جازت به و بعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة فى أن المراد بالامر الوارد فى ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اهـ قال فى الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى فى حديث على انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية اهـ و بالكراهة صرح النووى فى الروضة لكن قال المتولى بالاستحباب قال فى المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت

وقد كان كبرهو أبو ريحانة والذى كبرهو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التى ذكرها والله أعلم

* (باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) *

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء و بالدال المهملات وهو معروف وهو صحابى مشهور وقوله تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أى تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة فى العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فانى أفيض على رأسى ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفى هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف و يتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى ولا نعلم فى هذا خلافا الا ما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن

الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا فى الباب قبله بباب أقل الغسل والله أعلم (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن أبي سفيان عن جابر

في القعود شيء الاحاديث على وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرّة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اه وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد اذا قام للجنازة) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة) ولابن عساكر الجنازة بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من الراوي امام البخاري أو من قتيبة حين حدثه به أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الارض من أعناق الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاصي الاموي (فجلسا قبل أن توضع) الجنازة في الارض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) اي ابو سعيد لمروان (قم فوالله لقد علم هذا) اي أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) اي الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال ابو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد ﴿(باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام)* وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الارض وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ بن حجر والله الموفق ﴿(باب من قام لجنازة

الثقفي حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة

ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس اذا قال لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

(باب حكم ضفائر المغتسلة)

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأنقضه للحيضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور

(٢) قوله وفيه ان سفيان الخ كذا في النسخ التي بأيدينا باثبات أن اه مصححه

قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين * وحدثناه عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قالا أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في

هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا زكريا بن عدي حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب ابن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله ابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات

المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من أي شئ كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ (قولها في الرواية الاخرى فأنقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع

يهودي) أو نصراني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر) بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) بالواو ولغير أبي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وأبو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أي قمنا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الجنازة) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع * وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته ما بين بصري ويماني ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فمروا عليهما) أي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم أي عليهما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أي سهل وقيس (فقيل لهما انها) أي الجنازة (من أهل الارض أي من أهل الذمة) تفسير لاهل الارض أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت (وقال أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس (رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (كان أبو مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود

قال تطهري بها وسبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الى وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها أثر الدم وقال ابن أبي عمر في

روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم * حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا

(فدموني) لثواب عملي الصالح الذي قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك (قالت لأهلها) أي لاجل أهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة (ياويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحتية في اليونينية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت ياويلتاه أين تذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشي عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا * وهذا الحديث تقدم قريبا ۞ (باب من صف) الناس (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصفنا صفين فأو في قوله أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ۞ (باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أ[illegible]ل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان (فصفوا خلفه فكبر أربعا) فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى

وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا

الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أتى) ولابي الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ أي به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبر أربعا) قال الشيباني (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهلم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلوا عليه قال فصففنا) بفاءين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وزاد أبو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة اهـ وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال (قال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه * قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا أو في القبر (و) بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية مستحبا با قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة من وجه آخر عنه بالنجاشي لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك [illegible] الاحوام لحديث الترمذي عن ذلك لغيره أو انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه [illegible] تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى [illegible] معينت بالاحتمال اهـ وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم المرابط [illegible] العمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لأهل لذلك ولكن لم يرد [illegible] الامار أيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا

حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

ثم تصب عليها كان في صحيح قال القاضي عياض رحمه الله لا يصح بل التطهر الاول تطهر من النجاسة التي ذكرت دم الحيض هكذا قال القاضي والاظهر والله أعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيآته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قولها دخلت أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر [illegible] في كتاب الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء [illegible] الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

(باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى

بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفيه غيره من الاحاديث) الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم ... أما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتيها الا أن يطول ذلك بها وفى رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه ... الترمذى ... اذا اردت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر

تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اهـ وفى أسباب النزول للواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشى معارض بقصة معاوية بن معاوية المزنى المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسلة فأخرج الطبرانى ومحمد بن الضريس فى فضائل القرآن وسمويه فى فوائده وابن منده والبيهقى فى الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزنى أتحب أن تصلى عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبى صلى الله عليه وسلم بالشأم وأخرجه ابن سنجر فى مسنده وابن الاعرابى وابن عبد البر وهو فى فوائد حاجب الطوسى كلهم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفى سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبى صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية فذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفى واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم فى فوائده والطبرانى فى مسند الشاميين والخلال فى فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففى فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصرى فأخرجها البغوى وابن منده فهذا الخبر قوى بالنظر الى مجموع طرقه صالح يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته * وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازى وابن قال بصرى وعطاء مكى وأخرجه أيضا فى هجرة الحبشة ومسلم فى الجنائز والنسائى فى الصلاة

(باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) وللحموى والاصيلى (فى الجنائز * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثني (عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا الشيبانى) سليمان (عن عامر) الشعبى (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي ذر ... دفن ... وابن عساكر دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أى ... فى موضع الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ... (البارحة قال أفلا آذنتمونى) بمد الهمزة أى أعلمتمونى (قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا) ... عباس وأنا فيهم فصلى عليه) أى على قبره (ثم قال ابن عباس (قام فصففنا) بفاءين (خلفه قال ابن عباس فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام ... وفيه جواز الدفن فى الليل وقد روى

الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روى من النهى عنه فمحمول على أنه كان أولا ثم رخص فيه بعد ❁ (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولابى ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنازة) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة وجواب الشرط محذوف أى فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة (وقال) صلى الله عليه وسلم فى حديث سلمة بن الاكوع الآتى ان شاء الله تعالى فى أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أى الميت الذى كان عليه دين لايفى بماله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على النجاشى) لكن لفظه فى باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه (سماها) النبى صلى الله عليه وسلم أى الهيئة الخاصة التى يدعى فيها للميت (صلاة) والحال انه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهى تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أى فى صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصل[وات وفى] الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والمأموم يسمع الامام [...] بن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما [...] يقول (لايصلى) الرجل على الجنازة (الا طاهرا) من الحدث الاكبر والاصغر لحديث مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه وغرض مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبى حيث أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة متمسكا بانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الوليد يرى يره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لايصلى) على الجنازة ولغير أبى القاسم تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام أى وكان يقول لاتصلى صلاة الجنازة (عند طلوع الشمس ولا عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعى وأحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف فى كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استحبابا فى كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لايرفع الا فى تكبيرة الاحرام لحديث الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه فى تكبيرة زاد الدارقطنى ثم لايعود وعن مالك أنه كان يعجبه ذلك فى كل تكبيرة ونقل عن ابن القاسم أنه لايرفع فى شئ منها وفى سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك (وقال الحسن) البصرى مما قال فى الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد بالصلاة (على جنائزهم) ولابى ذر وأحقهم بالصلاة على جنائزهم (من رضوهم

بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا فى موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى أن تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الاصح أنه لايصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلى بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا أن

المستحاضة لاتصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ماشاءت من النوافل قبل الفر[يضة و]بعدها [و]لنا وجه انها لاتستبيح النافلة أصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا

عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظران كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير مالم يخرج وقت الفريضة وان خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه لاصحابنا الاصح انه [illegible] يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث [illegible] الى يرتفع حدثها السابق (و) [illegible] القائل الطهارة [illegible] تقدا والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم أنه لا يجب على المستحاضة ال[illegible] الصلوات ولا في وقت من الاوقات

لفرائضهم) موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم أحدهما أخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز أجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين أو أخوين وكل منهما [illegible] للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والبغير [illegible] على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات [illegible] ذلك [illegible] يقدم الحر العدل على الرقيق ولو أقرب وأفقه وأسن لانه أولى بالامامة [illegible] والعلا[illegible] ولانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفـ[illegible] والرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا [illegible] أقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين الغا والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات [illegible] قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب [illegible] أشفق وأنهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه [illegible] كالارث ونحوه وما ورد من أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى [illegible] وأن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة [illegible] فمحمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من أوصى [illegible] الصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو أعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من [illegible] لعداوة بينه وبين الولي وانما أراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة [illegible] الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على [illegible] وقول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء) ويتو[illegible] لا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوي [illegible] ما روي عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان [illegible] وان [illegible] تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر

(و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الجنازة وهم) أي والحال أن الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته و يسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة ابن عامر الصحابي فيما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أي أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبي ذر وابن عساكر (وفيه) أي في المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطهر التعدد وبه أبعد ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز [illegible] ولعله لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضاف اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما وبقي ما عداهما على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفته أي بالمنفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه أي دفن فيه لقيط (فأمنا فصففنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولابي ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما أفاده في فتح الباري

(باب فضل اتباع الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال

الامرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ابن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروي هذا أيضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمرها بالغسل الامرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي أصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست أو سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا

*وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد (٤١٢) كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش

و بعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لانرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بحذف لفظ عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منا فمعناه من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فقلت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا) فيه أن المستحاضة تصلي أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما بالفتح والكسر أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء أي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين

زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكى عن مالك *وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (ان أبا هريرة رضي الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من [illegible]) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه و[illegible] و[illegible] الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه [illegible] الصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع لقريب على وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث أبي هريرة من أتى [illegible] الصلاة عليها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله [illegible] رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومجيئه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) وللمستملي وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا (فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود

*(باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة

أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله أعلم وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر

فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شئ أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها لا تمتنع من شئ يفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ أصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله أعلم

بالخط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (انه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال) ولابي ذر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (قال حدثني) بالافراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثني فلان به (و) عطف على محذوف (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الاعرج) أيضا (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها (حتى يصلى) بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أولا تتعدد نظرا الا[illegible]رة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي و[illegible] وغيرها فمشى معها من أهلها ان القيراط يختص [illegible] لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا [illegible]اط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم [illegible] حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي [illegible] على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان) من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب

ابن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة (٤١٤) عن عائشة انها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وقال ابن رمح في روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

(قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لان مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة أبي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف أصحاب الموطا في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف

المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزأ وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأيلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية ما يتعين بن أبيه ولم يخرج [illegible] الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق [illegible] وغيره وليس [illegible] أخرجه [illegible] النسائي

(باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) [illegible] على الميت كله أبواب [illegible] [illegible] قال الدورقي قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة [illegible] فكاف [illegible] له قيراط [illegible] كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان [illegible] الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا دفن أو دفنت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا) بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه

(باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها فيه (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (انهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا) ولابي الوقت نعانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب مفعول نعى (صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي (مات فيه فقال استغفروا لاخيكم) في الاسلام أصحمة النجاشي (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم

صف

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة

وفي قوله كانت تغتسل في بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحماء أقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت

صف بهم بالمصلى فكبر عليه) أي على النجاشي (أربعا) لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه * وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر * قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك اهـ * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن المصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فامر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم * (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ولما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى حسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبة) أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هنالك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال

ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبابكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكى لانها كانت لاتصلى * وحدثنى أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو ابن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر مابعده

البالية ويخاطبا لمنازل الخالية فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أى المرأة ومن معها ولابى ذر فسمعت (صائحا) من مؤمنى الجن أو الملائكة (يقول ألا هل وجدوا مافقدوا) بفتح القاف وللكشميهنى ماطلبوا (فاجابه) صائح (آخر بل يئسوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم فى الفسطاط لايخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر ولكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحى بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسى (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى (عن هلال هو) ابن حميد (الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أى أبعدهم من رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهنى مساجد (قالت) عائشة رضى الله عنها (ولولا ذلك) أى خشية اتخاذ قبره مسجدا (لأبرزوا قبره) عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير انى اخشى ان يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لايتأتى لاحد أن يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصرى سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدنى وأخرجه فى الجنائز أيضا والمغازى ومسلم فى الصلاة

(باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أى المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت فى) مدة (نفاسها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمى المروزى التابعى (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولابى ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها (رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم) أى خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك أى أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هى أم كعب الانصارية كما فى مسلم (ماتت فى نفاسها) فى هنا للتعليل كما فى قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار فى هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أى محاذيا لوسطها وفى نسخة على وسطها ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف فى كونها امرأة فاعتبره الشافعى والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها فى القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها

جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله فى رواية محمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى ابن سعيد الانصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهم الاوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة فجعل عروة راويا عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وفى الرواية الاخرى امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى) فى هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل فى مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التى تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل فى ليسترها المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة

ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها ۞ (باب أين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد ابن ذكوان العبدي مولاهم التنوري البصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغرا المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله انه (قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة) هي أم كعب (ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليونينية ۞ (باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا أنس) على جنازة (فكبر ثلاثا) منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقيل له) يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بتخفيف الجيم (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميني بالقصر المكي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أصحمة بن بحر (النجاشي) بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعا وقال يزيد بن هرون) الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد) بن عبد الوارث مما رواه (عن سليم) المذكور باسناده عن جابر (أصحمة) ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كما قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ بن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد

* وحدثني محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان زينب ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي * حدثني موسى بن قريش التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة

(قوله رأيت مركنها ملآن) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روي أيضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

(باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)

(قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها

﴿ حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت أتقضى احدانا الصلاة أيام حيضها فقالت عائشة أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر تعنى يقضين

(٤١٨)

خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفى مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها فى رواية يزيد وعبد الصمد عند البخارى كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا فى اثبات الالف وحذفها وقال الكرمانى ان يزيد روى أصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوّبه القاضى عياض لكن قال النووى انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب أصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرمانى أيضا أن فى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلى أن فى رواية عبد الصمد أصخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال فى الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذى أشار اليه البخارى * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده وأخرجه مسلم فى الجنائز ﴿ (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) فى الصلاة (على الجنازة) وهى من أركانها العموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعى وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول فى المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصرى مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز له (يقرأ) المصلى (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا) بالتحريك أى متقدما الى الجنة لاجلنا (وفرطا) بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل (وأجرا) الذى فى اليونينية فرطا وسلفا وأجرا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاسناد الآتى (عن طلحة) هو ابن عبد الله كما سيأتى أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا) كذا فى الفرع وفى نسخة غيره ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن سعد ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله ابن عوف) الزهرى ابن أخى عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضى الله عنهما (على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) ولابى ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (ليعلموا) بالمثناة التحتية على الغيبة ولابى الوقت فى غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (أنها) أى قراءة الفاتحة فى الجنازة (سنة) أى طريقة للشارع فلا ينافى كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابى من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس فى حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفى النسائى باسناد على شرط الشيخين عن أبى أمامة الانصارى قال السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعى والنووى عن حكاية الرويانى وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالى وجزم به فى المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة فى الثانية والدعاء

وحرماعليها بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف الحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن أبي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله ابن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعى مولاهم البصرى أبو الازهر واختلف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدرى بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو على الغسانى وذكر هذا القول الاخير باسناده والله أعلم (قولها أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكار أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها أفأمرهنّ أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاى غير مهموز وقد فسره

والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز * (باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي الوقت أخبرني بالافراد ولابي ذر أخبرنا (سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة أي قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضي الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان أسود رجلا) بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (أو امرأة كان يقم المسجد) أي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابي ذر والاصيلي فقالوا (مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني) بالمد أعلمتموني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فحقروا شأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة لخوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فأتى قبره فصلى عليه) أي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروي بمعناه أحاديث أخر كلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في

---

* وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند ان أبا مرة مولى عقيل حدثه ان أم هانئ بنت أبي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام

محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

(باب تستر المغتسل بثوب ونحوه)

(قوله عن أبي النضر ان أبا مرة مولى أم هانئ وفي الرواية الاخرى ان أبا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة

فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا موسى القارئ حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد *وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة .

لطيفة وهى أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى تعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لا يتأتى له فى قوله سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها (قوله فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه (قوله أخبرنا موسى القارى) هو بهمزة آخره منسوب الى القراءة والله أعلم .

(باب تحريم النظر الى العورات) (فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة) الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل

مصنفه عقب بعضها حديثا مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدح فى هذه الاحاديث حديث صلاة تكم معروضة على وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت فى روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتى عليهم لان فى ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة * هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أى صوت نعال الأحياء من الدس بأثر واد فنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (ح وقال لى خليفة) ابن خياط ومثل هذه الصيغة تكون فى المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاى مصغرا ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع فى قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أى ادبر (وذهب أصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفى اليونينية وتولى بضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفى غيرها بضم الواو ومبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد أى تولى أمره أى الميت وسيأتى فى رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أى الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشى والبرماوى وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح فى قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء فى حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد فى رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدى عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن حبان فى صحيحه اذا ولوا مدبرين (أتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه) أى أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ما تقول فى هذا النبي أو غيره من ألفاظ

التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) أي المقعدين الذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لادريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا أو قال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تدر ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى ابله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال وأي مال للميت وأجاب عنه باحتمال ان ابن الانباري رأى ان هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا يعني لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي آلو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن برى من روى أتليت فأصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك المزاوجة دريت (ثم يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة للمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمحذوف أي من ضارب حديد أي قوي شديد الغضب والضارب المنكر أو النكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود ويأتيه الملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لادريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير (ضربة بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أي يلي الميت (الا الثقلين) الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني أجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة * وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه

اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لاخلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريما وأما السيد مع أمته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمية عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال

﴿ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها) ﴿﴾ كصورة المرأة بل ربما (٤٢٢) كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر

وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

(باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة)

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر

لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعها اياها بعد أن يجاوز والمقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر *ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود *(باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين، رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم *وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولابي ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى (فسأل الله) موسى (ان يدنيه) أي يقربه (من الارض المقدسة) أي المطهرة وأن مصدرية

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه (٤٢٣) على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر

في موضع نصب أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أي دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمي قبره خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن اه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فرهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أي هنالك (لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر) بالمثلثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس أو بدمشق أو بواد بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الارض المقدسة *وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء ﷺ (باب) جواز (الدفن بالليل) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين* وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة قام) وفي نسخة فقام (هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولابي ذر والاصيلي

بعثر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروأة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوأة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله انه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام بأثره) جمح بخفف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال بأثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل انه أوحى اليه أن يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا *حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني أبي حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري قال أخبرنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر لم أستطع ان أضعه حتى بلغت به الى موضعه

(باب الاعتناء بحفظ العورة)

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم (قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة أو من أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أي ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض صالح

وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به وأما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه ❁ (باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في أحد فروع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولابي ذر والاصيلي ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتي (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رأينها بأرض الحبشة) بنون الجمع في رأينها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أي للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي (من حسنها وتصاوير فيها فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذا مات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها ولابي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا أوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (أولئك) بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ❊ حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن

سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل

صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز اهـ قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ❊ وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

❊ (باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري (قال حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا هلال بن علي) هو ابن أسامة العامري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان بن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله ومثله في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو أبشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل في قبرها) ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم أنه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لان الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (في قبرها فقبرها) أي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف أي مما وصله الاسماعيلي (قال فليح) يعني ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (يعني) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون

ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم

❊ (باب التستر عند البول) ❊

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

❊ (باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع) ❊ اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء * حدثنا هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله

حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي ابن كعب ففيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة أخرى انه مؤنث غير مصروف وأخرى انه مقصور (قوله عتبان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وأنت وقد قدمناه في كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نحدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله

الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح (ليقترفوا) معناه (ليكتسبوا) أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني ﴿ (باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين اه (قال) أي جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بأن يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد أي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أيهم) أي أي القتلى وللحموي والمستملي أيهما أي أي الرجلين (أكثر أخذا للقرآن) بالنصب على التمييز في أخذا (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه في اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهري أي أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى اه وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال لقيل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت أنت الرقيب عليهم

صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد
ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار
فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا
أعجلناك قال نعم يارسول الله قال اذا أعجلت
أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء
وقال ابن بشار اذا أعجلت أو أقحطت
* حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد
حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو
كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا
أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي
أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب
من المرأة

صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا
كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله
بصريون الا أبا العلاء فانه كوفي وأبو العلاء
اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر
الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة
وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا
الكلام عن أبي العلاء ان حديث الماء من
الماء منسوخ وقول أبي العلاء ان السنة
تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ
السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها
نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ
خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد
بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالآحاد
فأما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف
وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال
بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو أقحطت
فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار أعجلت
أو أقحطت) أما أعجلت فهو في الموضعين بضم
الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما
أقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء
وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء
مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى
الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم

وأنت على كل شئ شهيد (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم
يصل عليهم) بفتح اللام أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك
ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على
الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام * وبه قال مالك وأحمد وقال بعض
الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي وأخرجه أيضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني)
بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) المصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) يزيد ٣ بن عبد
الله اليزني (عن عقبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة
ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق
حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد
ثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من
باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد
صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند
أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه
نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بأن شهادة النفي انما ترد اذا لم
يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها
جابر وغيره علما وأما أحاديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة
على القبر مالم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع
أي وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم
وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن
حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر
وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح
وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر)
ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم)
بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أي أنا سابقكم
الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على
أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وانا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم
فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام

---

٣ قوله يزيد بن عبد الله كذا في النسخ والذي بخطه مزيد وصوابه مرثد كما في خلاصة التهذيب كتبه مصححه

ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ * وحدثني زهير بن حرب وعبد الله بن حميد قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة ان عطاء بن يسار أخبره ان زيد بن خالد الجهني أخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة ومطر عن الحسن

قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لأنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي ۞ (باب) جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فاكثر (في قبر) ولابي ذر زيادة واحد أي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه البزار قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احفروا وسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف أشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد ولو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اهـ * وأما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا باس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ۞ (باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا أو نفساء * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ليث) بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولابي ذر زيادة ابن مالك (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية أي المستشهدين (في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم) ابقاء لاثر

(قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب) هكذا هو في الاصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله أعلم (قوله اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون (قوله أبو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الاربع * حدثنا محمد بن (٤٢٩) عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح

وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الاعن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الامن الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء واني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت

السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله أبي رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع نفيع وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها اوالجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة

الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم * وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد * (باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمي اللحد لانه) شق عمل (في ناحية) من القبر مائلا عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لانه مال وعدل ومارى وجادل * وسقط وكل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه (ملتحدا) أي (معدلا) قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأ تعدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبر أو الشق (مستقيما) غير مائل الى ناحية (كان) وللحموي والمستملي لكان (ضريحا) بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا ليث) بلام واحدة ولابي ذر الليث (بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو أميا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال) عبد الله (ابن المبارك) ولابي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء) القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفن أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما

العمل وهو نحو قول من قال حفزها أى كدها بحركته والافاى مشقة بلغ بها فى ذلك والله أعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف
على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان فيه
خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم
انعقد الاجماع على ماذكرناه وقد تقدم
بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة فى
دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو
دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه
حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك
عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا
أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو
نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان
مختونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه
الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان
الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فانه
لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن
يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على
الولى أن يامره بالغسل كما يأمره بالوضوء
فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم
يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان
اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل
قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب
الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها
بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط
تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض
الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق
الا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا ان
حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر
متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان
بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من
الاحكام وان كان الباقى قدر الحشفة
فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان
كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان
مشهوران لاصحابنا أصحهما ان الاحكام
تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق
شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقى
والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه
فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا
الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لانه أولج فى خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع
وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا

له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (فى نمرة واحدة) بفتح النون وكسر
الميم بردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدى وابن سعد أنهما كفنا فى نمرتين فان صح
حمل عن أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفى طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين
يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو
وعمرو بن الجموح فى نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين فى
الدنيا فى قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدى مما وصله الذهلى فى الزهريات
(حدثنى الزهرى) قال (حدثنى) بالافراد فيهما (من سمع جابرا رضى الله عنه) هو المسمى
فى رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفى الاضطراب الذى
أطلقه الدارقطنى فى هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعى المرسلة فتصرف فيها بحذف
الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث
والاوزاعى جميعا عن الزهرى فاسقط الاوزاعى عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما فى
الزهرى سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه
سليمان بن كثير عن الزهرى عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهرى وجابر فيه
فى الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وتدرد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث
الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم ❁ (باب) استعمال (الاذخر) بكسر
الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة (والحشيش) الحاقاله بالاذخر فى الفرج
التى تتخلل بين اللبنات (فى القبر) أو استعماله فيه بالبسط ونحوه لا للتطييب * وبالسند
قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة
آخره موحدة الطائفى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا خالد)
الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أى جعلها حراما يوم خلق السموات
والارض (فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد) ولابى الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد (بعدى
أحلت لى) أى أبيح لى القتال فيها (ساعة من نهار) وهى من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما فى
كتاب الاموال لابى عبيدة وللحموى والمستملى أحلت له ساعة من النهار (لا يختلى) بضم
أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع
كلؤها الرطب الذى نبت بنفسه (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه أى لا يكسر (شجرها
ولا ينفر صيدها) أى لا يزعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أى لا ترفع
ساقطتها (الا لمعرف) يعرفها ولا يأخذها للتملك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس
رضى الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أى لكن هذا استثناء من الكلام يا رسول الله
(فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحى اليه فى الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن
عساكر ويجوز أن يكون أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منك أحد استثناء شئ فاستثن
والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار كما قاله ابن
مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون

الاستثناء

على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ۞ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبي عن جدى حدثنى عقيل بن خالد

الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال أبو هريرة رضى الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث * وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر ٣ يارسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا أى لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا فى سد الفرج التى بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٣ (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشى مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أى يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابى ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف فى صحبة صفية هذه وأبعد من قال لارؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول فى الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهما لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية أى فانه لحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبى هريرة وصفية ۞ (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر واللحد) بعد دفنه (لعلة) كأن دفن بلا غسل أو فى كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل * وبالسند قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدما أدخل حفرته) أى قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده فى مرضه فقال له يارسول الله ان مت فاحضر غسلى وأعطنى قميصك الذى يلى جسدك فكفنى فيه وصل على واستغفر لى (فامر به) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) وللحموى والمستملى ونفث فيه (من ريقه) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله فى الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير فى نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل هما سواء أى يكون معهما ريق (والبسه قميصه فالله أعلم) وفى نسخة والله أعلم بالواو جملة معترضة أى فالله أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق (وكان عبد الله) (كسا عباسا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (قميصا) وللكشميهنى قميصه لما أسر فى بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الاقيص ابن أبى (قال سفيان) بن عيينة (وقال

فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان أى تحاذيا (قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضى الله عنه صحابى وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع فى نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

(باب الوضوء مما مست النار)

ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار وكأنه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ

٣ الا الاذخر فى بعض النسخ الا الاذخر الا الاذخر بالتكرار وحرر الرواية اه مصححه

قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري أخبره ان أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٤٣٢) الوضوء مما مست النار)﴾ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا

أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف * وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هرون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يا رسول الله ألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان) بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن أبي (قميصه مكافأة) بغير همزة في اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا أبا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الاشعث عن بشر ابن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال ورواية عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد سبعة أشهر فما أنكرت منه شيأ الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض (قال) جابر (لما حضر أحد) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاني أبي) عبد الله (من الليل فقال ما أراني) بضم الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (الا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (واني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي) بالفاء ولابوي ذر والوقت وان علي (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه (واستوص) أي اطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فاصبحنا فكان) أبي (أول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولابوي الوقت وذر في قبره (ثم لم تطب نفسي أن أتركه) ان مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في

مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم (قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل القاموس

قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد ابن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالك هو ابن أنس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ❊ وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد ابن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يمس ماء

القاموس مصغرة هنة أي شيء يسير قال ويروى بابدال الياء هاء (غير اذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ماجاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هنية بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اهـ وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في أذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا من شحمة أذنه ❊ ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها أن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه ❊ وعند أبي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند أذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمزة أي صورة ❊ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي (عن شعبة ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثرين عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد (فلم تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فجعلته في قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا ❁ (باب اللحد والشق) الكائنين (في القبر) ❊ وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير أبوي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ثالثه ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا في الشق

عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها) قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا (قوله أكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد

* وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ (٤٣٤) * وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر ابن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد اى لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل

لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن أبي بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما * (باب) بالتنوين (اذا أسلم الصبي فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا (وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن) البصري (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعي (وقتادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (اذا أسلم أحدهما) أي أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه) لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد (ولم يكن) أي ابن عباس (مع أبيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عمر ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن ابن عمر) أباه (رضي الله عنهما أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أي البلوغ (فلم يشعر)

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما * وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو
ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس

كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله * وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث

أي ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله) بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد) باثبات همزة الاستفهام (اني رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة * وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله ورسله) قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد أني رسول الله انه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك) أي أضمرت لك في صدري (خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة * وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحمد فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اهـ أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلاب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفي بعض

ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أولا لانه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو

في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما
انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن
البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء قال أصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم انه لا تجزئه لانه كان مترددا في نيته والله أعلم وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لاصحابنا أشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو انه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو انه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف
وهو في اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى الآفات
العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها

شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصلى على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة أو زانية (من أجل انه ولد على فطرة الاسلام) أي ملته (يدعي أبواه الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعي الاسلام (خاصة وان كانت أمه على غير) دين (الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني أبا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من أجل انه سقط) بكسر السين وضمها وتفتح أي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون أربعة أشهر ووري بخرقة ودفن فقط (فان أبا هريرة رضي الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الا يولد على الفطرة) الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ و يولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الامور الا على الفطرة (فابواه) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والامات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه (كما تنتج) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول أي تلد (البهيمة بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا أي مقطوعة الاذن أو الانف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولا فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الاغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من

قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع

صوتا أو يجد ريحا ﷺ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن

الا ... ون البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ماسبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث أبي ابن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم العلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا * قالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بان حديث سعيد بن منصور رفيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة (فأبواه يهودانه وينصرانه) ولابي ذر أو ينصرانه (أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالمد نعت أي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أي الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر اه قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوي الذي لا عوج فيه ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب الزهري) (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة

مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان في رواية أبي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد وهو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسمياه في هذه الرواية فقالا هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد ابن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الاذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم *(باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)* (فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها (٤٤٠) ميتة قال انما حرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب

ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس * وحدثني ابن أبي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به

وفي الرواية الاخرى ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الرواية الاخرى ألا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره) الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا

وسكون الزاي بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (انه أخبره انه لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخا أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم) ولابوي ذر والوقت أي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن ابي أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني أم (والله لاستغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لابيه (مالم انه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي مالم أنه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فانزل الله تعالى فيه) اي في ابي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص

(باب) وضع (الجريد على القبر) ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسلمي) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي (ان يجعل في) وللمستملي على (قبره جريدان) بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك

خاص

*حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال ألا انتفعتم باهابها *حدثني يحيي بن يحيي أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر

خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينتفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين مثناتين فوقيتين وبابدال أولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا *فستاتا فستاتا فستاتا *فستاطا فستاطا فستاطا *فساطا فساطا فساطا* والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفساط بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما معاو بتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضى الله عنهما وعليه فسطاط مضروب (فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة بن زيد) الانصاري أحد الفقهاء السبعة (رأيتني) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (ونحن شباب) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضى الله عنه وان أشدنا وثبة) بالمثلثة أي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة (الذي يثب قبر عثمان بن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي (أخذ بيدي خارجة) بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحى حتى تفضي الى أحب الى من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت) بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه (قال انما كره ذلك) أي الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور) أي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند أحمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر أنهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله *وبالسند قال (حدثنا يحيي) هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج أبي نعيم أو

وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح

أفصح والله أعلم *(فصل)* يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب وإسحق بن إبراهيم جميعا عن وكيع (٤٤٢) عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى * حدثنا إسحق بن منصور وأبو بكر بن إسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور أخبرنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره

هو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الأطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر) ولأبي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد من تكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وإن كان الأصل الحقيقة لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة اهـ يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيأ من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعولا فلأن شق إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتا قبل الشق وإنما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره اهـ (ثم غرز في كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما إلى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وإن كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن بريدة بن الحصيب أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأي له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو

أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد إذا قلنا بالمختار في مذهبنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته والقائل

*وحدثني اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه وسبق في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا ❁ (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب (و) باب (قعود اصحابه) أي أصحاب المحدث (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الاشياء لجلاء القلوب وبنفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اه وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثير الفوائد فقال في قوله تعالى (يوم يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي (القبور) وقوله تعالى واذا القبور (بعثرت) معناه (اثيرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال (بعثرت حوضي أي جعلت أسفله اعلاه) قاله أبو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن أبي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايفاض) بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاضا معناه (الاسراع) قال أبو عبيد يوفضون أي يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شئ منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه (يستبقون اليه أيهم يستلمه أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اه وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد اه والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر

الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة دواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في أوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله ان أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (وقوله يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم) التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه

الامة وزادها الله تعالى شرفا وأجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله أعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين

و بقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها (فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شئ حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) بالمثناة الفوقية أي يضرب في الارض (بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد) أي (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فالتنويع أو هي بمعنى الواو (والا قد كتبت) بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن أبي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقة ابن مالك بن جعشم كما في مسلم أو هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبراني أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله أفلا نتكل) نعتمد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدر والفاء في أفلا معقبة لشئ محذوف أي أفاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا (وندع العمل) أي نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل أهل السعادة) قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل أهل الشقاوة) قهرا (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة) وفي نسخة فسييسرون باعتبار معنى الاهل (وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا

الماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على تجعلوا يوما أصابه من الرأة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه

تجعلوا العبادة وترككها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى الآية) وزاد أبو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فأما من أعطى أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير فرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة ﴿باب ما جاء﴾ من الحديث (في قاتل النفس) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير) ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب به) أي

وسلم) ﴿ببعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان

ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة

بالمذكور وللكشميهني عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكاله مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه *وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات *وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيأ واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فما نسينا) أشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له (وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولابي ذر فقتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها *وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنها يطعنها في النار) لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ❁ (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) *وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به

على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين واسم وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة

فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن
نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من
أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير
وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد
ابن حضير جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك
أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل
للمسلمين فيه بركة * حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن
أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع
عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا
عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب

واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن
قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته
وهذا يدل على أنه ينتقي في حديث شيوخه ولذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث
مشهورة متابعة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي أحد الاثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له
الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول أحد الفقهاء
السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن
سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف
للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا (دعي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلي
عليه) بنصب يصلي (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثلثة وسكون
الموحدة (فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا
وكذا أعدد عليه) صلى الله عليه وسلم (قوله) القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
(فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه) صلى الله عليه
وسلم الكلام (قال اني خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أي في قوله تعالى استغفر
لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اني قد خيرت (فاخترت)
الاستغفار (لو أعلم أني ان زدت) ولابي ذر لو زدت (على السبعين فغفر له) ولابي ذر يغفر له
(لزدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته
(فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا
الى وهم) ولابي ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت
والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات أبدا يعني الموت على
الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي (قال) عمر
(فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في مراجعتي له (والله
ورسوله أعلم) (باب) مشروعية (ثناء الناس) بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة (على
الميت) بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاعجاب * وبالسند قال
(حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن
صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا) ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا
للمفعول (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان
يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم
مروا باخرى فأثنوا عليها شرا) قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله
ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال
الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من
الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم
انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم

وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا
يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية
البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية
ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث
هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم
يجدوا شيأ ثم وجدها أسيد بعد رجوعه
تحت البعير والله أعلم (قوله فصلوا بغير
وضوء) فيه دليل على ان من عدم الماء
والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها
خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال
للشافعي أصحها عند أصحابنا انه يجب عليه
أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما
الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا
أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وأما الاعادة
فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من
أعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة
والقول الثاني لا تجب عليه الصلاة ولكن
تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل
والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا
وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا
تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو
أقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث
وأشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب
وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن

فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة فلم

سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووى (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ماوجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل (أنتم شهداء الله فى الارض) ولفظه فى الشهادات المؤمنون شهداء الله فى الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه و بين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى ليس معنى قوله أنتم شهداء الله فى الارض أى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة و بالعكس وتعقبه الطيبى فى شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اهـ وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها و بهذا تظهر فائدة الثناء اهـ * و به قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبى الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية و يقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم فى النحو بعد على بن أبى طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطنى فى كتاب التتبع عن على بن المدينى أن ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد فى عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا أو اكتفى للاصل بحديث أنس السابق (قال) أى أبو الاسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية زاد فى الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أى سريعا (فجلست الى) أى عند (عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا فى جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثانى وان كان الاختيار عكسه وقال النووى منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليها

فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار * وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبى معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه * حدثنى عبد الله بن هاشم بن حيان

الاعادة ليست على الفور و يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف فى الصعيد على ما قدمناه فى أول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم واحتج أصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض أو غيرها وفى المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله أعلم (قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك بخير ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا

العبدى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال انى أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل

بخير وقال فى مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا (فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثنى على صاحبها) فقال المثنون (خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فأثنى على صاحبها) فقال المثنون (شرا فقال) عمر رضى الله عنه (وجبت فقال أبو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضى الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أى عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الادنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون وهذا يؤيد قول النووى السابق ان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وهذا فى جانب الخير واضح وأما فى جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين أو لابد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ومايدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزى تحول الى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الشهادات والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى والله أعلم

(باب ما جاء فى عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع فى العقل أن يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد أو فى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد فى العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد فى آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى غيره قال فى مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح

وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثنى سلمة عن ذر فى هذا الاسناد الذى ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ماتوليت * وحدثنى اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال انى أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حقك أن لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثنى سلمة عن ذر

وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع مايحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة ومالا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى مايعم العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاى ثم ياء وعبد الرحمن صحابى (قوله فقال عمر

اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الامر وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على المصلحة

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن
ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو الجهم

عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله
تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية أنه اذا ثبت
حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن
الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية
والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت
الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير
بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة
فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة
ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية اهـ وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في
القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم
فقال (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (اذ الظالمون) ولابي
ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف أي ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت أمرا
فظيعا (في غمرات الموت) شدائده (والملائكة باسطوا أيديهم) لقبض أرواحهم أو بالعذاب
(أخرجوا أنفسكم) أي يقولون لهم أخرجوها الينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد
ورد أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى
تخرج (اليوم) يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا
نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة (تجزون عذاب الهون) وروى الطبري وابن أبي
حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت
والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم (الهون) بالضم ولابي ذر قال أبو عبد الله أي
البخاري الهون (هو الهوان) يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لتمكنه
فيه (والهون) بالفتح (الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين) بالفضيحة في الدنيا وعذاب
القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله
المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم
وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون الى عذاب عظيم) في جهنم (وقوله
تعالى وحاق بآل فرعون) فرعون وقومه واستغنى بذكره للعلم بانه أولى بذلك (سوء
العذاب) الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة
مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن أرواحهم في
أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال
القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر
(ويوم تقوم الساعة) أي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (آل
فرعون أشد العذاب) عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية

في تحديثي به أمسكت فان طاعتك واجبة علي
في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء
العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا لا يكون
داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه أراد ان
شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر
في الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم
وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه
اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا
وغيرهم من أهل الاصول في هذه المسئلة
على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد في
زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي
غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث
لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله
أعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع
الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا
النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح
هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في
صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثا
منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم (قوله في
حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن
ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصل
صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع
المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبد
الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن
يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود
والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا
عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع
في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي
عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن
يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد
الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي
ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم
ابن الحرث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو المكية
في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء

المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروى في مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه أولا ثم أثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية قالت لها أشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال أشعرت انه أوحى الى أنكم تفتنون في القبور وفي الترمذى عن على قال مازلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر ✱ و بالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمى (عن سعد ابن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسى الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة و بالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره) بضم همزة أقعد مبنيا للمفعول كهمزة (أتى) أى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضى كعلم للحموى والكشميهنى كما في الفرع وقال في الفتح والمستملى بدل الكشميهنى ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة و بالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أى عن ربه ونبيه ودينه ✱ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى وكوفى وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذى في التفسير والنسائى في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد ✱ و به قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى و يقال له بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أى بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر) قال الطيبى في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية

أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام) ❀ وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخارى في تاريخه وأبو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى البخارى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائى بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله أعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يارسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل

كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم * (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) *

ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قات لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ماوعد ربكم حقا) وفي نسخة ماوعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (أتدعو) بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها (أمواتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم باسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذلك النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت) تردرواية ابن عمر ما أنتم باسمع منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت أقول حق) ولابوي الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بان أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا ونقمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الاشعث) بالمثلثة في آخره (عن أبيه) أبي الشعثاء بالمد سليم بن أسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس

عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بحذف الخبر أي حق أو ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اهـ وتعقبه العيني بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها اهـ فليتأمل (قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبني على الضم أي بعد سؤالها اياه (صلى صلاة الا تعوذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق وفي حديثي أحمد ومسلم السابقين أنه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامه وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قضيتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل باثباته اهـ وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال أي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر أي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا انما هو في آخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث أسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال (حدثنا

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس) هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم

وفي هذا الحديث أيضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المني وفيه قوله فحاد عنه أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكذا أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على وزاد

سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر (رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه) بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح (فيقعدانه) فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الى روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا الى أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس (فيقولان له (ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي أي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا (فيقال له انظر الى مقعدك من النار) ولابي داود هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا) فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك (قال قتادة وذكر لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (انه يفسح في قبره) فزائدة والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه * حدثنا يحيى بن يحيى

التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأتوضأ

وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينوّر له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدري) وفي رواية أبي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري (كنت أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال) له (لا دريت ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا أتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية وصوّبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين وأجيب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته أنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد ابن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا انما نفرد به لا أعلم أحدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق * وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا

كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

(باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها)

(قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد ذكرنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم (قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

* (باب جواز أكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور) *

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله ألا توضأ قال لم أللصلاة *وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو انه سمعه من سعيد بن الحويرث * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث حماد

فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا *قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم

(باب التعوذ من عذاب القبر)* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرّف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرّف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اه وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضا وزاد في اعرابه يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) بن شميل مما وصله الاسماعيلي

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا أم لا يجب الا بالقيام الى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم *(باب ما يقال اذا أراد دخول الخلاء)* (أخبرنا

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

(أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت أبي) أبا جحيفة (قال سمعت البراء) ابن عازب (عن أبي أيوب) الانصارى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كما نبه عليه في الفرع وأصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائى في الجنائز * وبه قال (حدثنا معلى) بالتنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدى (قال حدثتني) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاصى) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا (انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشادا لامته ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان وموسى مدنى وأخرجه أيضا في الدعوات والنسائى في التعوذ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) وللكشميهنى يدعو ويقول اللهم (انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردى والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفي الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ورواية يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة ۞ (باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم لاستنزاه من (البول) وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفى الحكم عن غيرهما فعلم هما أمكن * وقد روى أصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبي حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابي ذر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) دفعا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (اما أحدهما فكان يسعى بالنميمة) أ... (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر ... (قال) ابن عباس (ثم أخذ عودا رطبا) في غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (...)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان ان كان أراد ... وقد ...
... أهل العربية ...

العرب المكروه فان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام

الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم * وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اي والله * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس انه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

* (باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) *

(فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اي والله) الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم [illegible] شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والدشيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة الزمخشري وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال اي والله مع انه قال أولا سمعت

أي العود (باثنتين) بتاء التأنيث ولابي ذر باثنين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أي من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (مالم ييبسا) أي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي أحد جزأي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة أعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بأنه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشي) أي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهي أقل حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فمن أهل النار أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال

الزمخشري أي انك مذموم مدعوّ عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز ❊ (باب كلام الميت) بعد حمله (على الجنازة) أي النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (انه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت قدّموني قدّموني) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها) بالمثناة التحتية في يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وأسند الفعل الى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي لمات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدّموني قدّموني أو يا ويلها أين يذهبون بها ❊ (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) ولابوي ذر والوقت وقال (أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم في آبائهم على ان أولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الامام أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين وأولادهم في الجنة وان المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن

أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله نجي لرجل فمعناه مسارّه والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم * وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها ان النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا محكي عن أبي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحاق ابن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيآت المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم [illegible]

يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين * وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوغير ذلك ياعائشة ان الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث * الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير أولاد الانبياء أما أولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على أنهم في الجنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيأ مما يقوي بدعته (انه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة) بضم الميم أي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا أي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها * وفي مسند الفريابي أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يارسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهوّن علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهوّن علي فقال ان شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدّق الله ورسوله * قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح ۞ (باب ماقيل في أولاد المشركين) غير البالغين * وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولأبي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها انها قالت قلت يارسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا انها قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف أي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه (أعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن

والمذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجوه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم * (فرع) * قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض أم لا لم ينتقض وضوءه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت أليتاه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب

عباس

عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ منصوص الا أن أصحابه صرحوا بان أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم والمثلثة (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدعاء) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بان أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون ابن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

(كتاب الصلاة)

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمات ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان)*

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور ولاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة بات

حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم ۞ (باب) بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة (أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين (اتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة) وللمستملي الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء (فاذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) شيء فسره المؤلف بقوله (قال بعض أصحابنا) أبهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة فمع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل التبوذكي (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ بن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه أي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أنا بملك وأمامه آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشدقه الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ما هذا) أي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي الملكان (انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف

وفيه انه ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما انا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في حال الاذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة والجملة ... بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الاصح لان المراد الاعلام

حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة * وحدثنا إسحق ابن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء بهذا الإسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفي غير أنه قال أن يوروا نارا * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

والجملة حالية (أو صخرة) على الشك وفي التعبير وإذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف والضمير للفهر ولأبي ذر بها (رأسه) وفي التعبير وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح المياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالعين المعجمة أي يشدخ رأسه (فإذا ضربه تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي أي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا (فانطلق إليه) أي إلى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع إلى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت) لهما (من هذا قالا انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا إلى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه في المطالع للأصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة تين آخره راء ما يخبز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحته) بنصب التاء الثانية أي تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد إلى ضمير عائد إلى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبا أي يتضوع طيبها من أردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع وقال إنه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف اهـ وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والأخفش واستصوبه ابن مالك ولأبوي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فإذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أي إذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فإذا أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة أي التهبت وارتفع نارها لأن القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لأن بعده فإذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه في شرح المشارق فإذا ارتفعت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فإذا أوقدت (ارتفعوا) جواب إذا والضمير فيه يرجع إلى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا) أن مصدرية والخبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق ولأبوي ذر والوقت كادوا يخرجون (فإذا خمدت) بفتح الخاء والميم أي سكن لهبها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا) ولأبي الوقت من غير اليونينية ما هذا (قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولأبي الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولأبي ذر قال يزيد أي ابن هارون ووهب بن جرير ... وصله

وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام فقد جاء مبينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج والله أعلم وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم

(باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى)

فيه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس معهم هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضا وقوله

أحمد عنه و وهب بن جرير مما وصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فى فمه (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم أن يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا فى مواضع (فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبى ذر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع (وفى أصلها شيخ وصبيان) وفى التعبير فاذا بين ظهراى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) فى التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدابى) بالموحدة وكسر العين (فى الشجرة) التى هى فى الروضة الخضراء (وأدخلانى) بالنون (دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها) أى من الدار (فصعدابى الشجرة) أيضا (فادخلانى) بالفاء ولابن عساكر وادخلانى (دارا هى أحسن وأفضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان (فقلت) لهما (طوفتمانى الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابى الوقت طوفتمابى بالموحدة بدل النون (فاخبرانى) بكسر الموحدة (عما رأيت قالا نعم) نخبرك (أما الذى رأيته يشق شدقه) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره أن يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث نحو الذى يأتينى فمكرم فلو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى يأتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض الا أنه روعى فيه الشبه اللفظى فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته

شفع الاذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشفع الاذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ انه يقول فى الاول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله أعلم هذا
والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها لان المراد كراره